أحاديث الشهادة والشهيد

جمع وتصنيف وتخريج ودراسة لما يتعلق بالشهيد

رسالة الماجستير من الجامعة الأردنية



لفضيلة الشيخ المجاهد الدكتور

نزار عبد القادر محمد ريان العسقلاني





أحاديث الشهادة والشهيد

– جمع وتصنيف وتخريج ودراسة لما يتعلق بالشهيد –

إشراف فضيلة الدكتور:

مُحَمَّد عبد الله عويضة

إعداد الطالب الشيخ:

نزار عبد القادر مُحَمَّد الريان

«قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة»

بكلية الدراسات العُليا في الجامعة الأردنية (1411 هـ – 1990م)

قام على نشره وتفريغه نصيًا: البحر المحيط



المحتويات

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (170) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (171)﴾

[آل عمران: 169-171]

الإهداء

إلى الأحبة...

الذين بذلوا أرواحهم رخيصةً في سبيل الله.

إلى الدماء الزكية الطاهرة، التي روَّت ظمأ فلسطين

وكل بلاد المسلمين.

إلى القابعين وراء القضبان.

القيد يأكل من يديه، وليس يأكل من إبائه

إلى الذين عَلَّموا الدنيا البطولة والفداء

أشبال المساجد

فرسان الجهاد.

إلى غزةَ الأبية، ونابلس الشماء، والقدسِ الطهور.

إلى فلسطين، كل فلسطين.

وختامًا...

إلى جدي وعمي الشهيدين.

عُقِرَ جوادُهما، وأهريقَ دَمُهما

أهدي هذا العمل...

المقدمة

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب ذي الطَول، لا إله إلا هو إليه أشهد الا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله ولو كره المجرمون.

أما بعد:

فإن إظهار هذا الدين، وارتفاعَ رايته عاليةً خفاقةً فوق الربوع لا يكون إلا بالاستعداد الجهادي عند المسلمين، والحرص على الشهادة والعمل لأجلها.

والشهادةُ في سبيل الله أمنية، أمنية يتمناها القلبُ المؤمن، ويحرص على كسبها المجاهدون.

ولقد حَفَلَت السنة النبوية بطائفة كبيرة من الأحاديث، التي تناولت موضوعَ الشهيد وأحكامه، فضلاً عن معارك الإسلام التي حدثت واستشهد فيها الكثير من الصحابة وكانت وفاتهم ودفنُهم والأحكام الأخرى التي صاحبت ذلك مصدر تشريعٍ نبوي لكافة أحكام الشهيد.

وإنَّ من نعم الله على بلادنا فلسطين أن أكرمها الله بأن تكونَ قلبَ الأرضَ المباركة، وروح بلادِ المسلمين وأقدس بلاد الله تعالى بعد مكة والمدينة، مما أطمع فيها أعداء الله، اليهود ومن شايعهم.

ولقد أورثنا هذا المكانُ جهادًا متواصلاً وشهادةً منذ فجر التاريخ، ففي بلادنا عين جالوت، وفيها حطين، وعلى مشارفها اليرموك، وفيها المعارك التي لن تنتهي إلا بانتهاء أعداء الله اليهود.

وإنَّ مما يحتاجه أهل فلسطين –فضلاً عن بقية بلاد المسلمين– أن يجدوا بين أيديهم كتابًا جامعًا لأحكام الشهيد، ولِما ورد عن نبينا ﷺ من أحاديثَ في هذا الموضوع.

ذلك لأنَّ الشهادة عندنا لا تنتهي، وأنَّ الشهيدَ يتلوه الشهيد.

وحين نظرتُ في المكتبة الإسلامية لم أجد فيها الكتاب الذي يشملُ كل ما ورد عن الشهيد من أحاديث نبوية، وجُلُّ الذي وجدته كتاباتٍ يسيرة لطيفة تناولت جانبًا من جوانب الشهادة والشهيد.

كما وجدت بعض الكتب الفقهية التي تناولت موضوع الشهيد بشكلٍ فقهي.

وهذا ما حدا بيا أن أبحث في هذا الميدان في «أحاديث الشهادة والشهيد جمعٌ وتصنيفٌ وتخريجٌ، ودراسةٌ لما يتعلق بالشهيد».

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إنَّ الجهادَ في سبيل الله روحُ هذه الأمة، الذي به تجددُ وتعلوا رايتها، وإنَّ الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى، وإنَّ من أعز المجاهدين على الله، المجاهد الذي يَصدقُ الله فيصدقه، ويختارهُ من بين عباده شهيدًا.

والشهادةُ اجتباءٌ وانتقاء، لا يصلُ لها إلا المختارون المصطفون، وهي أُمنية، أمنيةٌ عزيزة على قلب كلِّ مؤمنٍ بالله.

وإنّه لمن مفاخر هذهِ الأمةِ، أنها ترى الشهادةَ فرحةً تسعدُ بها النفسُ وتشرفُ بها البيوت، حتى إن الناسَ يتفاخرون اذ يقولون: مِنا شهيد، فهل مِنكم شهيد؟

وحين تركنُ الأمة إلى الحياة، وتخلد إلى الأرض، تزهدُ في الجهاد، فضلاً عن الاستشهاد، فيصيبها ما يصيبُ الأمم من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وضياع الديار، والهوان على الناس.

والأمةُ المسلمةُ –في يومنا هذا– تواجه المحنةَ تلو المحنةِ، والشدةَ تلو الشدةِ إلا أنها كلما أصابتها محنة، ركنت إليها ثم تناستها ثم نسيتها وهي تفكر في كل شيء، إلا في الجهاد في سبيل الله والاستشهاد.

لذلك رأيتُ –بعد استخارةٍ واستشارةٍ– أن أقوم بجمع الأحاديث الواردة في الشهادة والشهيد، وتصنيفها وتخريجها، وأن اقومَ بدراسةٍ لما يتعلقُ بالشهيد من أحكام، على ضوء الكتاب والسنة، لعلها تقع من المسلمين الموقع الذي أحبُ فتحركُ فيهم ساكنًا، وتبعثُ فيهم أملاً.

وإنَّ جمع الأحاديث المتفرقةِ في موضوعِ الشهيد، والحكم عليها بعد تخريجها يتناسبُ مع ظاهرة التخصص العلمي والفني الموجودة في هذا العصر.

وهذه الرسالة –إن شاء الله تعالى– ستقدمُ هذه الأحاديثَ في مكانٍ واحدٍ تسهل على الباحثين الوقوفَ عليها والرجوع إليها، فضلاً عن دراسةٍ وافيةٍ لكل ما يتعلق بالشهيد من أحكام.

ثانيًا: أهداف البحث:

1 – تعريف المسلمين بالشهيد، ومن هو الذي يُطلقُ عليه لفظ الشهيد في الإسلام في وقت ضاعت فيه قيمةُ هذه الكلمة فأصبحت وسامًا يُطلق على كل رائحٍ وغادٍ، دون ضابطٍ شرعي ديني.

٢ – تعريفُ المسلمين بمكانةِ الشهيد وفضله وحقّه، دفعًا لعجلةِ الشهادة والجهاد –إن شاء الله–.

3 – جمعُ الأحاديثِ المتعلقة بالشهادة والشهيد من مصادرها الأصلية المطبوعة.

٤ – تخريج هذه الأحاديث مع بيان درجتها.

5 – الإسهام في فهرسة الحديث فهرسةً موضوعيةً.

٦ – تقديمُ مادةٍ علميةٍ محققةٍ مجموعة مصنفةٍ في مرجعٍ واحدٍ تُسهل على الباحثين الرجوع إليها.

ثالثًا: **عملي في هذا البحث**:

١ – استقراءُ وجمعُ النصوص المتعلقة بالشهادة والشهيد، من كتب السنة النبوية المطبوعة.

٢ – تخريج هذه النصوص الحديثية مع بيان درجتها والحكمُ عليها.

وفيما يتعلق بالحكم على الحديث فقد قسمتُ الحديث إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الحديث المقبول.

القسم الثاني: الحديث المردود.

أولاً: الحديث المقبول: وهو نوعان.

النوع الأول: الحديث الصحيح: وهو ما كان متصل السند برواةٍ ثقاتٍ غيرَ مطعونٍ بهم بطعنٍ جارح، وخَلِيَ من الشذوذِ والعِلّة في متنه أو سنده.

وقد أقول عن الحديث إسناده صحيح، وهي منزلةٌ دون الحديث الصحيح، وقد أقول صحيحٌ لغيره، وهذا نوع معروف.

النوع الثاني: الحديث الحسن: وهو ما كان في رواته شيءٌ من خفةِ الضبط أو الجرح غير المفسر، أو الجرح المفسر الذي لا يُجرَحُ بمثله وتعارضَ هذا مع توثيق بعض العلماء.

وقد أقول عن الحديث حسنٌ صحيحٌ، وأقصد به الحديث الذي ارتقى عن درجة الحسن ولم يبلغ درجة الصحيح، أو حسنٌ لغيره وهو كذلك معروف، وأقول أحيانًا حسنٌ غريب، ويُقصدُ بالغرابة هنا التفرد.

وقد أقول عن الحديث إسناده يحتمل التحسين إذا كان حال رواته لا يرتقي بالحديث لدرجة الحسن، ولا ينحط به إلى مدرجِ الضعيف.

وحين أجد نصَّ بعضِ العلماء -في الحكم على الحديث- فإنني أستأنس بقولهم، ولا أعتمده في الحكم على الحديث، مع أنني أذكر أقوال العلماء المتقدمين غالبًا، ولا أذكر أقوال المعاصرين إلا لماما.

وقد أشير أثناء دراسة السند الى أنَّ فلانًا ثقة، وهذا لا يعني الاكتفاء به لثبوت الحديث، وإنما نصّصت عليه لحاله الموهم أو لعدم اشتهار روايته وعدالته.

كما أنني –لطبيعة هذه الدراسة– لا أذكر أقوال العلماء في الثقات، أما الضعفاءُ فإنني أذكر خلاصة أقوال العلماء فيهم، ثم أُحيلُ إلى المصادر التي ترجمت لهم، ولا أخالف هذا إلا فيمن في روايته إشكال.

فضلاً عن أن الحديث الذي أخرجه أحد الإمامين الجليلين –البخاري ومسلم رضي الله عنهما– صحيح لا أتعرض له بالدراسة.

أما ما رواه البخاري في غير الصحيح، كالأحاديث الواردة في «التاريخ الكبير» أو غيره، فمعلومٌ أنها غير محكوم عليها بالصحة.

ثانيًا: الحديث المردود: وهو نوعان:

النوع الأول: الحديث الضعيف.

وهو كل حديث جُرِحَ أحدُ رجالِ سندهِ جرحًا مفسرًا مُضعِّفًا عند جمهور العلماء، ولا ألتفت إلى توثيقِ بعض المتساهلين من العلماء في مثل هذا الراوي.

أو كان في رواته أحد المجاهيل، أو كان فيه علةٌ قادحةٌ كعدم ثبوت السماع أو الإرسال الخفي، أو التدليس الذي لا يُحتمل أو غيرها.

ومعلومٌ أنَّ الضعيف منازلٌ، فمنه الضعيف ضعفًا يسيرًا، ومنه ما كان تالفَ الإسناد ضعيفًا جدًا، وبينهما درجات.

ولا أنصُّ على منزلة الحديث الضعيف غالبًا.

وقد أقول عن الحديث، إسناده ضعيف، وهذا في الحديث الذي صَحَّ متنه، وضَعُفَ إسناده، وأذكره دائمًا بعد شاهدِهِ الصحيح أو الحسن.

النوع الثاني: الحديث الموضوع: وهو أردأ الآثار والأخبار، وهو كل حديثٍ في إسنادهِ كذاب، عند أكثر العلماء، أو متهم بالكذب مشهورٌ بهذا الأمر.

وقد يكون المتن صحيحًا، وإسناده موضوعًا، وهذا أُشير إليه دائمًا، كما أنني أحكم على كلِّ حديثٍ من طريقهِ الخاص به، ولا أحكم عليه بمجموع طرقه، إلا في المتن الغريب الذي ليس له شاهد عن صحابي آخر، وتعددت طرقه، فاحكم عليه بمجموعها إن لم تصح إحداها.

وغني عن البيان أنَّ حال الراوي يختلف في روايته حسب شيوخه والرواة عنه، وحسب أمور أُخرى كإتقانه في بابٍ مُعين أو شيخٍ معين أو غير ذلك.

وعلى هذا فالرواية للراوي الواحد تحتمل التصحيح أو التحسين أو التضعيف حسب عِلتها.

وإذا صح الحديث من طريق فإنني أحمل عليه الطرق الأخرى عن نفس الصحابي، ولا أدرسها إذ الغرض إثبات صحةِ المتن، ثم تخريجه من مَظَّانِه الأصيلة.

وأذكر الحديث الصحيحَ أو الحسن أولاً، ثم أورد شواهده بعده صحت أم ضعفت.

ولا أعدل عن رواية البخاري أو مسلم إلا إذا كانت روايةُ غيرهما أشمل وأتم من روايتهما، وقد دمجتُ الآثار -وهي قليلة- مع الأحاديث ليتناسبَ مع التصنيف الموضوعي.

3 – رقمت الأحاديثَ كلها، أما ما دعت ضرورة التصنيف والتبويب لتكراره فلا يحمل رقمًا جديدًا، ولا أدرسه مرةً أخرى، إنما أكتفي بالإشارة إليه بنجمة صغيرة هكذا «* *» وأعزوه إلى دراسته السابقة، أو اللاحقةِ أحيانًا، وكذلك أفعلُ مع الرواة الذين يتكرر ذكرهم في أكثر من إسناد.

4 – أثرتُ ألا أضع الحديث الضعيف -الذي لم يصح متنه من وجهٍ آخر- داخل الرسالة، فألحقته في ملحقٍ خاص للضعيف والموضوع، وجعلتُ فيه كلَّ حديثٍ موضوع أو ضعيف انفرد به راويه وليس له متنٌ يصح، أما الإسناد الضعيف الذي صح متنه من وجهٍ آخر، فإنني لا أضعه في هذا الملحق، بل ألحقه بمتنه الصحيح أو الحسن شاهدًا مبينًا درجته.

وقد رتبتُ الأحاديث في ملحق الضعيف، ترتيب المسانيد، على حروف المعجم، على راويها الأعلى، واذا كان للراوي أكثر من حديث فاني أُرتبها على حروف المعجم حسب اللفظة الأولى من المتن.

5 – وفقت بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث كالأحاديث الواردة في الصلاة على الشهيد أو عَدمِها.

٦ – وبالنسبة للتبويب داخل مباحث الرسالة، فإنني أُترجم للحديث الأول في المطلب غالبًا، وقد أُترجم لغيره.

والترجمة استنباطُ الحكم من الحديث، وقد تكون بآيةٍ أو حديثٍ أو جزءِ من حديث أو بحكم وخلاصة تُفهم من الحديث.

7 – اعتنيت بغريب الحديث.

8 – كما أقوم بذكر ما ورد من الآيات الكريمات فيما يتصل بالمطلب –إن وجد– وأقدم لكل مطلب بإيجاز.

9 – وأعلق على بعض الأحاديث بما يناسبها أو يستفاد منها في الموضوع مستعينًا في ذلك بشروح كتب السنة.

١٠ – قمتُ بدراسة موضوع الشهيد، دراسةً فقهيةً مختصرة.

١١ – ذكرتُ في التوثيق اسم المرجع واسم الكتاب ثم الباب والجزء والصفحة والرقم للأحاديث المرقمة، باستثناء صحيح البخاري وصحيح مسلم فاكتفيت بالجزء والصفحة والرقم وذكرت أماكن تكرار الحديث في كل مواطنه، واعتمدت النسخ المرقمة دون غيرها.

رابعًا: خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، ثم اتبعته بفهرس للآيات القرآنية الكريمات، وآخر للأحاديث النبوية الشريفة ثم المراجع والفهرس الموضوعي، ثم قُمت بعمل ملخص للرسالة باللغة الإنجليزية.

وعرَّفت –في التمهيد– بالجهاد وذكرت فضله وحكمه.

الفصل الأول: وهو دراسة فقهية تعتمد على مصادر الفقه الأصيلة، بعنوان «الشهيد، دراسة في ضوء الكتاب والسنة».

ويتكون الفصل الأول من مبحثين:

المبحث الأول: الشهيد تعريفه وفضله حيث ذكرت في المطلب الأول تعريفه اللُغوي والشرعي، دون التفصيل المذهبي، ثم تحدثت عن ضوابط الشهادة.

أما المطلب الثاني: فهو في مكانة الشهيد وفضله ومنزلته، ثم اتبعته بالمبحث الثاني، من الفصل الأول وهو في أحكام الشهيد وأقسامه وأثار الشهادة، وذكرت في المطلب الأول أقسام الشهداء، من حيث تقسيمهم إلى شهداء معركة، وشهداء غير معركة، وما يلزم من أحكام فقهية تبعًا لهذا التقسيم، حيث ذكرتُ ذلك في المطلب الثاني وهو أحكام الشهيد من حيثُ الغسلُ والكفن والصلاة وغيرها.

ثم عطفت بالمطلب الثالث وهو في آثار الشهادة، حيث ذكرتُ فيه واجب الأمة نحو الشهيد من حُسنِ ذكرٍ وتحديث بالمآثر والدعاء والاستغفار والاهتمام بآل الشهيد وتعزيتهم وغيرها من الأحكام.

ولم أذكر الأحاديث للاستدلال بها إذ كنتُ أعزو إلى مظانها داخل الرسالة.

الفصل الثاني: وهو بعنوان الأحاديث الواردة في الشهيد وفضله وأجره.

ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في تحديد معنى الشهيد.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أقسام الشهيد.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في فضل الشهيد ومنزلة الشهادة.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في الحث على الشهادة.

المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في تمني الشهادة والتعرض لها.

وفي كل مبحث باستثناء الأول والرابع مطالب وتفريعات.

الفصل الثالث: وهو بعنوان الأحاديث الواردة في أحكام الشهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في جهاز الشهيد، وتحدثت فيه عن غسل الشهيد وكفنِهِ والصلاةِ عليه ودفنه وزيارته وكيف يستقبل المسلم خبر الشهادة من حيثُ الاستبشار أو الحزن والبكاء.

وقد تعارَضَتْ بعضُ الأحاديث في هذا المبحث، ووفقتُ بينها مستعينًا، بأقوال العلماء، وبما يسره الله من فهم وفقه.

والمبحث الثاني: وهو بعنوان الشهادة للشهيد حيث ذكرتُ الأحاديث التي تدلُّ على أنه لا يقطع لأحد بالشهادة، واتبعتها بالأحاديث التي تدلُّ على جواز قول المسلم فلان شهيد، ثم ذكرتُ الأحاديث الواردة فيمن شهد لهم النبي ﷺ بالشهادة ومن بشرهم بها.

الفصل الرابع: وهو بعنوان الأحاديث الواردة في آثار الشهادة ويقع في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: واجب الأمة نحو الشهيد وفيه أربعة مطالب.

الأول: حُسن الذكر، والثاني: آل الشهيد والاهتمام بهم، والثالث: الحقوق التي تكون على الشهيد، والرابع: في مواصلة الجهاد والاقتصاص للشهداء.

أما المبحث الثاني: ففي كرامات الشهيد، وفيه الاستعداد للشهادة ووصايا الشهداء وإرهاصات الشهادة وكرامات الشهداء بعد موتهم.

ثم المبحث الثالث: وذكرتُ فيه الأحاديث التي تناولت الأعمال التي لها مثل أجر الشهيد، وهذا المبحث يختلف عما سبق في الفصل الثاني عن شهداء غير المعركة، إذ أنه لم ينصّ على هؤلاء أنهم شهداء كما نصَّ على أولئك، بل ذُكر أن لهم مثل أجر الشهيد أو نحو هذا.

ثم ذكرت الخاتمة وفيها بعضَ النتائج والملاحظات والتوصيات، وألحقتُ الرسالة بالفهارس وبملحق للأحاديث الضعيفة والموضوعة التي وجدتها في الكتب والمصادر التي قامت الدراسة عليها.

خامسًا: الجهود السابقة

1 – أبحاث هذا الموضوع متفرقة في المصادر الأصلية للسنة، تحت ابواب كثيرة منها ما يتعلق بالموضوع مباشرةً –كالجهاد– ومنها ما لا علاقة له به، ولم أجد من خلال اطلاعي وسؤال بعض المختصين، من أفرد هذا الموضوع في مؤلفٍ جامعٍ خاص.

٢ – وبحث الموضوع –من ناحيةٍ حديثية– جماعة منهم.

أ – جلال الدين السيوطي «ت ٩١١ هـ» في كتابه «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، وهو كتاب لطيف يحتوي على نحو خمسين حديثًا كلها في أنواع الشهيد وهو مطبوع[1].«١»

ب – صديق حسن خان –من علماء القرن الرابع عشر الهجري– وفيه ثلاثة مباحث عن الشهيد، مجموع أحاديثها حوالي الأربعين حديثًا يوافق السيوطي فيها في أنواع الشهيد وهو مطبوع[2].

ج – عبد الله بن مُحَّد بن الصديق الغماري، وله كتاب بعنوان: «إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء» وهو لا يختلف عن كتاب السيوطي شيئًا بل هو ناقلٌ عنه، وأحاديثه لا تتجاوز السبعين حديثًا، هي أحاديث كتاب السيوطي مع إضافة قليلة في فضل الشهيد، والكتاب مطبوع[3].

والقاسم المشترك بين الأبحاث السابقة الثلاثة أنها جمعت أنواع الشهيد.

وذكرت الأحاديث دون تمييز بينها من حيث الصحة وعدمها.

---

(1) السيوطي «أبواب السعادة في أسباب الشهادة» تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، وله طبعة أخرى بتحقيق آخر لنجم عبد الرحمن خلف.

(2) صديق حسن خان «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» تحقيق مُحَّد السعيد بسيوني.

(3) الغماري «إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء».

د - كما بحث الموضوع من الجانب الفقهي الشيخ حسن خالد في كتابه: «الشهيد»[1]، والدكتور ضياء الدين زنكي في رسالة بعنوان: «تذكرة الشهيد»[2].

أما هذه الدراسة فقد بلغت الأحاديثُ فيها نحو الخمسمائة حديث كلها محكومٌ عليها من حيث الصحة أو عدمها، ومبوبة في مباحث وفصول متناسقة، تتناسب وروح هذا العصر.

وختامًا أراني أُردد مع الخطابي قوله: «وكل من عثر منه على حرفٍ أو معنىً يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلمُ من الخطأ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك، ونرغب إليه في دركه.

شكر وتقدير[3]

---

(1) حسن خالد «الشهيد في الإسلام».

(2) ضياء الدين زنكي «تذكرة الشهيد».

(3) [مؤسسة البحر المحيط: لم نحسن وضع الصفحة رقم (16) بسبب عدم وضوحها في الكتاب المصور الذي بين أيدينا؛ فلم نقدر على قراءتها للأسف].

التمهيد

الجهاد: تعريفه وفضله وحكمه

أولاً: تعريفه

الجهاد في اللغة: الجَهْدُ: الطاقة، وقيل: الجَهْدُ: المشقة، والجُهدُ الطاقة، وجاهد العدو مجاهدةً وجهادًا قاتله، وجاهد في سبيل الله، والجهاد: محاربةُ الأعداء وهو المبالغة واستفراغُ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ، وهو المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاقه من شأن[1].

وفي الاصطلاح: هو الدعاء الى الدين الحق، وقتالُ من لم يقبله، بالمال والنفس، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)﴾ [التوبة: 41].

وقيل: هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[2].

وعرفه الزحيلي بقوله: «هو بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان»[3].

ثانيًا: فضل الجهاد

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وطريق الحفاظ على بلاد المسلمين، وحفظ حرماتهم، وبه يُمكَّن للدعوة كي تصلَ إلى شتى البقاع، وهو طريق السعادة والسيادة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111)﴾ [التوبة: 111].

---

(1) ابن منظور في «اللسان: 3/١٣٣»، والجوهري في «الصحاح : 2/٤٦٠»، والزبيدي في «تاج العروس: 2/٣٢٩»، والفيروز أبادي في «القاموس: ٣٥١».

(2) الكاساني في «البدائع: 7/٩٧»، وعبد الواحد في «فتح القدير: 4/٢٧٦»، وابن عابدين في «حاشية رد المحتار: 3/٣٣٨».

(3) الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته: 6/٤١٣ - ٤١٤».

والجهاد طريق الجنة، فـ(الجنة تحت ظلال السيوف)(1)، وبه يمكَّن للمسلمين في الأرض، لذلك حرضهم الله تعالى على الجهاد فقال: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا﴾ [التوبة: 41]، كما أُمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يُحرض المؤمنين على القتال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: 65].

كما حرصَ الإسلام على تملُّك أدوات القتال والاستعداد له، فتراه يؤكد على ضرورة الاستعداد بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]، ويعيب على المرء أن يبقى مكتوفًا دون حقه، قاعدًا لا يجاهد، ملتصقًا بالأرض والتراب، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (75)﴾ [النساء: 75].

وقد ورد عن النبي ﷺ طائفة كبيرة من الأحاديث في فضل الجهاد، منها عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها)، قلت: ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين)، قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)»(2).

وفي هذه الرسالة أحاديث كثيرة في فضل المجاهد والشهيد.

ولقد كان النبي ﷺ يتمنى أن يموت شهيدًا، لما في الجهاد والشهادة من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ولوددت أني اقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم اقتل)(3).

والأمة المسلمة حين تقعد عن الجهاد، لا تقوم لها قائمة، ولا يرتفع لها لواء ولن تُذكر بين الأمم.

ثالثًا: حكم الجهاد

شرع الله تعالى الجهاد ليكون سياجًا للأمة، تصل به الدعوةُ إلى كل مكان، وتكسر به الحواجز القائمة بين الناس ودعوة الله تعالى.

---

(1) انظر الحديث رقم: «٢٠٠».

(2) البخاري -في الصحيح- «2/٢٥» -1ج «٢٦٣٠».

(3) حديث صحيح، انظر الحديث رقم: «٤».

وشَرَعَ مع الجهاد الرباطَ كي تفرض الأمة المسلمة هيبتها على العالمين فلا يطمعُ بها طامع ولا ينالها عدوان.

والجهاد ينتظمه حكمان:

الأول: فرض الكفاية، وهذا اذا لم يكن النفيرُ عامًا، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهلٌ للجهاد، لكن إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإن ضَعُفَ المجاهدون عن مقاومة الكفار، فعلى جميع المسلمين أن يجاهدوا معهم، وأن يمدوهم بالسلاح والمال.

والثاني: فرض العين وهو إذا هجم الكفار على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عينٍ على كل المسلمين لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41].

وفي هذه الحالة تخرج المرأة دون إذن زوجها، والولد دون إذن أبيه.

ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

1 – إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان حَرُمَ على مَنْ حَضَرَ الانصراف، وتعين عليه[1].

(1) [مؤسسة البحر المحيط: الصفحة رقم 19 بيضاء معماة في الملف المصور، فلم نقدر على وضعها، والله المستعان].

الفصل الأول:
الشهيد، دراسة في ضوء الكتاب والسنة

المبحث الأول: الشهيد تعريفه وفضله

المطلب الأول: تعريف الشهيد وضوابط الشهادة

أولاً: تعريف الشهيد

أ – في اللغة:

قال ابن فارس: «الشين والهاء والدال، أصلٌ يدل على حضور وعلم»، وفي اللسان: شهيد على وزن فعيل، وهي أبنية المبالغة، والشهيد المقتول في سبيل الله، والجمع شهداء، واسْتُشْهِدَ، قُتل شهيدًا، وتشهدَ، طلب الشهادة، والشهيد الحي؛ أي هو حيٌّ عند ربه.

قال ابن الأنباري: سمي الشهيد شهيدًا لأن الله وملائكته شهودٌ له بالجنّة، وقيل سمُّوا شهداء لأنهم ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي ﷺ على الأمم الخالية.

وقيل: لأنه حيٌّ لم يمت، كأنه شاهد أي حاضر، وقيل: لأن ملائكة الرحمة تشهده، وقيل: لقيامه بشهادة الحقِّ في أمر الله حتى قتل، وقيل: لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل، لإيثاره الموت في سبيله سبحانه على الحياة في ظل مجتمع آخر لا يحقق منهج الله في حياة الجماعة البشرية، ولشهادته بان هذا الدين خير من الحياة ذاتها وهي أعز ما يحرص عليه الأحياء، ومن ثَمَّ يُدعى شهيدًا[1].

ب – الشهيد في الاصطلاح:

وهو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء القتال، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في بئر أو وهدةٍ أو رفسته دابته فمات أو قتله مسلمٌ باغٍ استعان به أهل الحرب.

---

(1) ابن فارس في: «معجم مقاييس اللغة: 3/٢٢١»، والزبيدي في: «تاج العروس: 2/٣٩١» وابن منظور في: «اللسان: 3/٢٤٢ – ٢٤٣»، والجوهري في: «الصحاح: 2/١٩٤»، والفيروز أبادي في: «القاموس: ٣٧٢».

وهذا تعريف الشافعية وعليه الحنابلة والمالكية، والخلاف بينهم وبين الحنفية في قضية الطهارة والبلوغ والعقل[1].

ثانيًا: ضوابط الشهادة:

أ – إخلاص النية لله تعالى:

حَرَّضَ الله تعالى المؤمنين على القتال، القتالِ في سبيله، القتالِ الذي يُبتغى به وجه الله تعالى، وحين يموت المسلم في هذا القتال، فهو الشهيد، وإذا شَابَ القتال شائبةُ الرياء أو أن يكون في غير سبيله تعالى فهو في غير سبيله، والقتيل فيه لا يكون شهيدًا، ولا تُجرى عليه أجور الشهداء.

وهذه قضية مصيرية، شدد عليها القرآن الكريم، واهتم بها، يقول تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74)﴾ [النساء: 74].

فليقاتل في سبيل الله، لا ليقال جريء، ولا يقال شجاع، ولا ليقال مجاهد أو شهيد.

قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليُذكر، ويقاتل ليُرى مكانه، منْ في سبيل الله؟ فقال ﷺ: (مَنْ قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا؛ فهو في سبيل الله)[2].

فهذا النبي ﷺ يؤكد على «سبيل الله» دون غيره من السبل، ولقد كان النبي ﷺ يكون في المعركة ويأتيه الجندي المشرك يعرض عليه أن يقاتل معه، فيرده، إلا أن يُسلم، إذ أنَّ الجهاد لا يكون إلا في سبيل الله[3] وهذا المقاتل النكد، الذي خسر الدنيا والآخرة، يموت ويقتل ثم لا تنفعه قتلته ولا يزيده ثناء الناس خيرًا.

---

(1) الشربيني في: «مغنى المحتاج: 1/٣٥٠ – ٣٦١»، وانظر: «المهذب: 135/1»، وابن قدامة في «المغني: 2/٤٠١ – 406»، والزحيلي في: «الفقه الإسلامي: 554/2 – ٥٥٧».

(2) حديث صحيح راجع الحديث رقم «٢»، وانظر الأحاديث الواردة في تعريف الشهيد إن معظمها ينص على أن يكون القتال في سبيل الله.

(3) انظر الحديث رقم: «٢».

(إنَّ أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد، فأُتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال جريءٌ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار)[1].

ألا قد قيل، فَسُحِبَ على وجهه حتى ألقي في النار، وما أسوأ الخاتمة وما أتعس المصير.

ولقد صدق رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2].

ب – سلامة الهدف: وهي مشتقة من الفقرة السابقة، فإنه لا يشفع للمسلم نيته الصادقة، وطويته السليمة إذا كان يقاتل لإقامة كيان كافر أو ملحد أو منحرف، فلا بد من سلامة الهدف مع إخلاص النية.

وإن هذه القضية من أهم القضايا التي أُتى الناس من قِبلِها، وحبذا لو ذُكِّرَ الناسُ وذُكِّرَ المجاهدون – دائمًا– بأن سلامة الهدف، شقيقة إخلاص النية، سواء بسواء.

«فحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله، وتمكين منهجه في الحياة ثم يقتل يكون شهيدًا، وينال مقام الشهداء عند الله، وحين يخرج لأي هدف أخر –غير هذا الهدف– لا يسمى شهيدًا– ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الآخر الذي خرج له، والذين يصنفونه حينئذٍ بأنه شهيد، يفترون على الله الكذب ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس، افتراءً على الله»[3].

ج – مشروعية القتال: ورد في تعريف الشهيد اصطلاحًا: هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار[4].

وهذا يدل على ضرورة كون الحرب التي يقتل فيها الشهيد حربًا مشروعةً وقتالاً شرعيًا.

«﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فالإسلام لا يعرف قتالاً إلا في هذا السبيل، لا يعرف القتال للغنيمة ولا يعرف القتال للسيطرة ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي.

---

(1) الحديث صحيح، انظر الحديث رقم: «9».

(2) البخاري –في صحيحه– «3/1» رقم: «1».

(3) سيد قطب «الظلال: 2/٧٠٧».

(4) انظر ص: «٢».

إنه لا يقاتل لمجد شخص ولا لمجد بيت ولا لمجد طبقة ولا لمجد دولة ولا لمجد أمة ولا لمجد جنس، انما يقاتل في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله في الأرض، ولتمكين منهجه من تصريف الحياة»[1].

«ولقد فطن العلماء رحمهم الله لهذا الجانب فاستثنوا من الشهداء من مات في حرب البغاة، وعاملوه معاملة الميت من حيث الغسل وغيره لاعتقادهم انه لا يكون شهيدًا، ولم يستثنوا الذي يكون على الحق في حربه مع البغاة فعاملوه معاملة الشهيد»[2].

وكذلك من يكون ظالِمًا معتديًا في قتاله فإنه لا يعامل معاملة الشهيد ولا تجرى عليه أحكام الشهادة.

د – أن يكون الشهيد مقبلاً في المعركة غير موليًا الدبر:

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (15) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (16)﴾ [الأنفال: 15-16].

ينص القرآن الكريم على وجوب الثبات في الصف، وعدم التولي حين الزحف واعتباره مصدر غضب الله تعالى وتوعده بجهنم وبئس المصير.

ولا يستثني القرآن من ذلك إلا المتحرف لقتال، كالمقبل والمدبر، استجابةً لمتطلبات المعركة، أو من يتميز إلى فئة مؤمنة عند الشدة.

ولقد أكدت السنة النبوية ذلك في مواطن كثيرة، إذ نصَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الإقبال وعدم التولي في جوابه لمن سأله من ثبوت الجنة لمن مات شهيدًا.

«قام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، أن قُتِلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غير مدبر)»[3].

وحين يحمل المجاهدون هذه الروح، روح الإخلاص، والهدف السليم، ومشروعية القتال، والإقدام والإقبال، فعندئذ –بعد إذن الله تعالى– يكون النصر إن شاء الله.

---

(1) سيد قطب «الظلال: 707/2».

(2) ابن قدامة المقدسي في: «المغنى: 2/٤٠٥».

(3) حديث صحيح، انظر الحديث رقم: «٧٠».

ويُفهم مما سبق، أن لفظ الشهادة لفظ شرعي، ومصطلح إسلامي.

هو لفظ شرعي كلفظ الزكاة والصلاة، لا يصح استبداله بغيره من الألفاظ كما لا يصح صرفه على كل رائحٍ وغاد.

ولا يجوز إطلاقه على كل إنسان تحسبه زمرته شهيدًا، إذا هو لفظ له مواصفات وضوابط، فمن بدا من ظاهره أنه كذلك، أُطلق عليه لفظ الشهيد، من باب حُسن الظنّ بالله –لا التألي على الله– وإلا فأمره عند الله، ولا يعلم حقيقته إلا الله تعالى.

والقتيل الذي يقتل في معارك المسلمين وديارهم يعامل معاملة الشهيد دائمًا[1] ولا يُستثنى من هذا، إلا من أعلن ردته ولم تعرف له توبة قبل مقتله، أو عُرف بقرائن وأدلة أنه من الكفار.

المطلب الثاني: مكانة الشهيد وفضله ومنزلته

إنَّ الشهادة كرامةٌ ومنحةٌ وعطيةٌ من الله تعالى، لا يفضلها شيءٌ سوى النبوة.

والشهداء أحياء، أحياء عند الله تعالى، أحياءٌ يرزقون ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169].

وفضلهم عند الله عظيم، فالشهيد إذا مات لا يجد مَسَّ القتل وهذا بخلاف بقية الأموات إذ كل ميتٍ يُعاني من سكرات الموت.

والشهيد لا يجد مسَّ القتل عطاءً من الله تعالى، وكرامةً له، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك، فالذي يقدم نفسه لله تعالى، يحمل روحه مجاهدًا ومقاتلاً في سبيله، لا يجد ألم القتل، مع أنه يُقْتَلُ، ولا يجد العذابَ مع أن الظاهر العذاب[2].

والشهيد مغفور الذنب، من أول دفقةِ دم، دمه لون الدم وريحه ريح المسك.

والشهيد محبٌ كريم، يحب الناس، يفديهم في الدنيا، بروحه ودمه، ويقف لهم شفيعًا عند الله في الآخرة، فيشفع لهم ويشفعه الله تعالى فيهم.

والله تعالى يحب الشهداء ويباهي بهم ملائكته، إذا أنهم يقدمون أرواحهم في سبيله.

---

(1) انظر ابن قدامة في «المغنى: 401/2 – 406»، والشربيني في: «مغني المحتاج: 1/٣٥٠ – ٣٦١»، والكاساني في «البدائع: 7/٩٨ – ١٠٠»، والزيلعي في «تبيين الحقائق: 3/٢٤١»، وابن عابدين في «حاشية رد المحتار: 4/١١٩ – ١٢٣».

(2) انظر الحديث رقم: «٦٨».

وإن أهم فضل للشهداء ثبوت الجنة لهم، وأن أُعِدَ لهم فيها قصورٌ ودورٌ، لهم فيها غرف وبها أسرة، ولهم من الحور العين ما لا يخطر على قلب بشر[1].

(1) انظر الفصل الثاني – المبحث الثالث – فضل الشهيد.

المبحث الثاني: أقسام الشهيد وأحكامه وآثار الشهادة

المطلب الأول: أقسام الشهيد

ينقسم الشهيد الى قسمين رئيسين:

القسم الأول: شهداء المعركة. **والقسم الثاني**: شهداء غير المعركة.

وقد يسميهم البعض بغير هذه التسمية.

وشهداء المعركة «كل من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم، قبل انقضاء القتال»[1].

وستأتي أحكامه في المطلب القادم.

أما شهداء غير المعركة فهم كثر وسيأتي تفصيل أنواعهم مع أدلتها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، ولا مانع من ذكرهم دون أدلةٍ –إذ أنّها ستأتي– إن شاء الله:

1 – من تمنى الشهادة وطلبها وحَرِصَ عليها صادقًا.

٢ – من قُتِلَ دون ماله.

3 – من قُتِلَ دون أهله، دفاعًا عنهم.

٤ – من قُتِلَ دون دينه، كأن طُلب منه الارتداد أو البدعة أو الضلال فأبى فَقُتِلَ.

5 – من قُتِلَ دون دمه، وهو يدفع الصائل المعتدي.

٦ – من قُتِلَ دون حقه.

٧ – من قُتِلَ دون مظلمته.

8 – من صُرِع عن دابته.

9 – من قُتِلَ مبطونًا، بداء في بطنه، وهو من أوسع أبواب الشهادة.

١٠ – من مات غريقًا.

---

(1) انظر التعريف ص: «١ – ٢».

١١ – المرأة تموت نفساء، أو بجُميعٍ.

١٢ – من مات مطعونًا، وهو الطعن بآلةٍ حادة والطاعون الوباء المعروف.

١٣ – من مات في الغزو حتف أنفه دون أسباب الغزو.

١٤ – من تردى من جبل أو شاهق.

١٥ – من أكله السبع.

16 – من مات في سبيل الله –في أي أمرٍ كان في سبيل الله– وهذا بابٌ واسع من أبواب الشهادة يدخل فيه كل من عمل مخلصًا في سبيل الله تعالى.

١٧ – من مات مجنوبًا، وهو داء كالدمل يظهر في الجنب.

١٨ – من مات حرقًا.

١٩ – من هدم عليه بيت أو جدار.

٢– المائد في البحر.

ويَقرُب من درجة الشهيد، أو يعطاها:

1 – من التزم سنة النبي ﷺ.

٢ – المتحابون في الله.

3 – من طال عمره وحسن عمله.

4 – التاجر الصدوق.

المطلب الثاني: أحكام الشهيد

للشهداء –شهداء المعركة– أحكام استثنائية في الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم كما يتبيّن من آراء الفقهاء[1]، علمًا بأن للحنفية رأيًا، وللجمهور رأيًا آخر.

(1) الكاساني في «البدائع: 7/٩٨»، والزيلعي في «تبيين الحقائق: 3/٢٤١»، وعبد الواحد في «فتح القدير: 189/5»، وابن عابدين في «حاشية رد المحتار: 119/4 – 133»، وابن قدامة في «المغني: 389/10 – 390»، والشربيني في «مغني المحتاج: 4/٢٠٩»، والنوري في «المنهاج: 1/٢٠٩» والزُحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته: 558/2 – 559».

قال الحنفية: يكفن الشهيد بثيابه التي استشهد فيها، ولا يغسل إذا كان مُكلفًا طاهرًا، وأما الجنب والحائض والنُفَسَاء إذا استشهد فَيُغَسَلُ عند أبي حنيفة، كما يُغسَّلُ الصبي والمجنون، وقال الصاحبان: لا يُغسلان.

واستدل الحنفية بحديث جابر وأنس في عدم الغسل والصلاة[1]، كما استدل أبو حنيفة بحديث حنظلة الغسيل[2]، على وجوب غسل الجنب.

وأورد الصاحبان أنه لو كان الغسلُ واجبًا لوجب على بني أدم ولما اكتُفيَ بعمل الملائكة، ولا يُغسَلُ عن الشهيد دمه.. ولا تُنزع عنه ثيابه، وإنما يدفنُ بدمه وثيابه بعد نزع السلاح وما يتصل به.

وقال الجمهور: «لا يُغسل الشهيد ولا يُكَفَّنُ ولا يُصَلَّى عليه، ولكن تُزال النجاسة الحاصلة من غير الدم، لأنها ليست من أثر الشهادة بدليل حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن شهداء أُحُد بدمائهم، ولم يغسلهم ولم يُصَّلَ عليهم»[3].

ويدفن الشهيد بثيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه لقول النبي ﷺ: (ادفنوهم بثيابهم)[4]، لكن ليس هذا عند الحنابلة بحتم، ولكنه الأولى.

ويستحب دفن الشهيد في مصرعه الذي قُتِلَ فيه[5].

والبالغُ وغيره سواء، لأنه مسلمٌ قتل في معترك المشركين بقتالهم، فأشبه البالغ وهذا ما يقتضيه العدل، وتؤيده السنة في فعل النبي ﷺ بشهداء أُحُد، وفيهم صغير وهو حارثة بن النعمان[6].

ولكن لا يُغَسَّلُ الجنب ونحوه عند المالكية والشافعية واستدلوا بحديث حنظلة[7].

وقالوا: لو كان الغسل واجبًا لما اكتفى النبي ﷺ بغسل الملائكة.

أما شهداء غير المعركة فهم كالموتى من حيث الغسل والكفن والصلاة والدفن[1] وكذلك الشهيد إذا ارتَثَّ ونُقِلَ من المعركة حيًا ثم مات متأثرًا بجرح[2].

---

(1) انظر الحديثين رقم: «٢٢٨» ورقم: «٢٢٩».

(2) انظر الحديث رقم: «٢٣١ و٢٣٣».

(3) انظر الحديث رقم: «٢٢٨».

(4) انظر الحديث رقم: «٩٨».

(5) انظر الأحاديث رقم: «٢٤٣ - ٢٤٦».

(6) انظر الحديث رقم: «١٠٢».

(7) انظر الحديث رقم: «٣٣١ - ٢٣٣».

المطلب الثالث: آثار الشهادة

أولاً: حسن الذكر والاستغفار للشهداء والتحديث بمآثرهم.

ثانيًا: الاهتمام بآل الشهيد، وإعداد الطعام لهم وتعزيتهم.

ثالثًا: كفالة آل الشهيد وإعالتهم.

أولاً: حسن الذكر والاستغفار للشهداء والتحديث بمآثرهم:

ويتمثل حسن الذكر ابتداءً في نعي الشهيد والإعلام باستشهاده كي يدعو له المسلمون بالمغفرة والرحمة.

وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، فقد نعى زيدًا وجعفر وابن رواحة واستغفر لهم، وأمر بالاستغفار لهم[3].

وكان يكثر من ذكر الشهداء حتى أنه ذكرهم قَبل وفاته واستغفر لهم في خطبة مشهورة[4].

وكان يزور قبورهم ويدعو لهم[5] حتى إن أفراح المسلمين لم تكن تخلو من ذكر الشهداء وتمجيدهم، وكان النبي ﷺ يسمع ذلك كله ويقره[6].

أما ذِكرُ المآثر، فهذا من هدي نبينا ﷺ، فقد حدث النبي ﷺ بمآثر الشهداء من الأمم الخالية[7]، فحدث بمآثر غلام أصحاب الأخدود[8]، وماشطة ابنة فرعون[9]، وقد ذكر الصحابة مآثر جعفر وخبيب وحمزة وعمير بن الحمام وغيرهم.

وذِكرُ مآثر الشهداء من حُسن الوفاء لهم.

---

(1) انظر الحديث رقم: «230».

(2) انظر الحديث رقم: «230».

(3) الحديث رقم: «٣١٠ - ٣١٢».

(4) الحديث رقم: «٣٢٢».

(5) الحديث رقم: «٢٤٩».

(6) الحديث رقم: «٢٦٤».

(7) الحديث رقم: «٣١٥».

(8) الحديث رقم: «١٤٠».

(9) الحديث رقم: «١٤١».

ثانيًا: الاهتمام بآل الشهيد وإعداد الطعام لهم وتعزيتهم:

جرت السنة النبوية بالاهتمام بآل الشهداء، بدايةً بصناعة الطعام لهم، عند نعي الشهيد لهم[1]، ثم مواساتهم والدخول عليهم[2] والاهتمام بأمورهم الخاصة[3]، ومشاركتهم الحزن على فقدان الشهيد[4].

وذلك لئلا يصاب آل الشهيد بمصابين، مصاب فقد الشهيد، ومصاب فقد إخوان الشهيد وخلانه.

ثالثًا: كفالة آل الشهيد وإعالتهم:

لم يكن النبي ﷺ يملك من المال ما يكفي لإعالة آل الشهداء الذين استشهدوا في أوائل المعارك النبوية، لكنه ﷺ كان يقف معهم في محنتهم، ييسر لهم أمورهم المالية بقدر ما يستطيع ﷺ فلقد كان يقدم حاجتهم على حاجة بيته، وهو القائل لفاطمة وبنات عمها: (سبقكن يتامى بدر)[5].

وأحاديث النبي ﷺ مع جابر في إعطائه المال مرارًا، والاهتمام بديون أبيه الشهيد، والوساطة لتأخير السداد أو تقليل القيمة مشهورة في السنة[6].

كما وقف النبي ﷺ مع ابنتي ثابت بن قيس في محنة مالية تدخل لها القرآن الكريم[7].

وسار على هديه عمر رضي الله عنه[8] فكان يعطي آل الشهيد ما لا يعطي غيرهم.

وعلى الأمة المسلمة اليوم -دفعًا لعجلة الجهاد والشهادة- أن تقف مع آل الشهداء، وأن تمدهم بالمال، وأن لا تتركهم للعوز والفاقة، عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في كفالة آل الشهداء وإعالتهم.

---

(1) الحديث رقم: «٣٢٩».

(2) الحديث رقم: «٣٢٥».

(3) الحديث رقم: «113 - 228».

(4) الحديث رقم: «٢٥٤ - ٢٦٣».

(5) الحديث رقم: «٣٣١».

(6) الأحاديث رقم: «٣٣٢ - ٣٣3 - ٣٣٨».

(7) الحديث رقم: «٣٣٤».

(8) الأحاديث رقم: «٣٣٥ - ٣٣٦».

الفصل الثاني:
الأحاديث الواردة في الشهيد وفضله وأجره

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في تحديد معنى الشهيد.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في أقسام الشهيد.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في شهداء المعركة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في شهداء غير المعركة.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في فضل الشهادة ومنزلة الشهيد.

المطلب الأول: الشهادة كرامة ومنحة وعطية من الله تعالى.

المطلب الثاني: الشهيد لا يجد مسَّ القتل.

المطلب الثالث: غفران ذنوب الشهيد وأمنه من عذاب القبر.

المطلب الرابع: يبعث الشهيد، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

المطلب الخامس: شفاعة الشهداء.

المطلب السادس: فضل بعض الشهداء على التعيين.

المطلب السابع: حب الله الشهداء، ومباهاة الملائكة بهم.

المطلب الثامن: أفضل الشهداء.

المطلب التاسع: أرواح الشهداء وحياتهم.

المطلب العاشر: ثبوت الجنة للشهيد.

المطلب الحادي عشر: فضل من مات مرابطًا.

المبحث الرابع: الحث على الشهادة.

المبحث الخامس: تمني الشهادة والتعرض لها.

المطلب الأول: تمني المسلم أن يموت شهيدًا.

المطلب الثاني: تمني الشهيد أن يعود، فيقاتل فيستشهد

المطلب الثالث: التعرض للشهادة.

المطلب الرابع: الشهادة اصطفاء.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في تحديد معنى الشهيد

ورد عن النبي ﷺ طائفة من الأحاديث التي تتحدثُ عن الشهيد، وتُشير في ثناياها إلى معناه.

ويمكن تلخيص أهم ما ورد في هذه الأحاديث في نقاط ثلاث هي:

أ - أن يكون الشهيد مسلمًا، ولو أسلم لتوه.

ب - أن يكون مُخلصًا، سليم الهدف، نبيل الغاية.

ج - أن يكون مقبلاً - ويقصدُ به ألا يكون موليًا الدبر.

قال ابن حجر: «الشهيد منْ يُقتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبرٍ مخلصًا[1]».

لا يكون غير المسلم شهيدًا

1 - عن البراء بن عازب ﷺ قال: أتى النبيّ ﷺ رجلُ مُقنع بالحديد فقال: يا رسول الله، أُقاتل وأسلم؟ قال: (أسلم ثم قاتل)، فأسلم ثم قاتل، فقُتِل، فقال رسول الله ﷺ: (عمل قليلاً وأجِرَ كثيرًا). حديث صحيح[2].

والمقنع بالحديد، هو المتغطي بالسلاح، وقيل هو الذي على رأسه بيضة، والخوذة[3].

ويدلُّ الحديث على عدم قبول غير المسلم في صفوف المجاهدين، وبهذا لا يُقال لغير المسلم شهيدًا.

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (74)﴾ [النساء: 74].

الشهيد من استشهد لتكون كلمة الله هي العُليا

---

(1) ابن حجر في: «الفتح: 6/٤٤».

(2) البخاري في صحيحه واللفظ له «1034/3» ح «٣٦٥٣». ومسلم في صحيحه «1509/3» ح «1900»، وأحمد في المسند «4/٢٩٣»، وابن حبان في «الإحسان: 60/7» ح «٤٥٨٢»، وابن أبي شيبة في مصنفه «4/٢٠٣» ح «١٩٣٢٦» الجهاد فضل الجهاد، والبيهقي في «الكبرى: 9/١٦٧» السير/من يُسلم فيقتل مكانه وأبو عوانة - في مسنده - «34/5 - 35»، والطيالسي - في مسنده - ٩٨ ح «٧٢٤»، وسعيد بن منصور - في سننه - «2/٢١٤» ح «٢٥٥٥» الجهاد/ فضل الشهادة.

(3) «٢» النهاية: «4/١١٤».

٢ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يُقاتل للمغنم، والرجل يُقاتل ليذكر، ويُقاتل ليُرى مكانُه من في سبيل الله؟ فقال: (من قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا، فهو في سبيل الله)، حديث صحيح[1].

والحديث يأمُر بإخلاص النية لله تعالى في الأمر كله، ويؤكد إخلاص العمل لله وإن العمل إذا قُصِدَ به وجه الله مع أمر من أمور الدنيا، كالذكر أو المغنم أو غير ذلك فإنه يحبط، فضلاً عن قصد غير وجه الله ابتداءً، ويُفهمُ من الحديث أن الشهيد من استشهد لإعلاء كلمة الله، وأن هذا اللفظ لا يُطلق على غيره ابدًا.

الشهيد من قاتل مخلصًا لله تعالى

3 – عن أبي هريرة –ﷺ–: أن عمرو بن أقيش كان له ربًا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أُحُدٍ فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا: بأُحدٍ، قال: أين فلان؟ قالوا بأُحدٍ، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأُحدٍ، فليس لأمته وركب فرسه، ثم توجه قِبلهم، فلما رأه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو قال: إني قد آمنت فقاتل حتى جُرِحِ، فحُمِلِ إلى أهله جريحًا، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه: حميةً لقومك أو غضبًا لهم، أم غضبًا لله؟ فقال: بل غضبًا لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

إسناده حسن رواه موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فذكره[2].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

---

(1) رواه البخاري واللفظ له «1137/3» ح «٢٩٠٨ » و«١٠٣٤» ح «٥٦٠٠» و«3714/6» ح «٧٠٢٠»، و«85/1» ح «١٢٣»، ومسلم «1512/3» ح «١٩٠٤» و«١٥١٣» ح «١٥٠ – ١٥١»، وأبو داود «31/3» ح « 1517» الجهاد – من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي: «23/6» ح «٣١٣٦» الجهاد – من قاتل لتكون كلمة الله هيا العليا، والترمذي «153/4» ح «١٦٤٦» فضائل الجهاد/من يقاتل رياءً وللدنيا، والإحسان «37/٧» ح«٤٦١٧»، وسنن البيهقي: «167/9 – ١٦٨» – السير – النية التي يقاتل عليها ليكون في سبيل الله عز وجل، ومسند أبي عوانة «75/5 – 76 – 77»، وسنن ابن ماجة «931/3» ح «٣٧٨٣» الجهاد – النية في الجهاد – ومصنف عبد الرزاق «268/5» ح «٩٥٦٧» الجهاد – الشهيد – ومسند الطيالسي «٦٦» ح «486 – 487 – 488»، ومسند أبي يعلى «334/13» ح «٧٢٥٣». وسنن سعيد بن منصور «210/2» ح «٢٥٤٣» الجهاد – الرياء في الجهاد –، ومسند أحمد «392/4 و397 و402 و405 و417»، والحاكم في المستدرك: «109/2»، وحلية الأولياء: «128/7»، والجهاد / لابن أبي وعاصم «588/2» ح «٢٤٢ و٢٤٣».

(2) رواه أبو داود – في سننه – واللفظ له – «43/3» ح «٢٥٣٧» الجهاد –فيمن يُسلم ويقتل والبيهقي– في السنن الكبرى – «167/9» السير / من يُسلم فيقتل مكانه، والحاكم في «المستدرك: 113/3» للجهاد و«28/2» المغازي.

وفي كلامهما نظر، فإن مُحَّد بن عمرو، فيه كلام، ولذلك لم يحتج به البخاري، وإنما روى له مقرونًا، وكذلك مسلم روى له متابعةً.

وفي التقريب[1]، صدق له أوهام، وقال الهيثمي: «مُحَّد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث»[2]. قال أبو حاتم: «صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ»[3]، وقال القطان: «صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرّةً: ثقة، وقال ابن عدي: له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، قال ابن معين: شقه. وقال: حديثه ليس بحجة، قال ابن المبارك: لم يكن به بأس[4]، وبقية رجال الحديث ثقات.

ويظهر من أقوال العلماء أنَّ حديثه حسن والله اعلم.

وفي الحديث نهى عن الاستعانة بالكفار، واهتمام الصحابة بالشهداء، والحض على إخلاص النية، وأنَّ الشهادة أمُ الفضائل كلها، وأنها تُدْخِلُ صاحبها الجنة، وفيه تذكير المجاهد بإخلاص النية حتى في حالة النزع.

من خرج مؤمنًا بالله مصدقًا برسوله ﷺ فهو شهيد

4 – عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَن خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلَّا إيمَانٌ بي وتَصْدِيقٌ برُسُلِي، أنْ أَرْجِعَهُ بما نَالَ مِن أجْرٍ أوْ غَنِيمَةٍ، أوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ولَوْلَا أنْ أشُقَّ علَى أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، ولَوَدِدْتُ أنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ).

وفي رواية مسلم زيادة: (... والذي نفسُ محمدٍ بيده، ما من كَلمٍ يُكلَمُ في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، كهيئته حين كُلِمَ لونه لون دمٍ وريحه ريح مسك، والذي نفس مُحَّد بيده لولا أن يَشُقَّ على المسلمين، ما قعدتُ خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم ولا يجدون سعة، ويَشُقُ عليهم أن يتخلفوا عني). حديث صحيح[5].

---

(1) «499».

(2) مجمع الزوائد: «138/6».

(3) الجرح والتعديل: «31/8».

(4) تهذيب التهذيب: «376/9».

(5) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له «22/1» ح «٣١»، و«3713/6» ح«7019 و2715» «7025»، و«2104/5» ح«5213» «1030/3» «2644 و1085» ح«2810» و«2641/6» ح«6799 و6800». ومسلم في صحيحه «1495/3» ح«1876 - 1497» -مالك في الموطأ- «460/2» ح«27» و«465/2» الجهاد/

5 – عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (تكفل الله لمن يجاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة، أو يُرجعه إلى مسكنه، الذي خرج منه، مع ما نال من أجرٍ أو غنيمة).

وفي رواية: (والله أعلم بمن يجاهد في سبيله)، (والله أعلم بمن يُكلَمُ في سبيله). حديث صحيح[1].

٦ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ المجاهد في سبيل الله –والله أعلم بمن يجاهد في سبيله– كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنَّة، أو يرجعه سالِمًا مع أجرٍ أو غنيمة). وفي رواية: (لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته). حديث صحيح[2].

الترغيب في الجهاد. النسائي في سننه «8/6» ح«3089» الجهاد – الرخصة في التخلف عن السرية – و«16/6» ح«3123» جهاد – ما تكفل الله عز وجل للمجاهد، و«32/6» ح«3151» جهاد –تمني القتل في سبيل الله، و«32/6» ح«3152»، و«119/8» ح«5030/5029» الإيمان – الجهاد – والدرامي في سننه – «263/2» ح«2391» جهاد/فضل الجهاد. ورواه أحمد في مسنده «473/2، 494، 496، 502». وأبو عوانة في مسنده «24/5، 25، 26، 28، 29». وابن حبان في الإحسان «114/7» ح«4716 – 4717». وبن أبي شيبة في مصنفه «202/4» ح«19313 و19315 و19316» جهاد/ فضل الجهاد. والبيهقي في السنن الكبرى: «157/9» السير –فضل الجهاد، و«169/9» السير: تمني الشهادة. عبد الرزاق في مصنفه: «254/5» ح«9532» الجهاد/ فضل الجهاد. وسعيد بن منصور «213/2» ح«2551» الجهاد/ فضل الشهادة. والطبراني في الأوسط: «159/2» ح«1295». والحميدي في مسنده «466/2» ح«1088» «449/2» ح«1040». وابن أبي عاصم في الجهاد: «472/2» ح«175». وابن عساكر في الأربعون في الحث على الجهاد: «69» ح«10».

(1) رواه البخاري في صحيحه – واللفظ له «1136/3» ح «2635» و«1061/3» ح«2741» معلقًا. –والنسائي في السنن: «16/6» ح«٣١٢٢» جهاد – ما تكفل الله عز وجل للمجاهد. –وابن ماجة في سننه: «920/2» ح«٢٧٥٣» «الجهاد –فضل الجهاد. ومالك في الموطأ: «443/2» ح«2» جهاد –الترغيب في الجهاد. –وابن حبان في الإحسان: «64/7» ح«4591». –والبيهقي في السنن الكبرى: «١٥٧/9» السير – فضل الجهاد. والحميدي في مسنده: «465/2» ح«١٠٨٧». وأبو عوانة: «26/5 – 27 – 30 – 31». وسعيد بن منصور في سننه: «121/2» ح«2311 و2312».

(2) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «١٠٣٧/3» ح«2635» و«1135/3» ح«2955». ومسلم: «1496/3» ح«104». والنسائي في سننه: «١٧/6» ح«٣١٢٤» –جهاد – ما تكفل الله للمجاهد – و«18/6» ح«3127» جهاد/ مثل المجاهد. ورواه أحمد في مسنده: «٤٢٤/2»، وابن حبان –في الإحسان– «68/7» ح«4603». وأبو عوانة في المسند: «٣١/5». وعبد الرزاق في المصنف: «254/5» ح«9530» الجهاد – فضل الجهاد. وابن أبي عاصم الجهاد: «٢٠٧/2» ح«٤٧».

وقد ترجم له البخاري بقوله: «لا يقال: فلانٌ شهيد»، وسيأتي مزيد تفصيل -إن شاء الله- لهذه المسألة في الفصل الثالث(1).

الشهيد مَن يُقتل في سبيل الله

7 – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده، لا يُكلمُ أحدٌ في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم والريح ريح المسك). حديث صحيح(2).

والحديث يَقصُرُ الفضل لمن جُرح -أو استشهد- في سبيل الله تعالى، ولا فضل ولا خير لمن قتل في غير هذا السبيل.

* *عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر أنَّ الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلتُ سبيل الله، تُكْفَّرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: (نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر). إسناده صحيح(3).

الشهيد مَن قُتِلَ ابتغاء مرضاة الله

8 – عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: عن النبي ﷺ -فيما يحكيه عن ربه تبارك وتعالى- (قال: أيُّما عبد من عبادي خرج مجاهدًا في سبيلي ابتغاء مرضاتي، ضمنت له أن أرجعه بما أصاب من أجرٍ وغنيمة

---

(1) الأحاديث من «2٦٦ إلى 2٧٧»، وهي المطلب الأول والثاني من المبحث الثاني في الفصل الثالث وخلاصتها أنه لا يجوز القول بأن فلانًا شهيد والقطع بهذا، ولكن يجوز من باب حُسن الظن أن يُقال: فلان شهيد.

(2) رواه البخاري في صحيحه – واللفظ له: «1032/3» ح«2649» و«53/1» ح«235». ومسلم في الصحيح: «1496/3» ح«105» و«1497» ح«106». والنسائي في سننه: «28/6» ح«3147» -الجهاد/ من كُلم في سبيل الله. والدارمي في سننه: «270/2» ح«2406» الجهاد فضل من جُرح في سبيل الله. والترمذي في جامعه: «158/4» ح«1656» فضائل الجهاد/ من يُكلم في سبيل الله. وابن ماجة في سننه: «934/2» ح«2794» الجهاد/ القتال في سبيل الله. ومالك في الموطأ: «461/2» ح«29» الجهاد/ الشهداء في سبيل الله. وأحمد في مسنده: «242/2، 317، 384، 512، 531، 537». وابن حبان في الإحسان: «81/7» ح«4633». وابن أبي شيبة في المصنف: «229/4» ح«1955» الجهاد/ فضائل الجهاد. وأبو يعلى في مسنده: «138/11» ح«6263». والبيهقي في السنن الكبرى: «11/4» الجنائز/ جماع أبواب الشهيد، و«164/9، 165» السير/ فضل من يجرح في سبيل الله. والحميدي في مسنده: «467/2» ح«1092». وأبو عوانة في مسنده: «23/5، 34، 30، 32».

(3) انظر الحديث رقم: «٧٠».

وأن أغفر له وأرحمه وأدخله الجنة). أسناده صحيح[1]، ورجاله رجال الصحيحين عدا حماد وهو من رجال مسلم وسنده: عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فذكره ويشهد له حديث أبي هريرة [٤ – ٥ – ٦] السابقة.

الشهيد، من احتسب نفسه على الله

عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (إن أوَّل الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجلٌ استشهد فأتى به فعرفه نعمه؛ فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار). حديث صحيح[2].

والحديث يؤكد على ضرورة إخلاص النية، وأنَّ مدار العمل عليها، فإما الجنة، وإما النار، وأنَّ القتل في المعركة لا يعني الاستشهاد دائمًا، فالله أعلم بالنية، وأنَّه لا يُقطع لأحد بالشهادة، وأنَّه لا حرج من قول المسلم: استشهد فلان، فالظاهر الشهادة.. والعلم عند الله.

إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا

10 – عن عبد الله بن معقل قال: «كنا قعودًا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال رجل من القوم: قُتل فلان شهيدًا، فقال عبد الله: وما يدريك أنَّه قُتل شهيدًا؟ إنَّ الرجل يقاتل غضبًا، ويقاتل حَمِيَّةً ويقاتل رئاءً، إنَّما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله العليا». إسناده صحيح.

---

(1) رواه أحمد في مسنده واللفظ له «2/١١٧». والنسائي في سننه: «18/8» ح«٣١2٦» الجهاد/ثواب السرية التي تخفق. الحسن: هو البصري ويونس هو ابن عُبيد، وصححه أحمد شاكر في طبعته للمسند: «5٩٧٨/8» – «5٩٧٧»، وصححه السيوطي في الجامع الصغير: ح«٦٠٤٠». وكذلك الألباني في صحيح سنن النسائي: «2/٦٥٥» ح «٢٩٢٩».

(2) رواه مسلم في صحيحه، واللفظ له: «1513/3» ح«1905».

– والنسائي في السنن: «6/٢٣» ح«٣١٣٧» الجهاد/من قاتل ليقال: فلان جريء.

– والترمذي في جامعه: «14/٥١٠» ح«2382» الزهد/الرياء والسمعة.

– وأحمد في مسنده: «2/٣٢٢ و٤٢٤».

– وابن خزيمة في صحيحه: «4/١١٥» ح«٢٤٨٢» الزكاة – التغليظ في الصدقة.

– والبيهقي في السنن الكبرى: «9/١٦٨» السير/النية التي يقاتل عليها.

– والطحاوي في تهذيب الآثار/ السفر الثاني من مسند عمر: «٧٩٢» ح«1115 – 1116».

– وأبو عوانة في مسنده: «5/٨١»، والحاكم في المستدرك: «418/1» و«110/2، 111» – الجهاد.

رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص –سلام بن سُلَيْم– نا أَشْعَثُ بن سُلَيم عن عبد الله بن معقل: فذكره[1].

١١ – وله شاهد عند الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[2]: عن هذيل بن شرحبيل قال: خرج ناس فقتلوا فقالوا: فلانٌ استُشْهِدَ، فقال عبد الله: «إن الرجل ليقاتل للدنيا ويقاتل ليعرف، وإنَّ الرجل ليموت على فراشه وهو شهيد، ثم تلا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: 19]».

12 – وله شاهد آخر ضعيف:

عن عبد الله بن مسعود قال: «إياكم أن تقولوا: مات فلانٌ شهيدًا، أو قُتِلَ فلانٌ شهيدًا، فإن الرجل يقاتل ليغنم، ويقاتلُ ليذكر، ويقاتل ليُرى مكانُه.

رواه أحمد وأبو يعلى والطيالسي والحاكم وابن أبي عاصم، عن عطاء بن السائب عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود فذكره[3].

وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط بأخرةٍ غير أنَّ حماد بن زيدٍ روى عنه قبل الاختلاط[4].

وفي الحديث عِلَّة أخرى وهي الانقطاع، فإن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

قال الحاكم عَقِبَ الحديث: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، إن سَلِمَ مِن الإرسال، ووافقه الذهبي، غير أنَّ الثابت عند أكثر المحدثين أنَّه لم يسمع من أبيه.

قال الهيثمي[5]: «إلا أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه».

---

(1) سعيد بن منصور في سننه: «266/2» ح« ٢٠٤٥» الجهاد/ما جاء في الرياء.

(2) والحاكم في المستدرك: «111/3» جهاد.

(3) أحمد في مسنده: «416/1»، وأبو يعلى في مسنده: «255/9» ح«٥٣٧٦»، وأبو داود الطيالسي في مسنده: «٤٥» ح«٣٤١»، وابن أبي عاصم في الجهاد: «494/2» ح«١٨٥» والحاكم في المستدرك: «110/2».

(4) مجمع الزوائد: «130/6»، والكواكب النيرات: «٣٢٤»، والتاريخ الكبير: «465/2/3»، والجرح والتعديل: «333/1/3»، والكاشف: «265/2»، والميزان: «70/3»، والتهذيب: «203/7»، والتقريب: «٣٩١»، وشرح علل الترمذي: «735/2»، والترمذي في جامعه: «122/5»، وابن معين في التاريخ: «403/2»، والعقيلي في الضعفاء الكبير: «398/3» ح«١٣٤٨»، وابن حبان في الثقات: «251/7»، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: «194/1». ونهاية الاغتباط: «٢٤١».

(5) «مجمع الزوائد: 150/10»

قال ابن أبي حاتم[1]: «قال أبي: أبو عبيدة -بن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من عبد الله بن مسعود ﷺ».

وقال العلائي[2]: «قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع من أبيه شيئًا، وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكرُ من عبد الله شيئًا؟ قال: ما أذكرُ منه شيئًا»[3].

وقال الترمذي: «لم يسمع من أبيه».

وقد ضعف الحديث أحمد شاكر في طبعته للمسند[4] وضعفه محقق مسند أبي يعلى ومحقق كتاب «الجهاد» لابن أبي عاصم لعلة الانقطاع.

١٣ - وللحديث لفظ آخر عن ابن مسعود:

عن ابن مسعود، أنه ذُكِرَ عنده الشهداء، فقال: «إِنَّ أكثر شهداء أُمتي أصحاب الفرش، ورب قتيلٍ بين الصفين الله اعلم بنيته»[5]. إسناده يحتمل التحسين.

قال الهيثمي[6]: «فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنّه مرسل ورجاله ثقات».

وقال ابن حجر: «أخرجه أحمد في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثوقون»[7]. وهذا صحيح لو لم يكن في السند ابن لهيعة فإنَّه دون الصحيح.

ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري: (الرجل يقاتل للمغنم)[1].

---

(1) «المراسيل: ٩٥٥».

(2) «جامع التحصيل: ٢٤٩».

(3) الترمذي «الجامع: 2/٢٠٢».

(4) المسند -طبعة شاكر-: «6/٢٤».

(5) أحمد في مسنده: «1/٣٩٧»، وطبعة شاكر: «5/٢٩٠».

(6) مجمع الزوائد: «5/٣٠٢»، وشرح علل الترمذي: «1/٤١٩»، والبخاري في الضعفاء الصغير: «٦٦»، والتاريخ الكبير: «2/1/١٨٢»، والتاريخ الصغير: «2/٢٠٧»، والنسائي في الضعفاء والمتروكين: «٦٥»، والذهبي في الميزان: «2/475»، والتذكرة: «1/237»، وابن العماد في شذرات الذهب: «1/٢٨٣». والبيهقي في السنن الكبرى: «1/302، 263، 266» و«2/408، 351»، «5/343» و«6/16»، وابن معين في التاريخ: «1/٤٤٨ - ٤٨١، ٤٨٢»، وابن أبي حاتم الجرح والتعديل: «5/١٤٥». والدولابي في الكنى والأسماء: «2/٦٤». وابن عدي في الكامل: «4/١٤٦٢»، وابن حجر في التهذيب: «5/٣٧٣ - ٣٧٩»، والتقريب: «٣١٩»، ومعجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى: «٩٧»، وابن الكيال في الكواكب: «٤٨١».

(7) ابن حجر «الفتح: 10/٢٠٤».

والحديث يدلُّ على دقة ألفاظ الصحابة، وتحرجهم من إطلاق لفظ «الشهيد» حتى على من قُتل في المعركة، ذلك لأنَّ القطع في هذه المسائل، رجمٌ بالغيب.

الشهيد من احتسب بنفسه

١٤ – قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين هم ممن يقتل في هذه المغازي، قال: فقال عمر عند ذلك: إنَّ شهدائكم إذن لكثير، إني أخبركم عن ذلك: إنَّ الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب الى أهله، والجبان فارٌ عن خليلته، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه». سند الحديث صحيح[2]، ورجاله ثقات أخرج لهم أصحاب الكتب الستة ورواه مجالد عن الشعبي عن مسروق به فذكره.

١٥ – وللحديث شاهدٌ عند الحاكم[3] عن مالك بن أوس بن الحدثان، كان يحدثُ: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ خرج في مجلس وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يذكرون سَرِيَّةً من السرايا هلكت في سبيل الله، فيقول قائل منهم: هم عمال الله هلكوا في سبيله وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل الله أعلم بهم، لهم ما احتسبوا، فلما رأوا عمر مقبلاً مُتوكِأً على عصاه سكتوا، فأقبل عمر حتى سلم عليهم فقال: ما كنتم تتحدثون؟ قالوا: كنا نذكر هذه السرية التي هلكت في سبيل الله، يقول قائل منا: هم عمال الله هلكوا في سبيله، وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل: الله أعلم بهم، لهم ما احتسبوا.

فقال عمر: الله أعلم، إنَّ من الناس ناسًا، يقاتلون، وإنَّ همهم القتال فلا يستطيعون إلا إياه، وإنَّ من الناس ناسًا يقاتلون ابتغاء وجه الله فأولئك الشهداء، وكل امرئٍ منهم يُبْعَثُ على الذي يموت عليه، والله ما تدري نفسٌ ماذا مفعولٌ بها، ليس هذا الرجل الذي قد بيّن لنا أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ.

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[4]، وهو كما قالا.

وله شاهد وهو الذي يليه:

---

(1) سبق تخريجه رقم: «٢».

(2) ابن أبي شيبة في مصنفه، واللفظ له: «4/٢٢٦» ح«١٩٥١٩» الجهاد/فضل الجهاد، ومالك: «2/٤٦٣» ح«٣٥» الجهاد، ما تكون فيه الشهادة.

(3) الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه ووافقه الذهبي «108/2».

(4) الحاكم في المستدرك: «2/١٠٨».

١٦ – عن عمر بن الخطاب ﵁ قال: «وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم، أو مات قتل فلان شهيدًا أو مات فلان شهيدًا، ولعلّه أن يكون قد أوقر عجز دابته أو دفَّ راحلته ذهبًا أو ورقًا يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: (من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة).

إسناده صحيح، رواه مُحَّد بن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر: فذكره[1].

لا يكون المنافق شهيدًا

١٧ – عن عتبة بن عبد ﵁ قال: (قال رسول الله ﷺ: القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتل حتى قُتل).

قال النبي ﷺ: (فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ومؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقى العدو قاتل حتى يُقتل).

قال النبي ﷺ فيه: (مصمصة محت ذنوبه وخطاياه، إنَّ السيف محاء للخطايا، وادخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء، ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى قُتِل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق). حديث صحيح. رواه صفوان بن عمرو عن أبي المثنّى عن عتبة بن عبد: فذكره[2].

والممتحن: المصفى المهذب[1].

---

(1) النسائي في سننه واللفظ له: «117/6» ح«٣٣٤٩»، نكاح – القسط في الأصدقة. وأحمد: «40/1، 41، 48»، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح [المسند: «276/1 ح ٢٨5»]. ورواه ابن حبان في الإحسان: «68/7» ح«4601». والبيهقي في السنن الكبرى: «٣٣٢/6» قسم الفيء – من دخل يريد التجارة و«١٦٨/9» السير/النية التي يقاتل عليها. وأبو نعيم في الحلية: «١١١/7»، وعبد الرزاق في المصنف: «١٧٥/6» ح«١٠٢٩٩» النكاح – غلاء الصداق. وسعيد بن منصور في سننه: «١٦٥/1 و١٦٦» ح«٥٩٥ و٥٩٦ ٥٩٧» النكاح – ما جاء في الصداق – و«٢١٢/2» ح«٢٥٤٧» الجهاد / الرياء في الجهاد. والحاكم في المستدرك: «109/2» – الجهاد و«175/2» – النكاح وصححه ووافقه الذهبي. وابن أبي شيبة في المصنف: «225/4» ح«١٩٥١١» جهاد / فضل الجهاد. وصححه الألباني في الإرواء «٣٤٧/6» ح«١٩٣٧».

(2) أخرجه الدارمي في سننه واللفظ له: «٣٧٢/2» ح«٢٤١١» الجهاد/صفة القتل في سبيل الله. وأحمد في مسنده: «١٨٥/4». والبيهقي في السنن الكبرى: «١٦٤/9» السير/فضل الشهادة. والطيالسي في مسنده: «١٧٨» ح«١٢٦٧». والطبراني في الكبير: «125/17» ح«٣١٠ – ٣١١» وابن أبي عاصم في الجهاد «٣٧٠/1» ح«١٣١ – ١٣٢». وابن المبارك في الجهاد: «٣٠» ح«٧» وابن حبان في الإحسان: «٨٥/7» ح«4644».

قال المنذري في الترغيب: «١٩٢/2» رواه أحمد بإسناد جيد.

وقال الهيثمي في المجمع: «٢٩١/5»: «ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثنى الأملوكي وهو ثقة».

والحديث يُشير إلى منزلة الأتقياء المجاهدين، وفيه أيضًا إكرام الشهيد وغفران ذنبه، كما يدلُّ على أن المعاصي لا تحول بين المرء وبين الشهادة.

كم هي عظيمة درجة من يجود بنفسه وماله في سبيل الله تعالى، كم هي عظيمة منزلته، كم هي رفيعة درجته.

وما أجمل دقة التعبير النبوي: (القتلى ثلاثة) إذ أنّه لم يقل الشهداء ثلاثة، إشارة إلى ضرورة الاحتياط من صرف لفظ الشهادة لكل من قُتِلَ في المعركة، ولأن لفظ القتلى يسع الأنواع الثلاثة المذكورة في الحديث، أما لفظ «الشهداء» فلا يسع غير الاثنين الأولين.

١٨ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تعدون الشهيد فيكم؟)، قالوا: يا رسول الله: من قتل في سبيل الله فهو شهيد؟ قال: (إن شهداء أمتي إذًا لقليل)، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد).

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك –في هذا الحديث– أنّه قال: (والغريق شهيد)[2]. حديث صحيح. وله شاهد صحيح عن جابر بن عتيك وهو الذي يليه.

معنى الشهيد وأنواعه

١٩ – عن جابر بن عتيك ﷺ أن النبيّ ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غُلبنا عليك يا أبا الربيع)، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن، فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيه)، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: (الموت)، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون

---

(1) النهاية: «4/٣٠٤».

(2) رواه مسلم في الصحيح واللفظ له: «1521/3» ح«1915»، وابن ماجة في السنن: «2/٩٣٧» ح«٢٨٠٤» جهاد/ما يُرجى فيه الشهادة. وأحمد في مسنده: «2/٣١٠ و٥٢٢». وابن حبان في الإحسان: «7/٤٥٨» ح«3186» «٣١٨٧» الجنائز/الشهيد.

وابن أبي شيبة في المصنف: «14/230» ح«١٩٤٧٣» الجهاد/فضل الجهاد. وأبو عوانة في مسنده: «5/94، 95، 96». وعبد الرزاق في المصنف: «٥/٢٧٠» ح«٩٥٧٤» الجهاد/الشهيد. والطيالسي في مسنده: «٣١٦» ح«2407»، والطبراني في الأوسط: «1/١٧٠» ح«218»، والبيهقي في شعب الإيمان: «7/168» ح«9877 و9878 و170» ح«9881».

الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: (الشهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيدة). حديث صحيح. رواه عبد الله بن جابر بن عتيك نا جابر: فذكره[1]، وله شاهد صحيح وهو الذي يليه.

20 – عن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: (أتعلمون من الشهيد من أمتي؟)، فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني، فأسندوه، فقال: يا رسول الله: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: (إن شهداء أمتي إذن لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة)[2].

إسناده صحيح عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث به: فذكره وفيه سعيد بن أبي عَرُوبة، اختلط بأخرةٍ، غير أن مُحَّد بن بكر سمع منه قبل الاختلاط، فضلاً من أن سعيدًا أثبت الناس في قتادة[3]، وهو مدلس أيضًا غير أن تدليسه لا يضر فقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من طبقات المدلسين[4].

---

(1) أبو داوود في السنن واللفظ له: «3/٤٨٢» ح«311» الجنائز – فضل من مات في الطاعون –. والنسائي في السنن: «4/١٣» ح«١٨٤٦ » جنائز – النهي من البكاء على الميت. وابن ماجة في السنن: «2/٩٣٧» ح«٢٨٠٣» الجهاد / ما يُرجى فيه الشهادة. ومالك في الموطأ: «1/233» ح«36» جنائز/النهي عن البكاء. وأحمد في مسنده: «5/٤٤٦»، وابن حبان في الإحسان: «7/461» ح«3189 – 3190» جنائز – الشهيد. وابن أبي شيبة في المصنف: «4/٢٢١» ح«١٩٤٧٥» جهاد/فضل الجهاد، والطبراني في الكبير: «2/١٩١» ح «١٧٧٩»، والحاكم – في المستدرك: «1/٣٥١» وقال: صحيح، ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان: «7/169»، وخليفة بن الخياط في الطبقات: «ص: 10».

(2) رواه أحمد في مسنده: «3/489، 316 و328»، وابن أبي شيبة في مصنفه: «4/٢٢٠» ج «١٩٤٧٤» جهاد/فضل الجهاد. والبزار في زوائده: «2/285» ح«١٧١٧ و١٧١٨» للجهاد/بم يحصل الشهادة، والطيالسي: ٧٩/ح«578 و٥٨٢».

(3) شرح علل الترمذي: «2/٧٤٤». والعقيلي في الضعفاء الكبير: «2/١١١». وابن حجر في التهذيب: «1/٦٣». والتقريب: «٣٣٩»، وابن سعد في الطبقات: «7/٣٧٣»، والبخاري في التاريخ الكبير: «2/1/504» والصغير «176»، والعجلي في تاريخ الثقات: «١٨٧» ح«558»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «2/1/65» والذهبي في التذكرة: «1/١٧٧» والميزان: «2/151»، والكاشف: «1/٣٨١»، وابن حجر في تعريف أهل التقديس 3 رقم: «٥٠»، والكواكب النيرات لابن الكيال: «١٩٠» رقم: «٢5».

(4) ابن حجر في تعريف أهل التقديس «63» رقم: «50».

وعلى هذا فعنعنته مقبولة، ويؤيد هذا أن الحافظ نفسه قد صحح له حديثًا عنعنه عن قتادة[1] قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات[2] وبقية رجال السند ثقات، وراشد بن حبيش مختلف في صحبته، وقد ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول[3].

قال الشيباني: (بجُمْعٍ) بضم الجيم وإسكان الميم: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقال ابن حجر: «وقد تفتح الجيم وتكسر أيضًا وهي النفساء، وقيل التي يموت ولدها في بطنها ثم تموت بسبب ذلك»[4].

وورد حديث عبادة دون ذكر عيادة النبي ﷺ له، وهو الحديث التالي:

٢١ – عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة. والبطن شهادة والمرأة يقتلها ولدها جُمْعًا شهادة).

إسناده صحيح عن شرحبيل بن السمط من عبادة: فذكره[5].

وله شاهد آخر عن عبادة بن الصامت أيضًا في عيادة النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة وهو الحديث التالي:

٢٢ – وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تَحَوَّزَ[6] له عن فراشه فقال: (أتدرون من شهداء أمتي؟)، قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: إنَّ شهداء أُمتي إذن لقليل: (قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاء). حديث صحيح.

رواه أبو بكر بن حفص نا أبو مصبح عن ابن السمط عن عبادة: فذكره[7].

٢٣ – وله شاهد ضعيف عن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره[1].

---

(1) «تغليق التعليق: 12/4».

(2) «مجمع الزوائد: 299/5».

(3) ابن حجر في الإصابة: «494/1»، وتعجيل المنفعة «١٢٢»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «3/٤٨٤».

(4) ابن الديبع الشيباني في «تيسير الوصول إلى جامع الأصول: 4/٢٤٣»، وابن حجر في «الفتح: 43/6».

(5) رواه الدارمي في سننه واللفظ له: «2/٢٧٣» ح«٢٤١٤» الجهاد/ما يُعد من الجهاد. والطيالسي في مسنده: «٧٩» ح«٥٨٢ ». وأحمد في مسنده: «4/٢٠١، 5/٣١٤، ٣١٥، ٣٢٣».

(6) فما تحّوز له من فراشه؛ فيه لغتان: التحوّر والتحيّز، وإنما أراد من هذا الحديث أنه لم يقم له ولم يتنح عن صدر فراشه، لأن السنة أن الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه، الهروي غريب الحديث: «2/٥٠٦ – ٥٠٧ .». تحوّز: تنحى، والتحوز من الحوزة وهي الجانب، كالتنحي من الناحية، وإنما لم يتنحَ له من صدر فراشه لأن السنة في ترك ذلك. «النهاية: 1/٤٦٠».

(7) أحمد في مسنده واللفظ له: «201/4 و323/5»، والبيهقي في شعب الإيمان: «169/7» ح«٩٨٧٩».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف»[2].

23/أ – وشاهد ضعيف عن عنترة أبي هارون ﷺ نحوه[3]، وفيه عبد الملك بن هارون، قال الهيثمي: «عبد الملك متروك»[4].

٢٤ – وشاهد ضعيف عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره نحوه[5].

قال الهيثمي: «وفيه مُنْدَل بن علي وهو ضعيف وقد وثق»[6]، وعزاه البزار ولم أقف عليه في كشف الأستار.

وقد ضعف أكثر العلماء مُنْدَل بن علي[7].

٢٥ – وشاهد ضعيف جدًا عن عبد بن سلام نحوه[8] وفيه صالح بن موسى متروك مجمع على ضعفه[9].

26 – وشاهد ضعيف عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ من تعدون الشهيد فذكره[10] وفيه عبد الرحمن بن زياد أنعمُ الإفريقي ضعفه جمهور العلماء[1].

---

(1) الطبراني في الكبير: «263/11» ح«١١٨٦».

(2) مجمع الزوائد: «5/٣٠٠».

(3) الطبراني في الكبير: «18/٨٧» ح«١٦١».

(4) «مجمع الزوائد: 5/٣٠١».

(5) الطبراني في الكبير: «6/٢٤٧» ح«٦١١٥ و٦١١٦»، والأوسط: «2/١٤٢» ح«12٦٥».

(6) «مجمع الزوائد: «5/٣٠١».

(7) انظر تاريخ ابن معين: «3/٢٧٨»، والجرح والتعديل: «8/٤٣٥»، والكامل: «6/٢٤٤٧»، والدارقطني في الضعفاء «١٨٧» ضمن ترجمة أخيه حبان، وتاريخ بغداد: «13/٢٤٩»، وتقريب التهذيب «٥٤٥»، وتهذيب التهذيب: «10/٢٩٨ – ٢٩٩»، ومعجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى: «١٦٣» رقم: «٤٩٩».

(8) سعيد بن منصور في سننه: «12/2٣٥» ح«٢٦١٥» الجهاد/ما يعدل الشهادة.

(9) انظر التقريب: «٢٧٤»، والتهذيب: «4/٤٠٤» وابن حبان في الثقات فقد جرحه: «1/٣٩» والعقيلي في الضعفاء الكبير: «2/٢٠٣»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وذكر جرحه 5/2 رقم: «١٦٧٤». والنسائي في الضعفاء والمتروكين «٥٧» رقم: «٢٩٨». والذهبي في ميزان الاعتدال: «301/2»، وابن أبي حاتم – في الجرح والتعديل: «415/4»، والبخاري: في الضعفاء الصغير: «٦٠» رقم: « ١٦٩»، ومجمع الزوائد: «1/٢٩٨» و«32/2» و«280» و«148/9» و«35/4».

(10) «الحلية: 8/٢٥١». وعبد بن حميد في «المنتخب: ١٣٤» ح«٣٣٤».

المبحث الثاني: أقسام الشهيد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في شهداء المعركة

أنواع شهداء المعركة:

قال ابن حجر: «شهيد المعركة من يقتلُ في حرب الكفار مقبلاً غير مدبرٍ مخلصًا»[2].

عن عتبة بن عبد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقى العدو قاتل حتى قُتل).

قال النبي ﷺ فيه: (فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ومؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقى العدو قاتل حتى يُقتل).

قال النبي ﷺ فيه: (مصمصة محت ذنوبه وخطاياه، إنَّ السيف محاءٌ للخطايا، وأُدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء، ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقى العدو قاتل حتى قُتل، فذاك في النار، إنَّ السيف لا يمحو النفاق). حديث صحيح[3].

المصروع عن دابته في المعركة شهيد

٢٧ – عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صُرع عن دابته في سبيل الله فمات شهر شهيد). إسناده صحيح.

عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن مالك عن عبيد الله عن جعفر بن عبد الله عن عقبة: فذكره[1].

---

(1) انظر تهذيب التهذيب: «1/١٧٣»، والتقريب: «٣٤٠»، وابن معين في التاريخ: «4/68، ١١٤، ٤٢١». والبخاري في التاريخ الكبير: «5/٢٨٣»، والصغير: «2/١٢٣»، الضعفاء والصغير «٧٠». والذهبي في الميزان: «2/561». والنسائي في الضعفاء والمتروكين: «٦٧»، والجرح والتعديل: «5/234»، والدولابي في الكنى والأسماء: «1/١٠٣» وابن عدي في الكامل: «4/١٥٩٠». والمجروحين: «2/٣٨٠»، والنسائي في السنن الكبرى: «2/162 و١٣٩»، ومجمع الزوائد: «1/82» و«2/251» و«4/133».

(2) ابن حجر في: «الفتح: 6/44».

(3) سبق تخريجه، انظر الحديث رقم: « ١٧».

وعمرو بن مالك هو عمر بن مالك الشَّرعبي المصري[2].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»[3]، ورجال الطبراني هم رجال ابن أبي عاصم ورجال أبي يعلى، وصححه محقق كتاب الجهاد وحسنه محقق مسند أبي يعلى.

الشهيد في سبيل الله

٢٨ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله). حديث صحيح.

رواه مالك من سُميّ عن أبي صالح عن أبي هريرة: فذكره[4].

وفيه ذكر أنواع الشهداء، وهذا من فضل الله تعالى على هذه الأمة، أن وَسعَ لها سبل الخير ودلها عليها.

المقتول في سبيل الله

٢٩ – عن عُقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: (خمس مَنْ قُبِضَ في شيءٍ مِنْهُنَّ، فهو شهيد، المقتول في سبيل الله شهيد، والغَرِقُ في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد). إسناده حسن.

عن ابن وهب ثنا عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حُجيرة عن عُقبة: فذكره[5].

---

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «290/3» ح«١٧٥٢»، والطبراني في الكبير: «17/٣١٨» ح«٨٩٢». وابن أبي عاصم في الجهاد: «478/2» ح«237».

(2) ابن حجر في «التهذيب: 494/7»، و«التقريب: ٤١٧».

(3) الهيثمي في المجمع: «301/5».

(4) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1/٢٥٣» ح«688 و٢٣٣» ح«٦٢٤» و«1041/3» ح«2674» و«2165/5» ح«5401»، ومسلم في صحيحه: «1521/3» ح«١٩١٤»، والترمذي في جامعه: «377/3» ح«1063» جنائز/ما جاء في الشهداء من هم. ومالك في الموطأ: «131/1» ح«6» صلاة الجماعة ما جاء في العتمة والصبح. وأحمد في مسنده: «325/2 و٥٣٣». وابن حبان في الإحسان: «460/7» ح«4188» الجنائز/الشهيد، والبيهقي في الأدب: «٤٦٨» ح«١٠٥٦/١٠٥٧».

(5) النسائي في السنن واللفظ له: «6/٣٧» ح«٣١٦٣» الجهاد/مسألة الشهادة، والطبراني في الكبير: «17/٣٢٦» ح«9٠٠».

وإسناده حسن لأجل عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن حجر: وقال: مقبول، والبخاري وذكر حديثه وسكت عنه، وابن أبي حاتم وسكت عنه[1].

قال الألباني: صحيح[2] وهو دون ذلك.

ومن طرائف الإسناد: أن رواته مصريون.

وفيه أنواع أخرى من الشهداء سوف يُشار إليها في المطلب القادم.

* * عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تعدون الشهيد فيكم؟)، قالوا: يا رسول الله: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: (إن شهداء أُمتي إذًا لقليل)، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: (من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد).

قال ابن مِقسمٍ: أشهد على أبيك -في هذا الحديث- أنه قال: (والغريق شهيد). حديث صحيح[3].

القتل في سبيل الله شهادة

* * عن راشد بن حُبَيْش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده في مرضه، فقال رسول الله ﷺ: (أتعلمون من الشهيد من أمتي؟)، فأرم القوم، فقال عبادة: ساندوني فأسندوه، فقال: يا رسول الله: الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ شهداء أمتي إذن لقليل: القتل في سبيل الله عز وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبَطَنُ شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة. إسناده صحيح[4].

* * عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبَطَنُ شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمُعًا شهادة). إسناده صحيح[5].

---

(1) ابن حجر في التهذيب: «167/5»، والتقريب: «٢٩٨»، والبخاري في الكبير: «5/٥٨»، وابن حبان في الثقات: «7/٢٧»، وابن أبي حاتم: «5/٢٠».

(2) الألباني -صحيح سنن النسائي-: «2/٦٦٥» ح«٢٩٦٥».

(3) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٨».

(4) سبق تخريجه، انظر الحديث رقم: «٢٠».

(5) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢١».

* * وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تحوَّز له عن فراشه فقال: (أتدرون من شهداء أمتي؟)، قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: (إن شهداء أمتي إذن لقليل: قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء). حديث صحيح(1).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في شهداء غير المعركة

وشهداء غير المعركة هم الذين يُعطَون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا(2).

«1» مَن قتل دون ماله فهو شهيد

٣٠ – عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ قُتِل دون ماله فهو شهيد).

وفي رواية مسلم: عن ثابت –مولى عمر بن عبد الرحمن– أنَّه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: فذكره. حديث صحيح(3).

وله شاهد عن سعيد بن زيد وهو الحديث التالي:

«٢» من قتل دون أهله فهو شهيد.

«٣» من قتل دون دينه فهو شهيد.

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢٢».

(2) ابن حجر في: «الفتح: 44/6».

(3) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «877/2» ح«2٣٤٨». ومسلم في صحيحه «124/1» ح«١٤١». والنسائي في سننه رواه من عدة طرق عن عبد الله بن عمرو: «114/7 – 116» ح«4084 – 4093» تحريم الدم – من قتل دون ماله، والترمذي في جامعه: «21/4»، ح«1419» الديات/ما جاء فيمن قتل دون ماله. وابن أبي شيبة في مصنفه: «468/5» ح«28048» الديات/قتل اللص. والبيهقي في السنن الكبرى: «265/3» صلاة الخوف/من له أن يصلي صلاة الخوف و«187/8» قتال أهل البغي – من أريد ماله و«335/8» الأشربة والحد فيها – منع الرجل نفسه وحريمه. وأبو نعيم في الحلية: «346/3، 353»، وأبو عوانة: «44/1» التشديد في أخذ مال المؤمن. وأبو داوود في السنن: «127/5» ح«4772» السنة/قتال اللصوص، والنسائي في سننه: «21/4» ح«١٤٢٠» الديات/فيمن قتل دون ماله. وأحمد «163/2، 193، 194، 206، 215، 217، 221، 223»، ، والطبراني في الصغير: «82/1»، والاوسط: «440/1» ح «793» و«294/3» ح«2638» ح«2963»، وعبد الرزاق في المصنف: «115/10» ح«18566، 18562، 18567، 18568» الديات/ من قُتل دون ماله، والطيالسي في المسند: «٣٠٣» ح«٢٢٩٤».

«٤» من قتل دون دمه فهو شهيد.

31 – عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: «أتتنا أروى ابنة أوس في نفرٍ من قريش، فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إني أحبُّ أن تأتوا سعيد بن زيد فتكلموه وتذكروه، فإنّه انتقص من أرضي إلى أرضه فقمنا إلى سعيد حتى جئناه في أرضه بالعقيق، فخرج إلينا فقال: قد عرفتُ ما جاء بكم، أتتكم أروى بنت أوس فقالت: إني أنتقص من أرضها، إلى أرضي ما ليس لي، سأحدثكم ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد).

قال: فقلنا: لا والله لا نُكلمك بعد هذا بشيءٍ أبدًا، قال: وركبنا وانطلقنا»، وزاد في رواية النسائي: (ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد). حديث صحيح.

رواه الزهري وأبو عبيدة كلاهما عن طلحة «ح».

وأبو عبيدة «ح». وأبو الطفيل «ح». وعاصم بن عمر «ح».

وأبو غطفان، كلهم عن سعيد بن زيد[1]/ وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث.

وقوله: (من قتل دون دينه) بأن طلب منه الارتداد والبدعة فأبى فقتل، و(من قتل دون دمه) بأن صال عليه صائل فقاتله فقتل[2].

(1) رواه أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «2/٢٤٩» ح«٩٥٠» و«٩٤٩»، «٩٥٣»، وأبو داود في سننه: «5/١٢٨» ح«4772» السنة / قتال اللصوص، والترمذي في جامعه: «4/٢٠» ح«١٤١٨» الديات / ما جاء فيمن قتل دون ماله. و«4/٢٣» ح«١٤٢١» الديات/ما جاء فيمن قتل دون ماله. والنسائي في سننه: «7/١١٦» ح«٤٠٩٤» حرمة الدم/من قاتل دون ماله. و«7/١١٦» ح«٤٠٩٥» حرمة الدم/من قاتل دون دينه. وابن ماجة في سننه: «2/٨٦١» ح«٢٥٨٠» الحدود/من قتل دون ماله. وأحمد في مسنده: «1/١٨٧، 188، 189، 190». وابن حيان في الإحسان: «7/٤٦٧» ح«٣١٩٤» الجنائز/الشهيد «ط. شعيب» و«7/140» ح«٤٧٧٠» «ط. الحوت»، وابن أبي شيبة في المصنف: «5/٤٦٨» ح«٢٨٠٤٧» الديات/قتل اللص. والبيهقي في السنة الكبرى : «3/٢٦٦» صلاة الخوف/من له أن يصلي صلاة الخوف. و«8/١٨٧» قتال أهل البغي – من أريد ماله، و«8/335» الأشربة والحد فيها/ما جاء في منع الرجل نفسه وحريمه. والخطيب في تاريخ بغداد: «10/81». والقضاعي في مسند الشهاب: «1/223» ح«341، 342، 343»، وعبد الرزاق «10/١١٤» ح«١٨٥٦٤ و١٨٥٦٥» الديات/من قتل دون ماله، والطيالسي في مسنده: «٣2» ح«233، 239». والحميدي في مسنده: «66» ح«106». والطبراني في الكبير: «1/152» ح«352، 353، 354».

(2) مُحَّد بن علان في دليل الفالحين: «7/١٦٧».

وفي الحديث دليل على مشروعية دفاع المسلم عن نفسه وأهله وماله، وإن قتل كان شهيدًا، وللحديث شاهد.

٣٢ – وله شاهد صحيح عن ابن عباس قال: عن النبي ﷺ: (من قُتِلَ دون مظلمته فهو شهيد). حديث صحيح.

عن موسى بن داود ثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس: فذكره(1).

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح(2)، وهو كما قال وصححه شاكر(3).

لكن ورد الحديث عن ابن عباس بلفظ آخر من طرق ضعيفة وهي الحديث التالي:

٣٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال: (المقتول دون ماله شهيد، والمقتول دون نفسه شهيد). إسناده ضعيف.

رواه حماد بن زيد من جويبير عن الضحاك عن ابن عباس: فذكره(4).

قال الهيثمي: «جويبير متروك»(5)، وفي الثاني سعيد بن المرزبان –أبو سعيد البقال– وهو ضعيف مدلس وقد عنعن وذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في الطبقة الخامسة وقال الذهبي: منكر(6).

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن عباس: (من قاتل دون نفسه حتى يُقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد، ومن قُتل في حب الله فهو شهيد).

وفي سنده رجل مجهول لم يُسم(7).

---

(1) أحمد في المسند «305/3».

(2) الهيثمي في المجمع: «٢٤٤/6».

(3) مسند أحمد، طبعة شاكر: «276/4» ح«2780».

(4) الطبراني في الكبير: «١١٧/12، 118» ح«12641، 12642».

(5) الهيثمي في المجمع: «٢٤٥/6». وابن معين في التاريخ : «280/3، 408» «369/4». والبخاري في الضعفاء الصغير: «٥٨». والنسائي في الضعفاء الصغير: «٧٣»، وتهذيب التهذيب: «١٢٣/2». وابن أبي حاتم في الجرح: «540/2»، والذهبي في الكاشف: «١٣٣/1».

(6) ابن حجر تعريف أهل التقديس: «١٤١». الذهبي الميزان: «157/2». وابن معين في تاريخه: «414/3، 415»، والبخاري في الكبير: «525/3»، والكنى والأسماء للدولابي: «١٨٦». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «62/4». وابن عدي في الكامل: «1219/3». والنسائي في السنن الكبرى: «102/8».

(7) عبد الرزاق في المصنف: «116/10» ح«18570» الديات/من قتل دون ماله.

٣٤ – وله شاهد حسن بطرقه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد). حديث حسن لغيره.

عن ميمون بن مهران عن ابن عمر[1].

وفي رواية ابن ماجة وابن أبي شيبة وأبي نعيم: يزيد بن سنان وهو ضعيف[2].

ورواية الطبراني -الأوسط- رجالها ثقات ولم أعثر على ترجمة شيخ الطبراني أحمد بن مُحَمَّد بن صدقة، ولا يضر.

ورواية أبي يعلى رجالها ثقات، وفيها أيوب بن يونس الصفار، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا أو تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات[3].

ورواية الخطيب البغدادي فيها قيس بن الربيع ضعيف[4]. وحديث ابن عمر بطرقه يرتقي لدرجة الحسن، والله تعالى أعلم.

35/أ – وله شاهد حسن عن سعد: مثله إسناده حسن.

عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه: فذكره[5].

قال الدار قطني: «يرويه أبو إسحاق السبيعي واخْتُلِفَ عنه، فرواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد عن أبيه.

قاله إسماعيل بن عياش عن يونس.

وخالفه يزيد بن عطاء، فرواه عن أبي إسحاق عن عُروة بن أبي الجَعْدِ عن سعد.

---

(1) ابن ماجة في سننه: «861/2» ح«٢٥٨١» الحدود/من قتل دون ماله، وابن أبي شيبة في المصنف: «469/5» ح«28049» الديات/قتل اللصوص، والطبراني في الاوسط «238/2» ح«١٤٢٢». وأبو نعيم في الحلية: «94/4». وأبو يعلى في معجم شيوخه: «١٥٨ ح«١١٣». والخطيب البغدادي في التاريخ: «141/6».

(2) البوصيري في زوائد ابن ماجة: «يزيد بن سنان التيمي أبو فروة الراهاوي ضعفه أحمد وغيره»: «314/2» ح«912». وابن معين في التاريخ: «399/3» و«177/4، 185، 267»، والبخاري في الكبير: «335/8». والنسائي في الضعفاء: «١١٢»، والدارقطني في الضعفاء: «٣٩٨».

(3) ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل: 262/2». وابن حبان في «الثقات: 127/8».

(4) ابن الكيال في الكواكب النيرات: «٤٩٢». وابن سعد في الطبقات: «377/6»، والبخاري في الكبير: «156/7». والذهبي في الميزان: «393/3». وابن حجر: «التهذيب: 391/8».

(5) الطبراني في «الصغير: 153/1».

قال: وكلاهما غير ثابت»[1].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير، والبزار وإسناد الطبراني جيد»[2].

٣٥ – وله شاهد حسن عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أريد ماله ظُلمًا فقتل فهو شهيد، إسناده حسن.

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة[3].

وعن مُحَّد عن أبي هريرة[4].

وعن أبي صالح عن أبي هريرة[5].

قال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن لقصور درجة عبد العزيز بن المطلب من أهل الحفظ والإتقان[6]، وقال الألباني: لكن عبد العزيز لم ينفرد به[7]، ثم قال: حسن صحيح[8]، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[9]، وكذلك البخاري ولم يذكر فيه شيئًا[10] قال ابن حاتم: صالح وكذلك ابن معين[11].

٣٦ – عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطيه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار). حديث صحيح.

---

(1) الدار قطني في «العلل: ٣٢٥/4» ح«٥٩٧».

(2) الطبراني في «المجمع: ٢٤٤/6».

(3) ابن ماجة في سننه: «٨٦٢/2» ح«٢٥٨٢» الحدود/من قتل دون ماله. والطبراني في «الأوسط: ٤٤٨/3» ح «٢٩٦٢». والبوصيري في «الزوائد: ٤١3/2».

(4) البغدادي في «التاريخ: ٣٢٩/2».

(5) القضاعي في الشهاب: «٢٢٢/1» ج«٣٤٠» من قتل دون ماله.

(6) ابن ماجة في سننه: «٨٦٢/2» ح«٢٥٨٢» الحدود/من قتل دون ماله. والطبراني في «الأوسط: ٤٤٨/3» ح«٢٩٦٢». والبوصيري في «الزوائد: ٤١3/2».

(7) الألباني «إرواء الغليل: ٣٩٤/5».

(8) الألباني –صحيح سنن ابن ماجة–: «٨٦/2» رقم: «2095».

(9) ابن حبان في «الثقات: ١١٣/7».

(10) البخاري في «التاريخ الكبير: ٢١/6».

(11) ابن أبي حاتم في الجرح: «٣٩٣/5».

رواه مسلم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه النسائي عن قُهيد بن مُطرِّف عن أبي هريرة[1].

ورواه أحمد والبزار عن قُهيد دون ذكر أبي هريرة ﷺ[2].

وفي الحديث إشارة إلى ضرورة دفع الصائل بدون قتال، فإن الدفع وإلا فالقتال.

قاتل دون مالك حتى تكون من الشهداء:

37 – عن قابوس بن مُخارق، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي قال: (ذكره بالله)، قال: فإن لم يَذَّكر، قال: (فاستعن عليه من حولك من المسلمين)، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: (فاستعن عليه بالسلطان)، قال: فإن نأى السلطان عني، قال: (قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع ذلك). إسناده صحيح.

رواه سماك بن حرب عن قابوس بن مُخَارق عن أبيه[3] غير أنَّ مُخارقًا مختلف في صحبته وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول[4]، لكني استغرب لفظ (شهداء الآخرة).

وقال الدارقطني في «العلل» هذا حديث يرويه سماك بن حرب و، واخْتُلِفَ عليه فرواه عمار بن زُريق، وأبو الأحوَص، وأيوب بن جابر والوليد بن أبي ثور عن سماك عن قابوس عن أبيه، ورواه الثوري وحماد بن سلمة عن سماك عن قابوس مرسلاً، لم يقولا: عن أبيه. والمسند أصح[5].

وصححه الألباني[6].

وفي الحديث ضرورة دفع الصائل بكل وسيلة مشروعة، بدايةً بالتذكير وانتهاءً بالقتال.

---

(1) رواه مسلم في الصحيح، واللفظ له: «1/١٢٤» ح«١٤٠»، والنسائي: «114/7» ح«4082، 4083» تحريم الدم/ من قتل دون ماله، والبيهقي في السن الكبرى: «3/٢٦٦»، صلاة الخوف/من له أن يصلي صلاة الخوف، و«335/8، 336» الأشربة والحد فيها/منع الرجل نفسه، وأبو عوانة: «1/٤٣» التشديد في الذي يقتل نفسه وفي لعن المؤمن وأخذ ماله.

(2) أحمد في مسنده: «223/3». والبزار في الزوائد: «365/2» ح«١٨٦٤» قتال أهل البغي/بابٌ.

(3) رواه النسائي واللفظ له: «7/١١٣» ح«4081» تحريم الدم/ما يفعل مَنْ تُعرض لماله، وأحمد – في مسنده: «294/5»، وابن أبي شيبة في مصنفه: «468/5» ح«٢٨٥٤٣» الديات/قتل اللص، والبيهقي في السنن الكبرى: «336/8» الأشربة والحد فيها/منع الرجل نفسه. وعبد الرزاق في المصنف «116/10» ح «١٨٥٧٢» الديات/من قتل دون ماله، والطبراني في الكبير: «313/20 – 315» ح«746 – 749»، وفي الأوسط: «364/2» ح«١٦٣٤».

(4) ابن حجر في الإصابة: «388/3» القسم الأول.

(5) نصب الراية: «349/4».

(6) الألباني صحيح سنن النسائي: «856/3» ح«3803».

من أدى زكاة ماله، فتُعُدّي عليه، فقاتل، فقتل فهو شهيد:

٣٨ – عن أم سلمة ﵂ أن النبيّ ﷺ بينما هو في بيتها وعنده نفر من أصحابه إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله: كم صدقة كذا وكذا من الثمر، قال: (كذا وكذا)، قال الرجلُ: فإنَّ فلانًا تعدى عليَّ وأخذ مني كذا وكذا، فقال النبيّ ﷺ: فكيف إذا سَعَى عليكم مَنْ يتعدى عليكم أشدَّ من هذا التعدي)، فخاض القوم في ذلك، فقال الرجل منهم: فكيف بنا يا رسول الله، إذا كان الرجل منا غائبًا في إبله وماشيته، وزرعه ونخله، فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه الحقُّ فكيف يصنع يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أدى زكاة ماله، طيبةً بها نفسه، يُريد بها وَجْهَ الله، والدار الآخرة، ثم لم يُغيب منها شيئًا، وأقام الصلاة وأتى الزكاة، فتعدى عليه الحق، فأخذ سلاحه، فقاتل، فهو شهيد). إسناده حسن.

عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف عن علي بن حسين قال: حدثتنا أم سلمة: فذكره[1].

قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الجميع رجال الصحيحين»[2].

قلت: هذا صحيح لكن في القاسم بن عوف كلام كثير لا يرتقي حديثه لدرجة الصحيح.

قال ابن حجر: صدوق يُغرب وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله عندي الصدق وتركه شُعبة وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه النسائي، وله عند مسلم حديث صلاة الأوّابين[3].

«5» من قتل دون حقه فهو شهيد

٣٩ – عن الحسن بن علي ﵄ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون حقه فهو شهيد). إسناده حسن.

عن أبي يوسف المؤدب -يعقوب بن عيس- عن إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن جده: فذكره[4].

---

(1) ابن حبان في «الإحسان» واللفظ له: «465/7» ح«٣١٩٣» الجنائز/شهيد.

والطبراني في الكبير: «287/23» - «٦٣٢»، ولم أجد رواية الأوسط فلعلها في الجزء الذي لم يُطبع بعد.

(2) الهيثمي في «المجمع: «82/3».

(3) ابن حجر في التقريب: «٤٥١» والتهذيب: «٣2٦/8».

(4) أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «١٤٦/12» ح«٦٧٧٥» ومعجم شيوخه: «٣٥١» ح«٣٣٠». وأحمد في مسنده: «78/1».

وفيه عبد العزيز بن المطلب: قال ابن أبي حاتم: عن أبي صالح وذكره البخاري وسكت عنه وابن حبان في الثقات وذكره البوصيري وقال: لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان[1].

وفيه أبو يوسف المؤدب ذكره ابن حبان[2] وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد[3] وذكره ابن أبي حاتم وقال عن أبيه: صدوق وقال حجاج بن الشاعر: ليس ببغداد مثل يعقوب بن مَاهَان[4].

قال الهيثمي: «رجاله ثقات»[5]، وصححه شاكر[6] ومحقق مسند أبي يعلى وهو دون ذلك لما تقدم.

وفي الحديث توسيع لدائرة الشهادة عن إطار المال، فان الحقوق أوسع دائرة من المال، وهي مادية ومعنوية، وهذا من فضل الله تعالى.

«6» من قُتِلَ دون مظلمته فهو شهيد

40 – وعن أبي جعفر قال: كنت جالسًا عند سويد بن مُقرّن فقال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قُتِل دون مظلمته فهو شهيد).

إسناده حسن عن عبر عن مطرّف عن سوادة بن أبي الجعد عن أبي جعفر به: فذكره[7].

ونزل لدرجة الحسن لأجل سوادة بن أبي الجعد فهو مقبول كما أن هناك خلافًا حول أبي جعفر من هو، وقد قطع ابن حبان بأنه الباقر وعلى هذا فرجاله رجال الصحيح غير سوادة وهو مقبول ولم يذكر فيه البخاري جرحًا أو تعديلاً وكذلك ابن أبي حاتم[8].

وصحح الحديث الألباني[1] ولعله صححه بشواهده، أما من هذه الطريق فلا يرتقي لدرجة الصحيح. والله أعلم.

---

(1) البخاري في الكبير: «21/6» وابن أبي حاتم في الجرح: «393/5»، وابن حبان في الثقات: «113/7». والبوصيري في «الزوائد: 2/٤١٣» ح «٢٥٨٢».

(2) ابن حبان في «الثقات: 9/٢٨٥».

(3) الخطيب في «تاريخ بغداد: «14/٣٧١».

(4) ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل: «216/9».

(5) «المجمع: «6/٢٤٤».

(6) مسند أحمد –طبعة شاكر– «1/٥٩١».

(7) النسائي في سننه واللفظ له: «117/7» ح«4096» حرمة الدم/من قاتل دون مظلمته. والطبراني في الكبير: «86/7» ح«٦٤٥٤».

(8) ابن حجر في التهذيب: «266/4»، والتقريب: «259». والبخاري في الكبير: «4/١٨٦». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «4/٢٩٤»، وابن حبان في الثقات: «429/6».

وفيه كذلك توسيع لدائرة الشهادة، فالمظالم أوسع من المال وأوسع من الحقوق، وهذا الحديث يعطي الحق للمظلوم أن يدافع عن حقه ويجاهد عنه ولا يبقى مكتوف اليد، يموت وهمه في صدره، ولا يملك دفعًا لمظلمته.

فإلى متى يبقى المظلومون مكتوفي الأيدي، وإلى متى تبقى الحسرات في الصدور آه، لقد أن للمؤمنين أن تشفي صدورهم، لكن... حسنا الله.

٤١ – وله شاهد ضعيف جدًا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد). سنده ضعيف، عن هارون بن حيان ثنا مُحَّد به: فذكره[2].

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى وفيه هارون بن حبان الرقي قيل: كان يضع الحديث[3] وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، ضعيف[4].

٤٢ – وله شاهد ضعيف من شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

إسناده ضعيف – رواه الزهري عن محمود بن لَبيد عن شداد بن أوس: فذكره[5]، وفيه قَزَعَة بن سُويد ضعيف[6] قاله الهيثمي.

٤٣ – وله شاهد ضعيف من عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

إسناده ضعيف عن عبد الله بن مصعب بن ثابت من حنظلة بن قيس به: فذكره.

---

(1) الألباني في صحيح سنن النسائي: «858/3» ح«٣٨١٨»، وانظر نصب الراية: «348/4».

(2) رواه أبو يعلى بلفظه في مسنده: «50/4» ح«٢٠٦١». والخطيب البغدادي في التاريخ: «217/11».

(3) الهيثمي في المجمع: «6/٢٤٤» وبرهان الدين العلبي في الكشف الحثيث: «٢٧٠». والذهبي في الميزان: «283/4». والدارقطني في الضعفاء: «٣٨٩». وابن أبي حاتم: «88/9».

(4) الدار قطني في الضعفاء: «305» والنسائي في الضعفاء: «183»، وابن أبي حاتم في الجرح: «249/6». والذهبي في المغني: «486/2». والميزان: «3/٢٨٠». وابن حجر في لسان الميزان: «7/٣٢٦». وتهذيب التهذيب «76/8».

(5) الطبراني في الكبير: «7/٢٩٢» ح«٧١٧٠».

(6) الهيثمي المجمع: «176/4». والدار قطني في الضعفاء: «3٢٩». ويحى بن معين في التاريخ: «123/4». وابن حجر في التهذيب: «376/3». والتقريب: «455». وابن أبي حاتم في الجرح «139/2/3» والبخاري في التاريخ الكبير: «192/7».

رواه البزار وقال: لا تعلمه من ابن الزبير مرفوعًا إلا بهذا الإسناد[1].

قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف»[2]، وعزاه للطبراني من نفس الطريق في الأوسط والكبير ولم أعثر عليه في المطبوع منهما.

44 – وله شاهد ضعيف عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد). إسناده ضعيف.

عن مُبارك بن سُحيم من عبد العزيز بن صهيب من أنس: فذكره[3] وفيه مبارك بن سُحيم متروك[4].

٤٥ – وللحديث شاهد ضعيف جدًا، أو موضوع.

من عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

رواه الطبراني[5] وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي، قال السليماني كان يضع للروافض[6]، وقال الهيثمي[7] فيه عُبيد بن مُحَّد وهو ضعيف.

ورواه البزار[1] وفيه عَبَّاد بن أحمد العَرْزَمي وهو ضعيف[2]. ورواه أبو نعيم في «الحلية» وفيه من لم أعثر على ترجمتهم[3].

---

(1) الحاكم في المستدرك «3/٦٣٩» ولم يُعلقا عليه، والدارقطني في المؤتلف والمختلف: «4/١٩٥٥»: عنة عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، والبزار في زوائده: «2/365» ح «١٨٦٣» أهل البغي/من قتل دون ماله.

(2) الهيثمي: «6/٢٤٥»، وانظر البخاري في التاريخ الكبير: «5/٢١١». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «5/178». وابن حبان في الثقات: «7/56». والذهبي في الميزان: «2/505» وابن حجر في لسان الميزان «3/361 – 362».

(3) الطبراني في الأوسط: «2/٣٧٤» ح«١٦٥٢». والبزار في الزوائد: «2/364» ح«١٨٦٢» أهل البغي/من قتل دون ماله.

(4) الهيثمي في المجمع: «6/245» و«1/225»، وقال: «اجمعوا على ضعفه». والدارقطني في الضعفاء: «٣٥٦». والبخاري في التاريخ الكبير: «7/٤٣٧» والضعفاء الصغير: «23» ح«٣٦٤». والذهبي في الكاشف: «3/٤٣٧»، والميزان: «3/430». والمغني: «2/240» «10/27». والدولابي في الكنى والأسماء: «1/201». وابن حجر في التهذيب: «10/27»، والتقريب: «٥١٨». واللسان: «7/348». ابن ابي حاتم في الجرح: «8/٣٤١».

(5) الطبراني في الكبير: «10/248» ح«10463».

(6) برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث «202» ح«٥٧٦». والذهبي في الميزان: «3/268»، وابن معين في تاريخه: «3/٢٨٠»، والبخاري في الكبير: «6/٣4٤»، والصغير «2/٢٠٤». والنسائي في الضعفاء والمتروكين: «٨١». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «١٣٩٦»، والدار قطني في الضعفاء: «308» ح «٤٠٠»، والبيهقي في السنن الكبرى: «3/315».

(7) مجمع الزوائد: «6/٢٤٤».

«7» شهادة المصروع

* * عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صُرِع من دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد). إسناده صحيح[4].

«8» شهادة المبطون

عن جابر بن عَتِيْك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غُلبنا عليك يا أبا الربيع)، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن، فاذا وجب فلا تبكين باكية)، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: (الموت)، قالت ابنته: والله إنْ كُنْتُ لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟)، قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغَرِق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمع شهيدة). حديث صحيح[5].

وفي الحديث أنواع أخرى من الشهيد يأتي ذكرها إن شاء الله.

٤٦ – عن عبد الله بن يسار قال: كنت جالسًا وسليمان بن صُردٍ وخالد بن عُرفطة، فذكروا أن رجلاً توفي، مات ببطنه، فاذا هما يشتهيان أنَّ يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله ﷺ: (من يقتله بطنه فلن يُعذب في قبره؟ فقال الآخر: بلى).

إسناده صحيح ورجال الطيالسي رجال الصحيحين عدا عبد الله بن يسار وهو ثقه.

رواه شعبة نا جامع بن شداد سمعت عبد الله بن يسار: فذكره[6].

وأبو سنان –سعيد– الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال سليمان بن صردٍ: فذكره[1].

---

(1) البزار في الزوائد: «2/٣٦٤» ح«١٨٦١» أهل البغي/من قتل دون ماله.

(2) «مجمع الزوائد: 6/٢٤٤».

(3) أبو نعيم في «الحلية: «5/٢٣».

(4) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢٧».

(5) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٩».

(6) النسائي في السنن واللفظ له: «4/٩٨» ح«2052» جنائز/من قتله بطنه، وأحمد المسند: «4/٣٦٢» و«5/٢٩٢» والطيالسي في المسند: «١٨٢» ح«١٢٨٨».

قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أبو إسحاق سمع من سليمان بن صرد ولا أعرف لأبي إسحاق سماعًا من خالد بن عرفطة، ولعله سمع هذا الحديث من جامع بن شداد أبي صخرة عن خالد بن عُرْفُطة»[2].

«9» شهادة الفريق

«10» شهادة النفساء

* * عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من قُبِض في شيء مِنْهُنَّ فهو شهيد، المقتول في سبيل الله شهيد، والغرق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيدة). إسناده حسن[3].

وعن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال: (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيدين، والغرق له أجرُ شهيدين). إسناده حسن[4].

«١١» شهادة المطعون

48 – عن عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني أنه: عذابٌ يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحدٍ يقعُ الطاعون، فيمكث في بلده صابر محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجد الشهيد[5].

وفي رواية أحمد –وسندها صحيح– عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (فناء أمتي بالطعن والطاعون)، قالت: فقلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون، قال: (غُدّةٌ كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفقار منها، كالفار من الزحف) حديث صحيح[6].

---

(1) الترمذي في السنن: «27/13» ح«١٠٦٤» جنائز/ما جاء في الشهداء من هم. وأحمد في المسند: «262/4» والطبراني في الصغير: «108/1»، والكبير: «98/7» ح«٦٤٨٦».

(2) الترمذي في العلل الكبير: «٤٢١/1» ح«١٥٧».

(3) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢٩».

(4) انظر الحديث رقم: «٣٧٤».

(5) صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: «5734».

(6) البخاري في صحيحه واللفظ له: «١٢٨١/2» ح«٣٢٨٧» و«2165/5» ح«5402» و«2441/6» ح«6245». وأحمد في مسنده: «64/6، 133، 154، 252». وأبو يعلى في مسنده: «379/7» ح«4408» و«125/8» ح«4664» نحوه. والبزار في الزوائد: «396/3» ح«3041» الطب – الطاعون.

عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر «ح»(1)، وجعفر بن كيسان حدثني معانة «ح»، كلاهما من عائشة رضي الله عنها.

والطاعون بوزن فاعون من الطعن، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء، وقال صاحب النهاية: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان(2).

وفي المعجم الوسيط: الطاعون داءٌ ورميٌّ وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث الى فئران أخرى وإلى الإنسان(3).

وفي تعريف طبي: هو مرض وبائي خبيث معروف منذ القدم وهو على ثلاثة أنواع:

1 – الطاعون الرملي. 2 – الطاعون التسممي. 3 – الطاعون الرئوي.

والمسبب الرئيسي جرثومة الطاعون «عُصيَّة» والتي تنتقل عن طريق القوارض البرية والفئران، وأعراضه حُمى مفاجئة، وظهور الدمامل وتوعك خطير يظهر على شكل هذيان، وتتضخم العُقد اللمفية المؤلمة بعد يوم أو يومين، وتسوء حالة المريض، فيصاب بغيبوبة أو هذيان أو تهيج ثم ينقلب المرض إلى النوع التسممي أو الرئوي، وإذا كتب الله السلامة فإن الحمى تبدأ بالزوال بعد أسبوع(4).

والطعن القتل بالرماح، والطاعون المرض العام والوباء.

قال بعض الشارحين: الطاعون: الموت الكثير، هو بشر وورم مؤلم جدًا يخرج من لهيب ويسود ما حوله أو يخضر، ويحصل منه خفقان القلب والقيء، ويخرج في المرافق والآباط(5).

٤٩ – عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فناء أمتي بالطعن والطاعون)، فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة). إسناده صحيح.

---

(1) أحمد في مسنده: «6/٢٥٥».

(2) ابن حجر فتح الباري: «190/10»، الطب/باب ما يُذكر في الطاعون، والنهاية: «3/١٢٧» مادة «طعن».

(3) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون: «558/2».

(4) د. حكمت عبد الكريم فريحات –وآخرون– مبادئ في الصحة العامة ص: «285 – 287» بتصرف.

(5) الغَروي في الأمثال النبوية: «6/2».

رواه أبو بلجٍ عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى[1].

ورواه سعَّاد بن سليمان عن زياد بن الحارث عن أبي موسى[2].

ورواه خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى[3].

ورواه زياد بن عِلاقة عن رجل حدثنا «ح».

وعن قطية حدثنا «ح» وعن أسامة بن شريك حدثنا «ح» ومن يزيد بن الحارث: كلهم عن أبي موسى[4].

قال الحاكم عقب الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

وقال الهيثمي[5]: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح».

وقال ابن حجر: «أخرجه أحمد والطبراني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بلج، وثقه ابن معين والنسائي وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور».. وهو كما قالوا

وقال الحافظ ابن حجر: يقع في الألسنة، وهو -في النهاية- لابن الأثير تبعًا لغريب الهروي بلفظ: «وخز إخوانكم» ولن أره بلفظ إخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة، لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا، ولا وجود لذلك في واحدٍ منها، والله أعلم[6].

٥٠ – عن أبي بُردة بن قيس -أخي أبي موسى-: أنَّ النبي ﷺ قال: (اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيل الله بالطعن والطاعون). إسناده حسن غريب.

---

(1) أحمد في مسنده واللفظ له: «4/٤١٣»، والحاكم في المستدرك: «1/50».

(2) البزار في الزوائد: «3/396» ح«٣٠٤٠» الطب/الطاعون.

(3) أبو حنيفة المسند: «٤٤٨».

(4) أحمد في المسند: «4/395». والطيالسي في المسند: «٧٢» و«٥٣٤». والطبراني في الصغير: «1/127». وأبو حنيفة في المسند: «٤٧٧». والبزار في الزوائد: «3/395» ح«٣٠٣٩» الطب/الطاعون. وأبو يعلى في المسند: «13/١٩٤» ح«٧٢٣٦». والطبراني في الأوسط: «2/٣٣٥» ح«١٤١٨».

(5) الهيثمي في «المجمع: 2/٣١٢».

(6) ابن حجر في «الفتح: 10/١٩٢» الطب/ما يذكر في الطاعون.

رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن كريب عن أبي موسى عن أبي بردة: فذكره[1].

ورجاله ثقات عدا كريب بن الحارث قال ابن حجر: وكريب وثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم[2].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

قال ابن حجر: «قال العلماء أراد ﷺ أن يحصل لامته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن»[3].

والطعن: القتل بالرماح، والطاعون المرض[4].

وله شاهد ضعيف عن ابن عمر وهو الحديث التالي:

51 – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (فناءُ أمتي في الطعن والطاعون)، قلنا: قد عرفنا الطعن، فما الطاعون؟ قال: (وخز أعدائكم من الجن، وفي كلٍّ شهادة). إسناده ضعيف.

عن عبد الله بن عصمة النصيبي، عن بشر بن حكيم عن إبراهيم بن أبي حُرَّةٍ عن سالم عن ابن عمر: فذكره[5].

وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي ضعيف له مناكير، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدي له مناكير، وقد وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: أحد المجاهيل، وقال العقيلي: «يرفع الأحاديث ويزيد في الأحاديث» وذكره البخاري وسكت عنه وكذلك ابن أبي حاتم وقال ابن حبان شيخ[6]، وقد صح متنه من عائشة وغيرها انظر حديث «٤٨».

---

(1) ابن ابي عاصم في «الجهاد» واللفظ له: «501/2» ح«189». والطبراني في الكبير: «22/٣١٤» ح«٧٩٢» و«٧٩٣». والحاكم: «93/2» الجهاد. وابن حبان في الثقات: «7/٣٥٧». وأحمد في المسند: «437/3، 238» «417/4».

(2) ابن حبان في الثقات: «7/٣٥٧». والبخاري في الكبير: «231/7». وابن أبي حاتم في الجرح: «168/7».

(3) ابن حجر في الفتح: «10/١٩٢» الطب – ما ذكر في الطاعون.

(4) ابن الاثير في «النهاية: 3/١٣٧».

(5) الطبراني في الأوسط: «3/١٤٣» ح«٢٢٩٤» والصغير «1/٥٠».

(6) الهيثمي في المجمع: «314/3». والذهبي في الميزان: «2/٤٦١» والعقيلي في الضعفاء: «2/٢٨٥» والبخاري في الكبير: «158/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «126/5». وابن حبان في الثقات: «5/٣٧».

وللحديث شاهد ضعيف عن أبي بكر ﷺ وهو الحديث التالي:

٥٢ – عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فقال: (اللهم طعنًا وطاعونًا)، قلت: يا رسول الله، إني أعلم أنك سألت منايا أمتك، فهذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: (ذرّب كالدمل، إن طالت بك حياةٌ ستراه). إسناده ضعيف.

عن مروان بن معاوية، ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة عن أبي بكر: فذكره[1].

قال الهيثمي: «وفيه جعفر بن الزبير الحنفي ضعيف». مجمع على تركه[2].

٥٣ – عن أبي عُسيب –مولى رسول الله ﷺ– قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة، وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمةٌ لهم، ورجسٌ على الكافرين). إسناده حسن.

عن يزيد ثنا مسلم بن عُبيد –أبو نصيرة– قال: سمعت أبا عُسيب: فذكره[3].

ويزيد هو ابن هارون ثقه من رجال الصحيحين ومسلم بن عبيد –أبو نصيرة– ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري وسكت عنه[4].

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات»[5].

قال الألباني: إسناده صحيح، أبو نصيرة هذا، وثقه ابن حبان، وسُئِل أحمد عنه فقال: «ثقة» وقال ابن معين: صالح[6].

قلت: لكن لفظي التوثيق هذين لا يرتقيان به إلى الصحيح.

---

(1) أبو يعلى في المسند: «63/1» ح«٦٢».

(2) الهيثمي في المجمع: «٣١١/2». وابن حجر في التهذيب: «90/2»، والتقريب: «١٤٠»، والبخاري في الكبير: «192/1» والصغير: «٥١»، وابن أبي حاتم في الجرح: «٤٧٩/2». والنسائي في الضعفاء «٧٤». والذهبي في الكاشف: «١٢٩/1»، والميزان: «401/1». والمغني: «١٣٢/1». والدارقطني في الضعفاء: «١٦٩»، والعقيلي في الضعفاء: «٦٥»، وابن عدي في الكامل: «٥٥٨/2».

(3) أحمد في مسنده: «٨١/5». والطبراني في الكبير: «391/22» ح«٩٧٤». وابن حبان في الثقات «399/5».

(4) البخاري في الكبير: «267/7»، وابن حبان في الثقات: «٣٩٩/5».

(5) الهيثمي في المجمع: «210/2».

(6) الهيثمي في المجمع: «210/2».

قال ابن حجر: والحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلةٍ من أصحابه عددًا ومددًا وكانت المدينة وَبِئةٌ، ثم خُيِّر النبيّ ﷺ في أمرين، يحصل بكل منهما الأجر الجزيل، فاختار الحمى حينئذٍ لقلة الموت بها غالبًا، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار، وأُذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصبح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك، وقال: «ولم يُذكر قط أنّه وقع بها الطاعون اصلاً»، ثم استمرار ذلك بالمدينة تمييزًا لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوته، وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة(1).

أما إرسال الطاعون إلى الشام فمن يدري علته؟ ولعل بعضًا منها ظهر أثناء غزو فرنسا لبلاد الشام زمن نابليون في عكا، فكان الطاعون السبب المباشر في انسحاب الكفار عنها، ويؤيد هذا ما ورد في الحديث، أنّه رجس على الكفار، والله تعالى أعلم.

وقال ابن حجر: وأما العاصي من هذه الأمة، فهل يكون الطاعون له شهادة، أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر. والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مُصِرّ، فإنه يحتمل أن يقال: لا يكرم بدرجة الشهادة، لشؤم ما كان ملتبسًا به(2).

وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإنَّ المعاصي حتى الكبائر لا تخرج مرتكبها من الإسلام، وإذا كان ذلك موضع اتفاق، فإنه يكرم بدرجة الشهادة وهي منازل، والله أعلم.

54 – عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «تُستشهدون بالقتل والطاعون والغَرَقِ والبَطَنِ وموت المرأة جُمعًا، موتها في نفاسها». إسناده صحيح.

عن عبد الله بن نُمير عن بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن سعد: فذكره(3).

قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح(4).

وعن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ: فذكره(1).

---

(1) الألباني الصحيحة: «400/2» ح«761».

(2) ابن حجر في «الفتح: 202/10».

(3) رواه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده: «٨١» ح«١٥٤» واللفظ له. والبزار في الزوائد: «286/2» ح«١٧١٩» الجهاد/بم يحصل الشهادة.

(4) الهيثمي في المجمع: «300/5».

وعن حماد بن سلمة عن علي بن أبي العالية عن أبي بكر بن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم: فذكره[2].

٥٥ – عن أُسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: (الطاعون رجزٌ أو عذابٌ أُرسل على بني إسرائيل، أو على مَنْ كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا فرارًا منه). حديث صحيح.

عن عامر بن سعد عن أبيه عن أسامة.

وعن عامر بن سعد عن أسامة[3].

وله شاهد ضعيف عن جابر، وهو الحديث التالي:

٥٦ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون: (الفار منه كالفار يوم الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد). إسناده ضعيف.

عن بكر بن مضر –وهو ثقه– ثنا عمرو بن جابر الحضرمي أنه سمع جابرًا: فذكره[4].

قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات»[5].

وليس الأمر كما قال، فإن عمرو بن جابر الحضرمي: ضعيف، شيعي، هالك، تالفٌ، أحمق، قال ابن أبي مريم: قلت لابن لهيعة من عمرو بن جابر هذا؟ قال: شيخ منا أحمقٌ، وقال أحمد: بلغني أنَّ عمرو بن جابر كان يكذب، وروى عن جابر أحاديث مناكير، قال الجوزجاني: غير ثقة، على جهل وحمق، وضعفه النسائي وابن حبان، وقال الأزدي: كذاب، وقال ابن أبي حاتم: صالح[6].

---

(1) سعيد بن منصور في سننه: «277/٢» ح«٢٦١٦» ما جاء فيما يعدل الشهادة.

(2) الدار قطني في العلل: «355/4» ح«٦٢٢».

(3) رواه البخاري بنحوه: «٢١٦٣/5» ح«٥٣٩٦». ومسلم في صحيحه واللفظ له: «١٧٣٧/3» ح«٢٢١٨». والحميدي في مسنده: «٢٤٩/1» ح«٥٤٤».

(4) أحمد في المسند واللفظ له: «352/3، 360». والبزار في الزوائد: «395/3» ح«٣٠٣٨» الطب/الطاعون. وعبد بن حميد في المنتخب: «٣٣٦» ح«١١١٨».

(5) الهيثمي في «المجمع: 2/٣١٥».

(6) ابن حجر في التهذيب: «811» والتقريب: «٤١٩»، وابن أبي حاتم في الجرح: «223/6». والبخاري في الكبير: «319/6». والدارقطني في الضعفاء: «٣٠٢» والنسائي في الضعفاء: «184/4». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم:

وذكره ابن حجر وقال: أخرجه أحمد وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات[1].

وهذا صحيح أما استقلالاً فلا.

٥٧ – عن العرباض بن سارية ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يختصم الشهداء، والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتولون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فراشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم، كما مُتْنَا، فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم فإن اشبه جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم). إسناده حسن.

رواه بَقِيَّة بن الوليد، وإسماعيل بن عياش كلاهما: ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن أبي بلال عن العرباض بن سارية: فذكره[2].

ولا يضر تدليس بقية فقد صرح بالسماع وخلاصة قول الائمة فيه: أنه ثقة إذا حدث عن الثقات – وشيخه في هذا الحديث، ثقة ثبت–

وروايته عن أهل الشام صحيحه –وشيخه شامي– وإذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة[3]، وقد قال كما أنه لم يتفرد بالحديث فقد شاركه إسماعيل بن عياش وهو صدوق سيما إذا روى عن الشاميين[4].

غير أنَّ في الحديث علة أخرى وهي رواية عبد الله بن أبي بلال قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. وقال في «التهذيب»: وثقه ابن حبان وذكره البخاري في «الكبير»، وسكت عنه كما ذكره ابن

«٣١٧». وابن الجوزي في الضعفاء: «٢٢٤»، والعقيلي في الضعفاء الكبير: «263/3». والذهبي في الميزان: «250/3». والكاشف: «2/٢٨١». والمغني: «2/٤٨٢».

(1) ابن حجر فتح الباري: «198/10».

(2) رواه النسائي في سننه واللفظ له: «6/٣٧» «٣١٦٤» جهاد/مسألة الشهادة، وأحمد في المسند: «128/4، 129». وأبو نعيم في الحلبة: «221/5». والطبراني في الكبير: «250/18» ح«٢٣٦».

(3) ابن حجر في التهذيب: «1/٤٧٠» والتقريب: «١2٦». والذهبي في سير أعلام النبلاء «518/8». والميزان: «1/٣٣١». والتذكرة: «1/٢٦٦» ومن تكلم فيه وهو موثق «٥٤». وابن ابي حاتم في الجرح: «2/٤٣٤». والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «7/١2٣»، وابن معين في تاريخه «415/4». والبخاري في الكبير: «2/١٥٠». وابن عدي في الكامل: «504/2». والدارقطني في الضعفاء: «٤١٤»، والبيهقي في السنن الكبرى: «9/٢٥٦»، وتعريف أهل التقديس لابن حجر: «١٢١» فيمن يحتج به إذا صرح بالسماع.

(4) الهيثمي في المجمع: «2/٣١٤». وانظر الحديث الذي يليه حيث أتوسع في ترجمة إسماعيل بن عياش.

أبي حاتم وسكت عنه[1]، وذكره ابن حجر وقال: أخرجه أحمد والنسائي بسند حسن[2] وهو كما قال، ومن لطائف السند، أن رواته شاميون.

قال السيوطي: ولا شك أنَّ مقصود الشهداء بذلك إلحاق المطعون معهم، ورفع درجته إلى درجاتهم، وأما الأموات على الفراش، فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء فإنَّ ذلك حسدٌ مذموم وهو منزوع عن القلوب في ذلك الدار، وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش، فمعنى قولهم: «إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا»؛ أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن ننالها ايضًا[3].

لله درُّ الشهداء، الذين يدافعون عن الناس في الدنيا، ويدافعون عنهم في الآخرة، ويشفعون لهم، يطلبونهم ليصيروا بمنزلتهم، لله درُّهم.

وللحديث شاهد عن عتبة بن عبد وهو الآتي:

58 – عن عتبة بن عبد السلمي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا، فإن كانت جراحتهم كجراحة الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك). إسناده حسن.

رواه إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة من شريح بن عبيد عن عتبة بن عبد السلمي: فذكره[4].

فيه إسماعيل بن عياش وخلاصة القول فيه أنه ثقة عن الشاميين، وشيخه شامي، قال أحمد –في بحر الدم– ليس أحدٌ أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عيّاش والوليد بن مسلم، وحسَّن روايته عن الشاميين، وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق في روايته عن أهل بلده»، وذكر في «التهذيب» أقوالاً كثيرة خلاصتها ما تقدم، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال: كان أحب إلى أهل الشام من بقيَّة، قال ابن أبي حاتم: قال يزيد بن هارون: ما رأيت شاميًا ولا عراقيًا أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال عن أحمد: روايته عن أهل الشام أثبت وأصح.

---

(1) ابن حجر في التهذيب: «5/١٦٥»، والتقريب: «٢٩٧»، وابن حبان في الثقات: «5/٤٩». والبخاري في الكبير «5/٥٥». وابن أبي حاتم في الجرح: «5/١٩».

(2) ابن حجر في الفتح: «205/10».

(3) السيوطي في الحاشية على النسائي: «6/٣٨».

(4) رواه أحمد في المسند: «4/١٨٥». والطبراني في الكبير واللفظ له: «17/١١٨» ح «٢٩٢».

قال الذهبي -في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق- قال البخاري: «إذا حدث عن الشاميين فصحيح»، قال الذهبي: «ومع هذا فما احتج به»، وقاله البيهقي في السنن الكبرى(1).

وفيه كذلك ضَمضَم بن زُرعة وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر في «التقريب»، وقال في «التهذيب»: عن ابن معين: «ثقة»، وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن نُمير، وضعفه أبو حاتم، ونقل توثيق ابن معين، وذكره البخاري وسكت عنه(2).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وحديثه عن أهل الشام، مقبول، وهذا منه»(3). وهو كما قال.

وحسنه ابن حجر في «الفتح»(4).

ومن لطائف السند أنَّ رواته شاميون.

ويشهد لهذا الحديث الأثر الصحيح الوارد عن عمر بن الخطاب وهو الحديث التالي:

٥٩ - عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «ما ترون في نفر ثلاثة أسلموا جميعًا وهاجروا جميعًا، لم يحدثوا في الإسلام حدثًا، قَتَل أحدهم الطاعون، وقَتَل الآخر البطنُ، وقُتِلَ الآخر شهيدًا؟ قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: والذي نفسي بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا». إسناده صحيح.

عن ربيعة بن لُقيط حدثه مالك بن هدم سمع عمر: فذكره(5). ورجاله رجال الصحيحين عدا مالك بن هدم وربيعة بن لُقيط وقد وُثِّقا.

---

(1) ابن حجر في التهذيب: «321/1»، والتقريب: «١٠٩»، وابن معين في التاريخ: «212/4، 432». وابن أبي حاتم في الجرح: «191/2». والذهبي سير النبلاء: «312/8» ومن تكلم فيه «٤٧». والميزان: «240/1، 244». وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: «294/1». والخطيب البغدادي تاريخ: «222/6». ويوسف بن عبد الهادي في بحر الدم: «452» و«٧٢». والبيهقي في السنن الكبرى: «234/6». ومعجم الجرح والتعديل: «٢٠».

(2) ابن حجر في التهذيب: «462/4»، والتقريب: «٢٨٠». وابن حبان في الثقات: «485/6». وابن أبي حاتم في الجرح: «486/4»، والبخاري في الكبير: «338/4».

(3) الهيثمي في المجمع: «314/2».

(4) ابن حجر فتح الباري: «205/10».

(5) سعيد بن منصور في سننه «304/2» ح«٢٨٤٤» الجهاد/جامع الشهادة.

أما مالك بن هدم فقد ذكره ابن أبي حاتم وقال: سمع عمر وكذلك البخاري ووثقه ابن حبان واختلفوا في اسم أبيه أبالدال هو أم بالراء والأول أرجح[1].

وكذلك وُثِّق ربيعة بن لقيط وثقه العجلي وابن حبان وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا، ووثقه العجلي قال: مصري تابعي ثقة[2].

ومن لطائف السند أن رجاله مصريون.

«١٢» شهادة من مات في الغزو

60 – عن صفوان بن أمية عن النبي ﷺ قال: (الطاعون شهادة، والغَرَقُ شهادة، والغزو شهادة، والبَطنُ شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جُمعًا شهادة). إسناده حسن غريب.

رواه سليمان التيمي عن أبي عثمان –النهدي– عن عامر بن مالك عن صفوان: فذكره[3].

وعامر بن مالك بصري مقبول ذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: لا أعرفه ولا أعلم روى عنه غير أبي عثمان[4].

وصححه الألباني في صحيح الجامع[5]، وهو دون ذلك.

«١٣» شهادة المتردي.

«١٤» شهادة من أكله السبع.

---

(1) البخاري في الكبير: «7/٣٠٧». وابن حبان في الثقات: «5/385». وابن أبي حاتم في الجرح: «8/217».

(2) ابن حجر في التعجيل: «١٢٨». والبخاري في الكبير: «3/٢٨٣». وابن ابي حاتم في الجرح «3/٤٧٥». والعجلي في تاريخ الثقات: «١٥٩». وابن حبان في الثقات: «4/230».

(3) رواه الدارمي في سننه واللفظ له: «2/273» ح«٢٤١٣» جهاد/ما يعد من الشهداء. والنسائي في سننه: «4/99» ح«٢٠٠٤» جنائز/الشهيد. وأحمد: «3/400، 401» و«6/465، 466». وابن أبي شيبة في مصنفه: «4/221» ح«١٩٤٧٦» الجهاد/فضل الجهاد والطبراني في الكبير: «8/56» ح«7328» و«7329» و«7330».

(4) ابن حجر في التهذيب: «5/٨٠»، والتقريب: «٢٣٣». وابن حبان في الثقات: «5/١٩١». والبخاري في الكبير: «6/452» وسكت عنه، وابن أبي حاتم في الجرح: «6/327».

(5) الألباني صحيح الجامع: «4/١٩»، وانظر الجنائز ص: «٣٩».

61 – عن طارق بن شهاب قال: ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا: «إنَّ الشهادة القتل، فقال عبد الله: إنَّ شهداءكم إذًا لقليل، ثم قال عبد الله: إنَّ من يغرق في البحر ويتردى من الجبال وتأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة».

أثرٌ إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين عدا إبراهيم بن المهاجر وهو من رجال مسلم.

عن إبراهيم بن المهاجر عن طارق بن شهاب: فذكره(1).

وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح(2) وصححه ابن حجر في «الفتح»(3).

«15» شهادة من مات في سبيل الله

٦٢ – عن عبد الله بن نوفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الميت في سبيل الله شهيد). إسناده صحيح.

عن إبراهيم بن خالد الصنعاني عن عمر بن عبد الرحمن بن مهرب عن أبي صالح عن عبد الله بن نوفل: فذكره(4).

وفي الحديث توسيع لدائرة الشهادة، فإنه يدلُّ على أن كلَّ من مات في سبيل الله على اطلاقها فهو شهيد، والله تعالى أعلم.

«16» شهادة المجنوب

«١٧» شهادة المحترق

عن جابر بن عتيك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غُلبنا عليك يا أبا الربيع)، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دَعْهُنَّ، فإذا وجب فلا تَبْكِين باكية)، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: (الموت)، قالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك

---

(1) رواه سعيد بن منصور في سننه: «2٣٦/2» ح«٢٦١٧» الجهاد/ما يعدل الشهادة. وابن أبي شيبة في مصنفه: «221/4» ح«١٩٤٧٧» جهاد/فضل الشهادة، وعبد الرزاق في مصنفه: «٢٦٩/5» ح«٩٥٧٢» الجهاد/الشهيد، والطبراني في الكبير: «403/8» ح«٩٧١٨».

(2) الهيثمي في المجمع: «٣٠٢/5».

(3) ابن حجر في: «الفتح: 44/6».

(4) عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: «268/5» ج«٩٥٦٦» الجهاد/الشهيد.

كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: (إنَّ الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟)، قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمعٍ شهيدة). حديث صحيح[1].

«١٨» شهادة صاحب الهدم.

* * عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله). حديث صحيح[2].

وفي ختام أنواع الشهيد أذكر هذه القصيدة التي نظمها بعض الأفاضل وذكر فيها شهداء الآخرة.

من بعد حمد الله والصلاة ... على النبي وآله الهداة

خذ عدة الشهداء سردًا نظمًا ... واحفظ هُديت للعلوم فهما

محب آل المصطفى ومن نطق ... عند إمامٍ جائرٍ بعين حق

وذو اشتغال بالعلوم ثم من ... على وضوء نومه نال المنن

ومن يمت فجأةً حريق ... ومائت بفتنةٍ غريق

لديغ أو مسحور أو مسموم ... ذو عطش مجوعة مولوم

اكيل سبعٍ عاشق مجنون ... والنُفَساء ذو الهدم والمبطون

ومن بذات الجنب أو ظلمًا قتل ... أو دون ماله أو دم أهل نقل

أو دين أو في الحرب أو مات به ... مؤذنٌ محتسب لربه

وجالب مبيع سعر يومه ... أو مات في الطاعون بين قومه

كذا الغريب وبعين قد قرا ... أواخر الحشر بها نال الذرا

ومن يلازم وتره ووورده ... عند الضحا وصوم حتم سعده

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٩».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢٨».

المبحث الثالث: فضل الشهيد

المطلب الأول:

الشهادة كرامة، ومنحة وعطية من الله تعالى، لا يفضلها شيء سوى النبوة، يفرح لها الناس وتسعد بها الدار

أفضل ما يؤتى الصالحون الشهادة:

٦٣ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّ رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يُصلي فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم أتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، قال: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: (من المتكلم آنفًا)، قال الرجلُ: أنا يا رسول الله، قال: (إذن يُعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله). إسناده يحتمل التحسين.

عن سهيل بن أبي صالح عن مُحَّد بن مسلم بن عائذ عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص: فذكره[1].

قال البزار: «لا نعلم روى مسلم بن عائذ ولا مُحَّد بن مسلم بن عائذ عن عامر عن أبيه إلا هذا، ولا يُروى عن سعد إلا بهذا الإسناد».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وليس الأمر كما قالا رحمهما الله فإنَّ مُحَّد بن مسلم بن عائذ مختلف فيه عند علماء الجرح والتعديل، فقد سكت عنه البخاري، وكذلك أبو حاتم في الجرح.

ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما»[1].

---

(1) أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «56/2» ح«٦٩٧» و«108/2» ح«٧٦٩»، وابن حبان في الإحسان: «74/7» ح«4621». والحاكم في المستدرك: «207/1». الصلاة/الإمامة وصلاة الجماعة و«74/٢» الجهاد. والبزار في الزوائد: «281/2» ح«١٧٠٨» الجهاد/الشهادة وفضلها، والبخاري في الجرح والتعديل: «222/1» ح«٦٩٦».

وفيه مصعب بن عبد الله الزبيري، وهو صدوق ووثقه ابن حبان وقال ابن أبي حاتم: كتب أبي ويحيى بن معين جميعًا عن مصعب ونظرا في حديثه، وحدث عنه أبي، وسكت عنه البخاري ووثقه الهيثمي في المجمع[2] وبقية رجال الحديث ثقات.

وبهذا يكون إسناده محتملاً للتحسين، والله تعالى أعلم.

قال محقق أبي يعلى: ضعيف جدًا، وليس الأمر كما قال والله أعلم.

والحديث يُعلي مرتبة الشهداء ومنزلة الشهادة، وأنَّها أفضل ما يُعطى للصالحين، وفيها إشارة إلى أن الشهادة اتخاذ وانتقاء، فكأن الصلاح مقدمة للشهادة.

٦٤ – وللحديث شاهد عن أبي هريرة: قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: اللهم أعطني أفضل ما أعطيت عبادك الصالحين، فقال رسول الله ﷺ: (إذًا يُعقر جوادك وتهريق مهجتك في سبيل الله عز وجل). إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن هارون ثنا أبو داود بن بشير ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: فذكره[3].

وفيه عبد الله بن جعفر بن نُجيح المديني، والدعلي بن المديني كثير المناكير، وكان ممن يهم بالأخبار حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطئ في الأخبار حتى كأنها معمولة وهو ممن أُجمع على ضعفه[4].

الشهادة سعادة، للشهيد وآله

٦٥ – عن قتادة قال: ما نعلمُ حيًا من أحياء العرب، أكثر شهيدًا أعز يوم القيامة من الأنصار.

قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك: أنه قُتِلَ منهم يوم أُحُد سبعون، ويوم بئر مَعُونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون. أثر صحيح[1].

---

(1) العجلي في الثقات: «٤١٢»، وابن حجر في التهذيب: «9/٤٤٥»، والتقريب: «605». والبخاري في الكبير «222/1»، والصغير: «17/2». وابن أبي حاتم في الجرح: «8/٧٨». وابن حبان في الثقات: «7/٣٨٨».

(2) ابن حجر في التقريب: «٥٣٣». وابن حبان في الثقات: «9/١٧5». وابن ابي حاتم في الجرح: «309/8». والبخاري في الكبير: «7/٣٥٤». الهيثمي في المجمع: «5/٢٤٤».

(3) الخطيب البغدادي في التاريخ: «9/٦٤».

(4) البخاري في الصغير: «١3١»، والكبير: «62/5». والدارقطني في الضعفاء: «٢٦٠»، والنسائي في الضعفاء «١٤٨». والذهبي في الكاشف: «2/٦٩». والميزان: «2/٤٠١»، والمغني: «1/٣٣٤». وابن حجر في التهذيب: «5/١٧٤». واللسان: «7/٢٥٩». والتقريب: «٢٩٨». وابن أبي حاتم في الجرح: «5/٢٢».

والحديث يدلُّ على اعتزاز الناس بشهدائها، وسعادتهم بهم وافتخارهم بهم، وبأي أمر يعتز الناس إن لم يعتزوا بشهدائهم؟!

الشهادة كرامةٌ من الله تعالى

٦٦ – عن أبي هريرة ﷺ قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحوها فقلت: يا رسول الله: أسهم لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص، لا تسهم له يا رسول الله، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل، فقال ابن سعيد بن العاص: واعجبا لوبرٍ تدلى علينا من قدوم ضأن، ينعى عليّ قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديّ ولم يُهني على يديه». حديث صحيح[(2)].

والوَبْرُ: دُويبّة على قدر السنَّور، غبراء أو بيضاء، حسنة العينين شديدة الحياء، حجازية، والأنثى: وبرة وجمعها: وبُوُر ووِبارٌ، وإنما شبهه بالوبر تحقيرًا له[(3)] وذلك لتعييره إياه بقتل شهيد قبل أن يسلم والإسلام يجب ما قبله، ووقع في رواية أبي داود: «ضال» بدل «ضأن».

والحديث يدلُّ على أنَّ الشهادة كرامة ومنحة من الله تعالى حتى إنَّ قاتل الشهيد لا بندم على قتله بعد إذ هداه الله إلى الإسلام.

الشهيد مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء

٦٧ – عن عائشة ﷺ قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من نبي يمرض إلا خُيّرَ بين الدنيا والآخرة). وكان في شكواه الذي قبض فيه أخذته بحةٌ شديدة فسمعته يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: 69])، فعلمت أنه خُيّر». حديث صحيح[(4)].

والحديث يجعل الشهداء مع النبيين والصديقين، وما هذا إلا لمنزلتهم الرفيعة.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه: «1497/4» ح«٣٨٥٠».

(2) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1040/3» ح«٢٦٧٢». وأبو داود في سننه: «167/3» ح«٢٧٢٤» الجهاد/فيمن جاء بعد الغنيمة.

(3) ابن الأثير «النهاية: 145/5».

(4) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1675/4» ح«٤٣١٠» ومواطن أخرى كثيرة باختصار. وابن ماجة في سننه: «518/1» ح«١٦٢٠» جنائز/ذكر مرض النبي ﷺ. وأحمد في المسند: «176/6 و205 و269». وابن حبان في الإحسان: «199/8» ح«٦٥٥٨» وأبو يعلى في مسنده: «28/8» ح«٤٥٣٤». والطيالسي في مسنده: «205» ح«1456».

المطلب الثاني: الشهيد لا يجد مس القتل

٦٨ – عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الشهيد لا يجد مَسَّ القتل، إلا كما يجد أحدكم القرصة يُقرَصُها). إسناده حسن صحيح.

عن مُحَّد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: فذكره[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال أبو نعيم: ثابت مشهور.

وفيه مُحَّد بن عجلان فيه كلام كثير وهو ثقه إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة ولا إشكال في بقية رواياته عن غير أبي سعيد.

قال الذهبي في «الميزان»: «فحديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عن رتبة الحسن»[2].

وصححه الألباني[3] وأحمد شاكر[4]/ وهو دون ذلك لاختلاط ابن عجلان. وفي الحديث إكرام للشهداء وحث على الإقدام، ولعل قائلاً يقول: كيف لا يجد الشهيد مسَّ القتل، وهذا الذي يُصاب في سبيل الله يجد الألم والمسَّ الشديد.

ويجاب على ذلك بأن هذا الخبر خاص بالشهيد، وهذه كرامة له، فضلاً عن أنَّ كثيرين من عباد الله الصالحين قد أصيبوا في الجهاد ولم يجدوا مسَّ الالم والعذاب، وأنَّ بعض المجاهدين كان لا يجد ألم الضرب والعذاب الشديد إلا دون القرصة أو أقل.

وللحديث شاهد عن أبي قتادة – مثله، وإسناده ضعيف.

---

(1) رواه النسائي في سننه «36/6» ح«٣١٦١» جهاد/ما يجد الشهيد من الألم. والدارمي في سننه «271/2» ح«2408» جهاد/فضل الشهيد. والترمذي في جامعه: «163/4» ح«١٦٦٨» فضائل الجهاد/فضل المرابط. وابن ماجة في سننه: «937/2» ح«٢٨٠٢» جهاد/فضل الشهادة. وأحمد في المسند: «297/2». وابن حبان في الإحسان: «82/7» ح«٤٦٣٦»، والبيهقي في الكبرى: «164/9» السير – فضل الشهادة. وأبو نعيم في الحلية: «264/8». وابن أبي عاصم في الجهاد: «505/2» ح«190، 191».

(2) ابن حجر في التهذيب: «341/9»، والتقريب: «٤٩٦». والذهبي في الميزان: «644/3»، وسير أعلام النبلاء: «317/6». والتذكرة: «165/1». والعبر: «211/1». والكاشف: «77/3» ومن تكلم فيه «١٦٥». وابن العماد الحنبلي في الشذرات: «224/1». والبخاري في الكبير: «196/1». وابن أبي حاتم في الجرح: «49/8»، وخليفة بن خياط في الطبقات: «2٧٠».

(3) الصحيحة: «686/2» ح«9٦٠».

(4) المسند –طبعة شاكر-: «99/15» «٧٩٤٠».

٦٩ – عن رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة: فذكره(1).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف»(2)، وهو كما قال(3).

المطلب الثالث: غفران ذنوب الشهيد وأمنه من عذاب القبر

وقاتل في سبيل الله تنجو فإنَّ السيف مَحَّاءُ الخطايا

* * عن عتبة بن عبد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (القتلى ثلاثة) وفيه: (مؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى قُتِلَ».

قال النبي ﷺ فيه: (مصمصة محت ذنوبه وخطاياه، إنَّ السيف مَحاءٌ للخطايا). حديث صحيح(4).

وهذا القرآن الكريم يؤكد غفران ذنوب الشهيد:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (157)﴾ [آل عمران: 157].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (195)﴾ [آل عمران: 195].

٧٠ – عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله تُكفَّرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، إن قُتِلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غير مدبر)، ثم قال رسول الله ﷺ: (كيف قلت؟)، قال: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال

---

(1) الطبراني في الأوسط: «1/١٩٨» ح«٢٨٢».

(2) الهيثمي في المجمع: «5/٢٩٤».

(3) ابن حجر في التقريب: «٢٠٩»، والتهذيب: «3/٢٧٧»، واللسان: «7/٢١٧»، والبخاري في الكبير: «337/3»، والصغير: «245/2»، والضعفاء الصغير: «٤٦». والنسائي في الضعفاء: «١٠٦». وأبو حاتم في الجرح: «2/٥١٢». والدولابي في الكنى: «1/١٤٤»، وابن عدي في الكامل «1009/3». والدارقطني في الضعفاء: «٢٠٩». والذهبي في الكاشف: «241/1». والمغنى: «232/1». والميزان: «2/٤٩».

(4) انظر الحديث رقم: «١٧».

رسول الله ﷺ: (نعم، وأنت صابرٌ مُحتسبٌ، مُقبلٌ غير مدبر إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لِيّ ذلك). حديث صحيح[1].

وللحديث شواهد كثيرة وهي:

٧١ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يُغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدَّين)، وفي لفظ آخر عند مسلم: (القتل في سبيل الله يُكفر كل شيء إلا الدَّين). حديث صحيح[2] وله شاهد عن ابن مسعود:

٧٢ – عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها)، أو قال: (كل شيء إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، فأشد ذلك الودائع). إسناده صحيح.

عن شريك عن الأعَمَش عن عبد الله بن السائب عن زَاذَان: فذكره[3]. قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»[4]. وهو كما قال.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: «إسناده إسناد جيد»[5].

وله شاهد عن أنس وهو الحديث الآتي:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له: «1501/3» ح«1885»، و«1502/3» ح«١١٨». والنسائي في سننه: «34/6» ح«56، 57، 3158» جهاد/من قاتل في سبيل الله وعليه دَّين، والدارمي في سننه: «273/2» ح«2412» جهاد/من قاتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا. والترمذي في سننه: «184/4» ح«١٧١٢» الجهاد/من يستشهد وعليه دين، ومالك في الموطأ: «461/22» ح«٣١» الجهاد/الشهداء في سبيل الله. وأحمد في المسند: «297/5، 304، 208»، وابن حبان في الإحسان: «82/7» ح«4635»، وابن أبي شيبة في المصنف: «49/3» ح«١٢٠٢٠» جنائز/الرجل يموت وعليه دين و«211/4» ح«19390» جهاد/مقتل الجهاد. وأبو عوانة في المسند: «49/5، 50، 51، 52». وسعيد بن منصور في سننه: «214/2» ح«٢٥٥٣» فضل الجهاد/فضل الشهادة، والبيهقي في السنن الكبرى: «355/5» البيوع/التشديد في الدين «9، 25» السير/الرجل يكون عليه دَّين، والحميدي في المسند: «204/1» ح«425» و«426»، وعبد بن حميد في المنتخب: «96» ح«192».

(2) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له: «1502/3» ح«١٨٨٦» و«1502/3» ح«١٢٠». وأحمد في المسند: «220/2». والبيهقي في السنن الكبرى: «25/9» السير/الرجل يكون عليه دين فلا يغزو، وأبو عوانة في المسند: «52/5، 53». والحاكم في المستدرك: «119/2» وقال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقد أخرجه مسلم.

(3) الطبراني في الكبير واللفظ له: «270/10» ح«10537».

(4) الهيثمي في المجمع: «293/5».

(5) الإمام أحمد في المسائل رواية عبد الله «٢٥٤» ح«٩٤٣».

73 – عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة، فقال جبريل إلا الدَّين، فقال النبي ﷺ: إلا الدَّين).

قال الترمذي: سألت مُحَمَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه.

إسناده يحتمل التحسين.

عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس[1].

وعن مُحَمَّد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه من ثُمامة عن أنس: فذكره[2].

وقال البزار: لا تعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ورجال الترمذي ثقات غير يحيى بن طلحة اليربوعي فإنه لين الحديث ووثقه ابن حبان[3]، ورجال البزار ثقات غير مُحَمَّد بن يحيى بن عربي، وقال عنه البزار كان إن شاء الله من الصالحين.

وصحح الألباني الحديث في صحيح سنن الترمذي[4]، ولا يرتقي لدرجة الصحة.

قال الترمذي: «سألت محمدًا من هذا الحديث فلم يعرفه»[5].

وله شاهد عن ابي هريرة وهو الآتي:

74 – عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ يخطب الناس فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبلاً غير مدبر، كفَّر الله عني خطاياي؟ قال: (نعم، قال: فكيف قلت؟)، قال: فرد عليه القول ايضًا، قال: يا رسول الله أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبرٍ، كفَّر الله عني خطاياي؟ (قال: نعم، إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام سارّني بذلك). إسناده صحيح.

رواه عن مُحَمَّد بن بكر عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري أخبرني عياض عن أبي هريرة: فذكره[6].

(1) الترمذي في الستان: «150/1» ح«١٦٤٠» فضائل الجهاد/ما جاء في ثواب الشهداء.

(2) البزار في الزوائد: «١١٦/2» ح«١٣٣6» بيوع/ما جاء في الدين.

(3) ابن حبان في الثقات: «٢٦٤/9». وابن حجر في التهذيب: «233/11»، والتقريب: «٥٩٢».

(4) الألباني -صحيح سنن الترمذي- «١2٧/2» ح«١٣٤٠».

(5) الترمذي في العلل الكبير: «٧٠٧/2» ح«٢٩٣»، وانظر/عبد الله هاشم اليماني في أعذب الموارد: «11/2» ح«6121».

(6) أحمد في المسند واللفظ له: «٣٠٨/2 و٣٣٠».

وعن مُحَمَّد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة[1] وقد صح الحديث من طريق أحمد فلا يضر اختلاط مُحَمَّد بن عجلان من سعيد[2].

وقال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»[3]، وهو كما قال. وصححه شاكر[4]، وله شاهد وهو الذي يليه:

75 – عن عبد الله بن جحش ﷺ أنَّ رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ماذا ليّ إن قُتِلتُ في سبيل الله؟ قال: (الجنة)، فلما ولى قال: (إلا الدَّين سارني به جبريل عليه السلام آنفًا). إسناده صحيح.

عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي كثير –مولى الليثيين– عن مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش عن أبيه: فذكره[5]، وفي رواية بدون ذكر أبيه[6].

قال الهيثمي في المجمع: «رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثوقون»[7]، قلت: بل هو ثقة كما قال ابن حجر في التقريب[8].

وقد اختلف في هذا الحديث هل هو من رواية مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش أم رواية أبيه؟ ولا يضر فكلاهما صحابي.

أما بالنسبة لأبي كثير الليثي، فقد سكت عنه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان وابن حجر في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ[9].

وله شاهد حسن عن جابر وهو التالي:

---

(1) النسائي في سننه: «33/6» ح«3155» جهاد/من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين.

(2) انظر الحديث رقم: «٦٨».

(3) الهيثمي في المجمع: «4/١٢٨».

(4) المسند –طبعة شاكر– «214/15» ح«8061».

(5) أحمد في المسند واللفظ له: «139/4، 350».

(6) ابن أبي شيبة في المصنف: «49/3»ح«12019» جنائز/في الرجل يموت وعليه دين، وابن أب عاصم في الجهاد: «582/2» ح«2٣٨، ٢٣٩».

(7) الهيثمي في المجمع: «1/12٧».

(8) ابن حجر في التقريب: «٦٦٨».

(9) البخاري «الكنى في التاريخ الكبير: ٥٨٤». وابن أبي حاتم في الجرح: «9/٤٢٩». والذهبي في الكاشف: «3/٣٧١». وابن حجر في التهذيب: «12/٢١١»، والتقريب: «٦٦٨».

٧٦ – عن جابر بن عبد الله أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقُتِلتُ صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبرٍ أأدخل الجنة، قال: (نعم)، فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثًا قال: (إن لم تمت وعليك دَّين ليس عندك وفاؤه). إسناده حسن.

عن شريك، وعُبيد الله وزهير بن مُحَّد، ثلاثتهم عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، عن جابر: فذكره[1].

قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، والبزار وإسناد أحمد حسن»[2]. وإسناد البزار هو إسناد أحمد، وإنما نزل إسناده عن درجة الحسن لأنَّ فيه عبد الله بن مُحَّد بن عَقيل، صدوق فيه لين ووثقه العجلي قال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن[3].

وله شاهد ضعيف عن ابن عباس فيه لَيْثُ بن أبي سليم وهو مضطرب في حديثه ومدلس، وقد عنعن الحديث[4].

قال الهيثمي: «فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقه لكنه مدلس»[5].

أول ما يُهراق من دم الشهيد، تغفر له ذنوبه

٧٨ – عن سهل بن حُنيف ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يهراق من دم الشهيد، يغفر له ذنبه كله إلا الدَّين). إسناده صحيح.

عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن سعد عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن أبيه عن جده: فذكره[6].

وشيخ الحاكم هو أبو العباس مُحَّد بن يعقوب الأصم من كبار الحفاظ[1].

---

(1) أحمد في المسند: «3/٣٢٥» واللفظ له: «352/3» «3/٣٧٣». والبزار في زوائده: «2/١١٧» ح«١٣٣٧».

(2) الهيثمي في المجمع: «4/١٢٧».

(3) ابن حجر في التهذيب: «6/١٣»، والتقريب: «٣٢١»، والعجلي في الثقات: «٢٧٧». والذهبي في ميزان الاعتدال: «2/٤٨٤»، والبخاري في الكبير: «183/5».

(4) الهيثمي في المجمع: «128/1»، وابن حجر في التهذيب: «8/٤٦٥». والذهبي في الميزان: «420/3». وابن ابي حاتم في الجرح: «177/7». والعقيلي في الضعفاء: «14/4». والبخاري في الكبير: «246/7».

(5) الهيثمي في المجمع: «4/١٢٨».

(6) البيهقي في السنن الكبرى: «9/١٦٥» السير/فضل الشهادة، والحاكم في المستدرك: «2/١١٩» ولم يُعلقا عليه. والطبراني في الكبير: «73/6» ح«5552، 5553» واللفظ له.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح(2).

فيه إكرام الشهيد بغفران ذنوبه، وأنَّ المعاصي والذنوب لا تحول بين المرء والشهادة.

وللحديث شاهد إسناده ضعيف جدًا -تالف- عن أبي أمامة وهو الحديث التالي:

٧٩ – عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (إن أول قطرةٍ تقطُر من دم الشهيد، تكفر ذنوبه، والثانية يُكسى حلل الإيمان، والثالثة يزوج من الحور العين). إسناده تالف ضعيف جدًا.

عن عثمان بن الهيثم ثنا جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة: فذكره(3).

وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب، متروك الحديث(4).

وله شاهد ضعيف عن عبد الله بن عمرو، وهو الحديث التالي:

80 – عن عبد الله بن عمرو، قال: «إنَّ أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها ما تقدم من ذنبه، ثم يبعث الله إليه ملكين بريحان من الجنة وبريطة وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون: سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريحٌ طيبة، ونسمة طيبة، فلا يمر بباب إلا فُتِح له، ولا بمَلك إلا صلى عليه وشيعه حتى يُؤتى به الرحمن فيسجد له قبل الملائكة وتسجد الملائكة بعده، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياضٍ خضر وثيابٍ من حرير عند ثور وحوت يلغثان كل يوم لغثة لم يلغثا بالأمس مثلها، فيظل الحوت في أنهار الجنة فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه لهم فأكلوا من لحمه، فوجدوا في لحمه طعم كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور نافشًا في الجنة، فاذا أصبح غدا عليه ثم الحوت فوكزه بذنبه فذكاه لهم، فأكلوا من لحمه فوجدوا في لحمه طعم كل ثمرة من ثمار الجنة، فينظرون إلى منازلهم بكرة وعشية، يدعون الله أن تقوم الساعة.

وإذا تُوفي المؤمن بعث الله إليه ملكين بريحان من الجنة وخرقة من الجنة تقبض فيها نفسه، ويقال: اخرجي أيتها النفس الطيبة إلى روحٍ وريحان، وربك عليك غير غضبان، فتخرج كأطيب رائحة وجدها

---

(1) السمعاني في الأنساب: «١٧٨/1»، والذهبي في التذكرة: «860/3».

(2) الهيثمي في المجمع: «١٢٨/4».

(3) الطبراني في الكبير: «٢٨٨/8».

(4) الهيثمي في المجمع: «٢٩٣/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «479/2». وابن عدي في الكامل: «558/2». والدارقطني في الضعفاء: «١٦٩». والبيهقي في السنن الكبرى: «250/7» «298/10»، ومعجم الجرح والتعديل: «٣١». والبخاري في الكبير: «192/2». والضعفاء الصغير: «٥١»، والذهبي في الميزان: «٤٠٦/1». والمغني: «١٣٢/1». والكاشف: «١٢٩/1». وابن حجر في التهذيب: «90/2»، والتقريب: «١٤٠»، والنسائي في الضعفاء: «74».

أحدٌ قط بأنفه، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون سبحان الله قد جاء اليوم من الأرض ريحٌ طيبة ونسمة كريمة، فلا تمر بباب إلا فُتِح لها، ولا بمَلك إلا صلى عليها وشيعه، حتى يؤتى به الرحمن فتسجد الملائكة قبله ويسجد بعدهم، ثم يُدعى ميكائيل فيقال: اذهب بهذه النفس، فاجعلها مع أنفس المؤمنين، حتى أسألك عنهم يوم القيامة، ويؤمر به إلى قبره فيوسَّع عليه سبعين طوله، وسبعين عرضه، وينبذ له فيه ريحان ويستر بحرير، فإن كان معه شيء من القرآن كسي نوره وإن لم يكن معه شيءٌ جعل له نور مثل الشمس، فمثله كمثل العروس، لا يوقظه إلا أحب أهله عليه.

وإنَّ الكافر إذا توفي بعث الله إليه ملكين بخرقة من بجادٍ أنتن من كل نتن، وأخشن من كل خشن، فيقال: أخرجي أيتها النفس الخبيثة، ولبئس ما قدمت لنفسك، فتخرج كأنتن رائحة وجدها أحد قط بأنفه، ثم يؤمر به في قبره، فيضيق عليه حتى تختلف أضلاعه، ثم يرسل عليه حيّات كأنها أعناق البخت يأكل لحمه، ويُقيّض له ملائكة صمٌّ، بكمٌ، عميٌّ لا يسمعون له صوتًا، ولا يرونه، فيرحموه، ولا يملُّون إذا ضربوا، يدعون الله بأن يُديم ذلك عليه حتى يخلص إلى النار». إسناده ضعيف.

عن مَعمَر عن زيد بن أَسلم عن عبد الرحمن بن البَيْلمَاني عن عبد الله بن عمرو: فذكره[1].

وفيه عبد الرحمن بن البَيْلماني، ضعيف عند جمهور علماء الحديث قال ابن حجر: «وحديثه عن الصحابة مرسل»[2].

81 – قال أبو الدرداء: «القتلُ يغسل الدَرَن، والقتل قتلان: كفارةٌ ودرجة». أثر إسناده صحيح.

عن مَعمَر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء: فذكره[3]. والدَرَنُ: الوسخ[4].

ما للشهيد عند الله من الخصال

82 – عن المِقدام بن مَعدِ يكرب ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (للشهيد عند الله سِتُّ خِصالٍ: يُغْفِرُ له في أوّلِ دفعةٍ من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف: «564/3» ح«٦٧٠٢». وقال الهيثمي في المجمع «328/2» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص مفقود.

(2) ابن حجر في التهذيب: «149/16، 150»، والتقريب: «3٣٧». والدار قطني في الضعفاء: «٣٣٥». والبيهقي في السنن الكبرى: «31/8»، ومعجم الجرح والتعديل: «٨٧».

(3) عبد الرزاق في المصنف: «255/5» ح«9٥٣٣» الجهاد/فضل الجهاد.

(4) «النهاية: 2/١١٥».

الفزع الأكبر، ويُحلى حُلَّة الإيمان، ويُزَوَّجُ من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه). إسناده صحيح.

عن إسماعيل بن عَيَّاش، وبَقِيَّة بن الوليد، قال إسماعيل: حدثني، وقال بقية: عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب قال: فذكره[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وفي تحفة الأحوذي «17/3»، وتحفة الأشراف «8/٥٠٧»، هذا حديث صحيح غريب ولا تضر عنعنة بقية فإن إسماعيل بن عياش قد تابعه عليه وكلاهما ثقة[2].

وقد اختلف أصحاب إسماعيل بن عياش عليه في هذا الحديث، ولا يضر اختلافهم في صحته، وقد صححه الألباني[3] وحسنه محقق كتاب ابن أبي عاصم –الجهاد– من طريق أبي عاصم، واختلفت روايات الحديث ففي بعضها «ست خصال»، وبعضها «سبع خصال»، وبعضها «تسع خصال»، وبعضها أطلق فقال: (للشهيد خصال).

ولعل هذا بسبب ضم بعض الفصال الى بعض مثل ضم «الإجارة» و«الأمن» في واحدة، فتصبح ست خصال أو تفريقهما فتصبح سبعًا، وزاد بعضهم: (ويزوج من الحور العين). ثم قال: (ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين) وعدهما خصلتين، ولعل النبي ﷺ ذكر الخصال ستًا أو سبعًا أو تسعًا في مجالس مختلفة. والله أعلم.

والخصال الخلال وزنًا ومعنى.

والحديث يحث على الجهاد ويزهد في الدنيا ومتاعها، فإذا كنت تجاهد في سبيل الله وتُستشهدُ فإنَّ الله يعطيك من الفضل ما لا سبيل إلى تحصيله في هذه الدنيا أبدًا. وللحديث شواهد وهي:

٨٣ – عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن للشهيد عند الله خصالاً: يغفر في أول دفقة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين،

---

(1) رواه ابن ماجة في سننه واللفظ له: «2/٩٣٥» ح«٢٧٩٩» جهاد/فضل الشهادة، والترمذي في جامعه : «161/4» ح«١٦٦٣» فضائل الجهاد/ثواب الشهيد، وأحمد في المسند: «4/١٣١»، وعبد الرزاق في المصنف: «265/5» ح«9559». وسعيد بن منصور في سننه: «2/٢١٧» ح«٢٥٦٢» الجهاد/ما للشهيد من الثواب. والطبراني في الكبير: «20/٢٦٦» ح«٦٢٩». وابن أبي عاصم في الجهاد: «532/2» ح«204» و«206».

(2) انظر الدراسة عنهما في حديث رقم: «57، 58» من هذه الرسالة: «وبحير بن سعد شامي».

(3) الألباني في أحكام الجنائز ص: «٢٦»، وصحيح سنن ابن ماجة: «129/2» ح«2357».

ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه). إسناده صحيح.

عن إسماعيل بن عيَّاش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مُرَّة «ح»[1].

وعن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى –ابن أخي عُبادة بن الصَّامت[2]– كلاهما: عن عبادة: فذكره.

قال الهيثمي: «رجال أحمد والطبراني ثقات»[3]، وهو كما قال[4]، عن رجال أحمد، أما رواية الطبراني ففي الجزء المفقود من معجم الطبراني والله أعلم.

وله شاهد عن قيس الجذامي، وهو الآتي:

٨٤ – عن قيس الجذامي ﷺ –رجل كانت له صحبة– قال: قال النبي ﷺ: (يُعطى الشهيد ست خصال، عند أول قطرة من دمه يكفر عنه كل خطيئة، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويؤمن من الفزع الأكبر، ومن عذاب القبر، ويحلى حلة الإيمان). إسناده ضعيف.

عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مُرَّة عن قيس: فذكره[5].

ورجال الحديث ثقات غير ابن ثوبان فإنَّه صدوق، مختلف فيه وثقه ابن حبان والعجلي وأبو حاتم، وقد أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول وهذا منها ولذا ضعف الحديث، قال أحمد: يكتب حديثه على ضعفه، وقال الذهبي: صالح الحديث[6].

---

(1) سعيد بن منصور في سننه واللفظ له: «218/2» ح«2563» الجهاد/ما للشهيد من الثواب. وابن أبي عاصم في الجهاد: «٥٤٠/2» ح«٢٠٧»، واحمد في المسند: «١٣١/4».

(2) البزار في زوائده: «٢٨١/2» ح«١٧٠٩» الجهاد/الشهادة وفضلها.

(3) الهيثمي في المجمع: «293/5».

(4) انظر الحديث رقم: «٥٨».

(5) أحمد في المسند: «٢٠٠/4» واللفظ له، والبخاري في التاريخ الكبير: «١٤٣/7»، وابن سعد في الطبقات: «142/7، 426».

(6) انظر لترجمته ابن حجر التقريب: «٣٣٧»، والتهذيب: «150/6». والعقيلي في الثقات: «٣٢٦/2». وابن عدي في الكامل: «١٥٩١/1». والبغدادي في تاريخ بغداد: «٢٢٢/10». والذهبي في من تُكلم فيه وهو موثق: «١١٧». والميزان: «٥٥١/2». وسير النبلاء: «٣١٣/7». والكاشف: «١٥٨/2». وابن معين في تاريخه: «٣٤٦/2». والبخاري في الكبير:

وقال ابن معين: لا بأس به وما ذكره إلا بخير.

ولا تضر مخالفة سفيان له، حيث رواه عن بُرد بن سنان ووافقه على مكحول، فهذا إسناد آخر للحديث عن مكحول[1] وله شاهد من أبي مالك الأشعري:

٨٥ – عن أبي مالك الاشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن للشهيد عند الله سبع خصال) مثل رواية المقدام بن معد يكرب رقم: «٨٢» إسناده ضعيف.

رواه سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلاَّم عن أبي مُعانق الأشعري من أبي مالك[2].

وسعيد بن يوسف الحمصي الرَّحَبي مختلف فيه فقد سكت عنه البخاري وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن طاهر: حدث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير ، وحديثه هذا عن يحيى، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور وأرى حديثه ليس بالمنكر، وضَعَّفتُ حديثه لقول ابن طاهر[3].

وله شاهد بنحوه عن أنس:

٨٦ – عن أنس بن مالك رضي بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (يُعطى الشهيد ثلاثةً أول دُفعةٍ، يغفر له ذنوبه، وأول من يمسح التراب من وجهه زوجته والحور العين، وإذا وجب إلى الأرض وقع في الجنة). إسناده ضعيف جدًا.

عن حماد بن زيد عن أبان بن أبي عيَّاش عن أنس: فذكره[4].

فيه أبان بن أبي عيَّاش فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي متروك وكذبوه[5].

«265/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «٢١٩/5». ويوسف بن عبد الهادي في بحر الدم: «٢٥٨». وابن حبان في الثقات: «92/7». وابن الكيال في الكواكب النيرات: «٤٧٦»، وابن العماد في الشذرات: «260/1».

(1) ابن أبي شيبة في المصنف: «210/4» ح«19383»، «220» ح«١٩٤٦٧» جهاد/ فضل الجهاد.

(2) ابن أبي عاصم في الجهاد: «٣٨٢» ح«205».

(3) ابن حبان في الثقات: «٣٧٤/6». وابن حجر في التقريب: «٢٤٣»، والتهذيب: «١٠٤/4». وابن أبي حاتم في الجرح: «٧٥/4». والبخاري في الكبير: «٥٢١/3».

(4) ابن أبي حاتم في العلل: «٣٠٨/1» ح«923».

(5) ابن معين في التاريخ: «١٤٧/4». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٤٦»، والنسائي في الضعفاء: «45». والبخاري في الضعفاء الصغير: «٤٠»، والكبير: «٤٥٤/1». وابن حبان في المجروحين: «96/1». وابن أبي حاتم في الجرح: «295/2». والمزي في تهذيب الكمال: «١٩/2». والذهبي في الكاشف: «٣٢/1». والمغني في الضعفاء: «٧/1». والميزان: «١٠/1». وابن حجر في التهذيب: «٩٧/1». والتقريب: «٨٧».

87 – عن يزيد بن شجرة قال: «السيوف مفاتيح الجنة، وكان يقول: إذا التقى الصفان في سبيل الله، وأقيمت الصلاة، نزلن الحور العين فاطلعن فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته، اللهم انصره، اللهم أعنه، فإذا أدبر احتجبن منه، قلن اللهم اغفر له، وإذا قُتِل غُفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنبٍ له، وتنزل عليه اثنتان من الحور العين، تمسحان من وجهه الغبار تقولان: قد آنى لك، ويقول: قد آنى لكما». أثر إسناده صحيح.

رواه الأعمش[1].

ويزيد بن أبي زياد «ح»[2].

وحدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن الزهري «ح»[3].

وحدثنا الثوري، عن منصور[4]: ثلاثتهم عن مجاهد عن يزيد بن شجرة: فذكره.

وهذا الحديث من الموقوف الذي له حكم المرفوع.

لا فتنة بعد الشهادة

88 – عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم، إلا الشهيد؟ قال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة). إسناده صحيح.

عن حجاج عن لَيث بن سعد عن معاوية بن صالح أنَّ صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد: فذكره[5].

وفي الحديث إثبات فتنة القبر لكل واحد باستثناء الشهداء، وإنَّ في الجهاد من الخوف والفتنة ما يدفع الله به فتنة القبر وعذابه، ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ضغطة سعد بن معاذ في القبر[1]، فتلك ضغطة وهذه فتنة تدوم وتلازم صاحبها والعياذ بالله تعالى.

---

(1) سعيد بن منصور في سننه واللفظ له: «2/٢١٩» ح«٢٥٦٧» الجهاد/ما للشهيد من الثواب، وابن أبي شيبة: «207/4» ح«19351» جهاد/فضل الجهاد.

(2) ابن أبي شيبة في مصنفه: «204/4» ح«١٩٣٢٨» جهاد/فضل الجهاد والبزار في زوائده: «2/٢٨٢» ح«1712» جهاد/الشهادة وفضلها و«283/2» ح«١٧١٣»، وعبد بن حميد في المنتخب: «١٦٣» ح«٤٤١». وسعيد بن منصور «2/٢١٨» ح«٢٥٦٤» الجهاد/ما للشهيد من الثواب. والطبراني في الكبير: «22/٢٤٧» ح«٦٤٢».

(3) البزار في الزوائد: «2/٢٨٣» ح«١٧١٤» الجهاد/الشهادة وفضلها.

(4) الطبراني في الكبير: «22/٢٤٦» ح«641».

(5) النسائي في سننه: «99/4» ح«2035» جنائز/الشهيد، والقرطبي في التفسير: «4/٢١٨».

الأمن من فتنة القبر

89 – عن سلمان الفارسي ﵁ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عملُهُ الذي كان يعملُه وأجرى عليه رِزقه وأَمِنَ الفتَّان). حديث صحيح.

عن أيوب بن موسى عن مكحول من شرحبيل بن السَّمطِ عن سليمان: فذكره(2).

وفي الحديث دلالة على استمرار أجر الشهيد المرابط، الذي يموت وعينه ساهرة، وقلبه يخفق بين جنبيه على حُرمات المسلمين، فطوبى للشهداء، وطوبى للمرابطين، وطوبى لكم يا أهل فلسطين، وبقية بلاد الرباط.

وللحديث شاهد صحيح عن فضالة بن عبيد.

الأمن من عذاب القبر

90 – عن فضالة بن عُبيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (كل ميّتٍ يُختم على عمله، إلا المرابط، فإنَّه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويُؤمّنُ من فتَّانِ القبر). إسناده صحيح.

عن أبي هانئ الخولاني أنَّ عمرو بن مالك ا الجَنْبِيُّ أخبره أنه سمع فضالة: فذكره(3)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مرة وسكت عنه في الموضع الآخر، وصححه الألباني(1)، وهو كما قالوا.

---

(1) انظر الحديث رقم: «١٩٩ و١٣٠».

(2) مسلم في صحيحه واللفظ له: «1520/3» ح«١٩١٣»، والنسائي في سننه: «39/6» ح«68 - 3167» جهاد/فضل الرباط، والترمذي في جامعه: «161/4» ح«١٦٦٥» فضائل الجهاد/فضل المرابط. وابن حبان في الإحسان: «69/7» ح«4606، 4607». وابن أبي شيبة: «218/4» ح«١٩٤٥٣» و«223/4» ح«١٩٤٩٤». جهاد/فضل الجهاد، والبيهقي في الكبرى: «٣٨/9» السير/ما يُبدأ به من سد أطراف المسلمين. وأبو نعيم في الحلية: «١٩٠/5». والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «٤٣/14»، وأبو عوانة في المسند: «92/5 - 93». وعبد الرزاق في المصنف: «282/5» ح«19 - 9620» الجهاد/الرباط. وسعيد بن منصور في سننه: «١٥٨/2» ح«2409» الجهاد/فضل الرباط. والطبراني في الكبير: «٢٣٣/6» ح«6077» و«267/6» ح«٦١١٩».

(3) أبو داود في سننه واللفظ له: «20/3» ح«٢٥٠٠» الجهاد/فضل الرباط، والترمذي في الجامع: «١٤٢/4» ح«١٦٢١» فضائل الجهاد/فضل من مات مرابطًا. وأحمد في المسند: «٢٠/6»، وابن حبان في الإحسان: «69/7» ح«٤٦٠٥»، وأبو عوانة في المسند: «٩١/5»، والحاكم في المستدرك: «٧٩/2» الجهاد، و«144/2» /قسم القيء. وسعيد بن منصور في سننه: «١٦٠/2» ح«٢٤١٤» الجهاد/فضل الرباط.

وللحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة وهو الآتي:

٩١ – عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (من مات مرابطًا في سبيل الله أُجرِي عليه أجرُ عمله الصالح الذي كان يعملُ، وأجرى عليه رزقه، وأمِنَ من الفتّان، وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع. إسناده صحيح.

عن عبد الله بن وهب أخبرني الليث عن زُهرَة بن معبد عن أبيه[2]: حدثنا «ح» الليث من زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان وأبي هريرة[3]: وعن هشام بن الغاز من عطاء الخرساني[4] حدثنا «ح».

وعن ابن لَهيعة عن موسى بن وردان[5]: ثلاثتهم عن أبي هريرة: فذكره.

وفي رواية عطاء الخرساني زيادة وهي: (رباط يوم في سبيل الله، على ساحل البحر خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا أُجير من فتنة القبر وجرى عليه صالحُ عمله إلى يوم القيامة). إسناده صحيح.

وفي رواية موسى بن وردان زيادة:... (وغدي عليه وريح برزقه من الجنة وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة). إسناده يحتمل التحسين.

عبد الله بن لَهِيعَة صدوق[6] وموسى بن وردان العامري صدوق ربما أخطأ[7]، وموسى بن داوود الضّبّي صدوق وقيل ثقة[8].

٩٢ – وله شاهد عن عثمان بن عفان: نحوه: إسناده حسن.

---

(1) الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: «4/١٨٢» ح«٤٤٣٨».

(2) ابن ماجة في سننه: «2/٩٢٤» ح«٢٧٦٧» الجهاد/فضل الرباط، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح» «2/391» ح«2767»، وأبو عوانة في المسند: «5/91».

(3) البزار في الزوائد: «3/٢٦٠» ح«١٦٥٥» الجهاد/فضل الرباط.

(4) ابن أبي شيبة في المصنف: «1/٢١٨» ح«١٩٤٥٤» جهاد/فضل الجهاد.

(5) عبد الله بن أحمد السنة «2/٦٠١» ح«١٤٣٣». وأحمد في المسند: «2/٤٠٤».

(6) انظر الحديث رقم: «١٣» عن ابن مسعود.

(7) ابن حجر في التهذيب: «10/376» والتقريب: «٥٥٤».

(8) ابن حجر في التهذيب: «10/٣٤٣» والتقريب: «٥٥٠».

عن عبد الله بن صالح ثنا الليث عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان: فذكره نحوه[1].

وفيه أبو صالح مولى عثمان بن عفان، مقبول وثقه ابن حبان والعجلي[2] وبقية رجاله ثقات أو دون ذلك بقليل، أما عبد الله بن صالح فهو ثبت في كتابه وكان كاتب الليث وحديثه هذا عن الليث فهو من كتابه[3].

قال الهيثمي في «المجمع»: وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب فقال: ثقة مأمون، وضعفه غيره[4].

وله شاهد ضعيف عن أبي أمامة وهو الآتي:

93 – عن أبي أمامة ﷺ أنَّ النبيّ ﷺ قال: (من مات مرابطًا في سبيل الله، أمَّنه الله من فتنة القبر). إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن حفص الأوصَابي ثنا مُحَمَّد بن حِميَر ثنا صفوان بن عمرو عن خالد بن مَعدان عن أبي أمامة: فذكره[5].

وعزاه الهيثمي للكبير والأوسط ولم يعلق عليه[6].

وفيه مُحَمَّد بن حفص الأوصابي الحِمصي، أبو عبيد، قال ابن أبي حاتم: أدركته وأردت قصده والسماع منه، فقال لي بعض أهل حمص ليس بصدوق ولم يدرك مُحَمَّد بن حمير، فتركته[7].

٩٤ – عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: (أنه سأل جبريل عليه السلام من هذه الآية: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: 68] من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: هم شهداء الله عز وجل). إسناده صحيح.

---

(1) البزار في الزوائد: «2/٢٦٠» ح«١٦٥٥» الجهاد/فضل الرباط.

(2) ابن حجر في التهذيب: «12/١٣٣»، والتقريب: «٦٤٩». والعجلي في الثقات: «501».

(3) ابن حجر في التهذيب: «5/٢٥٦»، والتقريب: «٣٠٨». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٢٣٨»، والذهبي في الميزان: «2/٤٤٠». والبخاري في الكبير: «5/١٢١». وابن أبي حاتم في الجرح: «5/86» والهيثمي في المجمع: «5/٢٨٩».

(4) الهيثمي في المجمع: «5/٢٨٩».

(5) الطبراني في الكبير: «8/113» ح«٧٤٨٠».

(6) الهيثمي في المجمع: «5/٢٨٩».

(7) ابن أبي حاتم في الجرح: «7/٢٣٧».

عن عمر بن مُحَمَّد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة: فذكره[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا غير أني لم أقف على ترجمة على بن عيسى بن إبراهيم، شيخ الحاكم، وقد لا تضر، والله أعلم.

والحديث يدلُّ على أن الله تعالى لا يجمع على الشهيد شدتين، فالذي صُعِقَ في الدنيا بالقتل، يُكافًا في الآخرة بالمعافاة من هذه الصعقة التي لا ينجو منها إلا من شاء الله.

المطلب الرابع: يُبعث الشهيد، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

95 – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفس مُحَمَّد بيده، ما من كلم يكلمُ في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، كهيئته حين كُلِمَ، لونه لون دم وريحه ريح مسك). حديث صحيح[2].

وظاهر قوله في سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق، وإقامة المعروف لاشتراك الجميع في كونهم شهداء[3].

قال الحربي: «المسك: دم يجتمع في سُرَرِ دواب كالسنانير»[4]، وقوله: «(الريح ريح المسك)، يريد يرتفع عنه الخبث، والقذارة التي كانت في الدنيا، ويكسبه الله العطرية التي تلائم المرءِ وتوافقه، ولا يخرجه ذلك من حقيقته الدمية»[5].

قال العراقي: دم الشهيد اللون لون الدم، والريح ريح المسك، فلا جرم لا يجوز غسله، وقال: إنَّ دم الشهيد حجة له على خصمه[6].

٩٦ – عن معاذ بن جبل ﷺ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما قاتل في سبيل الله رجلٌ مسلم فُواق ناقة إلا وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا، ثم مات أو قتل فله

---

(1) الحاكم في المستدرك: «2/٢٥٣» التفسير.
(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «4».
(3) حاشية فؤاد عبد الباقي على مسلم: «3/١٤٩٥».
(4) أبو إسحاق العربي في غريب الحديث: «2/٥٦٦».
(5) ابن العربي في عارضة الأحوذي: «7/157».
(6) العراقي في طرح التثريب: «4/100 – 101».

أجر شهيد، ومن جرُح جرحًا في سبيل الله أو نُكب نكبة فإنه يجيءُ يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن خرج في سبيل الله فعليه طابع الشهداء). إسناده حسن صحيح.

رواه عبد الملك بن جُريج ثنا سليمان بن موسى «ح»[1].

ورواه بَقِيَّة عن بحير عن خالد بن مَعدَان «ح»[2].

ورواه بقيَّة أيضًا ثنا ابن ثوبان من أبيه يرده إلى مكحول «ح»[3].

ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مرّة «ح»[4].

ورواه إسماعيل بن عياش عن ضَمضَم بن زُرعة عن شريح بن عبيد «ح»[5].

ورواه مُحَمَّد بن عيسى بن سميع ثنا زيد بن واقد عن جبير بن نفير[6].

كلهم رووه عن مالك بن يُخامر عن معاذ بن جبل: فذكره وفي بعض ألفاظهم زيادات والمعنى واحد.

والحديث رواه عن مالك بن يُخامر خمسة من كبار الثقات يشاركهم سليمان بن موسى[7] وهو صدوق قيل أنه اختلط بأخرة وهو من رجال مسلم وحديثه مع مشاركة الحفاظ له لا ينزل عن الصحيح،

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له: «5/٢٥٥» ح«٩٥٣٤» الجهاد/فضل الجهاد. والحاكم في المستدرك: «77/2» الجهاد. والبيهقي في الكبرى: «9/١٧٠» السير/تمني الشهادة. وابن حبان في الإحسان: «457/7» ح«3185» الجنائز/الشهيد، والنسائي في سننه: «26/6» ح«٣١٤١» الجهاد/ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وابن ماجه: «933/2» ح«٢٧٩٢»، والترمذي: «157/4» ح«١٦٥٤» فضائل الجهاد/من سأل الله الشهادة «158/4» ح«١٦٥٧» فضائل الجهاد/ما جاء فيمن يُكلم في سبيل الله، وعبد بن حميد «70/١١٩» وأحمد في المسند: «230/5». والطبراني في الكبير: «104/20» ح«٢٠٤».

(2) رواه الدارمي: «٢/٢٦٥» ح«2٣٩٤» جهاد/من قاتل في سبيل الله فراق ناقة، والطبراني في الكبير: «104/20» ح«203».

(3) أبو داوود في سننه: «3/٤٦» ح«٢٥٤١» الجهاد/فيمن سال الله تعالى الشهادة.

(4) أحمد في المسند: «5/٢٤٤»، وابن حبان في الإحسان: «7/٤٦٤» ح«٣١٩١» جنائز/الشهيد. والطبراني في الكبير: «20/١٠٥» ح «22٠٦». وابن أبي عاصم في الجهاد: «380/1» ح«١٣٧» «2/٤٨٩» ح«181».

(5) الطبراني في الكبير: «105/20» ح«205».

(6) الطبراني الكبير: «106/20» ح«207».

(7) انظر البخاري في الكبير: «38/4» وابن أبي حاتم في الجرح: «141/4». وابن حبان في الثقات: «379/6». والنسائي في الضعفاء: «١٢٢». والذهبي في الكاشف: «1/٣٢٠». والميزان: «2/٢٢٥». والمغنى: «1/٢٨٤». وابن حجر في التهذيب: «4/٢٢٦»، ولسان الميزان: «7/٢٣٨». والتقريب: «٢٥٥». وابن الكيال في الكواكب النيرات: «469». وابن عدي في الكامل: «3/١١١٣» وابن سعد في الطبقات: «7/٤٥٧».

وقال ابن معين: سليمان بن موسى من مالك بن يخامر مرسل، وهذا لا يضر الحديث فإنَّ خمسة من كبار الحفاظ قد شاركوه الرواية عنه، وقد صحح الألباني الحديث من طريق سليمان(1).

٩٧ – عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لما كان يوم أُحُد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذٍ فقال: (إني قد شهدت على هؤلاء، فزملوهم بدمائهم)، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويسأل أيهم كان أقرأ للقرآن؟ فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعمي في قبرٍ واحد يومئذ».

وزاد في رواية النسائي عن عبد الله دون ذكر جابر: (زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يُكلم في الله، إلا أتى يوم القيامة، جرحه يَدمى.. لونه لون دم، وريحه ريحُ مسكٍ).

وزاد في رواية أبي يعلى: (ولا تغسلوهم).

إسناده صحيح.

رواه معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر(2).

وسفيان –وثبته معمر– ومُحَمَّد بن إسحاق وعمرو بن الحارث وعبد الرحمن بن إسحاق كلهم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة دون ذكر جابر(3).

وسيأتي حديث جابر إن شاء الله بعد ذلك في دفن الشهيد رقم: «٢٢٨».

٩٨ – عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحُد: (من رأى مقتل حمزة؟)، فقال رجلٌ أعزل: أنا رأيت مقتله، قال: (فانطلق فأرناه)، فخرج حتى وقف على حمزة، فرأه قد بُقِر بطنه وقد مُثل به، فقال: يا رسول الله، مُثل به والله، فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني القتلى فقال: (أنا شهيد على هؤلاء القوم، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يُجرحُ إلا جرحه يوم القيامة

---

(1) الألباني –صحيح سنن الترمذي– «130/2» ح«١٣٥٣».

(2) عبد الرزاق في المصنف واللفظ له: «540/3» ح«٦٦٣٣» و«254/5» ح«٩٥٣١» الجهاد/فضل الجهاد.

(3) أحمد في المسند: «431/5». والنسائي في سننه: «78/4» ح«٢٠٢» جنائز/مواراة الشهيد و«29/6» ح«٣١٤٨» جهاد/من كلم في سبيل الله، والبيهقي في الكبرى: «11/4» جنائز/جماع أبواب الشهيد. والشافعي في ترتيب مسنده: «204/11» ح«٥٦٧». والطحاوي في تهذيب الآثار السفر الثاني مسند عمر: «٥٢٨» ح «٧٥٦». وسعيد بن منصور في سننه: «224/2» ح«٢٥٨٣» الجهاد العمل في الدفن و«225/2» ح«٢٥٨٤». وابن أبي عاصم في الجهاد: «472/11» ح«١٧٥ و٤٨٦» ح«١٧٧ و١٧٨»، وأبو يعلى في المسند: «40/5» ح«٢٦٢٩».

يُدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك، قدموا أكثر القوم قرآنًا فاجعلوه في اللحد). إسناده حسن صحيح.

عن خالد بن مخلد القطواني عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: فذكره[1].

وفيه عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري، صدوق يخطئ أخرج له مسلم[2] في الشواهد.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح[3] وهو دون ذلك لأجل عبد الرحمن الانصاري.

قال الساعاتي: «الحكمة في عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لانهما أثر طاعةٍ، كما ورد في عدم السواك للصائم»[4].

* * عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك). حديث صحيح[5].

* * عن عتبة بن عبد السُلمي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا، فان كانت جراحاتهم كجراحة الشهداء تسيل دمًا كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك). إسناده حسن[6].

---

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له: «٣٧٢/7» ح«٣٦٧٨٧» المغازي أحد و«224/4» ح«١٩٥٠٦» جهاد/فضل الجهاد، والبيهقي في السنن الكبرى: «١١/4» جنائز/جماع أبواب الشهيد. والطبراني في الكبير «82/19» ح «167» وميزان الاعتدال الذهبي: «٥٧٧/2» وعبد الرحمن بن كعب مُكثرُ من أبيه، ابن المديني/تسمية من روى عنه من أولاد العشرة «ص: ١١٤».

(2) ابن حجر في التهذيب: «220/1»، والتقريب: «٣٤٥». والذهبي في ميزان الاعتدال: «577/2»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «260/٥» والذهبي ايضًا في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق «١٢٠».

(3) الهيثمي في المجمع: «١١٩/6».

(4) الساعاتي بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني: «158/٧».

(5) راجع الحديث رقم: «٧».

(6) انظر الحديث رقم: «٥٨».

المطلب الخامس: شفاعة الشهداء

ثبوت الشفاعة للشهداء

٩٩ – عن نمران بن عُتبة الذَّمَاري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: (يَشفعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته). إسناده حسن.

عن يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح الذَّماري حدثني نمران: فذكره[1].

وفيه نِمران بن عتبة الذَّماري، مقبول وثقه ابن حبان[2].

وفيه الوليد بن رباح، وهو رباح بن الوليد، قال ابن حجر: قلبه بعضهم فقال الوليد بن رباح وهو صدوق[3].

* * عن المقدام بن مَعد يكْرِب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للشهيد عند الله ست خصال: ....منها يشفع في سبعين إنسانًا من أقاربه). إسناده صحيح[4].

شفاعة الشهداء بعد شفاعة الأنبياء

١٠٠ – عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ فصلى الغداة ثم جلس، ثم ذكر أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث الشفاعة الطويل وفيه: (ادعوا الشهداء فيشفعوا لمن أرادوا). إسناده حسن.

عن النضر بن شُمَيل المازني حدثني أبو نُعَامَة عن أبي هُنيدة، البراء بن نوفل، عن وَالان العدوي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق: فذكره[5].

وفيه أبو نُعَامة، عمرو بن عيسى بن سُويد اختلط بأخرةٍ وهو ثقة[1]، وحديثه صحيح وأبو هُنيدة العدوي، البراء بن نوفل ذكره ابن حجر في التعجيل وقال: قال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث،

---

(1) أبو داود في سننه واللفظ له: «34/3» ح«٢٥٢٢» الجهاد/في الشهيد يشفع، وابن حبان في الإحسان «84/7» ح«4641». والبيهقي في السنن الكبرى: «164/9» السير/الشهيد يشفع.

(2) ابن حجر في التهذيب: «475/10»، والتقريب: «٥٦٦». وابن حبان في الثقات: «544/7».

(3) ابن حجر في التهذيب: «235/3». والتقريب: «٢٠٥». وابن حبان في الثقات: «307/6».

(4) انظر الحديث رقم: «٨٢».

(5) أحمد في المسند واللفظ له: «4/1 – 5». وأبو عوانة في مسنده: «175/1». والبزار في الزوائد: «168/4» ح«٣٤٦٥» البعث/الشفاعة، والبخاري في التاريخ الكبير: «185/8». والدولابي في الكنى والأسماء «155/2».

وسكت عنه البخاري ووثقه ابن معين. كما قال ابن أبي حاتم[2]، ووالان العدوي هو وَالان بن بُهَيسة، سكت عنه البخاري ووثقه ابن معين وابن حبان[3].

وللحديث شاهد حسن صحيح عن أبي بكرة وهو الحديث التالي:

101 – عن أبي بَكرَة ﷺ عن النبي ﷺ قال: يحمل الناس على الصراط يوم القيامة فتتقادع بهم جنبة الصراط تقادع الفراش في النار، قال: فيُنجي الله تبارك وتعالى برحمته من يشاء، قال: ثم يؤذن للملائكة والنبيين والشهداء أن يشفعوا فيشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون ويشفعون ويخرجون)، زاد عفان فقال أيضًا: (ويشفعون ويخرجون من كان في قلبه ما يزن ذرة من إيمان). إسناده حسن صحيح.

عن سعيد بن زيد سمعتُ أبا سليمان العصري حدثني عقبة بن صهبان قال: سمعت أبا بَكرَة فذكره[4].

وفيه أبو سليمان العصري خليد بن عبد الله العصري روى له مسلم وثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري والعصري نسبه الى عَصر بَطن من عبد القيس[5].

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير –ولم أعثر عليه– والصغير بنحوه ورواه البزار أيضًا ورجاله رجال الصحيح»[6]. والحديث كما قال.

---

(1) ابن سعد في الطبقات: «7/٢٥٦» والبخاري في الكبير: «6/٣٥٨». وابن أبي حاتم في الجرح: «٢٥١». والذهبي في الميزان: «283/3». والكاشف: «338/2» وابن حجر في التهذيب: «87/8». والتقريب: «76/2»، وابن الكيال في الكواكب: «٣٥٧».

(2) ابن حجر في التعجيل: «٥٢٦». وابن سعد في الطبقات: «226/7». والبخاري في الكبير: «118/2». وابن أبي حاتم: «400/2».

(3) البخاري في الكبير: «185/8». وابن حبان في الثقات: «497/5». وابن حجر في التعجيل: «٤٣٦».

(4) أحمد في المسند بلفظه: «5/٤٣». والبزار في الزوائد: «4/١٧١» ح«٣٤٦٧» و«٣٤٦٨» البعث/الشفاعة. والطبراني في الصغير: «2/٥٦». والبخاري في التاريخ الكبير الكنى: «٣٧».

(5) الدولابي في الكنى: «1/١٩٣» وابن حجر. في التهذيب: «3/١٥٩». والتقريب: «١٩٥». وابن حبان في الثقات: «7/٦٥٩». والسمعاني في الأنساب: «202/4».

(6) الهيثمي في المجمع: «10/٣٥٩».

المطلب السادس: فضل بعض الشهداء على التعيين

شهيد في الفردوس الأعلى

حارثة بن سراقة

102 – عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ أم الربيع بنت البراء –وهي أُم حارثة بن سراقة– أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة، وكان قتل يوم بدر أصابه سَهمٌ غَرْبٌ، فإن كان في الجنة صبرت وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء؟

قال: (يا أم حارثه، إنَّها جِنان في الجنة، وإنَّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى).

وفي رواية: (ويحك، أو هَبِلتِ، أو جنةٌ واحدة هي، إنَّهَا جِنان كثيرة، وإنَّه في جنة الفردوس). حديث صحيح[1].

والسهمُ الغَربُ: الذي لا يُعرف راميه[2].

عُمير بن الحمام، يتعرض للشهادة

صدق الله فصدقه

103 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُسيسة عينًا ينظر ما صنعت عيرُ أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحدٌ غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استثني بعض نسائه قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم فقال: (إنَّ لنا طلبة فمن كان ظهرُه حاضرًا فليركب معنا)، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة فقال: (لا، إلا من كان ظهره حاضرًا)، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ: (لا يُقَدِّمَن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه)، فدنا المشركون فقال رسول الله ﷺ: (قوموا إلى جنةٍ عرضها السماوات والأرض)، قال: يقول عمير بن الحمام

---

(1) رواه البخاري في الصحيح واللفظ له: «1034/3» ح«٢٦٥٤» و«1462/4» ح«٣٧٦١» و«2398/5» ح «٦١٨٤» و«2401/5» ح«٦١٩٩». والترمذي في جامعه: «306/5» ح«٣١٧٥» تفسير/ باب «٣». وأحمد في المسند: «3/٢١٥، 272، 283». وابن حيان في الإحسان: «3/٢٣٨» ح«958» الرقاق – الأدعية و«85/7» ح«٤٦٤٥». وابن أبي شيبة في المصنف: «4/٢٠٣» ح«١٩٣٢٠» و«363/7» ح«٣٦٧١٣» مغازي/ بدر. وأبو يعلى في المسند «219/6» ح«3500» و«385/6» ح«3730». والبيهقي في الكبرى: «9/١٦٧» السير/من أتاه سهم غرب. والطيالسي في المسند: «٢٧١» ح«٢٠٢٩» والحاكم في المستدرك «208/3» معرفة الصحابة.

(2) «النهاية: «3/٣٥٠».

الانصاري: يا رسول الله، جنّةٌ عرضها السماوات والأرض، قال: (نعم)، قال: بخٍ، بخٍ.. بخٍ، فقال رسول الله ﷺ: (وما يحملك على قولك بخٍ.. بخٍ)، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءةً أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها)، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياةٌ طويلةٌ، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِلَ». حديث صحيح(1).

١٠٤ – وله شاهد عن وكيع نا مسعر عن ابي بكر بن حفص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم بدر: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: 133]، إما التي في «آل عمران» وإما التي في الحديد [٢١].

فقال رجل يقال له ابن قَشْحَم يا رسول الله فما لمن لقى هؤلاء، فقاتل حتى قتل؟ فقال: الجنّة، قال: حسبي من الدنيا، وفي يده تمرات، فألقاهم ثم تقدم فقتل. إسناده صحيح، وهو موقوف على أبي بكر بن حفص(2).

سيد الشهداء حمزة

105 – عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم كلُّ رجلٍ دخل إلى إمام فأمره ونهاه).

وفي رواية: (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمامٍ جائر فأمره ونهاه).

إسناده صحيح..

رواه أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره(3).

وله شاهد ضعيف عن جابر وهو الذي يليه:

106 – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ثم رجلٌ قام إلى إمامٍ جائر فأمره ونهاه فَقُتِل). إسناده ضعيف.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه: «1509/3 - 1511» ح«١٩٠١»، وأحمد في المسند: «١٣٦/3». والبيهقي في السنن الكبرى: «٩٩/9» السير/جواز انفراد الرجل بالغزو، وابن سعد في الطبقات: «٢٥/2»، وأبو عوانة في المسند: «35/5». وسعيد بن منصور في سننه: «215/2» ح«٢٥٥٦» الجهاد/فضل الشهادة.

(2) ابن أبي شيبة في مصنفه: «206/4» ح«١٩٣٤٥» جهاد/فضل الجهاد.

(3) أبو حنيفة في مسنده: «ص: ١٨٤».

عن حكيم بن زيد الأشعري عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبد الله فذكره[1].

وفيه حكيم بن زيد الأشعري قال الأزدي: فيه نظر، قال ابن أبي حاتم: سألته -يعني أباء عنه حكيم بن زيد- فقال: «صالحٌ، هو شيخ»[2]. ولم أجد من ترجم له غيره ومعلوم أنَّ تفرد من كان هذا حاله لا يُحتمل ولا يرتقي حديثه لدرجة الحديث المقبول.

وقد ورد شطر الحديث الأول عند الحاكم عن جابر أيضًا وفيه أبو حماد -المفضل بن صدقة- قال الذهبي: قال النسائي: متروك[3]، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسًا، وكان عطاء بن مسلم يوثقه، قال ابن حجر: قال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال البغوي: كوفي صالح الحديث.

وبهذا لا ينهض الحديث لدرجة الحديث المقبول بطريقيه.

وله شاهد ضعيف من علي بن أبي طالب ﷺ وهو التالي:

107 – عن علي بن أبي طالب قال: «إنَّ أفضل الخلق يوم يجمعهم الله، الرسل، وأفضل الناس بعد الرسل الشهداء، وإنّ أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب». إسناده ضعيف.

عن أبي إسحاق الشيباني من علي بن الحَزَوَّر من الأصبَغ بن نُباتة عن علي[4].

وعلي بن الحَزَوَّر ضعيف متروك[5] وشيخه الأصبغ بن نُباته متروك كذلك[6].

---

(1) الخطيب في تاريخ بغداد واللفظ له: «6/٣٧٧» و«6/٥٣»، والطبراني في الأوسط: «1/٥٠١» ح«9٢٢»، والحاكم في المستدرك: «3/195»، معرفة الصحابة من حفيد الصفار، عن إبراهيم الصايغ فذكره.

(2) الهيثمي في المجمع: «9/268». والذهبي في ميزان الاعتدال: «1/٥٨٦». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «3/204 - 205».

(3) الحاكم في المستدرك: «2/120» وانظر لترجمة أبي حماد -المفضل بن صدقة بن عدي- في الكامل: «6/2404» وابن حجر في اللسان: «٩٤٦».

(4) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «3/١٩٢»، معرفة الصحابة. والطبراني في الكبير: «3/١٥١» ح«2958».

(5) ابن معين في التاريخ وقال: لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه «3/420» والبخاري في الكبير: «6/292». وابن أبي حاتم في الجرح: «6/١٨٢». والذهبي في المغني: «2/٤٤٤». والميزان: «3/١١٨». والكاشف: «2/٢٤٤». وابن حجر في التهذيب: «7/٢٩٦» والتقريب: «2/33». ولسان الميزان: «7/٣١٦». والدارقطني في الضعفاء: «٣١٣».

(6) يحيى بن معين في التاريخ: «3/454». والبخاري في الكبير: «2/35». وابن حبان في المجروحين: «1/173». وابن أبي حاتم في الجرح: «2/٣١٩». والذهبي في الكاشف: «1/٨٤»، والمغني: «1/93». والميزان: «1/٢٧١». وابن حجر في

فالسند معلول بهما.

قال الهيثمي: فيه علي بن الحَزَوَّر وهو متروك.

مآثر سيد الشهداء

108 – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دخلت البارحة الجنَّة فنظرت فيها، فإذا حمزة متكئ على سرير). إسناده حسن.

عن زمعة بن صالح وربيعة بن كلثوم كلاهما عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره[1].

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي قال: سلمة ضعفه أبو داوود.

قلت: وثقه بعض العلماء كأين معين وغيره ولكن في غير أحاديث زمعة، قال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه ضعيفًا، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة.

قال ابن حجر: يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه[2]، قلت: وحديثنا هذا رواه عنه زمعة لكنه لم يتفرد به فقد تابعه عليه ربيعة بن كلثوم وهو صدوق روى له مسلم والبخاري تعليقًا وثقه ابن معين وغيره[3].

وبهذا يرتقي سند الحديث، إلى مرتبة الحسن والله تعالى أعلم.

التهذيب: «1/٣٦٢»، والتقريب: «1/٨١». والنسائي في الضعفاء: «٥٨»، والهيثمي في المجمع «9/268». والدارقطني في الضعفاء: «١٥٦»، والعقيلي في الضعفاء: «1/129».

(1) الطبراني في الكبير: «3/146» ح«٢٩٤٥». والحاكم في المستدرك: «3/١٩٦». وابن عدي في الكامل: «3/1085».

(2) ابن حجر في التهذيب: «4/١٦١». والتقريب: «٢٤٩». وابن حبان في الثقات: «6/٣٩٩». والذهبي في الميزان: «2/١٩٣». وابن أبي حاتم: «4/١٧٥». والبخاري في الكبير: «4/٨١» وسكت عنه، ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «١٨٤»، وابن خزيمة في صحيحه: «4/٢٦٢»، والسهمي في تاريخ جرجان «ص: ٩٣»، وطبقات الأسماء المفردة «ص: 91» رقم: «٢٨٨».

(3) وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان انظر البخاري في الكبير: «3/٢٩١» وسكت عنه. وابن أبي حاتم «3/٤٧٧» وقال: صالح، والنسائي: في الضعفاء: «١٠٧». والذهبي في الكاشف: «1/2٣٩». والمغني: «1/230». والميزان: «2/45». وابن حجر في التهذيب: «3/٢٦٣». والتقريب: «٢٠٨». ولسان الميزان: «78/٢٢٢» والعجلي في الثقات: «١٠٩». وابن حبان في الثقات: «6/301».

لكن الله يعرفهم

اقتداءٌ بعمير بن الحُمام يوم أُحُد أيضًا

109 – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد: «أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قُتِل». حديث صحيح(1).

قال أبو حاتم في صحيحه هذا الذي قُتل هو حارثة بن النعمان الأنصاري ولا يُسلَّم له، فإن حارثة بن النعمان عاش حتى أدرك خلافة معاوية(2).

فضل مصعب بن عُمير وحمزة بن عبد المطلب

110 – عن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يومًا بطعامه، فقال: قُتِلَ مُصْعَب بن عمير، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردةٌ، وقتل حمزة، أو رجلٌ آخر، خيرٌ مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون قد عُجِلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي».

وفي رواية: «كفِّن في بردة إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه». حديث صحيح(3).

مصعب بن الزبير يتألق

111 – من خباب ﷺ قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم

---

(1) رواه البخاري في صحيحه: «4/١٤٨٧» ح«٣٨٢٠». ومسلم في صحيحه: «2/١٥٠٩» ح«١٨٩٩». والنسائي في سننه: «6/33». ح«٣١٥٤» جهاد/ثواب من قتل في سبيل الله، ومالك في الموطأ «2/466» ح«٤٢» جهاد/الترغيب في الجهاد. وأحمد في المسند: «3/٣٠٨». وابن حبان في الإحسان: «6/81» ح«٤٦٣٤». والبيهقي في الكبرى: «9/٤٣» السير/من تبرع بالتعرض للقتل، و«9/٩٩» السير/جواز انفراد الرجل بالغزو. والحميدي في مسنده: «2/526» ح«1249»، وأبو عوانة في مسنده: «5/٣٤»، وسعيد بن منصور في سننه: «2/214» ح«٢٥٥٢». الجهاد/فضل الشهادة.

(2) انظر ترجمته عند ابن حجر في الإصابة: «1/299» القسم الأول.

(3) رواه البخاري في الصحيح واللفظ له: «1/٤٢٨» ح«١٢١٥ و١٢١٦» و«4/١٤٨٧» ح«٣٨١٩». وابن حبان في الإحسان: «9/٨١» ح«٦٩٧٩». وابن ابي شيبة في مصنفه: «٤/٢١٦» ح«١٩٤٤٠» جهاد/فضل الجهاد. والبيهقي: «2/401». الجنائز/جواز التكفين في الثوب الواحد، و«4/7» الجنائز/كفن الميت ومؤنته من رأس المال و«4/17» جنائز/من استحب أن يُكفن في ثيابه والطبراني في الكبير: «4/68» ح«٣٦٥٧/3٦٥٩/٣٦٦٠»، وص: «٦٩» ح«3٦٦١، ٣٦٦٢، ٣٦٦٤»، وص: «٧١» ح «3680، 3681، 3682» وص: «٧٧» «3694».

أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردةً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن تجعل على رجليه من الإذخر». حديث صحيح[1].

مصعب آخر

١١٢ – عن أبي ذر ﷺ قال: «لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد مرَّ على مصعب الأنصاري مقتولاً على طريقه فقرأ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]». إسناده حسن.

عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن قطن بن وهيب عن عُبيد بن عمير عن أبي ذر: فذكره[2].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو دون ذلك، فإن فيه قطن بن وهيب بن عُويمر الليثي، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات والدار قطني في ذكر أسماء التابعين وأخرج له الإمام مسلم[3] حديثًا واحدًا في الشواهد.

فضل عبد الله بن حرام

والد جابر رضي الله عنهما

١١٣ – عن جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أُحُدٍ. لقيني رسول الله ﷺ فقال: (يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟)، وقال يحيى في حديثه فقال: (يا جابر: ما لي أراك

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «429/1» ح «١٢١٧»، و«1415/3» ح«3684» و«1498/4» ح «3854». مسلم في صحيحه: «649/2» ح«٩٤٠»، وأبو داود في سننه: «508/3» ح«3155» جنائز/كراهية المغالاة في الكفن والنسائي في سننه: «38/4» ح «١٩٠٣» جنائز/القميص في الكفن. والترمذي في جامعه: «649/5» ح «٣٨٥٣» المناقب/مناقب مصعب. وابن حبان في الإحسان: «81/9» ح «٦٩٨» وابن أبي شيبة في مصنفه: «463/2» ح «11068» جنائز/في كم يكفن الميت و«367/7» ح «٣٦٧٥٥» المغازي/أُحُد، والبيهقي في الكبرى: «401/3» جنائز/جواز التكفين في الثوب الواحد، و«7/4» جنائز/كفن الميت ومؤنته من رأس المال، والطبراني في الكبير: «145/3» ح «٢٩٤١»، والطحاوي في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس السفر الأول «277» «٤٦٤»؛ أي يجتنبها «الفيروز أبادي في القاموس -مادة هدب-».

(2) الحاكم في المستدرك: «200/3».

(3) ابن حجر في التهذيب: «383/8»، والتقريب: «٤٥٦»، والدارقطني في ذكر أسماء التابعين: «208/2». وابن حبان في الثقات: «344/7». والبخاري في الكبير: «190/7». وسكت عنه ابن أبي حاتم: «138/7».

منكسرًا؟)، قال، قلت: يا رسول الله: استشهد أبي وترك عيالاً ودينًا، قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟)، قال: بلى: يا رسول الله: قال: (ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وكلّم أباك كفاحًا، فقال: يا عبدي: تَمَنَّ عليّ أُعطك، قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية، فقال الرب سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال: يا ربّ! فأبلغ من ورائي)، قال فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169]». إسناده حسن.

رواه موسى بن إبراهيم بن كثير سمعت طلحة بن خِراش: «ح»[1].

ورواه مُحَّد بن ربيعة السُلمي عن عبد الله بن مُحَّد بن عَقيل بنحوه[2].

كلاهما عن جابر: فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ونزل الحديث عن درجة الصحيح لأنَّ فيه موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري فإن حديثه دون درجة الصحة، وثقه ابن حبان وقال: كان ممن يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق، وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وقال الذهبي: مدنيٌ صالح[3].

وفيه كذلك طلحة بن خِراش قال ابن حجر: صدوق، وقال ابن عبد البر موسى وطلحة كلاهما مدني ثقة، قال النسائي: صالح ووثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم وقال الذهبي: صالح الحديث[4].

وقد أورد ابن حجر الحديث في الفتح مستدلاً به، ولم يعلق عليه[5]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وقد ورد الحديث من طريق آخر عن عائشة ﵂، وهو الآتي:

---

(1) ابن ماجة في سننه واللفظ له: «68/1» ح«١٩٠» المقدمة «١٣» فيما انكرت الجهمية و«936/2» ح «٢٨٠٠» جهاد/فضل الشهادة، والترمذي في جامعه: «٢١٤/5» ح «3010» تفسير القرآن باب «١٨»، والحاكم في المستدرك: «203/3» معرفة الصحابة.

(2) أحمد في المسند: «٣٦١/3». والحميدي: «٥٣٢/2» ح «١2٦٥» وسعيد بن منصور في سننه: «213/2» ح «2550» الجهاد/فضل الشهادة.

(3) ابن حجر في التهذيب: «333/10»، والتقريب: «٥٤٩»، وابن حبان في الثقات: «٤٤٩/7» وابن أبي حاتم في الجرح: «١٣٣/8». والذهبي في الميزان: «١٩٩/4».

(4) ابن أبي حاتم في الجرح: «٤٧٤/4». والبخاري في الكبير: «٣٤٧/1». وابن حبان في الثقات: «394/4». وابن حجر في التهذيب: «١٥/4»، والتقريب: «٢٨٢». والذهبي في ميزان الاعتدال «٣٣٨/2».

(5) ابن حجر في الفتح: «359/7».

١١٤ – عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ لجابر: (أبشرك بخير، إن الله أحيا أباك، فأقعده بين يديه، فقال: تَمَنَّ عليَّ عبدي ما شئت أعطِكه، قال: يا رب ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تردني إلى الدنيا، فأقاتل مع نبيك فاقتل فيك مرةً أخرى، قال: إنه قد سلف مني إنك إليها لا ترجع). إسناده ضعيف جدًا.

عن فَيض بن وثيق ثنا أبو عمارة الأنصاري أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ فذكره[1].

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: فَيضٌ كذاب.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار وفيه الفيض بن وثيق عن أبي عبادة الزرقي وكلاهما ضعيف».

قال ابن معين: «الفَيض بن وثيق كذاب خبيث، قال ابن حجر: وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى، وقد ذكره ابن حبان ولم يجرحه وسكت عنه ابن أبي حاتم»[2].

عبد الله بن حرام

ما زالت الملائكة تظله

١١٥ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي، جعلتُ أكشف الثوب عن وجهه، أبكي وينهونني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فَجَعَلت عمتي فاطمة تبكي: فقال النبي ﷺ: (تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تُظله بأجنحتها حتى رفعتموه)[3]. حديث صحيح[4].

صدق الله فصدقه

---

(1) أبو نعيم في الحلية واللفظ له: «4/2». والبزار في الزوائد: «259/3» ح«٢٧٠٦» علامات النبوة، مناقب عبد الله بن عمرو. والحاكم في المستدرك: «٢٠٣/3» معرفة الصحابة.

(2) الهيثمي في المجمع: «٣١٧/9»، وابن حجر في اللسان: «٥٣٢/4». وابن حبان في الثقات: «١٢/9». وابن أبي حاتم في الجرح: «88/7».

(3) أي رفعتم الثوب كما يُفهم من رواية النسائي، أو أن الضمير يعود على عبد الله، حين رُفع ليدفن كما يفهم من رواية أخرى عند البخاري، ولم يعلق ابن حجر في الفتح على هذه اللفظة.

(4) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «420/1» ح«1187 و434» ح«1231» و«1036/3» ح«2661» و«1497/4» ح«3852». ومسلم في صحيحه: «١٩١٧/4» ح «٢٤٧١». وأحمد في المسند: «298/3، 307». والنسائي في سننه: «١٨٤٢/١١/4» جنائز/تسجية الميت و«١٨٤٥/13» جنائز/البكاء على الميت، وابن حبان في الإحسان: «٨٢/9» ح«٦٩٨٢»، وأبو يعلى في المسند: «١٨/3» ح «٢٠٢١». والحميدي في المسند «531/2» ح«1261» وعبد الرزاق في المصنف: «٥٦١/3» ح«٦٦٩٣» جنائز العبر والبكاء والنياحة. والطيالسي في المسند: «237» ح«١٧١١». والطبراني في الأوسط: «٢٧/2» ح«١٠٤٦».

فضل أنس بن النّضر

١١٦ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: «غاب عمي أنس بن النّضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليَرَينَّ الله ما أصنع، فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني المشركين- ثم تقدم، فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنَّة ورب النّضر، إني أجد ريحها من دون أُحُد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صَنَعَ.

قال أنس: فوجدنا به بضعًا وثمانين ضربةً بالسيف أو طعنةً برمحٍ أو رميةً بسهم، ووجدناه قد قُتِل وقد مَثَّلَ به المشركون، فما عرفه أحدٌ إلا أُخته ببناته.

قال أنس: كُنَّا نُرى أو نظن أنَّ هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ [الأحزاب: 23]» حديث صحيح(1).

حنظلة بن أبي عامر

-غسيل الملائكة-

* * عن محمود بن لَبيد: أنَّ حنظلة بن أبي عامر -أخي بني عمرو بن عوف- أنه التقى هو وأبو سفيان بن حرب يوم أُحُد، فلما استعلاه حنظلة رأه شداد بن الأسود، قد علا أبا سفيان، فضربه شداد فقتله، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّ صاحبكم تغسله الملائكة -يعني حنظلة- فاسألوا أهله ما شأنه؟)، فَسُئِلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لذلك غسلته الملائكة). إسناده حسن صحيح(2).

فضل سعد بن مُعاذ

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1032/2» ح«٢٦٥١»، و«1487/4» ح«٣٨٢٢» ومسلم في صحيحه «1512/3» ح«1903» والترمذي في جامعه «325/5» ح «3200» و«3201» التفسير باب «٣٤» ومن سورة الأحزاب. وأحمد في المسند: «253/3». وابن حبان في الإحسان «133/7» ح «٤٧٥٢» و«83/9» ح «٦٩٨٤». وابن أبي شيبة: «212/4» ح «١٩٤٠٠» جهاد/فضل الجهاد و«368/7» ح «٣٦٧٢» المغازي/أُحُد، والبيهقي في السنن الكبرى: «43/9» السير/من تبرع بالتعرض للقتل، وأبو عوانة في المسند «306/4، 307» و«37/5، 38». والطيالسي في مسنده: «٢٧٣» ح«٢٠٤٤».

(2) سيأتي تخريجه إن شاء الله الحديث رقم: «٢٣١».



١١٧ – عن أنس ﷺ قال: أُهدى للنبي ﷺ جبةُ سندسٍ وكان ينهى من الحرير، فعجب الناس منها، فقال: (والذي نفس محمدٍ بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا). حديث صحيح(1).

وللحديث شاهد عن البراء بن عازب وهو الحديث التالي:

١١٨ – عن البراء بن عازب ﷺ قال: فذكره نحو رواية أنس. حديث صحيح(2).

اهتز العرش لموت سعد بن معاذ

١١٩ – عن جابر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ)(3). حديث صحيح(4). للحديث شاهد.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «922/2» ح «٢٤٧٣» و«1187/3» ح «3076»، ومسلم في صحيح: «1916/4 - 1917» ح «2469»، وأحمد في المسند: «3/١١١، 121، 206، 229، 234، 238، 251، 277». وابن حبان في الإحسان: «91/9» ح «6999 و٦٩٩٨». وابن أبي شيبة في المصنف: «394/16» ح «٣2٣١٩» فضائل/فضائل سعد، وأبو يعلى: «3225/8/6» و««60/7» ح«٣٩٨٠». والحميدي في المسند: «506/2» ح «١٢٠٣» وعبد بن حميد في المنتخب: «٣٦١» ح «١٢٠٠»، وعبد الرزاق في المصنف: «235/11» ح «٢٠٤١٥»/أصحاب النبي. والنسائي في سننه: «199/8» ح«٥٣٠٢» الزينة/لبس الديباج المنسوج بالذهب، والترمذي في جامعه: «190/4» ح «١٧٢٣» اللباس باب «٣». والبزار في الزوائد «2702/3» علامات النبوة/مناقب سعد. والطيالسي في المسند: «٢١٧» ح«١٩٩٠» و«٣٧٤» ح«٢٠5٧» والطبراني في الكبير: «13/6» ح«5347 و5348».

(2) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1187/3» ح«١٠7٧ و١٣٨٣» «٣591» و«2195/5» «٥٤٩٨». ومسل في صحيحه: «1916/4» ح «٢٤٦٨» والترمذي في جامعه «646/5» ح «٣٨٤٧» المناقب سعد، وابن ماجة: «55/1» ح«157» المقدمة/فضل سعد، وأحمد في المسند «289/4، 294، 302» وابن حبان في الإحسان: «90/9» ح«6996، 6997». وابن أبي شيبة: «394/16» ح «٣١٣٢٠» فضائل/فضائل سعد وابن أبي شيبة في المصنف: «375/7» «٣١٧٩٨» المغازي/أُحُد. وأبو يعلى في المسند: «273/3» ح «١٧٣٠» و«١٧٣١» وأبو نعيم في الحلية: «342/4» و«132/7».

(3) هذا مما نؤمن به ولا ندخل في تفاصيله، قال البغوي في شرح السنة: «180/14»: والأولى إجراؤه على ظاهره.

(4) رواه البخاري في صحيحه: «1384/3» ح «3592» ومسلم في صحيحه: «1915/7» ح «١2٣، 124». والترمذي في جامعه: «647/5» ح«٣٨٤٨» مناقب/مناقب سعد. وابن ماجة في سننه: «56/1» ح«١٥٨» المقدمة/مناقب سعد. وأحمد في المسند: «297/2 و3١٦ و٣٤٩». وابن حبان في الإحسان: «88/9» ح«٦٩٩٠» و«89/9» ح«٦٩٩٢». وابن أبي شيبة في المصنف: «393/6» ح«32313» فضائل/فضائل سعد و«375/7» ح«36801» المغازي/أُحُد. وأبو يعلى: «439/3» ح«١٩٣١» وعبد الرزاق في المصنف: «586/3» ح«6747»

١٢٠ – عن أنس بن مالك ﷺ: مثله. حديث صحيح[1].

الشهادة مفخرة واعتزاز

مِنّا شهيد، فهل منكم شهيد؟

١٢١ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة، وقال الخزرج: منا أربعة، قال الأوس: منا من اهتز له عرش الرحمن سعد بن معاذ، ومنا من عُدلت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنا من غسلته الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من حمى لحمه الدبر عاصم بن ثابت بن الأفلح، وقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمعه غيرهم: أُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن حارثة وأبو زيد، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي». إسناده صحيح.

عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: فذكره[2].

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح[3].

قلت: يقصد الهيثمي الذين جمعوا القرآن فقط فإنه قد ورد حديثهم في الصحيح عند البخاري وغيره، أما الجزء الثاني من الحديث فلم يذكره البزار ولا أبو يعلى كما في الزوائد والمسند. وفي الحديث سعيد بن أبي عروبة مختلط لكنه أثبت الناس في قتادة[4]، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق وقد روى عن سعيد قبل الاختلاط، قال الأثرم كان عالِمًا بسعيد[5].

١٢٢ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اهتز العرش لموت سعد بن معاذ). إسناده حسن.

جنائز/فتنة القبر، وسعيد بن منصور في سننه: «343/2» ح«2963» الجهاد/جامع الشهادة. والطبراني في الكبير: «10/6» ح«5335، 5336، 5337، 5338، 5339». والحاكم في المستدرك: «207/3»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(1) مسلم في صحيحه: «1916/4» ح«2467». وأحمد في المسند: «234/3». وابن حبان في الإحسان: «89/9» ح«6993». وابن أبي شيبة: «393/6» ح«32315» فضائل/فضائل سعد، والطبراني في الكبير: «12/6» ح «5342، 5343».

(2) الطبراني في الكبير: «10/4» ح«3488» واللفظ له.

(3) الهيثمي في المجمع: «41/10».

(4) انظر ترجمته في الحديث رقم: «20».

(5) ابن حجر في التهذيب: «450/6»، والتقريب: «38». وابن الكيال في الكواكب: «202».

عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد: فذكره[1]، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٢٣ – وللحديث شاهد ضعيف عن حذيفة بن اليمان ﷺ وفي إسناده رجل مجهول لم يُسمَّ[2].

١٢٤ – عن أُسيد بن حُضير ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقد اهتز العرش لوفاة سعد بن معاذ). إسناده حسن.

قال عن مُحَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده عن عائشة ﷺ عن أسيد بن حضير: فذكره[3].

وفيه مُحَّد بن عمرو بن علقمة حديثه حسن[4]، وأبوه عمرو بن علقمة قريب من رواية ابنه[5].

قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، وأسانيدها حسنة»[6].

125 – وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص نحوه وهو ضعيف.

عن يعقوب بن مُحَّد الزهري ثنا صالح بن مُحَّد بن صالح ثنا أبي عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه: فذكره[7].

قال الهيثمي: «فيه يعقوب بن مُحَّد الزهري وقد ضعفه الجمهور ووثّق على ضعفه وصالح بن مُحَّد بن صالح التَّمار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»[8].

---

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له «376/7» ح«36804» المغازي/ أحمد. والبزار في الزوائد «357/3» ج«2٧٠١» علامات النبوة/مناقب سعد. والطبراني في الكبير: «10/6» ح«5334» وأحمد في المسند: «23/3 و٢٤». والحاكم في المستدرك: «206/3» معرفة الصحابة.

(2) ابن أبي شيبة في المصنف: «376/7» ح «٣6٨٠٥» المغازي/أحمد.

(3) رواه احمد في المسند واللفظ له: «٣٥٢/4». والطبراني في الكبير: «٢٠٤/1» ح«553» و«10/6» ح«5322». والحاكم في المستدرك: «٢٠٧/2 و٢٨٩». وابن حبان في الإحسان: «٨٩/9» ح«٦٩٩١». وابن أبي شيبة: «٣٩٣/6» ح«٣2٣١٤» فضائل/فضائل سعد. و«36803/367/7» المغازي/أُحُد.

(4) ابن حجر في التهذيب: «٣٧٥/9»، والتقريب: «٤٩٩». وابن حبان في الثقات: «٣٧٧/7».

(5) ابن حجر في التهذيب: «٨٠/8»، والتقريب: «٤٢٤». وابن حبان في الثقات: «١٧٤/5». والبخاري في الكبير: «355/6».

(6) الهيثمي في المجمع: «٣٠٩/9».

(7) البزار في الزوائد: «٢5٧/3» ح«٢٧٠٠» علامات النبوة/مناقب سعد.

(8) الهيثمي في المجمع: «٣٠٩/9».

ويعقوب بن مُحَّد الزهري كثير الرواية من الضعفاء، قال ابن معين: «ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه، وما لا يُعرف من الشيوخ قدموه، وحديثه هذا مما حدثه عمن لا يُعرف»[1].

أما صالح بن مُحَّد بن صالح التمار فلم أعثر عليه.

١٢٦ – وله شاهد عن مُعَيِّقِيب بن أبي فاطمة ﷺ: مثله.

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقِيب: فذكره[2].

قال الهيثمي: «وفيه عمرو بن مالك النكري وثقه ابن حبان وقال: يُغرب وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة قال ابن حجر: يخطي ويُغرب[3].

وله طريق آخر عن يحيى بن أبي كثير وفيه من لم أعثر على ترجمته.

لا، يا أم سعد، إن سعدًا قد ضحك له ربه

١٢٧ – عن أسماء ابنة يزيد قالت: «لما أُخرج بجنازة سعد بن معاذ صاحت أمه فقال رسول الله ﷺ لأم سعد: (ألا يرقأ دمعك ويذهب حزنك فإن ابنك أول من ضحك له الله واهتز له العرش)[4]. إسناده صحيح.

عن إسماعيل بن خالد عن إسحاق بن راشد عن أسماء: فذكره[5].

قال في المجمع: «ورجاله رجال الصحيح»[6]. وهو كما قال.

ليخسأ المنافقون، إن الملائكة كانت تحمله

(1) ابن حجر في التهذيب: «11/٣٩٦»، والتقريب: «٦٠٨». وهدي الساري ص: «٤٥٤»، وابن حبان في الثقات: «9/٢٨٤». وابن سعد في الطبقات: «5/٤٤١». والبخاري في الكبير: «8/٣٩٨». والبغدادي في تاريخ بغداد: «14/٢٧١». والذهبي في الميزان: «4/454». وابن أبي حاتم في الجرح «9/٢١٤». ويوسف بن عبد الهادي في بحر الدم: «478».

(2) الطبراني في الكبير: «6/١٢» ح«٥٣٤١» و«20/351» «٨٢٩».

(3) الهيثمي في المجمع: «9/٣٠٩». وابن حبان في الثقات: «8/٤٨٧». وابن حجر في التهذيب: «8/٩٦».

(4) الضحك والاهتزاز نؤمن به ولا ندخل في تفاصيله.

(5) ابن ابي شيبة في المصنف واللفظ له: «6/٣٩٤» ح«٣٢٣١٨» فضائل/فضائل سعد، و«7/٢٦٦» ح«٣٥٩٤٧» الأوائل/أول ما فعل ومن فعله. و«7/٣٦٧» ح«٣١٨٠٢» المغازي/أحمد، وأحمد «6/456»، والطبراني في الكبير: «6/12» ح«٥٣٤٤». والحاكم في المستدرك: «3/٢٠٦» معرفة الصحابة.

(6) الهيثمي في المجمع: «9/309».

١٢٨ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما حُمِلَت جنازة سعد بن معاذ، قال المنافقون: ما أخف جنازته، وذلك لحكمه في بني قُريظة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الملائكة كانت تحمله). إسناده صحيح.

رواه عبد الرزاق عن مَعْمَر عن قتادة عن أنس: فذكره[1].

قال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، ونقل ابن حجر كلام الترمذي ولم يعلق عليه قال: «صححه الترمذي»، فكأنه ارتضى قوله[2]. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

١٢٩ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هذا الذي تحرك له العرش، وفُتِحَتْ له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة، لقد ضَمَّ ضَمَّةً ثم فُرّج عنه). وفي رواية الحاكم ذِكرٌ لخبر اهتزاز العرش. إسناده صحيح.

عن مجاهد، ونافع، كلاهما عن ابن عمر: فذكره[3].

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وهذا الحديث مُشكِل، فإنَّ الأحاديث الواردة في أمن الشهيد من فتنة القبر صحيحة كثيرة مشهورة، فماذا يعني هذا الحديث؟

قال أبو القاسم السعدي: «لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أنَّ الفرق بين المسلم والكافر فيها، دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى القبر، ثم يعود الى الانفساح له»[4].

---

(1) الترمذي في جامعه واللفظ له: «5/٦٤٧» ح«٣٨٤٩» المناقب/مناقب سعد. والطبراني في الكبير: «6/12» ح «٥٣٤٥». والحاكم في المستدرك: «3/٢٠٧». وعبد الرزاق في مصنفه: «11/235» ح«٢٠٤١٤».

(2) ابن حجر في فتح الباري: «7/١٢٤».

(3) النسائي في سننه: «4/100» ح «٢٠5٥» جنائز/ ضمة القبر. وابن حبان في الإحسان «9/90» ح «٦٩٩٥» وابن أبي شيبة في المصنف: «6/٣٩٣» ح«٣٢٣١٦» فضائل/فضائل سعد، و«7/٣٧5» ح«٣6٨٠٠» المغازي/أُحُد. والبزار في الزوائد: «3/٢٥٦» ح«2697، 2698، 2699» علامات النبوة/مناقب سعد. والطبراني في الكبير: «6/10» ح«٥٣٣٣» و«12/٤٢٢» ح«١٣٥٥٥» والحاكم في المستدرك: «3/206» معرفة الصحابة.

(4) شرح الحافظ السيوطي على النسائي: «4/١٠١».

١٣٠ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ يوم مات وهو يدفن: (لهذا العبد الصالح الذي تحرك له عرش الرحمن وفتحت له أبواب السماء، شُدِّدَ عليه، ثم فرج الله عنه). إسناده صحيح.

عن معاذ بن رِفاعة عن جابر[1].

عن معاذ بن رِفاعة عن محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر[2].

قال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

الشاعر الشهيد

سَلمة بن الأكوع

١٣١ – عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجلٌ من القوم لعامر: يا عامر ألا تسمعنا من هُنيهاتك؟ وكان عامرٌ رجلاً شاعرًا حدّاءً.

فنزل يحدوا بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداءً لك ما اتقينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقين سكينة علينا ... إنَّا اذا صيح بنا أبينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: (من هذا السائق)، قالوا: عامر بن الأكوع قال: (يرحمه الله)، قال رجلٌ مِنَ القوم: وجبت يا نبي الله، لولا امتعتنا به؟ فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم أن الله تعالى فتحها عليهم. وفيه فلما تصاف القوم كان سيف عامرٍ قصيرًا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله

---

(1) الطبراني في الكبير: «11/6» ح«٥٣٤٠». واللفظ له. وأحمد في مسنده: «227/3». والحاكم في المستدرك: «206/3» معرفة الصحابة. وابن حبان في الإحسان: «89/9» ح«٦٩٩٤». والطحاوي في تهذيب الآثار مسند عمر السفر الثاني: «٥٩٧» ح«٨٩٦».

(2) أحمد في المسند: «360/2». والطبراني في الكبير: «13/6» ح«٥٣٤٦».

ﷺ وهو آخذٌ بيدي، قال مالك؟ قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامرًا حَبِطَ عمله؟ قال النبي ﷺ: (كذب من قاله إن له لأجرين –وجمع بين أُصْبَعيه– إنه مجاهد، مجاهد، قل عربي مشى بها مثله).

وفي رواية مسلم: يا رسول الله: إنَّ ناسًا ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: (مات جاهدًا مجاهدًا.. مات جاهدًا مجاهدًا فله أجره مرتين).

وفي رواية أخرى لمسلم –وفيها حديث آخر طويل– قال سلمة بن الأكوع: «قلت: يا أخرم احذرهم لا يقتطعونك، حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال يا سلمة: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أنَّ الجنة حقّ، والنار حقّ، فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته، قال: فالتقى هو وعبد الرحمن –يعني الفزاري– قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله» وفي الحديث: «فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم:

تالله لــــــولا الله مـــــا اهتــــــدينا   ولا تصــــــــــدقنا ولا صــــــــلينا
ونحــــن عـــن فضــــلك مــــا اســتغنينا   فثبــــــت الأقـــــدام إن لاقينـــــا
وانــــــــــــــــزلن ســـــــــــــكينة علينــــــــــــــا

فقال رسول الله ﷺ: (من هذا؟)، قال: أنا عامر، قال: (غفر لك ربك)، قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد، قال: فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له: يا نبي الله، لولا متعتنا بعامر». حديث صحيح[1].

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1537/4» ح«3960» و«2277/5» ح«5756» و«2332/5» ح«5972» و«2525/6» ح «6496». ومسلم في الصحيح: «1437/3» ح«1802» و«1429/3» ح«124» و«1433/3 - 1441» ح«1807» والزيادة الأخيرة منها و«1441/3»، وأبو داود في سننه: «44/3» ح«2538» الجهاد/في الرجل يموت بسلاحه، وابن حبان في الإحسان: «469/7» ح«3196» الجنائز/الشهيد، والبيهقي في الكبرى: «110/8» الديات/لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه، وأبو عوانة في مسنده: «285/4، 286، 287، 289، 290، 292، 365، 367» عدد أصحاب النبي. والنسائي في سننه: «30/6» ح«3150» جهاد/من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، وأحمد في المسند: «46/4، 47، 52». وابن حبان في الإحسان «151/9» ح«7129» –نحوه– و«44/9» ح«6896» نحوه. وابن أبي شيبة في المصنف: «420/7» ح«37002» المغازي –غزوة ذي قرد–. والبيهقي في الكبرى أيضًا «16/4» جنائز/المرتث و«88/9» السير/الرخصة في عقر الدابة، وأبو عوانة أيضًا: «252/4، 264، 279، 280». عدد أصحاب النبي. والطبراني في الأوسط: «374/2» ح«1651» و«86/3» ح«2172» ونحوه. والكبير «7/7» ح«6225» و«8/7» ح«6226»، «6227»، «6230»، «6243/16/7» و«25/7» ح«6265» و«27» ح«6274» و«32» ح«6294».

وفي الحديث استبشار آل الشهيد باستشهاد أبنائهم، وفرحتهم بفوزهم، وحرص المجاهدين على الشهادة، والتعرض لها، وفيه عدم الحيلولة بين المسلم وبين الشهادة.

جعفر بن أبي طالب

«ذو الجناحين»

١٣٢ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سلم على ابن جعفر قال: (السلام عليك يا ابن ذي الجناحين). حديث صحيح[1].

١٣٣ – وللحديث شاهد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مرَّ بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أبيض الفؤاد).

إسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

عن حماد بن سليمان بن حرب وروايته عن شيخه حماد قبل الاختلاط[2] عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة: فذكره[3].

وعن يحيى بن نصر بن حاجب عن أبيه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: فذكره[4].

وصححه الألباني من هذه الطريق[5].

١٣٤ – وللحديث شاهد مرسل إسناده صحيح، عن سالم بن أبي الجعد قال: «أُرِيهم النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فرأى جعفر ملكًا ذا جناحين مضرجان بالدماء. وزيد مقابله على السرير». إسناده حسن صحيح.

عن يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سالم بن أبي الجعد: فذكره[1].

---

(1) رواه البخاري في الصحيح: «3/١٣٦٠» ح«3506» و«1555/4» ح«4016». والطبراني في الكبير: «109/2» ح«1474» والحاكم في المستدرك: «41/3» المغازي.

(2) ابن حجر في التهذيب: «4/١٧٩».

(3) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «3/٢١٢». معرفة الصحابة.

(4) الترمذي في جامعه: «5/٦١٢» ح«٣٧٦٣» المناقب/مناقب جعفر. وابن حبان في الإحسان: «95/9» ح «٧٠٠٧» والحاكم في المستدرك: «3/٢٠٩» معرفة الصحابة.

(5) الألباني الصحيحة: «1226/3» ح«٤».

قال الهيثمي: «هو مرسل ورجاله رجال الصحيح»[2].

وهو كما قال غير أن قُطبة بن عبد العزيز صدوق، وثقه أحمد وغيره وحديثه حسن صحيح[3] وحسنه الألباني[4].

١٣٥ – وللحديث شاهد عن ابن عباس ﷺ قال: لما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالب دخل النبي ﷺ على أسماء بنت عميس فوضع عبد الله ومحمدًا ابني جعفر على فَخِذِهِ ثم قال: (إن جبريل أخبرني أنَّ الله عز وجل استشهد جعفرًا وأن له جناحين يطير بهما مع الملائكة في الجنة ثم قال: اللهم اخلف جعفرًا في ولده). إسناده حسن صحيح.

عن عمر بن هارون عن عبد الملك بن عيسى الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس[5].

وعن ابن أبي شيبة عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس[6] وعن ربيعة بن كلثوم وزَمعة بن صالح عن سَلمة بن وَهرَام عن عكرمة عن ابن عباس[7].

وعن معن بن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس[8] وعن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس[9].

والحديث من طريق ربيعة بن كلثوم عن سلمة بن وَهرَام[10] حسن وترتقي درجته بمجموع طرقه إلى حسن صحيح، قال ابن حجر عن هذا الحديث: «ورواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعًا... واسناده جيد»[1].

---

(1) الطبراني في الكبير واللفظ له: «2/١٠٧» ح«١٩٩٨» و«٢/١٠٨» ح«١٤٧٣». وابن أبي شيبة في المصنف: «209/4» ح«١٩٣٦٥» جهاد/فضل الجهاد. و«6/٣٨١» ح«٣٢٢٠٠» فضائل/فضل جعفر و«415/7» ح «٣٦٩٧٥» المغازي –مؤته–.

(2) الهيثمي في المجمع: «9/٢٧٣».

(3) ابن حجر في التهذيب: «8/٣٧٨» والتقريب: «٤٥٥».

(4) الألباني السلسلة الصحيحة: «3/٢٢٧».

(5) الطبراني في الكبير: «362/11» ح«١٠٢٠» واللفظ له.

(6) الطبراني في الكبير: «11/٣٩٦» ح«١٢١١٢»، و«2/٢٠٧» ح«١٤٦٧».

(7) الحاكم في المستدرك: «3/196 – 209» ، معرفة الصحابة، والطبراني الكبير: «2/١٠٧» ح«١٤٦٦».

(8) الحاكم في المستدرك: «3/٢١٠» معرفة الصحابة.

(9) الحاكم في المستدرك: «3/٢٠٩».

(10) انظر الحديث رقم: «١٠٨» لدراسة رواية ربيعة بن كلثوم وزمعة عن سلمة بن وهرام.

وللحديث شاهد.

١٣٦ – عن البراء بن عازب ﷺ قال: لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلُ جعفر داخله من ذلك فأتاه جبريل فقال: (إن الله تعالى جعل لجعفر جناحين مضرجين بالدم يطير بها مع الملائكة).

إسناده ضعيف. عن عمرو بن عبد الغفار ثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن البراء: فذكره(2).

قال الحاكم: هذا حديث له طرق عن البراء ولم يخرجاه، وقال الذهبي مخالفًا كلها ضعيفة عن البراء وهو كما قال فإن عمرو بن عبد الغفار هذا متروك(3).

فضل حَرَام بن ملحان

الله أكبر، فزتُ وربِ الكعبة

١٣٧ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوامًا من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا، قال لهم خالي: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلا كنتم مني قريبًا، فتقدم فأمنوه، فبينما يُحدثهم عن النبي ﷺ إذ أو مؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر، فُزت ورب الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم، إلا رجلاً أعرج صعد الجبل –قال همام– فأراه آخر معه– فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقو رَبَّهُم فرضي عنهم، وأرضاهم، فكنا نقرأ: أن بلغوا قومنا، أن قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، ثم نُسخَ بعدُ، فدعا عليهم أربعين صباحًا على رعلٍ وذكوان، وبني لحيان وبني عُصيّه، الذين عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ».
حديث صحيح(4).

فضل جليبيب

---

(1) الفتح: «76/7».

(2) الحاكم في المستدرك: «3/٤٠» المغازي.

(3) البخاري في الكبير: «6/٣٥٣» وابن أبي حاتم في الجرح: «6/٣٤٦». والعقيلي في الضعفاء: «286/3». وابن حجر في اللسان: «4/٣٦٩». والذهبي في الميزان: «272/3».

(4) البخاري في صحيحه: «3/١٠٣١» ح«٢٦٤٧» و«1/٣٤٠» ح«٥٩٦ و597 و٥٩٨» و«3/١٠٣٦» ح «٢٦٥٩» و«1115/3» ح«٢٨٩٩» و«٤/ 1500» ح«٣٨٦٠» و«4/١٥٠٠» ح«٣٨٦١ و3٨٦٢ و٣٨٦٣ و٣٨٦٤ و٣٨٦٥ و٢٨6٨ و٣٨٩٩ و٣٨٧٠». وصحيح مسلم: «3/15١١» ح«٦٧٧» والبيهقي في الكبرى: «9/٩٩» السير/الحربي يقتل مسلمًا و«225/9» الجزية/لا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئًا. وعبد الرزاق في المصنف: «5/٢٦٧» ح«٩٥٦٤» الجهاد/الشهيد، والطبراني في الكبير: «52/4»ح«3606، 3607». وأحمد في المسند: «210/3 و215 و270 و289». وأبو عوانة في المسند: «5/٤٢ - ٤٣».

١٣٨ – عن أبي برزة ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان في مغزىً له، فأفاء الله عليه، فقال لأصحابه: (هل تفقدون من أحد؟)، فقالوا: نعم، فلانًا.. وفلانًا.. وفلانًا، ثم قال: (هل تفقدون من أحد؟) قالوا: نعم، فلانًا.. وفلانًا.. وفلانًا، ثم قال: (هل تفقدون من أحد؟)، قالوا: لا. قال: (لكني افقد جليبيبًا فاطلبوه)، فَطُلِبَ في القتلى، فوجدوه إلى جنب سبعةً قد قتلهم، ثم قتلوه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه، فقال: (قتل سبعةً ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه). قال: فوضعه على ساعديه ليس له إلا ساعدا النبي ﷺ قال: فَحُفِرَ له وَوُضِعَ في قبره، ولم يذكر غُسلاً».

وزاد في رواية أحمد قصة زواج جُليبيب والدعاء لزوجته قال: (اللهم صب عليها الخير صبًا ولا تجعل عيشها كدًا كدا)، قال: فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها.

حديث صحيح[1] ورجال أحمد ثقات[2].

لكن الله يعرفه

فضل صحابي لم يذكر اسمه

١٣٩ – عن شداد بن الهاد، أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه فلما كانت غزوةٌ، غنم النبي ﷺ سبيًا فَقَسم وقَسَم له فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فقلما جاء دفعوه إليه فقال: ما هذا؟ قالوا قسم قسمه لك النبي ﷺ فأخذه فجاء به النبي ﷺ، فقال ما هذا، قال: (قسمته لك)، قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال: (إن تصدق الله يصدقك)، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: (أهو هو)/ قالوا: نعم، قال: (صدق الله فصدقه)، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته: (اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتل شهيدًا، أنا شهيدٌ على ذلك). إسناده صحيح.

عن ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره من شداد بن الهاد: فذكره[1].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه: «4/١٩١٨ – ١٩١٩» ح«٢٤٧٢». وأحمد في المسند: «421/14». والبيهقي في الكبرى: «21/4» جنائز/حمل الميت على الأيدي. والطيالسي في المسند: «١٢٤» ح «9٢٤». وابن حبان في الإحسان: «136/6» ح«4024» نكاح – باب الولي. و«144/6» ح«٤٠٤٧» نكاح – الولي.

(2) أحمد في المسند: «422/4» و«٤٢٥».

الغلام الشهيد

غلام أصحاب الأخدود

١٤٠ – عن صهيب ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (كانَ مَلِكٌ فِيمَن كانَ قَبْلَكُمْ، وَكانَ له سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكانَ في طَرِيقِهِ إذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فأعْجَبَهُ، فَكانَ إذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذلكَ إلى الرَّاهِبِ، فَقالَ: إذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وإذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبيْنَما هو كَذلكَ إذْ أَتَى علَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقالَ: اليومَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فأخَذَ حَجَرًا، فَقالَ: اللَّهُمَّ إنْ كانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِن أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هذِه الدَّابَّةَ حتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فأتَى الرَّاهِبَ فأخْبَرَهُ، فَقالَ له الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ اليومَ أَفْضَلُ مِنِّي؛ قدْ بَلَغَ مِن أَمْرِكَ ما أَرَى، وإنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فلا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكانَ الغُلَامُ يُبْرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِن سَائِرِ الأدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كانَ قدْ عَمِيَ، فأتَاهُ بهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقالَ: ما هَاهُنَا لكَ أَجْمَعُ، إنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقالَ: إنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا إنَّما يَشْفِي اللَّهُ، فإنْ أَنْتَ آمَنْتَ باللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ باللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فأتَى المَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كما كانَ يَجْلِسُ، فَقالَ له المَلِكُ: مَن رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قالَ: رَبِّي، قالَ: وَلَكَ رَبٌّ غيرِي؟ قالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فأخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حتَّى دَلَّ علَى الغُلَامِ، فَجِيءَ بالغُلَامِ، فَقالَ له المَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قدْ بَلَغَ مِن سِحْرِكَ ما تُبْرِئُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ، وَتَفْعَلُ.. وَتَفْعَلُ! فَقالَ: إنِّي لا أَشْفِي أَحَدًا؛ إنَّما يَشْفِي اللَّهُ، فأخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حتَّى دَلَّ علَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بالرَّاهِبِ، فقِيلَ له: ارْجِعْ عن دِينِكَ، فأبَى، فَدَعَا بالمِئْشَارِ، فَوَضَعَ المِئْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بجَلِيسِ المَلِكِ فقِيلَ له: ارْجِعْ عن دِينِكَ، فأبَى، فَوَضَعَ المِئْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ به حتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بالغُلَامِ فقِيلَ له: ارْجِعْ عن دِينِكَ، فأبَى، فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِن أَصْحَابِهِ، فَقالَ: اذْهَبُوا به إلى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا به الجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فإنْ رَجَعَ عن دِينِهِ، وإلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا به فَصَعِدُوا به الجَبَلَ، فَقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بما شِئْتَ، فَرَجَفَ بهِمِ الجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إلى المَلِكِ، فَقالَ له المَلِكُ: ما فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إلى نَفَرٍ مِن أَصْحَابِهِ، فَقالَ: اذْهَبُوا به

---

(1) النسائي في السنن: «60/4 – 61» ح«١٩٥٣» جنائز/الصلاة على الشهداء، والبيهقي في الكبرى: «15/4» جنائز/باب المرتث، وعبد الرزاق في المصنف: «3/٥٤٥» ح«٦٦٥١» الجنائز/الصلاة على الشهيد و «276/5» ح«٩٥٩٧» الجهاد/الصلاة على الشهيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار: «1/٥٠٥» الصلاة/الصلاة على الشهداء، والطبراني في الكبير: «7/٢٧١» ح«٧١٠٨». والحاكم في المستدرك: «3/٥٩٥»، معرفة الصحابة.

فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا به البَحْرَ، فإنْ رَجَعَ عن دِينِهِ، وإلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا به، فَقالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بما شِئْتَ، فَانْكَفَأَتْ بهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إلى المَلِكِ، فَقالَ له المَلِكُ: ما فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقالَ لِلْمَلِكِ: إنَّكَ لَسْتَ بقَاتِلِي حتَّى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ به، قالَ: وَما هُوَ؟ قالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي علَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِن كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ في كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: باسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فإنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذلكَ قَتَلْتَنِي، فجَمَعَ النَّاسَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ علَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِن كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ في كَبْدِ القَوْسِ، ثُمَّ قالَ: باسْمِ اللهِ، رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ في صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ في صُدْغِهِ في مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقالَ النَّاسُ: آمَنَّا برَبِّ الغُلَامِ، آمَنَّا برَبِّ الغُلَامِ، آمَنَّا برَبِّ الغُلَامِ. فَأُتِيَ المَلِكُ فقِيلَ له: أَرَأَيْتَ ما كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بكَ حَذَرُكَ؛ قدْ آمَنَ النَّاسُ، فأمَرَ بالأُخْدُودِ في أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقالَ: مَن لَمْ يَرْجِعْ عن دِينِهِ فأحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قيلَ له: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمعهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقالَ لَهَا الغُلَامُ: يا أُمَّهْ، اصْبِرِي؛ فإنَّكِ علَى الحَقِّ). حديث صحيح(1).

فضل ماشطة ابنة فرعون

١٤١ – عن ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مررت ليلة أُسريَّ بي برائحة طيبة فقلت: ما هذه الرائحة يا جبريل؟ قال: هذه ماشطة بنت فرعون، كانت تمشطها فوقع المشط من يدها فقالت: بسم الله، قالت ابنة فرمون: أبي؟ قالت: ربي ورب أبيك، قالت: أقول له إذًا، قالت: قولي له، قال لها: أو لك ربٌّ غيري، قالت: ربي وربك الذي في السماء، قال: فأحمي لها بقرةً من نحاس. فقالت: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أن تجمع عظامي وعظام ولدي، قال: ذلك لك علينا لما لك علينا من الحق، فألقى ولدها في البقرة، واحدًا واحدًا فكان آخرهم صبي فقال لها: يا أمه اصبري فإنك على الحق). إسناده صحيح.

عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: فذكره(2)، وقد روى الحمادان عن عطاء قبل اختلاطه(3).

---

(1) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له: «2299/4 - 2031» ح«3005». والترمذي في جامعه: «407/5» ح«٣٣٤٠» التفسير باب ومن سورة البروج. وأحمد في المسند: «١٦/6»، الطبراني في الكبير: «48/8» ح«٧٣١٩» و«51» ح«٧٣٢٠». وعبد الرزاق في المصنف: «420/5» ح«٩٧٥١» المغازي/حديث أصحاب الأخدود.

(2) أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «٣٩٤/4» ح«٢5١٧»، وأحمد في المسند: «309/1 - ٣١٠». والطبراني الأحاديث الطوال ضمن الكبير: «٢٨٦/25» ح«٤٢».

(3) انظر الحديث رقم: «١٢» وفيه ذكر عطاء بن السائب ورواية الحمادين عنه قبل الاختلاط.

والبقرة، إما أن تكون من البقر بمعنى الشق، والتبقر التوسع، فكانه أراد بالبقرة القدر العظيم المتسع، الذي يسع بقرةً كاملة، وبهذا تكون الكلمة مشتقةٌ من البقر وهو الشق، والتبقر في المال والحياة التوسع فيهما، ويقال بُقِرَ بطنه بمعنى ضُرب فيه بشيءٍ حاد.

واستبعد الحافظ أبو موسى سليمان بن مُحَمَّد «ت 305 هـ» أن يكون قد أحمي لها هيكلاً على شكل بقرة[1].

ولا أستبعد ذلك، فإن من الفراعنة من كان يعبد البقر، كما أنه لا يصرف اللفظ عن حقيقته إلا بصارف، ولا يوجد.

المطلب السابع:
حب الله الشهداء، ومباهاة الملائكة بهم

مباهاة الملائكة بالشهداء

١٤٢ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من رجلٍ غزا في سبيل الله، فانهزم –يعني أصحابه– فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته، انظروا إلى عبدي، رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي حتى أهريق دمه).

إسناده صحيح.

عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مُرَّة الهمداني عن عبد الله بن مسعود: فذكره[2].

وعن معمر عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: فذكره نحوه[3] وأبو عبيدة لم يدرك أباه[4].

---

(1) النهاية لابن الأثير: «1/١٤٥».

(2) أبو داود في سننه واللفظ له: «3/٤٢» ح«٢٥٣٦» الجهاد/في الرجل يشري نفسه. وابن حبان في الإحسان: «298/6» ح«٢٥٥٨» الصلاة فصلٌ في قيام الليل. وابن أبي شيبة في المصنف: «4/٢١٢» ح«19402» فضل الجهاد، والحاكم في المستدرك: «2/١١٢». وأبو يعلى في المسند «9/١٧٩» ح«5272 و244 و5361 و5362». والبيهقي في الكبرى: «46/9» السير/ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و«9/١٦٤» السير/فضل الشهادة، والطبراني في الكبير: «9/١٠٤» ح«٨٥٣٢» موقوفًا و«221/10» ح«١٠٣٨٣». وأحمد في المسند: «1/٤١٦»ن وطبعة شاكر: «6/٢٢» ح«٣٩٤٩». وابن حبان في الإحسان: «4/١١٤».

(3) عبد الرزاق في المصنف: «11/١٨٥» ح«٢٠٢٨١».

(4) راجع الحديث رقم: «١٢» وفيه ذكر عطاء بن السائب ورواية الحمادين عنه وعدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه أحمد شاكر -في طبعته للمسند-.

قلت: ورواية حماد بن سلمة عن عطاء قبل الاختلاط[1].

طلب الشهادة من خير ما عاش الناس له

143 - عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عِنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعةً أو فزعةً طار إليها، يبتغي القتل والموت مظانَّه، أو رجلٌ في غنيمةٍ في رأس شَعَفةٍ من هذه الشَعَفِ، أو بطن وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبدُ ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير). حديث صحيح[2].

إن الله يحب المجاهد الشهيد

١٤٤ - عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل يُحب ثلاثة ويبغض ثلاثة: يبغض الشيخ الزاني، والفقير المختال، والمكثر البخيل، ويحب ثلاثة: رجلٌ كان في كتيبة، فَكَرَ يحميهم حتى قتل أو يفتح الله عليه، ورجلٌ كان في قومٍ فأدلجوا، فنزل من آخر الليل، وكان النوم أحب إليهم مما يعدل به، فناموا وقام يتلوا آياتي ويتملقني، ورجلٌ كان في قومٍ فأتاهم رجلٌ يسألهم بقرابةٍ بينه وبينهم فبخلوا عنه، وخلف بأعقابهم فأعطاه حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه). إسناده صحيح.

عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حِراش عن أبي ذر: فذكره[3].

والصحيح أنَّ ربعيًا لم يروِ عن أبي ذر مباشرةً فإنَّ بينهما زيدًا بن ظبيان[4]، لكن ذكر الذهبي والمزي أنه روى عنه[5]، وشعبة عن منصور عن ربعي عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر[6] وعن يزيد بن هارون عن

(1) راجع الحديث رقم: «١٢» وفيه ذكر عطاء بن السائب ورواية الحمادين عنه وعدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

(2) مسلم في صحيحه «1503/3 - ١٥٠٤» ح «١٨٨٩». وابن ماجة في سننه: «1316/2» ح«٣٩٧٧» الفتن العزلة. وابن حبان في الإحسان: «60/7» ح«٤٥٨١»، وابن أبي شيبة «203/4» ح«١٩٣٢٥» جهاد/فضل الجهاد، والبيهقي في الكبرى: «159/9» السير/فضل الجهاد وأبو عوانة في المسند: «57/5 و5٨ و5٩»، وسعيد بن منصور في سننه: «167/2» ح«٢٤٣٦» الجهاد/من ارتبط فرسًا في سبيل الله.

(3) أحمد في المسند واللفظ له: «151/5- ١٥٣».

(4) ابن حجر في التهذيب: «٢/236».

(5) الذهبي في سير النبلاء: «46/2». والمزي في تهذيب الكمال: «1603/3».

(6) أحمد في المسند «151/5 - ١٥٣». وابن حبان في الإحسان: «133/7» ح«٤٧٥١». وابن أبي شيبة في المصنف: «203/4» ح«١٩٣١٨» جهاد/فضل الجهاد. والنسائي في السنن: «208/3» ح«١٦١٥» قيام الليل صلاة الليل في

الأسود بن شَيبان عن يزيد بن العلاء عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشّخير: عن أبي ذر[1]، وأبو أُسامة نا كهمس بن الحسن عن أبي العلاء قال: قلت لأبي ذر: نحوه[2].

وقد صح الحديث من طريق يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان.

١٤٥ – عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: ليس شيءٌ أحب إلى الله من قطرتين وأثرين، قطرةٍ من دموع في خشية الله، وقطرة دم تُهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثرٌ في فريضةٍ من فرائض الله.. إسناده حسن.

عن يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة: فذكره[3].

والوليد بن جميل صدوق.

رضيه علي بن المديني وقال أبو زُرعة لين الحديث[4]. وفيه كذلك القاسم بن عبد الرحمن، صدوق، ضعفه أحمد بن حنبل وكأنَّ البخاري ارتضاه ووثقه ابن معين والعجلي[5].

أفضل الأعمال الجهاد والشهادة

١٤٦ – عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه)، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء). حديث صحيح[1].

السفر، وابن خزيمة: «104/4» ح«٢٤٥٦» الزكاة/حب الله المخفي بالصدقة و«١٥٠» ح«٢٥٦٤» المناسك/فضل الصلاة عند تعريس الناس بالليل. والحاكم في المستدرك: «113/2» الجهاد ولم يعلقا عليه.

(1) أحمد في المسند: «176/5». والطيالسي في المسند: «٦٣» ح«٤٦٨»، والطبراني في الكبير: «152/2» ح«١٦٣٧». والحاكم في المستدرك: «88/2» الجهاد.

(2) ابن أبي شيبة في المصنف: «207/4» ح« ١٩٣٥٥» جهاد/فضل الجهاد، وعبد الرزاق في المصنف: «185/11» ح«20282» من يضحك الله إليه.

(3) الترمذي في جامعه واللفظ له: «163/4» ح«١٦٦٩» فضائل الجهاد/فضل المرابط، والطبراني في الكبير: «٢٨٠/8» ح«٧٩١٨».

(4) ابن حجر في التهذيب: «١٣٢/11» والتقريب: «581» وابن حبان في الثقات: «549/7». والبخاري في الكبير: «١٤٢/8» وسكت عنه. وابن أبي حاتم في الجرح: «3/9».

(5) ابن حجر في التهذيب: «٣2٢/8»، والتقريب: «٤٥٠». وابن أبي حاتم في الجرح: «١١٣/7». والبخاري في الكبير: «١٥٩/7».

وقوله ﷺ: هذه يعني أيام التشريق.

١٤٧ – وللحديث شاهد مرسل بنحوه عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه[2] وإسناده صحيح.

148 – عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذُكِرت الأعمال، فقال: (ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر).

المطلب الثامن:

أفضل الشهداء

* * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائر فأمره ونهاه). إسناده صحيح[3].

أفضل الناس، المؤمن المجاهد

في سبيل الله بنفسه وماله

١٤٩ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (مؤمنٌ يُجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)، قالوا: ثُمَّ مَنْ؟ قال: مؤمنٌ في شِعبٍ من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره). حديث صحيح[4].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «329/1» ح«926» العيدين/فضل العمل في أيام التشريق، وأبو داود في سننه: «815/2» ح«٢٤٣٨» الصوم/باب في صوم العشر، والدارمي: «2/٤١» ح«١٧٧٤» فضل العمل في العشر. والترمذي في جامعه: «3/١٣٠» ح«٧٠٧» الصوم/ما جاء في العمل في أيام العشر، وابن حبان في الإحسان: «1/2٧١» ح«٣٢٤» استحباب الاجتهاد في أيام العشر، وابن أبي شيبة في المصنف: «228/4» ح«١٩٥٤٠» جهاد/فضل الجهاد، وابن خزيمة في صميمه: «4/٢٧٣» ح«٢٨٦٥» المناسك/فضل العمل في العشر. والبيهقي في الكبرى: «284/4» الصيام/العمل الصالح في العشر، والطبراني في الكبير: «13/١٢» ح«12326، 12327» و«12328/14» ح«١٢٤٣٦»، والصغير: «44/2».
والطيالسي في مسنده: «3٤٣» ح«2٦٣١». وعبد الرزاق في مصنفه: «376/4» ح«٨١2١» المناسك/فضل أيام العشر.

(2) عبد الرزاق في مصنفه: «1/5٣٧» ح«٨١١٨».

(3) راجع الحديث رقم: «١٠٥».

(4) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1026/3» ح«2634» و«2381/5» ح«6129». ومسلم في صحيحه: «1503/3» ح«١٨٨٨»، وأبو داوود في سننه: «11/3» ح«٢٤٨٥» الجهاد/ثواب الجهاد. والنسائي في سننه: «6/١١» ح«٣١٠5» الجهاد/فضل من يجاهد في سبيل الله و«6/١١» ح« ٣١٠٥» فضل من عمل في سبيل الله، نحوه. وابن ماجة في سننه: «2/١٣١٦» ح«3٩٧٨» الفتن/العزلة وأحمد في المسند: «16/3 و37» نحوه و«37» لفظه، و«41، 56، 57،

خيرُ الناس: من يتعرض للشهادة ويطلبها بالجهاد

١٥٠ – عن ابن عباس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: رجلٌ آخذٌ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: رجلٌ معتزلٌ في شعبٍ يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: الذي يُسأَلُ بالله عز وجل ولا يُعطي به). إسناده صحيح.

عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: فذكره(1).

وعن بَكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار به: فذكره(2).

وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن عطاء: فذكره(3).

وعن الأعمش عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبير: عن أبي هريرة: فذكره(4).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه –يعني طريق بكير–، قلت: لكنه من الطرق الأخرى صحيح الإسناد.

وإسماعيل بن عبد الرحمن هو السدي من رجال مسلم(5).

١٥١ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الناس منزلةً، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يقتل أو يموت). إسناده حسن.

88، 234/4». وابن حبان في الإحسان: «1/٤٠٥» ح«٦٠٥» البر والإحسان/باب العزلة و«59/7» ح«4580»، وابن أبي شيبة: «222/4» ح«١٩٤٨٨» الجهاد/فضل الجهاد، وأبو يعلى في المسند: «2/٤٢٥» ح«12٢٥». والبيهقي في الكبرى: «159/9 – 160» السير/فضل الجهاد، وعبد الرزاق في المصنف: «368/11» ح«20761» معرفة الصحابة، وعبد بن حميد في المنتخب: «301» ح«975». والحاكم في المستدرك: «67/2 – 71» الجهاد.

(1) رواه النسائي في سننه واللفظ له: «82/5» ح«٢5١٦» الزكاة – من يُسأل بالله عز وجل. والدارمي في سننه: «265/2» ح«٢٣٩٥» الجهاد/أفضل الناس. وأحمد في المسند: «2٣٧/1 و٣١٩ و٣٢٢». وابن أبي شيبة في المصنف: «٢٠٤/4» ح«١٩٣٣١» جهاد/فضل الجهاد.

(2) والترمذي في جامعه: «١٨٢/4» ح«١٦٥٢» فضائل الجهاد/ما جاء أيُّ الناس خير.

(3) ومالك في الموطأ «٤٤٥/2» ح«٤» الجهاد/الترغيب في الجهاد.

(4) ابن أبي عاصم في الجهاد: «438/2» ح«156».

(5) الحاكم تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم: «٦٨» ح«٥٣»، وأبو نعيم في ذكر أسماء أخبار أصبهان: «204/1».

عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة: فذكره[1].

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي قلت: فُليح بن سليمان، صدوق كثير الخطأ، قال الذهبي: حديثه في رتبة الحسن، وقال: احتجا به في الصحيحين، ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح فقال: حديثه من قبيل الحسن وقد أخرج له الشيخان استقلالاً[2].

من عُقِرَ جواده، وأهريق دمه

١٥٢ – من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ: يا رسول الله أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: (مَنْ عُقِرَ جواده وأهريق دمه). أسناده صحيح.

عن المسعودي من عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو فذكره[3].

والحديث صحيح عن طريق المسعودي فإِنَّ سَماع وكيعٍ منه قديم[4].

١٥٣ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: (من عُقِر جواده وأهريق دمه). إسناده حسن لغيره.

عن أبي سفيان من جابر[5].

وعن أبي سفيان عن أبي الزبير عن جابر[6].

وعن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا[1].

---

(1) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «67/2» الجهاد، واحمد في المسند: «2/٥٢٣» وابن أبي عاصم في الجهاد «435/2» ح«155».

(2) ابن حجر في الفتح: «2/٤٧٢»، والتهذيب: «8/٣٠٣»، والتقريب: «٤٤٨». والذهبي في سير النبلاء: «352/7». والميزان: «365/3». وتذكرة الحفاظ: «1/٢٢٤».

(3) ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له: «4/٢٠٣» ح«١٩٣٢٤» الجهاد/فضل الجهاد.

(4) ابن حجر في التهذيب: «16/٢١٠».

(5) الدارمي في سننه واللفظ له: «2/٢٦٤» ح«٢٣٩2» جهاد/أيُّ الجهاد أفضل، وأحمد في المسند: «300، 302». وابن أبي شيبة في المصنف: «203/1» ح«3١٩٣٢» جهاد/فضل الجهاد. والطبراني في الصغير: «253/1». وابن حبان في الإحسان: «7/٧٤» ح«٤٦٢٠» والطيالسي/في المسند: «٢٤٦» ح«١٧٧٧» وانظر موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان: «٣٨٧» ح«١٦٠٨».

(6) الحميدي في المسند: 536/2 ح«1276».

وعن قرَّة بن خالد عن أبي الزبير عن جابر[2].

قلت: في سند هذا الحديث ثلاث عِلل.

الأولى: أنَّ رواية أبي سفيان عن جابر غير ثابته إلا في أربعة أحاديث، وهو موثق قال ابن عُيَيْنَة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة، وقال ابن المديني وشعبة: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، قال أبو سفيان: جاورت جابرًا بمكة ستة أشهر، قال ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه ابن المديني، وقد رواها له مقرونة بغيره[3].

قلت: وهذه العلة لا تقدح في ثبوت الحديث فقد ورد الحديث عن طريق أبي سفيان نفسه عن أبي الزبير المكي عن جابر.

والثانية: أنَّ أبا الزبير المكي مدلس لا تحتمل عنعنته وقد عنعنه في رواية أبي سفيان عنه عن جابر[4].

قلت: وهذه أيضًا لا تضر فقد صرح أبو الزبير المكي بالسماع في رواية أخرى عن موسى بن داوود عن ابن لَهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا، وفيها علة وهي العلة الثالثة.

والثالثة: أنَّ ابن لَهِيعَة قد اختلط بأخرةٍ[5]، ولم أقف على نص يحدد رواية موسى بن داوود الضّبيّ عنه، ويغلب على ظني أنه روى عنه بعد الاختلاط، فقد توفي موسى بن داوود الضّبي سنة: «٢١٧ هـ»، وتوفي ابن لهيعة سنة: «١٧٤ هـ» واختلط سنة «١٦٩ هـ» وعلى هذا يكون بين وفاة موسى بن داوود وبين اختلاط ابن لهيعة نحوا من خمسين سنة، يغلب على الظن انه لم يره قبلها، سيما أن ابن لهيعة مصري وابن داوود كوفي[6].

وهذه العلة الثالثة تقدح في الحديث قدحًا خفيًا تنزله من مرتبة الصحيح أو الحسن لذاته، غير أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

---

(1) أحمد في المسند: «2/٣٤٦».

(2) البزار في الزوائد: «2/٢٨٢» ح«١٧١٠» الجهاد/الشهادة وفضلها، والطبراني في الأوسط: «2/١٣٠» ح«١٢٤٧».

(3) ابن حجر في التهذيب: «26/5»، والتقريب: «٢٨٣».

(4) ابن حجر في التهذيب: «9/٤٤٠»، والتقريب: «506»، وتعريف أهل التقديس: «١٠٨» في المرتبة الثالثة.

(5) انظر الحديث رقم: «١٣».

(6) ابن حجر في التهذيب: «10/٣٤٣» وغيرها ممن ترجم له ومصادر ترجمة ابن لهيعة وقد سبقت في الحديث رقم: «١٣».

قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم[1]، قلت: وهو دون الصحيح كما في الدراسة السابقة.

وللحديث شاهد حسن صحيح.

١٥٤ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وناداه رجلٌ: يا رسول الله، أيُّ الشهداء أفضل، قال: (أن يُعقر جوادك ويهراق دمك).

إسناده حسن صحيح.

عن عبد الله بن الحارث الزبيري عن أبي كثير الزبيري عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره[2].

وفيه أبو كثير الزُبيري وثقه العجلي والنسائي وابن حبان[3].

وله شاهد آخر.

١٥٥ – عن عمرو بن عبسة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله: أي الجهاد أفضل؟ قال: (مَنْ أهريق دمه، وعُقرَ جَوَاده). إسناده صحيح.

عن حجاج بن دينار عن مُحَمَّد بن ذكوان من شهر بن حوشب عن عمرو بن عَبَسَة: فذكره[4].

وعن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عَبَسَة: فذكره[5]، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات[6]. وهو كما قال فهم رجال الشيخين.

وله شاهدٌ آخر.

١٥٦ – من عبد الله بن حَبَشِي الخَثعَمِي أنَّ النبي ﷺ سُئِل أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: (مَن جاهد المشركين بماله ونفسه)، قيل فأي القتل أشرف، قال: (من أهريق دمه وعُقِر جواده).

إسناده صحيح.

---

(1) الألباني في الصحيحة: «٩/4» شواهد الحديث رقم: «١٥٠٤».

(2) أبو داوود الطيالسي في مسنده واللفظ له: «٣٠٠» ح«٢٢٧٢».

(3) ابن حجر في التهذيب: «12/٢١٠» والتقريب: «٦٨٨». والعجلي في الثقات: «508». وابن حبان: «5/٥٧٠».

(4) ابن ماجة في سننه «934/2» ح«٢٧٩٤» الجهاد/القتال في سبيل الله. وأحمد في المسند: «114/4 – ٣٨٥».

(5) عبد الرزاق، في المصنف: «127/١١» ح «٢٠١٠٧».

(6) الهيثمي في المجمع: «59/1».

عن ابن جُريج حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي من عُبيد بن عُمير عن عبد الله بن حبشي: فذكره[1].

وعلي بن عبد الله الأزدي روى له مسلم محتجًا به، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به وسكت عنه ابن أبي حاتم، قال ابن حجر في التهذيب: وَثَّقَه العِجلي ولم أعثر له على ترجمة في ثقات العجلي[2].

وقد صحح الألباني الحديث[3].

فضل من قتله البغاة وأنه من خير القتلى

١٥٧- عن أبي غالب ﷺ قال: «رأى أبو أمامة رؤوسًا على دَرَجِ مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خيرُ قتلى مَن قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: 106].

قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال: لو لم أسمعه إلا مرةً أو مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا حتى عد سبعًا ما حدثتكموه».

إسناده صحيح.

عن وكيع عن الربيع بن صُبيح وحماد بن سلمة عن أبي غالب: فذكره[4]، وعن أبي حذيفة -موسى بن مسعود- النَهدي ثنا عكرمة بن عمار عن شداد بن عبد الله أبي عمار فذكره نحوه[5]، وفيه أبو غالب صدوق[6]، ولا يضر فقد تابعه عليه شداد بن عبد الله وهو ثقه[1]، قال الحاكم: صحيح على شرط

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «411/2 و٤١٢». والبيهقي في الكبرى: «164/9» السير/فضل الشهادة. الدارمي في سننه: «390/1» ح«١٤٢٤» الصلاة/أي الصلاة أفضل وأبو داوود في سننه: «146/2» ح«١٤٤٩»، الصلاة/باب طول القيام.

(2) ابن حجر في التهذيب: «358/7»، والتقريب: «403». وابن عدي في الكامل: «1826/5» وابن أبي حاتم في الجرح: «193/6».

(3) الألباني في الصحيحة: «1504/4» ص: «9».

(4) الترمذي في جامعه: «210/5» واللفظ له ح «٣٠٠٠» التفسير باب «٨». وابن ماجة «62/1»ح «١٧٦» المقدمة/ذكر الخوارج، وأحمد في المسند: «256/5» وابن أبي شيبة في المصنف: «554/7»ح «٣٧٨٩٢» الجمل/الخوارج، والحميدي في المسند: «404/2» ح«٩٠8» والطيالسي: «١٥5»ح «١١٣٦».

(5) الحاكم في المستدرك: «149/2» قتال أهل البغي.

(6) ابن حجر في التقريب: «٦٦٤»، والتهذيب: «197/12».

مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وله شاهد عن أبي سعيد الخُدري وأنس بن مالك وهو الآتي:

١٥٨ – عن أبي سعيد الخُدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (سيكون في أمتي اختلاف وفُرْقَةٌ، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقِيهُم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيّة، لا يرجعون حتى يَرتَد على فُوقِهِ، هَم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يَدْعُون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم)، قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: (التحليق).

إسناده حسن لغيره.

عن نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا الوليد، ومبشر الحلبي، ثنا أبو عمرو ثنا قتادة عن أبي سعيد: فذكره(2).

وفيه نصر بن عاصم الأنطاكي ضعيف، قال ابن حبان شيخ، وضعفه العُقَيلي، ولم يوثقه أحد(3).

وللحديث شاهد بلفظه عن أنس.

١٥٩ – عن أنس بن مالك ﷺ مثله.

إسناده حسن لغيره.

عن نصر بن عاصم الأنطاكي ثنا الوليد، ومبشر الحلبي، ثنا أبو عمرو ثنا قتادة عن أبي سعيد: فذكره(4).

وفيه نصر بن عاصم(5).

وعن سُوَيد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن الأَوَزَاعِي عن قتادة عن أنس فذكره(6).

وفيه سُوَيد بن سعيد ضعيف كَبُرَ فصار يُلقن ما ليس من حديثه(1).

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٣٦٤»، والتهذيب: «317/4».

(2) أبو داود في سننه واللفظ له: «133/5» ح «٤٧٦٥» السنة/قتال الخوارج.

(3) ابن حجر في التقريب: «٥٦٠»، والتهذيب: «427/10». وابن حبان في الثقات: «217/9». والعقيلي في الضعفاء: «298/4». والذهبي في الميزان: «252/4».

(4) أبو داود في سننه واللفظ له: «123/5» ح«٤٧٦٥» السنة/قتال الخوارج.

(5) انظر حديث أبي سعيد السابق رقم: «١٥٨».

(6) أبو يعلى في المسند: «337/5» ح«٢٩٦٣».

وعن مُبَارك بن سُحَيم عن عبد العزيز بن صُهيب عن أنس: فذكره[2]، وفيه مبارك بن سُحَيم وهو متروك[3]، وعن مُحَمَّد بن كثير المصيصي ثنا الاوزاعي عن قتادة.

١٦٠ – عن يحيى بن يزيد الهُنائي ﷺ قال: كنت مع الفرزدق في السجن، فقال: لقيت أبا هريرة وأبا سعيد الخُدري فسألتهما، فقلت: إني من أهل المشرق، وإنَّ قومًا يخرجون علينا فيقتلوا من قال: «لا إله إلا الله»، ويأمن من سواهم فقالا لي: سمعنا خليلنا ﷺ يقول: (مَن قتلهم فله أجر شهيد أو شهيدين، ومن قتلوه فله أجر شهيد).

إسناده حسن لغيره.

عن خَلف بن خليفة قال: حدثني يحيى بن يزيد: فذكره[4].

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط: ورجاله ثقات[5].

قلت: سعيد بن سليمان هو الضَّبِّيُّ وخلف بن خليفة الأشجعي ثقه لكنه اختلط وتوفي خلف بعد سنة «١٨٧هـ» عن تسعين سنة، وتوفي سعيد بن سليمان سنة «٢٢٥هـ» عن مائة سنة وهما بغداديان فيكون سعيد قد التقى به قبل الاختلاط لأنه اختلط نحو سنة «١٨٧هـ». -كما ورد عن أحمد[6].

ويحيى بن يزيد الهُنائي مقبول[7]، والفرزدق ذكره ابن حبان في الثقات[8].

وهذا الحديث مع إسناد حديث أنس، وأبي سعيد السابقين يرتقي لدرجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم.

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٣٦٠»، والتهذيب: «272/4».

(2) أبو يعلى في المسند: «14/7» ح«٣٩٠٨».

(3) مبارك بن سحيم انظر الحديث رقم: «14».

(4) الطبراني في الأوسط: «493/1» ح«٩٠٤».

(5) الهيثمي في المجمع: «234/6».

(6) ابن حجر في التهذيب: «152/3» و«43/4»، وابن سعد في الطبقات: «313/7». والبخاري في الكبير: «١٩٤/3». وابن أبي حاتم في الجرح: «٣69/٣». والخطيب في تاريخ بغداد: «318/8». والذهبي في الميزان: «659/1». وابن الكيال في الكواكب: «١٥٥».

(7) ابن حجر في التقريب: «٥٩٨»، والتهذيب: «302/11».

(8) ابن حبان في الثقات «325/7».

١٦١ – عن أبي حفص أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى، وهم يقاتلون الخوارج، وكان غلام له قد لحق بالخوارج من الشق الآخر، فناديناه يا فيروز، يا فيروز، هذا عبد الله بن أبي أوفى، فقال: نِعم الرجل لو هاجر، قال عبد الله: ما يقول عدو الله؟ فقيل له: يقول: نعم الرجل لو هاجر، فقال: أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (طوبى لمن قتلهم وقتلوه).

إسناده حسن.

عن عفان عن حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جُمهان –أبو حفص– فذكره[1].

وسعيد بن جُمهان صدوق[2].

فضل من استشهد في غزو الهند

١٦٢ – من أبي هريرة ﷺ قال: «وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أدركتها أُنفق فيها نفسي ومالي، فإن أقتل كنتُ من أفضل الشهداء، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر» إسناده يحتمل التحسين.

عن هُشَيم ثنا سَيَّار –أبو الحكم– عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة: فذكره[3].

وفيه جبر بن عبيدة مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه أبو حاتم والبخاري ولم يذكر فيه جرح ووثقه ابن حبان[4].

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «382/4». وعبد الله بن أحمد في السنة: «637/2» ح«15٢٠». وابن أبي عاصم في السنة: «424/٢» ح«9٠٦».

(2) ابن حجر في التقريب: «2٣٤»، والتهذيب: «1٤/٤». والبخاري في الكبير: «462/3»، وابن أبي حاتم في الجرح: «10/4».

(3) النسائي في سننه: «42/6»ح «٣١٧٣ و٣١٧٤» الجهاد/غزوة الهند. وأحمد في المسند: «329/٢ و٣69 و٢٩1 و٣٩8 و٣٩٩ و4٠٠». والبيهقي الكبرى: «176/9» السير/قتال الهند، وسعيد بن منصور في سننه: «145/2» ح«2٣٧٤» الجهاد/الجهاد ماض.

(4) ابن حجر في التقريب: «١٣٧»، والتهذيب: «59/2». وابن حبان في الثقات: «117/4». وابن أبي حاتم في الجرح: «533/2». والبخاري في الكبير: «243/٢».

فضل من استشهد في مقاتلة الروم

١٦٣ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من أهل المدينة، هم خيار أهل الأرض يومئذ، يقتل ثلثهم وهم أفضل الشهداء عند الله). أسناده صحيح.

عن أبي ثور إبراهيم بن خالد ثنا مُعَلَّى بن منصور ثنا سليمان بن بلال ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: فذكره[1].

المطلب التاسع:

أرواح الشهداء وحياتهم

تحدث القرآن الكريم عن حياة الشهداء وبيَّنَ أنهم أحياء عند الله وأنهم يرزقون.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169].

ثم نهى في موطنٍ آخر أن يقال عنهم أموات، فهم أحياء وإن كان الإنسان لا يدري كيف حياتهم؟

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (154)﴾ [البقرة: 154].

وهذه بعض الأحاديث التي تحدثت عن أرواح الشهداء وبينت حالهم.

أَرَواح الشهداء في جوف طير خُضر

١٦٤ – عن مسروق قال: سألنا عبد الله «هو ابن مسعود» عن هذه الآية:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169].

قال: «أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: (أرواحهم في جوف طيرٍ خُضرٍ لها قناديل معلقة بالعرش، تَسرحُ من الجنة حيثُ شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل، فاطَّلع إليهم ربهم اطلاعةً، فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أيّ شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيثُ شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرَّات، فلما رأوا

---

(1) ابن حبان في الإحسان: «286/8» ح «٦٧٧٤».

أنهم لن يُتركوا من أن يُسألوا، قالوا: يا رب نريدُ أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى تُقتل في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُرِكوا). حديث صحيح[1].

وللحديث شاهد عن ابن عباس وهو الآتي:

١٦٥ – عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (لما أصيب إخوانكم بأُحُدٍ جعل الله أرواحهم في جَوفِ طيرٍ خُضرٍ، تردُ أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب، معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: مَن يبلغ إخواننا عنا، أنّا أحياءٌ في الجنة نُرزق، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169]). إسناده صحيح.

عن إسماعيل بن أمية من أبي الزُبير عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: فذكره[2].

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وعن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: فذكره[3].

قلت: أبو الزُبير المكي مدلس، لا يُحتمل تدليسه، ولا تقبل روايته المعنعنة[4].

---

(1) مسلم في الصحيح: «1502/3» ح «١٨٨٧». والترمذي في جامعه: «215/5» ح«3٠١١» التفسير باب «١٩». وابن أبي شيبة في مصنفه: «210/4» ح«5١٩٣٨» جهاد/فضل الجهاد وابن ماجة في سننه «936/2» ح«٢٨٠١» الجهاد/فضل الشهادة في سبيل الله، والبيهقي: «163/9» السير/فضل الشهادة، والحميدي في مسنده: «66/١» ح«١٢٠ و١٢١». وأبو عوانة في مسنده: «3/٥ه و٥٤». وعبد الرزاق في مصنفه: «263/5» ح«٩٥5٤ و9555» الجهاد/أجر الشهيد. والطيالسي: في مسنده: «91/28٢». وسعيد بن منصور في سننه: «٢١٦/٢»ح «٢55٩» الجهاد/أرواح الشهداء. والطبراني في الكبير: «205/9» ح«5٨٩٠» و«2٣٧» ح«9023» و«٩٠٢٤» و«5٩٠٢». والدارمي في سننه: «71/٢٢» ح «٢٤١٠» الجهاد/أرواح الشهداء، وابن ماجة في سننه: «936/2» ح«٢٨٠١» جهاد/فضل الشهيد، وهناد بن السري في الزهد: «233/1»ح «١٥٥».

(2) أبو داود في سننه: «32/٣» ح«٢5٢٠» الجهاد/فضل الشهادة. وابن ماجة في سننه «936/2» ح«٢٨٠١» جهاد/فضل الشهيد. وأحمد في المسند: «265/1 و2٦6». وابن أبي شيبة في المصنف: «204/4» ح«١٩٣٣٢» جهاد/فضل الجهاد، والبيهقي في الكبرى: «163/6»، والأسماء والصفات: «100/2»، السير/فضل الشهادة. والحاكم في المستدرك: «97/٢٢» التيسير، وهناد بن السري في الزهد: «234/1»ح«١٥٦».

(3) سعيد بن منصور في سننه: «17/٢٢» ح«٢٥٦١» الجهاد/ أرواح الشهداء. وعبد الرزاق في مصنفه: «264/5» ح«٩٥٥٧» الجهاد/أجر الشهادة.

(4) انظر تعريف أهل التقديس لابن حجر: «١٠٨». وانظر الحديث رقم: «١٥٣».

وقد صح الحديث من طريق سفيان فلا يُلتفت إلى طرقه الأخرى عن أبي الزبير، مع أن أحمد شاكر قد صححه رغم عنعنة أبي الزبير[1]، وحسنه الألباني[2] كلاهما من طريق أبي الزبير المعنعنة فلعلهما فعلا هذا بالنظر إلى مجموع طرقه.

١٦٦ – عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: قال النبي ﷺ: (أرواح الشهداء في صورِ طيرٍ خُضرٍ، معلقة في قناديل الجنة، يُرجعها الله يوم القيامة) وفي رواية الترمذي: (تعلق من ثمرة الجنّة أو شجر الجنة). إسناده صحيح.

عن مَعمَر عن الزُهري عن عبد الله بن كعب بن مالك: فذكره[3].

وعن سفيان بن عُيينه عن عمرو بن دينار عن الزُهري به: مثله[4].

قال الترمذي: حسن صحيح.

تَعلق: ترعى من أعالي شجر الجنة[5].

١٦٧ – وللحديث شاهد ضعيف عن أبي سعيد الخُدري: نحو رواية ابن عباس عن إسماعيل بن المختار مولى موسى بن طلحة عن عطية العَوفيّ عن أبي سعيد الخَدري: فذكره[6].

وفيه إسماعيل بن المختار مجهول[7] وعطية العَوفي مجمع على ضعفه[8].

أرواح الشهداء

١٦٨ – عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الشهداء على بارق، نهرٌ بباب الجنة، في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجَنة بكرةً وعشيًا).

---

(1) شاكر طبعة المسند: «133/4» ح«88 - ٣٣٨٩».

(2) الألباني صحيح سنن أبي داود: «479/2» ح«٢٥٢٠».

(3) عبد الرزاق في مصنفه: «264/5» ح«٩٥٥٦» الجهاد/ أجر الشهيد.

(4) الترمذي في جامعه: «151/4» ح«١٦٤١» فضائل الجهاد/ ثواب الشهداء. وأحمد في المسند: «386/6». وسعيد بن منصور في سننه: «٢/217»ح «٢٥٦٠» الجهاد/أرواح الشهداء، والطبراني في الكبير: «66/19» ح«125».

(5) المبارك فوري في تحفة الأحوذي: «270/5».

(6) ابن أبي عاصم في الجهاد: «518/2» ح«٢٠٠» وهناد بن السري في الزهد: «121/1» ح«١٥٦».

(7) الذهبي في المغني: «٧١١»، واللسان: «١/438»، والديوان: «٤٤٥». والبخاري في الكبير: «374/1». وابن أبي حاتم في الجرح: «201/2». وابن عدي في الكامل: «306/1».

(8) ابن حجر طبقات المدلسين: «ص: ٣٧» المرتبة الرابعة، والتقريب: «٣٩٣». والذهبي في المغني ح«٤١٣٩».

إسناده صحيح.

عن الحارث بن فضيل الأنصاري عن محمود بن لبيد الأنصاري عن ابن عباس: فذكره[1].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات»[2] وهو كما قال.

١٦٩ – عن أُبيّ بن كعب قال: «الشهداء في قباب في رياض الجنة، ليبعث إليهم حوت وثور يعتركان، يلهون بهما، إذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه فأكلوا منه، فوجدوا طعم كل شيء في الجنة».

أثر موقوف وإسناده حسن.

عن يزيد بن إبراهيم التستري عن إبراهيم بن العلاء –أبي هارون الغنوي– عن مسلم بن شداد، عن عبيد بن عمير عن أُبيّ بن كعب: فذكره[3].

ومسلم بن شداد وثقه ابن حبان وترجم له البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه[4]، ولذا نزل الحديث إلى مرتبة الحسن.

المطلب العاشر:

ثبوت الجنة للشهيد

قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (111)﴾ [التوبة: 111].

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي، أن أرجعه بما نال مِنْ أجرٍ أو غنيمة، أو أدخله الجنة). حديث صحيح[1].

---

(1) أحمد في المسند: «266/١». وابن حبان في الإحسان: «83/7» ح«٤٦٣٩». وابن أبي شيبة في مصنفه: «203/4» ح«١٩٣٢١» جهاد/ فضل الجهاد، وعبد بن حميد في المنتخب: «237» ح«721». والطبراني في الأوسط: «117/1» ح«12٣»، والكبير: «405/10» ح«10٨٢5». والحاكم في المستدرك: «74/2» الجهاد وابن أبي عاصم في الجهاد: «517/2» ح«١٩٩». وهناد بن السري في الزهد: «137/١ و١٦٦». وابن جرير في تفسيره: «171/4- ١٧٢».

(2) الهيثمي في المجمع: «298/5».

(3) ابن أبي شيبة في المصنف: «207/4» ح«١٩٣٥٠» جهاد/ فضل الجهاد.

(4) ابن حبان في الثقات: «445/7». والبخاري في الكبير: «263/7». وابن أبي حاتم في الجرح: «186/8».

* * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه.

إسناده صحيح(2).

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أُحُد: أرأيت إن قتلت، فأين أنا؟ قال: (في الجنة).

حديث صحيح(3).

* * عن عبد الله بن جحش ﵁ نحوه.

إسناده صحيح(4).

عن المقدام بن معد يَكرِب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشهيد عند الله ست خِصال، منها: يرى مقعده من الجنة).

إسناده صحيح(5).

شهداؤنا في الجنة

١٧٠ – عن أبي وائل قال: كُنّا بصفين، فقام سهل بن حَنيف ﵁ فقال: -وذكر حديثًا طويلاً وفيه: فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: (بلى)، فقال: أليس قتلانا في الجَنَّة وقتلاهم في النار؟ قال: (بلى). حديث صحيح(6).

١٧١ – عن ابن عباس ﵁ قال: وذكر حديث أُحُدٍ وفيه: «فقال عمر: لا سواء، قتلانا في الجنة، وقتلاكم في النار».

---

(1) انظر تخريجه رقم: «٤» و«٥» و«٦».

(2) انظر الحديث رقم: «٨».

(3) انظر الحديث رقم: «١٠٩»، وانظر أيضًا: «٧6».

(4) انظر الحديث رقم: «٧٥».

(5) انظر الحديث رقم: «٨٢».

(6) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1162/3» ح«٣٠١١» و«1037/3» و«1832/4» ح«٤٥٦٣» و«١٥٢٤» و«٣٩5٣» و«2665/5» ح« ٤5٦٧». ومسلم في صحيحه: «1411/3» ح«1785». وأحمد في المسند: «485/3». وابن أبي شيبة في مصنفه: «384/7» ح«٣٦٨٤٧» المغازي/ الحديبية. وأبو يعلى في مسنده: «364/1» ح«٤٧٣». والبيهقي في الكبرى: «222/9» الجزية/ نزول سورة الفتح، وأبو عوانة في المسند: «242/4» بيان مصالحة النبي ﷺ.

إسناده يحتمل التحسين.

عن سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: فذكره[1].

قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي الزنَاد وقد وثق على ضعفه[2].

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير بآخره، وحديثه في بغداد بعد الاختلاط، وسليمان بن داود الهاشمي ثقه بغدادي، فاحتمال أنّ يكون روى عنه في بغداد كبير[3]. وعلى هذا فلا يحكم للحديث بالصحة.

مَن قُتِلَ منا صار إلى الجنةِ

١٧٢ – عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا: (أنه مَن قُتِل مِنا صار إلى الجنة، في نعيم لم يُرَ مثلها قط).

حديث صحيح[4].

الجنة ميراث الشهداء

١٧٣ – عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ يعني يقول الله عز وجل: (المجاهد في سبيل الله هو عليّ ضامِنٌ، إن قبضته أورثته الجنّة، وإن رَجَعتُهُ رجعته بأجرٍ أو غنيمةٍ). إسناده صحيح.

عن المعتمر بن سليمان حدثني مرزوق –أبو بكر– عن قتادة عن أنس: فذكره[5].

---

(1) الطبراني في الكبير: «365/10» ح«١٠٧٣١».

(2) الهيثمي في المجمع: «111/6».

(3) راجع ابن حجر في التهذيب: «187/4»، والتقريب «٣٤٠». وابن الكيال في الكواكب: «٤٧٧». والبخاري في الكبير: «315/5». وابن حبان في المجروحين: «56/2». وابن أبي حاتم في الجرح: «252/5». والذهبي في الكاشف: «146/2». والمغني: «382/1»، والميزان: «575/2». وابن حجر في التهذيب: «170/6»، والتقريب: «479/1».

(4) رواه البخاري في صحيحه: «1152/3» ح«٢٩٨9». والطبراني في الكبير: «369/20» ح«٨٦١ و٤٠٦» و ح«٩٧٠»، والحاكم في المستدرك: «451/3».

(5) الترمذي في جامعه: «141/4». ح«١٦٢٠» فضائل الجهاد/ما جاء في فضل الجهاد.

١٧٤ – عن أبي أُمامة الباهلي: عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثةٌ كلُهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجلٌ خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجَنّة أو يرده بما نال من أجرٍ أو غنيمة). إسناده صحيح.

عن إسماعيل بن عبد الله [يعني ابن سماعة] ثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة فذكره(1).

وعن عثمان بن أبي العاتكة قال: حدثني سليمان بن حبيب به: فذكره(2).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وعن هشام بن الغاز حدثني مكحول أنه دخل على أبي أمامة: فذكره(3).

الجنة خيرُ منزلٍ

١٧٥ – عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما من عبدٍ يموت، له عند الله خير، يَسرُّه أنّ يرجع إلى الدنيا، وأنّ له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أنّ يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى).

وفي رواية: (يتمنى أن يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة). حديث صحيح(4).

---

(1) رواه أبو داود في سننه واللفظ له: «3/١٦/2494» الجهاد/ فضل الغزو في البحر والبيهقي في الكبرى: «169/9» السير/ فضل من مات في سبيل الله، والحاكم في المستدرك: «73/2» الجهاد.

(2) البخاري في الأدب المفرد: «٤٨٠» ح«١٠٩٤» فضل من دخل بيته بسلام. وابن حبان في الإحسان: «٢/251» ح«٤٩٩» البر والإحسان/ باب إفشاء السلام.

(3) الطبراني في الكبير: «150/8» ح«٧5٧٩».

(4) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1029/3» ح«2٦٤٢» و«1037/3»ح«٢٦٦٢». ورواه مسلم في صحيحه: «1498/3» ح«١٨٧٧». والدارمي: «271/2» ح«٢٤٠٩» جهاد/ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا. والترمذي في جامعه: «151/4» ح«١٦٤٣» فضائل الجهاد/ ثواب الشهداء، و«160/4» ح«١٦٦١ و١٦٦٢» جهاد/ ثواب الشهيد. وابن حبان في الإحسان: «84/7» ح«٤٢ - ٤٦٤٣» و«271/9»ح «٧٤0٩». وابن أبي شيبة في المصنف: «203/4» ح«١٩٣١٩» جهاد/ فضل الجهاد ورواه مرسلاً عن الحسن «219/4» ح«١٩٤٦٦» جهاد/ فضل الجهاد. وأبو يعلى في المسند: «259/5» ح«٢٨٧٩» و«٣٧١» وح«3٠١٩ و3٠٢٠» و«392/5» ح«3٠5٦» و«8/6» ح«٣٢٢٤» و«24/6» ح«32٦٠» و«215/6» ح«٣٤٩٨». وأبو عوانة في المسند: «32/5، 33، 34». والطيالسي في المسند: «2٦٥» ح«١٩٦٤». وعبد بن حميد في المنتخب: «٣٥٣» ح«١١٦٧». وسعيد بن منصور في سننه: «٢/214» ح«٤55٢» الجهاد/ فضل الشهادة.

وفي رواية لأبي يعلى عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يؤتى برجل من أهل الجنة فيقول: يا ابن آدم كيف وجدتَ منزلك؟ فيقول: أي ربِّ خيرَ منزلٍ، فيقول له: سل وتمنه، فيقول: ما أسالُ وأتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فأُقتل عَشرَ مراتٍ، لما يُرَى من فضل الشهادة). إسناده صحيح.

عن عبد الواحد بن غَيَّاث ثنا حماد عن ثابت: فذكره(1).

مَن يردهم عنا وله الجنة؟

١٧ – عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أُفرد يوم أُحُدٍ في سبعةٍ من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه قال: (مَنْ يردهم عَنا وله الجَنّة، أو هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ، ثم رَهِقُوه أيضًا، فقال: مَن يردهم عَنّا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة، فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قُتِلَ، فلم يزل كذلك حتى قُتِلَ السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ما انْصَفْنا أصحابنا)(2).

حديث صحيح(3) وللحديث شاهد وهو الآتي:

177 – عن ابن مسعود ﷺ: «أنَّ النساء كُنَّ يوم أُحُدٍ خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبرّ: إنه ليس أحدٌ منّا يريد الدنيا، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: 152]، فلما خالف أصحاب النبي ﷺ وعصوا ما أمرو به، أُفرد رسول الله ﷺ في تسعةٍ، سبعةٍ من الأنصار، ورجلين من قريش، وهو عاشرهم، فلما رَهِقُوه قال: (رحمَ الله رجلاً ردهم عنّا)، قال فقام رجلٌ من الأنصار، فقاتل ساعةً حتى قتل، فلما رَهِقُوه قال: (يرحم الله رجلاً ردهم عنا)، فلم يزل يقول ذا حتى قُتِلَ السبعة، فقال النبي ﷺ لصاحبيه: (ما أنْصَفْنَا أصحابنا)، فجاء أبو سفيان، فقال: أعلُ هبل!! فقال رسول الله ﷺ: (قولوا: الله أعلى وأجل)، فقالوا: الله أعلى وأجل، فقال أبو سفيان: لنا عزة ولا عزة لكم!! وقال رسول الله ﷺ: (قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم)، ثم قال ابو سفيان: يومٌ بيوم بدرٍ، يوم لنا ويوم

---

(1) أبو يعلى في المسند: «215/6» ح«٣٤٩٧» و«427/6» ح«٣٧٩٧». والبيهقي في الكبرى: «163/9» السير/ فضل الشهادة. وأبو عوانة في المسند: «33/5 و٣٤» والحاكم في المستدرك: «75/2» جهاد.

(2) انظر ص: «٢٠١».

(3) مسلم في صحيحه: «1415/3» ح«١٧٨٩» واللفظ له. وأحمد في المسند: «286/3». وابن حبان في الإحسان: «108/7» ح«٤٦٩٨». وابن أبي شيبة: «270/7» ح«36777» مغازي/أحد. وأبو يعلى في المسند: «68/7» ح«٣٩٩٥» و«72» ح«٣٩٩٥». والبيهقي في الكبرى: «44/9» السير/ من تبرع بالتعرض للقتل. وأبو عوانة في المسند: «315/4 – ٣١٦». وعبد بن حميد في المنتخب: «٤٥٨» ح«١٣٨٧».

علينا، ويومٌ نُساءُ ويومٌ نُسرُ، حنظلة بحنظلة، وفلان بفلان، وفلان بفلان، فقال رسول الله ﷺ: (لا سواءً، أما قتلانا فأحياء يرزقون، وقتلاكم في النار يعذبون)، قال أبو سفيان: قد كانت في القوم مثله، وإن كانت لعن غير ملاءٍ منا، ما أُمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءني ولا سرني، قال: فنظروا، فإذا حمزة قد بُقِرَ بطنُه، وأخذت هند كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: (أأكلت منه شيئًا؟)، قالوا: لا، قال: (ما كان الله ليدخل شيئًا من حمزة النار)، فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه، وجيء برجلٍ من الأنصار ووضع إلى جنبه، فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة، فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذٍ سبعين صلاة». إسناده صحيح.

رواه حماد عن عطاء بن السائب عن الشَّعْبِي عن ابن مسعود(1)، ولا يضر اختلاط عطاء بن السائب فإن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط(2).

اجتماع الشهيد وقاتله إن أسلم في الجنة

١٧٨ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يضحك الله إلى رجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل، ثم يتوب الله على القاتل، فَيُستشهدُ). حديث صحيح(3).

الشهيد في الجنة

(1) أحمد في المسند: «463/1» واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه: «371/7» ح«٣٦٧٨٣» المغازي/ أُحُد.

(2) انظر الحديث رقم: «١٢» وفيه ترجمة عطاء.

(3) رواه البخاري في صحيحه بلفظه «1040/3» ح«٢6٧١». ومسلم «1504/3» ح«١٨٩٠» و«15٠5١ » وح«129١». والنسائي في سننه: «38/6» ح«٦5-٣١٦٦» جهاد/اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة. وابن ماجة في سننه: «1/ 68» ح«١٩١» المقدمة/فيما أنكرت الجهمية. ومالك في الموطأ: «460/2» ح«٢٨» الجهاد/ الشهداء في سبيل الله. وأحمد في المسند: «318/2 و٤٦٤ و٥١١». وابن حبان في الإحسان: «291/1» ح«٢١٥ و86/7» ح«٤٦٤٧». وابن أبي شيبة في مصنفه: «205/4» ح«١٩3٣٦» جهاد/ فضل الجهاد. والبيهقي في الكبرى: «165/9» السير/باب الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة. وأبو يعلى في المسند: «60/5 و٦١». والحميدي في المستند: «277/٢» ح«١١٢٢». وسعيد بن منصور في سننه: «213/٢» ح«٢٥٤٩» الجهاد/فضل الشهادة. وعبد الرزاق في مصنفه: «184/١١» ح«٢٠٢٨٠» من يضحك الله إليه.

١٧٩ – عن حسناء بنت معاوية الصُّرَيمية قالت: حدثنا عمي قال: قلتُ للنبي ﷺ: مَن في الجنة؟ قال: النبي ﷺ: (النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة). إسناده صحيح.

عن هَوذَة بن خليفة نا عوف الأعرابي عن حسناء به: فذكرته(1).

وهَوذَة بن خليفة صدوق وقد أثنى العلماء على ضبطه(2).

وللحديث شاهد عن أنس وهو الآتي:

١٨٠ – عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم برجالكم في الجنة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: النبي في الجنة والصديق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة).

إسناده ضعيف.

عن إبراهيم بن زياد القرشي عن أبي هاشم عن أنس: فذكره(3).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإنّ أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثًا مخصوصًا فلم يذكره، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح»(4). قلت: قَصدُ البخاري قطعًا أنَّ حديثه مطلقًا لا يصح لأنَّ علماء الجرح والتعديل لا يطلقون هذا اللفظ –حال قصدهم حديثًا بعينه– ولا يقيدونه، ودليلي على هذا حال هذا الراوي عند علماء الجرح والتعديل.

قال الذهبي: «لا يعرف من ذا»، وقال ابن حجر: «لا يُعرف من ذا»، وقال العقيلي: هذا شيخ يحدثُ عن الزهري وعن هشام بن عروة، فيحمل حديث الزهري عن هشام بن عروة، وحديث هشام بن عُروة عن الزهري، ويأتي أيضًا مع هذا عنهما بما لا يحفظ(5).

١٨١ – وعن ابن عباس ﷺ نحوه(1) إسناده تالف جدًا فيه عمرو بن خالد الواسطي كذاب(2).

---

(1) أبو داود في سننه واللفظ له: «٣/٣٣» ح «٢٥٢١» الجهاد/ فضل الشهادة. وأحمد في المسند: «٥/٥٨ و٤٠٩». وابن أبي شيبة في المصنف: «224/4» ح«١٩٥٥٣» جهاد/ فضل الجهاد والبيهقي في الكبرى: «163/9» السير/ فضل الشهادة.

(2) ابن أبي حاتم في الجرح: «118/9». وابن حجر في التقريب: «٥٧٤»، والتهذيب: «74/11».

(3) الطبراني في الصغير: «46/1»، والأوسط: «441/2» ح«4٧6٤».

(4) الهيثمي في المجمع: «312/4».

(5) الذهبي في الميزان: «32/1». وابن حجر في اللسان: «51/1». والعقيلي في الضعفاء: «53/1».

وله شاهد آخر:

١٨٢ – عن الأسود بن سريع قال: قيل يا رسول الله، مَن في الجنة؟ قال: (النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة). إسناده ضعيف.

عن مُحَّد بن عُقبة السدوسي ثنا سلام بن سليمان ثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن الأسود: فذكره[3].

فيه مُحَّد بن عُقبة السدوسي ضعفوه، ضعفه أبو زرعَة وأبو حاتم ولم يُخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة وذكره ابن حبان في الثقات[4].

قال الهيثمي: فيه جماعة وثقهم ابن حبان وضعفهم غيره[5].

[.....][6]

أجد من وثقه غير ابن حبان، قال ابن حجر في التقريب مقبول[7].

والطريق الثانية رجالها ثقات ومنها صح إسناده.

---

(1) الطبراني في الكبير: «59/12» ح«١٢٤٦٧».

(2) الهيثمي في المجمع: «312/4». والدار قطني في الضعفاء: «٣٠٩». وابن معين في التاريخ: «215/3» «٣٧٠، 44٨٨» و«352/4، 378». والبخاري في الكبير: «328/6». وابن أبي حاتم في الجرح: «230/6». والذهبي في الكاشف: «283/٢»، والمغني: «483/2»، والميزان: «257/3». وابن حجر في التهذيب: «6/٨٨»، والتقريب: «69/2».

(3) الطبراني في الكبير: «286/1» ح«3٨٨».

(4) ابن حجر في التهذيب: «347/9»، والتقريب: «4٩٧». ابن أبي حاتم في الجرح: «36/8». وابن حبان في الثقات: «100/9».

(5) الهيثمي في المجمع: «219/7».

(6) [مؤسسة البحر المحيط: الصفحة رقم (160) مفقودة من الكتاب المصور الذي بين أيدينا، فليت من يجدها يمدنا بها].

(7) ابن حجر في التهذيب: «390/11»، والتقريب: «٦٠٩». والبخاري في الكبير: «388/8». وابن حبان في الثقات: «٥52/٥». وأبو حاتم في الجرح: «211/9».

دار الشهداء

١٨٥ – عن سَمُرة بن جندب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا، قال: فإن رأى أحدٌ قصها فيقول ما شاء الله، فسألنا يومًا، فقال: هل رأى أحدٌ منكم رؤيا، قلنا: لا، قال: لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي... إلى أن قال... فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارًا، أحسنُ وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني هما رأيت.. إلى أن قال.. وأما هذه الدار، فدار الشهداء).

وفي رواية أخرى قال: (هي أحسنُ وأفضل لم أرَ قطّ أحسن منها). حديث صحيح[1].

منزل الشهداء

١٨٦ – عن خَرَشة بن الحر قال: قدمت المدينة فجلست إلى أشيخة في مسجد النبي ﷺ فجاء شيخ يتوكأ على عصًا له، فقال القوم: «مَن سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، فقام خلف ساريةٍ فصلى ركعتين، فقمت إليه، فقلت له: قال بعض القوم: كذا وكذا، فقال: الجنة لله عز وجل، يدخلها من يشاء، وأني رأيت على عهد النبي ﷺ رؤيا: رأيت كأنّ رجلاً فقال: انطلق، فذهبت معه، فسلك بي منهجًا عظيمًا فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن أَسلكها، فقال: إنَّك لست من أَهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت إلى جبلٍ زَلِقٍ، فأخذ بيدي فزجل بي فإذا أنا على ذروته فلم أَتَقَار ولا أتماسك فإذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب، فأخذ بيدي فزجل بي حتى أخذت بالعروة فقال: استمسك، فقلت: نعم، فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: (رأيت خيرًا، أما المنهج العظيم فالمحشر وأما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أَهلها، وأما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة، وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء، وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام، فاستمسك بها حتى تموت).

قال: فأنا أرجو أن أكونَ من أهل الجنة «وإذا هو عبد الله بن سلام». إسناده حسن.

عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بَهْدَلَة عن المسيب بن رافع عن خَرَشة بن الحر: فذكره[2].

---

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «465/1» ح«١٣٢٠» و«290/1» ح«٨٠9» و«1028/3» ح«26٣٨». وابن حبان في الإحسان: «83/7» ح«٤٦٤٠».

(2) أحمد في المسند واللفظ له: «452/5»، وابن حبان في الإحسان: «148/9» ح «٧١٢٢». وابن أبي شيبة في المصنف: «178/6» ح«٣٠٤٨٧» الإيمان والرؤيا ما يخبر النبي من الرؤيا.

وفيه عاصم بن بَهدَلَة صدوق[1] واسم أبي النجود بهدلة، مات سنة سبع وعشرين ومائة[2].

غُرف الشهداء

187 – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغُرف العُلى من الجنة يضحك إليهم ربك وإنَّ ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم).

إسناده صحيح.

عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد الخُدري: فذكره[3].

وعن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال فذكره[4]، ولم يذكر أبا سعيد الخُدري، وصححه الهيثمي من طريق أبي سعيد[5].

وللحديث شاهد حسن عن نُعَيم بن هَمَّار: مثله.

١٨٨ – عن إسماعيل بن عَيَّاش عن بَحِير بن سعد عن خالد بن مَعدَان عن كثير بن مُرَّة عن نُعَيم بن هَمَّار: فذكره[6].

ورواية إسماعيل بن عَيَّاش عن أهل بلده صحيحه[7]، وبَحِير من خيار أَهل بلده وقال الهيثمي: «رجال أحمد وأبي يعلى ثقات»[8].

أسِرةُ الشهداء

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٢٨٥». والتهذيب «38/5».

(2) ابن خياط في الطبقات: «369/1».

(3) ابن أبي شيبة في المصنف: «207/4» ح «١٩٣53» جهاد/ فضل الجهاد.

(4) ابن المبارك في الجهاد: «٥٢» ح«4٨».

(5) الهيثمي في المجمع: «292/5».

(6) أحمد في المسند: «287/5»، وأبو يعلى في المسند: «258/12» ح«٦٨٥5». وابن الأثير في أسد الغابة: «350/5». والبخاري في الكبير: «95/8» وسعيد بن منصور في سننه: «219/٢» ح«٢٥٦٦» الجهاد /ما للشهيد من الثواب.

(7) راجع الحديث رقم: «٥٧» و«5٨».

(8) الهيثمي في المجمع: «292/5».

* * عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (دخلتُ البارحة الجنَّة، فنظرت فيها، فاذا حمزةُ متكئٌ على سرير). إسناده حسن[1].

من مات شهيدًا كان حقًا على الله أن يدخله الجنة

١٨٩ – عن سبرة بن أبي فَاكِه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ الشيطان قعد لابن آدم بأطرُقِهِ، فقعد له بطريق الإسلام فقال: تُسلم وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك؟ فعصاه فأسلم.

ثم قعد له بطريق الهجرة فقال: تُهاجر وتدع أرضك وسماءَك، وإنما مَثلُ المهاجر، كمثل الفَرَس في الطِّوَل؟ فعصاه فهاجر.

ثم قعد له بطريق الجهاد فقال: تجاهدُ فهو جَهْدُ النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فَتُنكحُ المرأة، ويُقسَم المالُ؟ فعصاه، فجاهد).

فقال رسول الله ﷺ: (فمن فعل ذلك كان حقًا على الله عز وجل أن يُدْخِلَه الجنة، ومن قُتِل كان حقًا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقًا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابته كان حقًا على الله أن يدخله الجنة).

إسناده حسن.

عن أَبي النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو عُقيل –عبد الله بن عُقيل– قال: ثنا موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجَعد عن سَبرَة: فذكره[2].

وعن مُحَّد بن فضل عن موسى أبي جعفر الثقفي عن سالم بن أبي الجَعد من سَبرَة: فذكره[3]. وفي الطريق الأول: عبد الله بن عُقيل أبو عُقيل الثقفي قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق ووثقه أحمد

---

(1) انظر الحديث رقم: «١٠٨».

(2) النسائي في سننه واللفظ له: «21/6» ح«٣١٣٤» جهاد/ ما لمن أسلم وهاجر، وأحمد في المسند «483/3» وابن حبان في الإحسان: «57/7» ح «4٥٧٤».

(3) ابن أبي شيبة في مصنفه: «204/٤» ح«١٩٣٢٩» جهاد/ فضل الجهاد والطبراني في الكبير: «11٧/٧» ح«٦55٨».

وقال: صالح الحديث ووثقه ابن معين. وقال ابن معين: كذلك منكر الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو داود والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه البخاري في الكبير[1].

وفيه كذلك موسى بن المسيب، قال أحمد: ما أعلم إلا خيرًا، وقال ابن معين: صالح وكذلك أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر: قال الأزدي ضعيف، ثم قال: ولا يلتفت إلى الأزدي في تضعيفه[2]. وقد صحح الألباني الحديث من هذا الطريق[3]. وهو دون الصحيح.

قال ابن حجر في الإصابة: «له حديث عند النسائي بإسناد حسن»، ثم ذكره[4].

أما الطريق الثانية ففيها أبو جعفر موسى بن المسيب الثقفي وهو صدوق[5] فالحديث من طريقيه حسن، والله تعالى أعلم.

أول من يدخل الجنة الأنبياء ثم الشهداء

١٩٠ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (عُرض عليَّ أول ثلاثةٍ يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه). إسناده يحتمل التحسين.

عن يحيى بن أبي كثير من عامر العُقَيلي عن أبيه عن أبي هريرة فذكره[6].

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٣١٤»، والتهذيب: «323/5». والبخاري في الكبير: «159/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «125/5». والذهبي في الميزان: «462/2»، والكاشف «110/2» والعلل رواية عبد الله ح «٣٦٦١ – ٥٧١٧». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٢٤٢». وابن حبان: «344/8». وابن معين في التاريخ: «101/2» ح «2٧٤».

(2) ابن حجر في التقريب: «٥٥٤»، والتهذيب: «372/10»، والملل رواية عبد الله رقم: «٥٩٧٢». وابن أبي حاتم في الجرح: «161/8». والذهبي في الميزان: «223/4». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٤٢١». والدولابي في الكنى: «١34/١».

(3) الألباني صحيح سننه النسائي: «657/2».

(4) ابن حجر في الإصابة: «14/2».

(5) ابن حجر في التقريب: «٥٥٤»، والتهذيب: «372/10»، والملل رواية عبد الله رقم: «٥٩٧٢». وابن أبي حاتم في الجرح: «161/8». والذهبي في الميزان: «223/4». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٤٢١». والدولابي في الكنى: «١34/١».

(6) الترمذي في جامعه واللفظ له: «151/4» ح«١٦٤٢» فضائل الجهاد /ثواب الشهداء. وأحمد في المسند: «479/2». وابن حبان في الإحسان: «6/ 254» ح«4٢٩٢» و«82/٧» ح«٤٦3٧» و«185/9» ح«7204». وابن أبي شيبة في مصنفه: «205/4» ح«١٩٣٣٥» جهاد فضل الجهاد و«2٣٠» ح«١٩٥٥٦» و«268/7» ح«٣٥٩٦٩» الأوائل /أول

قال الترمذي: هذا حديث حسن وفي تحفة الأحوزي: حسن صحيح[1] وقال الحاكم: عامر بن شبيب مستقيم الحديث مدني، ووافقه الذهبي.

قلت: فيه عامر العُقيلي[2] وأبوه[3] لم يذكر فيهما جرحٌ أو تعديل ووثقهما ابن حبان في الثقات وسكت عن عامر البخاري.

دخول الشهداء الجنة

١٩١ – عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إن أول ثُلة تدخل الجنة لَفقراءُ المهاجرين الذين يُتقى بهم المكاره وإذا أمروا سمعوا وأطاعوا، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى سلطان لن تقضَ له حتى يموت وهي في صدره، وإنَّ الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول: أيّ عبادي الذين قاتلوا في سبيلي، وقتلوا وأوذوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي أدخلوا الجَنّة فيدخلونها بغير حساب ولا عذاب).

إسناده صحيح.

عن عمرو بن الحارث وابن لَهِيعَة عن أبي عُشَانَة عن عبد الله بن عمرو فذكره[4].

وعن ابن وَهبٍ قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عَيَّاش بن عباس عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن عبد الله بن عمرو: فذكره[5].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في الطريقين وهو كما قالا، عن طريق ابن وهب، وصححه شاكر[1] وأبو عُشَانة هو حي بن يومن[2] وأبو عبد الرحمن الحنبلي هو عبد الله ابن يزيد[3] ورواية ابن لَهِيعَة فيها كلام[4].

من فعل.. وابن خزيمة في صحيحه: «8/4» ح«٢٢٤٩» الزكاة/ذكر إدخال مانع الزكاة النار. والبيهقي في الكبرى: «82/4» زكاة الوعيد فيمن كنز. والطيالسي في المسند: «٣٣٤» ح«٢٥٦٧». وعبد بن حميد في المنتخب: «٤٢٢» ح«١٤٤٦». والحاكم في المستدرك: «387/1».

(1) المبارك فوري تحفة الأحوذي: «271/5».

(2) ابن حجر في التقريب: «٢٨٨»، والتهذيب: «79/5». والبخاري في الكبير: «457/6». وابن حبان في الثقات: «250/7».

(3) ابن حجر في التهذيب: «252/7»، والتقريب: «٣٩٦».

(4) الحاكم في المستدرك: «71/2». وأحمد في المسند: «168/2»، واللفظ له.

(5) أبو عوانة في المسند: «94/5». والحاكم في المستدرك: «70/2».

حياة الشهداء في الجنة

١٩٢ – عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ تُعجبه الرؤيا الحسنة فربما قال: (هل رأى أحدٌ منكم رؤيا)، فإذا رأى الرجل رؤيا سأل عنه، فإن كان ليس به بأس كان أعجب لرؤياه إليه قال: فجاءت امرأة فقالت: يا رسول الله: رأيت كأني دخلت الجنة فسمعت بها وجبةً ارتجت لها الجنة فنظرت فإذا قد جيء بفلان بن فلان وفلان بن فلان حتى عدت اثني عشر رجلاً وقد بعث رسول الله ﷺ سرية قبل ذلك قالت: فجيء بهم عليهم ثياب طلس تشخب أوداجهم، قال: فقيل اذهبوا إلى نهر السدخ أو قال: الى نهر البيدج قال: فغمسوا فيه، فخرجوا منه وجوههم كالقمر ليلة البدر، قال: ثم أتوا بكراسي من ذهب فقعدوا عليها، وأتى بصحفة أو كلمة نحوها فيها بسر فأكلوا منها، فما يقلبونها لشقٍ إلا أكلوا من فاكهة ما أرادوا، وأكلت معهم قال: فجاء البشير من تلك السرية فقال: يا رسول الله، كان من أمرنا كذا وكذا وأصيب فلان وفلان حتى عد الاثني عشر الذين عدتهم المرأة، قال رسول الله ﷺ: (عليّ بالمرأة)، فجاءت قال: (قُصي على هذا رؤياك)، فقصت، قال: هو كما قالت لرسول الله ﷺ». إسناده صحيح.

عن عفان وبهز كلاهما عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ثابت عن أنس: فذكره، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

(1) أحمد شاكر طبعة المسند: «76/10» ح«٦٥٧٠».

(2) حاشية الحاكم: «70/2».

(3) الدولابي في الكنى «31/2».

(4) انظر الحديث رقم «١٣».

المطلب الحادي عشر:
فضل من مات مرابطًا
المرابط يجري عليه عمله

* * عن سلمان الفارسي ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر رمضان وقيامه، وإن مات جرى عليه عَملُهُ الذي كان يَعمَلُه وأُجري عليه رِزقُه وأَمِنَ الفَتَّان).

حديث صحيح[1].

وفي الحديث دَلالة على استمرار أجر الشهيد المرابط، الذي يموت وعينه ساهرة، وقلبه يخفق بين جنبيه على حُرمات المسلمين، فطوبى للشهداء وطوبى للمرابطين، وطوبى لكم يا أهل فلسطين، وبقية بلاد الرباط، وللحديث شاهد صحيح عن فَضَالة بن عُبيد.

عن فَضَالَة بن عُبيد: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (كل مَيِّتٍ يختم على عمله، إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمنُ من فَتَّانِ القبر). إسناده صحيح[2].

وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر بلفظ مقارب وهو الآتي:

١٩٣ – عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلُ مَيّتٍ يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله إنه يُجزى له عمله حتى يبعث).

وفي رواية الطبراني: (يجري عليه) إسناده يحتمل التحسين.

عن عبد الله بن لَهِيعَة عن أبي عُشانة ومشرح بن هَاعَان كلاهما عن عُقبة بن عامر: فذكره[3].

وتفردُ ابن لَهِيعَةٍ لا يُحتمل[4]، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لَهِيعَة وحديثه حسن[5]، قلت: لولا تفرده لارتقى الحديث إلى الحسن.

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٨٩».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٩٠».

(3) الدارمي في سننه واللفظ له: «278/2» ح«٢٤٢٥» الجهاد /فضل من مات مرابطًا. والطبراني في الكبير: «307/17» ح«848». وأحمد في المسند: «150/4 و١٥٧».

(4) انظر الحديث رقم: «١٣»، وملحق الضعيف حديث عقبة بن عامر: «الميت من ذات الجنب شهيد».

(5) الهيثمي في المجمع: «289/5».

١٩٤ – عن فَضَالة بن عُبيد قال: قال رسول الله ﷺ: (مَن مات على مرتبة من هذه المراتب، بُعث عليها يوم القيامة).

وفي رواية الحاكم: (رباط أو حج).

إسناده صحيح.

عن حَيوَة بن شُريح قال: أخبرني أبو هانئ الخَولاني أنَّ عمرو بن مالك الجنبي أخبره أنَّه سمع فَضَالة يحدث: فذكره[1].

قال الهيثمي[2]: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين وهو كما قال، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأورده الألباني في الصحيحة[3] من طريق ابن قتيبة فقط وجود إسناده لولا جهالة شيخه وشيخ آخر من أَول السند، ولم يورد الطرق الأخرى للحديث وقد صح الحديث من طرقه الأخرى.

١٩٥ – وللحديث شاهد عن جابر ﷺ: (من مات على شيء بعثه الله عليه).

عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ﷺ فذكره[4].

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

* * عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (مَن مات مرابطًا في سبيل الله أُجرِيَ عليه أجرُ عمله الصالح الذي كان يعملُ، وأجرى عليه رزقه، وأمِنَ من الفتَّانِ، وبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفَزَع). إسناده صحيح[5].

* * وله شاهد عن عثمان بن عفان: نحوه.

---

(1) رواه أحمد في المسند: «19/6-٢٠». والحاكم في المستدرك: «144/2». والطبراني في الكبير: «305/18» ح«٧٨٤» ح«٧٨5». وابن المبارك في الجهاد: «١٤٦» ح «١٧٣». وابن أبي عاصم في الجهاد: «688/٢» ح«30٢». وسعيد بن منصور في سننه: «118/2» ح «٢33». وابن قتيبة في غريب الحديث: «525/1-٥٢٦».

(2) الهيثمي في المجمع: «18/١١».

(3) الألباني في الصحيحة: «510/1».

(4) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «313/4»، وأحمد في المسند: «14/٣٣». والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: «29/1».

(5) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٩١».

إسناده حسن.

عن عبد الله بن صالح ثنا الليثُ عن زُهرَة بن مَعبَد عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان عن عثمان: فذكره.

إسناده حسن[1].

١٩٦ – عن ابن عمر ﷺ قال: (ألا أُنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ، حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله لا يؤوب إلى أهله).

أثر إسناده صحيح.

عن وكيع نا ثور عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر: فذكره[2].

١٩٧ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فانه يُجرى عليه الرباط حتى يُبعَثَ من قبره).

أثر إسناده صحيح.

عن عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أُبا سالم الجيشاني حدثه أنَّه سمع عبد الله بن عمرو: فذكره[3].

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٩٢».

(2) ابن أبي شيبة واللفظ له: «205/4» ح«١٩٣٣٤» جهاد/ فضل الجهاد، والبيهقي في الكبرى: «149/9» السير/ فضل الحرس.

(3) سعيد بن منصور في سننه واللفظ له: «160/2» ح«٢٤١٣» الجهاد/ فضل الرباط.

المبحث الرابع: الحثُّ على الشهادة

إنَّ الأحاديث الواردة في الحث على الجهاد كثيرة، وهي بلا شك تصلح للاستدلال على الحث على الشهادة.

لكن لما كان الموضوع في الشهادة فقط، تركتُ تلك الأحاديث لأنها في بابها الأخص، باب الجهاد.

كما أنَّ هناك طائفة من الأحاديث -وهي في المبحث الخامس، تمني الشهادة- ويمكن أن يُستدل بها على الحث على الشهادة، غير أنَّها تدلُّ على تمني الشهادة ابتداءً، لذا وضعتها في بابها الرئيس.

حثُّ النبي ﷺ أصحابه على الاستشهاد

* * عن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ: (انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي، أن أُرجِعَه بما نال مِن أجرٍ أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أنّ أشق على أمَّتي ما قعدت خلف سَرِيَّةٍ، ولوددتُ أني أقتل في سبيل الله، ثمَّ أحيَا ثُمَّ اقْتَلُ ثم أحيا، ثم أقتل). وفي رواية مسلم زيادة: (والذي نفس مُحَّد بيده، ما من كلم يُكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، كهيئته حين كُلِم لونه لون دمٍ وريحه ريح مسك، والذي نفس مُحَّد بيده لولا أن يَشُقّ على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم ولا يجدون سعة، ويَشقُ عليهم أن يتخلفوا عني). حديث صحيح[1].

البيعة على الشهادة

١٩٨ – عن سلمة بن الأكوع ﵁ قال: «بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة، فلما خَفَّ الناس، قال: (يا ابن الأكوع إلا تبايع؟)، قال: قلت: قد بايعت يا رسول الله، قال: (وأيضًا)، فبايعته الثانية، فقلت له: يا أَبا مسلم على أيّ شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت». حديث صحيح[2].

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٤».

(2) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1081/3» ح«٢٨٠٠» و«1529/4» ح«٣٩٣٦». ومسلم في صحيحه: «1486/3» ح«١٨٦٠». والترمذي في جامعه: «127/4» ح«١٥٩٢» السير ما جاء في بيعة النبي ﷺ. وأبو عوانة في المسند: «252/4 و٢٦٤ و٣٧٩ و٢٨٢» عدد أصحاب النبي ﷺ.

١٩٩ – عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: «لما كان زمن الحَرَّةِ أتاه أتٍ، فقال له: إنَّ ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايعُ على هذا أحدًا بعد رسول الله ﷺ». حديث صحيح(1).

الشهادة مفتاح الجنَّة

٢٠٠ – عن أَبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قال: سمعتُ أبي وهو بحضرةِ العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)، فقام رجلٌ رَثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: «أقرأ عليكم السلام، ثم كسَر جَفْنَ سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتِلَ». حديث صحيح(2).

قال الرامهرمزي في «الأمثال»: «وهذا حثٌ منه ﷺ على الجهاد، ومعناه أنَّ حامل سيفه في سبيل الله مطيعًا به يصل إلى الجنة»(3).

وفي الحديث درس للدعاة العاملين، وللأساتذة والمربين أن يهتموا بالدرس العملي الذي يفني العمر وهو مكتوم في الصدور، فإن أبَا موسى الأشعري لم يحدث بهذا الحديث في المسجد النبوي، ولا في أسواق المدينة وطرقها بل حدثه وهو بحضرة العدو. فكأني بأبي موسى واللهِ مستحيًا أن يحدث بهذا الحديثِ قاعدًا، إنّ هذا الدين دينُ العمل، والتنفيذ، لا دين القول والتنظير، وفي الحديث أيضًا من فطنة أبي موسى ﷺ، ودقته الحظ الأوفر، فإنَّ التحديث بهذا الحديث في مواجهة العدو، دفعة للنصر وطريق له.

---

(1) رواه البخاري في الصحيح واللفظ له: «1081/3» ح«٢٧٧٩» و«1529/4» ح«٣٩٣٤». ومسلم في صحيحه: «1486/3» ح«١٨٦١».

(2) رواه مسلم في الصحيح واللفظ له: «1511/3» ح«١٩٠٢». والترمذي في جامعه: «159/4» ح«١٦٥٩» فضائل الجهاد/ ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف. وأحمد في المسند: «396/4 و٤١١». وابن حبان في الإحسان: «66/7» ح «٤٥٩٨». وابن أبي شيبة في مصنفه: «204/4» ح«١٩٣٢٧» الجهاد/ فضل الجهاد. والبيهقي في الكبرى: «44/9» السير/ من تبرع بالتعرض للقتل. وأبو عوانة في المسند: «39/5» «٤٠٠». وأبو يعلى في المسند: «308/13» ح«733٤» و«٣١٤» وح«٧٣٣٠». والحاكم في المستدرك: «70/2». وابن المبارك في الجهاد: «١٧٠» ح«٢٢٩ و٢٣٠». والطيالسي في المسند: «٧٢» ح«٥٣٠». والدولابي في الكنى: «121/١». وابن عدي في الكامل «570/2». وأبو نُعيم في الحلية: «317/2». والقضامي في مسند الشهاب: «102/١» ح«١١٨». وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد: «ص: ٨٠» الحديث رقم: «١٧». والرامهرمزي في أمثال الحديث: «٨١»، وابن أبي عاصم في الجهاد: «138/١» ح «٩».

(3) الرامهرمزي أمثال الحديث: «٨١».

وفيه إشارة إلى ضرورة تذكير المجاهدين، وتعليمهم، وأنّ يصحبهم العلماء في المواقع الأمامية، لا في خطب الجمعة فحسب أَو ميادين الكلام، فضلاً عما في الحديث من إشارات إلى دور الإعلام في المعركة.

المبحث الخامس: تمنّي الشهادة والتعرض لها

المطلب الأول: تمني المسلم أن يموت شهيدًا.

المطلب الثاني: تمني الشهيد أن يعود فيقاتل ويستشهد.

المطلب الثالث: التعرض للشهادة.

المطلب الرابع: الشهادة اصطفاءً واتخاذ

المطلب الأول: تمني المسلم أن يموت شهيدًا.

يُستحب للمسلم أن يكون مجاهدًا، نفسه مجاهد، وقلبه بالجهاد معلق، وبحب الشهادة نابض، يُستحب له أن يعيش حياة المجاهدين، وأن يمني نفسه بالشهادة، وأنّ يعيش على أمل اللقاء بها، فلعلها تكتب له، إن لم تطله.

«وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم».

ولقد كان النبي ﷺ يتمنى الشهادة، وهو النبي الأفضل والأعلى من كل الشهداء ليعلمنا كيف نكون، وكيف تكون نفوسنا.

وكان ﷺ يربي أصحابه على هذا المعنى، وكانوا ﭫ يأتونه يطلبون منه أن يدعوا الله لهم بالشهادة.

بل أكثر من هذا، فهذه ابنة أحد الصحابة، يموت أبوها، فتبكي، لا تبكي عليه، ولا تحزن لموته، وإنما تبكي لأنَّ أباها كان قد شحذ السلاح وأعد العدة للجهاد فهي تقول: «والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنَّك كنت قد قضيت جهادك»(1)، إنها تبكي لأن الشهادة قد فاتته.

والكل ميت، لا بد من الموت، وإنَّه لا محالة آتٍ، فلم لا تكون الموتة شريفة؟ لم لا تكون سامية عالية ترسم بالدم طريق الجنة، ومفتاح السعادة الأبدية.

---

(1) انظر الحديث رقم: «١٩».

«والمؤمن لا يتمنى البلاء، بل يسأل الله العافية، ولكنه إذا نُدِبَ للجهاد خرج غير متثاقل، خرج يسأل الله إحدى الحسنيين، النصر أو الشهادة، وكلاهما فضل من الله، وكلاهما فوز عظيم، فيقسم الله له الشهادة، فاذا هو راضٍ بما قسم له وفرح بمقام الشهادة عند الله»[1].

تمني النبي ﷺ أن يموت شهيدًا

* * عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برسلي أن أرجِعه بما نال مِن أجر، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرَّية، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله، ثمَّ أحيا، ثم أُقتل ثم أحيا، ثم أُقتل).

وفي رواية مسلم زيادة: (والذي نفس مُحَّد بيده، ما من كلم يُكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة، كهيئته حين كُلِمَ لونه لون دمٍ وريحه ريح مسك، والذي نفس مُحَّد بيده لولا أن يشُقّ على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا، ولكن لا أجد سعةً فأحملهم ولا يجدون سعةً، ويشُقُ عليهم أن يتخلفوا عني). حديث صحيح[2].

قال الباجي: «قسمُه ﷺ على معنى التحقيق والتأكيد لا على معنى استفادة التصديق لأنه قد عُلم صدقه من غير يمين».. وقال: «وتكرار القتل في سبيل الله وإنّ كان قد عُرف أنه لا يجوز ذلك، وإنَّ أحدًا لا يحيا في الدنيا بعد موته، لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة، وتمني العمل الصالح جائز وإن تمنى المكلف منه ما لا يطيق»[3].

تمني النبي ﷺ أن يموت شهيدًا مقبلاً

٢٠١ – عن أبي اليُسر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من الهَدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك الغرق والحرق والهرم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرًا، وأعوذ بك أن أموت لديغًا). إسناده صحيح.

عن عبد الله بن سعيد عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليُسر: فذكره[4].

---

(1) سيد قطب الظلال: «707/2».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «4».

(3) الباجي في المنتقى: «٢04/3».

(4) أبو داود في سننه واللفظ له: «194/2» ح«١٥٥٢» و«١٥٥٣» الصلاة/ باب في الاستعاذة. والنسائي في سننه: «282/8» ح«٥٣١ه» الاستعاذة من التردي. و«283/8» ح «٥٥٣٢ و٥٥٣٣» وأحمد في المسند: «427/3». والحاكم في المستدرك: «531/١».

قال الحاكم: حديث صحيح ووافقه الذهبي.

202 – وللحديث شاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه استعاذ من سبع موتات منها: (ومن القتل عند قرار الزحف).

إسناده يحتمل التحسين.

عن ابن لَهِيعَة ثنا أبو قبيل عن خالد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو: فذكره[1].

وفيه ابن لَهِيعَة[2]، وفيه أبو قبيل المعافري المصري صدوق يهم[3]، وخالد بن عبد الله بن محرز وهو صدوق وروايته عن عبد الله بن عمرو ليست صحيحة، قال ابن حجر: الصحيح عن عمه عنه[4] والحسن بن موسى الأشيب ثقة[5].

203 – عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقام الصلاة وأتى الزكاة، ومات لا يُشرك بالله شيئًا، كان حقًّا على الله عز وجل، أن يغفر له هاجر أو مات في مولده.

فقلنا: يا رسول الله، ألا نخبر بها الناس، فيستبشروا بها، فقال: إنّ للجنة مائة درجةٍ، بين كل درجتين، كما بين السماء والارض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ولولا أن أشق على المؤمنين، ولا أجد ما أحملهم عليه ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي، ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل ثم أحيا ثم أقتل). إسناده ضعيف.

عن هارون بن مُحَّد عن مُحَّد بن عيسى من زيد بن واقد قال: حدثني بُسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخَولاني عن أبي الدرداء: فذكره[6].

فيه هارون بن مُحَّد بن بَكَّار بن بلال صدوق قاله أبو حاتم والنسائي ومسلمة بن قاسم[7].

---

(1) أحمد في المسند: «204/4».

(2) راجع الحديث رقم: «١٣».

(3) ابن حجر في التقريب: «١٨٥».

(4) ابن حجر في التقريب: «١٨٩»، والتهذيب «101/3».

(5) ابن حجر في التقريب: «١٦٤».

(6) النسائي في سننه: «20/6» ح«٣١٣٢» الجهاد/درجة المجاهد في سبيل الله.

(7) ابن حجر في التهذيب: «10/١1»، والتقريب: «٥٦٩»، وابن أبي حاتم في الجرح: «97/٩».

وفيه مُحَّد بن عيسى بن القاسم بن سُميع الأموي قال دُحيم: ليس من أهل الحديث، وقال أبو حاتم شيخ دمشقي يُكتب حديثه ولا يحتج به، وهو مدلس وتدليسه تدليس تسوية لا يحتمل، قال صالح جَزَرة: ثنا هشام بن عَمَّار ثنا أبو سميع، عن ابن أبي ذئب بمقتل عثمان، فجهدت به كل الجهد أن يقول حدثنا ابن أبي ذئب، فأبى أن يقول إلا عن.... وكان في كتابه عن إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب، وإسماعيل كان يضع الحديث.

وثقه ابن شاهين وذكر أنَّ مُحَّد بن عيسى لم يدلس عن وضاع، لكنه دلسه عن ضعيف، قال ابن حبان: هو مستقيم الحديث إذا بَيَّنَ السماع في خبره، قال هشام بن عَمَّار: مُحَّد بن عيسى ليس به بأس إلا أنَّه كان يُتهم بالقدر، ووثقه في رواية أخرى، قال ابن عدي: لا بأس به.

وقد لخص القول فيه ابن حجر في «التقريب» فقال: صدوق يخطئ ويدلس[1]، قلت: لكن تدليسه من تدليس التسوية الذي يضعف به فاعله فهو إلى الضعف أقرب وحديثه لا يحتمل التحسين والله تعالى أعلم.

قال الألباني: إسناده حسن[2]، قلت: لكنه لا يحتمل التحسين.

204 – وعن أبي مالك الأشعري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: فذكره مثله، إسناده ضعيف.

عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن ابن معانق الدمشقي عن أبي مالك فذكره[3].

وفيه إسماعيل بن عَيَّاش، وخلاصة القول فيه أنه ثقة عن الشاميين[4]، وشيخه سعيد بن يوسف الحمصي الرحبي شامي وهو ضعيف، حدث عن يحيى بالمناكير، وحديثه هذا عن يحيى[5]، قال الهيثمي:

(1) ابن حجر في التقريب: «٥٠١»، والتهذيب: «390/9». وابن أبي حاتم في الجرح: «37/8». والذهبي في الميزان: «678/3».

(2) الألباني في صحيح سنن النسائي: «656/2» ح « ٢٩٣٥».

(3) الطبراني في الكبير: «300/3» ح«٣٤٦٤».

(4) راجع الحديث رقم: «٥7/٥8».

(5) راجع الحديث رقم: «٨٥».

فيه سعيد بن يونس، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات[1]، قلت: إسماعيل بن عَيَّاش فيه كلام[2]، وشيخه في هذا الحديث ضعيف.

205 – عن ابن أبي عَمِيرَةُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأنَّ لها الدنيا وما فيها غَيرَ الشهيد). قال ابن أبي عميرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولأن أقتل في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكون لي أهل الوَبرِ والمدَر).

إسناده صحيح.

عن بَقَّيَة حدثني بَحِيرُ بن سعد عن خالد بن مَعْدَان عن جُبير بن نُفير عن أبي عَميرَةٍ: فذكره[3].

وابن أبي عَمِيَرة هو عبد الرحمن بن أبي عميرة، مختلف في صحبته[4].

206 – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا ذكر أصحاب أُحُد يقول: (لوددت أني غودرتُ مع أصحابي بحضن الجبل)، يقول: قتلتُ معهم.

إسناده حسنٌ صحيح.

عن أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير من ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه: فذكره[5].

قلت: لم يعلق الحاكم عليه، وذكره الذهبي في المختصر.

وفيه أحمد بن عبد الجبار قال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، وحديثنا هذا من السير[6].

وفيه أيضًا: يونس بن بكير بن واصل الشيباني، وثقه ابن معين، وضعفه بعضهم، سُئل أبو زرعة أي شيء ينكر عليه؟ قال: أما في الحديث فلا أعلمه. وسُئل عنه أبو حاتم فقال: محله الصدق، وذكره ابن حبان في الثقات[1].

---

(1) الهيثمي في المجمع: «275/5».

(2) النسائي في سننه واللفظ له: «33/6» ح«3153» الجهاد/تعني القتل في سبيل الله.

(3) أحمد في المسند: «216/4».

(4) ابن حجر في الإصابة: «414/2» القسم الأول.

(5) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «28/3» المغازي.

(6) ابن حجر في التقريب: «٨١»، والتهذيب: «٥٢/6». وابن أبي حاتم في الجرح: «٦٢/2».

وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

عمر بن الخطاب ﷺ

يسأل الله الشهادة

207 – عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ». حديث صحيح[2].

٢٠٨ – وله شاهد مثله عن حفصة بنت عمر ﷺ.

حديث صحيح[3].

وفي رواية عن حفصة ﷺ قالت: سمعت عمر ﷺ يقول: «اللهم قتلاً في سبيلك ووفاةً في بلد نبيك»، قلت: –يعني حفصة– وأنى يكون هذا؟ قال: «يأتي به الله إذا شاء».

إسناده صحيح.

عن رَوح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة فذكره[4]. وله شاهد آخر:

209 – عن مجاهد: «أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ على المنبر: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾، فقال: وهل تدرون ما جنات عدن؟ قال: قصر في الجنة له خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفًا من الحور العين، لا يدخله إلا نبي –هنيئًا لصاحب القبر– وأشار إلى قبر الرسول ﷺ، وصديق –هنيئًا لأبي بكر– وشهيد. وأنى لعمر شهادة، ثم قال: والذي أخرجني من ضري؟ أنَّه لقادر على أن يسوقها إليّ».

إسناده ضعيف.

عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن مجاهد: فذكره[1].

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٦١٣»، والتهذيب: «11/٤٣٥». والبخاري في الكبير: «2/٤١١» وابن أبي حاتم في التقريب: «236/9».

(2) البخاري في صحيحه واللفظ له: «2/668» ح«١٧٩١». ومالك في الموطأ: «2/٤٦٢» ح«٣٤» الجهاد/ ما تكون فيه الشهادة. وعبد الرزاق في المصنف: «5/٢٦١» ح«٩٥٥٠» الجهاد/من سأل الشهادة، و«10/٤٤٠» ح«١٩٦٣٧» الجامع/الدعاء.

(3) البخاري في صحيحه: «2/688» ح«١٧٩٢».

(4) الطبراني في الأوسط: «3/٣٨٠» ح«٢٨١٦».

قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: مجاهد عن سعد ومعاوية وكعب بن عُجرَة مرسل[2].

قلت: فروايته عن عمر رضي الله عنه مرسل، وهو لم يسم من سمع منه.

سعد بن مُعاذ رضي الله عنه

يسأل الله الشهادة

٢١٠ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعدٌ يوم الخندق –وفيه–: قال سعد: «اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبُّ إليَّ أنْ أجَاهِدَهم فيك، من قومٍ كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فإني أظنُ أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيءٌ فأبقني له، حتى أجاهدهم فيك.

وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتتي فيها، فانفجرت من لبّتِه، فلم يَرُعهم –وفي المسجد خيمةٌ من بني غفار– إلا الدَّمُ يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعدٌ يغذُو جُرحه دمًا، فمات فيها رضي الله عنه».

حديث صحيح[3].

211 - وله شاهد عن جابر: نحوه.

إسناده صحيح.

عن الليث من أبي الزبير عن جابر: فذكره[4]، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

---

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه: «39/7» ح«٣٤٠٣٢».

(2) ابن حجر في التهذيب: «10/٤٣».

(3) رواه البخاري في صحيحه: «4/١٥١١» ح«٣٨٨٩» و«1/177» ح«451» و«3/1416» ح«3688». ومسلم في صحيحه: «3/1390» ح«67»، وأبو داود في سننه: «3/477» ح«٣١٠١» الجنائز، باب في العبادة مختصرًا. ورواه النسائي في سننه: «2/45» ح«710» مساجد، ضرب الخباء في المسجد، وأحمد في المسند: «6/141». وابن حبان في الإحسان: «9/85» ح«6989». وابن أبي شيبة في المصنف: «7/373» ح«36796» المغازي/أحد، وأبو يعلى في مسنده: «4/450» ح«4477». وابن خزيمة في صحيحه: «2/٢٨٧» ح«١٣٣٣» الأفعال المباحة في المسجد/الرخصة في ضرب الأخبية للمرضى في المسجد، والبيهقي في الكبرى: «3/٣٨١» الجنائز/فضل العبادة. وأبو عوانة في مسنده: «4/166 و١٦٧» بيان الإباحة للإمام إذا نزل القوم على حكمه. والطبراني في الكبير: «6/6» ح«5325» و«6/7» ح«5327».

(4) الترمذي في جامعه: «4/122» ح«1582» السير/ما جاء في النزول على الحكم، والدارمي في سننه: «2/311» ح«2509» الجهاد/باب نزول أهل قُريظة. وأحمد في المسند: «3/٣٥٠». والنسائي في الكبرى عن التحفة: «2/341».

قلت: أبو الزبير المكي مدلس، وقد ردوا عنعنته، إلا ما عنعنه ورواه عنه الليث بن سعد، والراوي عنه هذا الليث.

قال سعيد بن أبي مريم: ثنا الليث قال: جئت أبا الزبير فدفع إليّ كتابين فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته فسألته، أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حُدِّثْتُ عنه، فقلت له: أعلِم لي على ما سمعت منه، فأعلَم لي على هذا الذي عندي[1].

وصححه الألباني[2].

عبد الله بن جحش

صدق الله فصدقه

٢١٢ – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «أنَّ عبد الله بن جحش قال يوم أُحد ألا تأتي ندعو الله، فخلوا في ناحية، فدعا سعد فقال: يا رب إذا لقينا القوم غدًا، فلقني رجلاً شديدًا بأسه، شديدًا حَرْدُه فأقتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى أقتله وأخذ سَلَبَهُ، فقام عبد الله بن جحش ثم قال: اللهم ارزقني غدًا رجلاً شديدًا حَرْدُه شديدًا بأسه، أقاتله فيك ويقاتلني، ثم يأخذني، فيجدع أنفي وأذني فإذا لقيتك غدًا قلت: يا عبد الله: فيم جدع أنفك وأذنك؟ فأقول: فيك وفي رسولك، فيقول: صدقت. قال سعد بن أبي وقاص: يا بني: كانت دعوة عبد الله بن جحش خيرًا من دعوتي، لقد رأيته آخر النهار، وإنَّ أذنه وأنفه لمعلقتان في خيط».

إسناده حسن.

عن ابن وهب، أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قُسيط الليثي عن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص حدثني أبي فذكره[3].

وعن ابن عُيينة عن ابن جُدْعَان عن ابن المسيب قال: قال عبد الله بن جحش: نحوه[4].

قال الحاكم عن الإسناد الأول: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

---

(1) راجع الحديث رقم: «١٣». والذهبي في ميزان الاعتدال: «4/٣٧».

(2) الألباني في الإرواء: «5/38 – 39».

(3) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «2/77». والبخاري في التاريخ الكبير: «1/٣٨٧».

(4) عبد الرزاق في مصنفه: «5/٢٦٢» ح«٩٥٥٢» الجهاد/من سأل الله الشهادة. والحاكم في المستدرك: «3/200» معرفة الصحابة.

وقال عن الإسناد الثاني: صحيح على شرط الشيخين لولا إرسالٌ فيه، وقال الذهبي: مرسلٌ صحيح.

قلت: فيه إسحاق بن سعد بن أبي وقاص وثقه ابن حبان وسكت عنه البخاري وأخرج حديثه في التاريخ الكبير، وسكت عنه أبو حاتم أيضًا ووثقه العجلي قال: مدني تابعي ثقة(1).

وفيه أبو صخر حميد بن زياد بن أبي المخارق قال ابن معين: ليس به بأس وفي رواية عنه ضعيف، وقاله النسائي، قال ابن عدي: هو عندي صالح، وإنما أُنكر عليه هذان الحديثان: المؤمن يألف، وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيمًا.

قال ابن حجر: صدوق يهم(2).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث لا يرتقي لدرجة الصحيح ولعله يكون حسنًا والله أعلم.

وفي الحديث حث على تمني الشهادة، والندم على فوتها، والتحديث بمآثر الشهداء.

حرص الصحابة على الشهادة

٢١٣ – عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَة رهط سَرّيةً عينًا، وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأةِ، وهو بين عسفان ومكة، ذُكروا لحي من هذيلٍ، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبًا من مائتي رجلٍ كلهم رامٍ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمرًا تزودوه من المدينة فقالوا: هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصمٌ وأصحابه لجَؤوا إلى فَدَفَدٍ وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا واعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحدًا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذِمّة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا في سبعةٍ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خُبيب الأنصاري وابن دَثِنَة ورجلٌ آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسِيّهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخُبَيْب وابن دَثِنَة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر فابتاع خبيبًا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خُبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيبٌ

---

(1) ابن حبان في الثقات: «٢١/4». والبخاري في الكبير: «٣٨٧/1». وأبو حاتم في الجرح: «٢٢١/2» والعجلي في الثقات: «٦٠».

(2) ابن حجر في التهذيب: «٤٢/3» والتقريب: «٦٠١».

عندهم أسيرًا، فأخبرني عبيد الله بن عياض: أن بنت الحارث أخبرته: أنَّهم حين اجتمعوا استعار منها موسًا يستحد بها فأعارته، فأخذ ابنًا لي وأنا غافلة حين أتاه، قالت: فوجدته مجلسه على فخذِه والموس بيده، ففزعت فزعةً عرفها خُبيبٌ في وجهي، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك، والله ما رأيت أسيرًا قط خيرًا من خبيب، والله لقد وجدته يومًا يأكل من قِطْفِ عنبٍ في يده، وإنَّه الموثق في الحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحلِّ، قال لهم خبيبٌ: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أنَّ ما بي جزعٌ لطولتها، اللهم احصهم عددًا.

وَلَسْــــتُ أَبَالِي حِــــينَ أُقْتَــــلُ مُسْــــلِمًا عَلَـــى أَيْ شِـــقٍ كَـــانَ لِلهِ مَصْـــرَعِي

وَذَلِــــكَ فِي ذَاتِ الإِلَـــــهِ وَإِنْ يَشَـــأْ يُبَـــارِكْ عَلَـــى أَوصَـــال شِـــلْوٍ مُمَـــزَّعِ

فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قُتل صَبرًا، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أُصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثُوا أَنَّه قُتِلَ، لِيُؤْتَوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قَتَل رجلاً من عظمائهم يوم بدرٍ، فَبُعِثَ على عاصم مثل الظُّلَّةِ من الدبر، فحمته من رسولهم فلم يقدِروا على أن يقطعوا من لحمه شيئًا.

حديثٌ صحيح[1].

وفيه دقة الصحابة في رواية الحديث، فإن الصحابة لا يسمون المدينة إلا باسمها الإسلامي الذي سماها به رسول الله ﷺ المدينة غير أن كفار العرب أنذاك لا يعترفون باسم المدينة الذي سماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم لا يزالون على اسمها القديم، يتداولونه ويتحدثون به «يثرب» وهنا يحافظ الصحابة على ألفاظ المشركين في الحديث فنقلوها كما هي.

والفَدفَدُ من الأرض: الموضع المرتفع أو المكان المشرف.

٢١٤ – وله شاهد آخر إسناده يحتمل التحسين.

---

(1) البخاري في صحيحه: «1108/3» ح«2880» و«2693/6» ح«٦٩٦٧» و«1499/4» ح«٣٨٥٨» و«1٤٦٥/4» ح«3767». وأبو داود في سننه: «3/١١٥» ح«٢٦٦٠» و«١١٧» ح«٢٦٦١» الجهاد/الرجل يستأسر و«3/٤٨٣» ح«١٣١٢» الجنائز/ المريض يؤخذ من أظفاره. وأحمد في المسند: «2/٢٩٤، 295، 310، 311». وابن حبان في الإحسان: «11/9» ح«٧٠٠٠». والطيالسي في المسند: «٣٣٨» ح«٢٥٩٧»، وعبد الرزاق في المصنف: «353/5» ح«9730». والطبراني في الكبير: «221/4» ح«4191» و«223» ح«4192» «4193» و«223/4».

وعن عروة بن الزبير ﷺ نحو رواية أبي هريرة.

عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: فذكره[1].

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف[2].

قلت: رواية ابن لهيعة سبق دراستها في هذه الرسالة فانظرها[3].

215 – عن زُرارة أنَّ سعد بن هشام بن عامر، أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقارًا له بها، فيجعله في السلاح والكُرَاع ويجاهد الروم حتى يموت، وفيه: فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنا عليها فأذِنت لنا، فدخلنا عليها فقالت: أحكيمٌ؟ فعرفته، فقال: نعم، فقالت: مَنْ معك؟ قال سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قال: ابن عامر، فترحمت عليه وقالت خيرًا.

قال قتادة: وكان أصيب يوم أحد

حديث صحيح[4].

أبو أُمامة يسأل النبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة

٢١٦ – عن أبي أمامة قال: «أنشأ رسول الله ﷺ غزوةٌ فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فقال: (اللهم سلمهم وغنمهم)، قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ غزوًا ثانيًا فأتيته فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة قال: (اللهم سلمهم وغنمهم)، قال: فغزونا فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوًا ثالثًا فأتيته فقلت: يا رسول الله قد أتيتك تترى مرتين أسألك أن تدعو الله لي بالشهادة فقلت: (اللهم سلمهم وغنمهم)، يا رسول الله فادع الله لي بالشهادة فقال: (اللهم سلمهم وغنمهم)، قال: فغزونا فسلمنا وغنمنا».

إسناده صحيح.

عن مُحَّد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضّبيّ عن رجاء بن حَيوة عن أبي أمامة فذكره[1].

---

(1) الطبراني في الكبير: «259/5» ح«٥٢٨٤».

(2) الهيثمي في المجمع: «201/6».

(3) راجع الحديث رقم: «١٣».

(4) مسلم في صحيحه: «512/1» ح«٧٤٦» واللفظ له، والبيهقي في الكبرى: «29/3» الصلاة/من أوتر بسبع أو بتسع. وعبد الرزاق في مصنفه: «39/3» ح«٤٧١٤» صلاة/ صلاة النبي ﷺ من الليل.

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

عمرو بن الجموح

صدق الله فصدقه

٢١٧ – عن أبي قتادة ﷺ –أنه حضر ذلك– قال: «أتى عمرو بن الجموح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلتُ في سبيل الله حتى أُقتل أمشي برجلي هذه صحيحةً في الجنة –وكانت رجله عرجاء– فقال رسول الله ﷺ: (نعم)، فقُتِلوا يوم أُحُد، هو وابن أخيه ومولى لهم فمرَّ عليه رسول الله ﷺ فقال: (كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحةً في الجنة)، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجُعِلوا في قبرٍ واحد».

إسناده حسن.

عن أبي الصخر حميد بن زياد أنَّ يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة: فذكره[2].

قلت: فيه أبو صخر، حميد بن زياد، أرجو ان يكون حديثه حسنًا.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري –كذا– وهو ثقة[3].

٢١٨ – وله شاهد عن جابر بن عبد الله قال: جاء عمرو بن الجموح إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: يا رسول الله، من قتل اليوم دخل الجنة؟ قال: (نعم)، قال: فوالذي نفسي بيده لا أرجع إلى أهلي حتى أدخل الجنَّة، فقال له عمر بن الخطاب: يا عمرو لا تأل على الله، فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عمر، فإن منهم من لو أقسم على الله لأبره منهم عمرو بن الجموح يخوض في الجنة بعرجته).

إسناده ضعيف.

عن علي بن المديني ثنا موسى بن إبراهيم بن كثير سمعتُ طلحة بن خراش: قال: سمعتُ جابرًا: فذكره[4].

---

(1) أحمد في المسند: «5/٢٥٥» واللفظ له: و«٢٤٨» و«٢٥٨». وابن حبان في الإحسان: «5/179» ح«٣٤١٦» فضل الصوم. وعبد الرزاق في مصنفه: «1/٣٠٨» ح«٧٨٩٩» الصيام/فضل الصيام، والطبراني في الكبير: «8/107» ح«7463».

(2) أحمد في المسند: «5/٢٩٩»

(3) الهيثمي في المجمع: «9/٣١٥».

(4) ابن حبان في الإحسان واللفظ له: «9/٨٤» ح«٦٩٨٥».

قلت: فيه موسى بن إبراهيم بن كثير السلمي قال ابن حجر: صدوق يخطئ[1].

وفيه طلحة بن خِراش صدوق، قال الأزدي: طلعة روى عن جابر مناكير[2]، وفيه أحمد بن مُحَّد بن خالد البِرتي[3] لم أعثر على من ترجمه.

٢١٩ – عن أنس ﷺ أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أني رجل أسود منتن الريح قبيح الوجه لا مال ليّ، فإن أنا قاتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا؟ قال: (في الجنة)، فقاتل حتى قُتِل، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قد بيض الله وجهك وطيب ريحك وأكثر ما لك)، وقال: (لهذا –أو لغيره– لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعةً له جبةً من صوف تدخل بينه وبين جبته). إسناده ضعيف.

عن عثمان بن سعد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنبأ ثابت عن أنس: فذكره[4].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: قولهما صحيح في رجال السند عدا شيخ الحاكم أحمد بن مُحَّد الغزي لم أقف على من ترجمه.

إن خير الناس من يتمنى الشهادة ويعمل لها

* * عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسك عِنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيعةً أو فزعةً طار إليها، يبتغي القتل والموت مظانَّه). حديث صحيح[5].

* * عن سهل بن حُنيف أنَّ النبي ﷺ قال: (من سأل الله الشهادة بصدقٍ بَلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه). حديث صحيح[6].

وكان النبي ﷺ يتمنى لامته الشهادة.

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٥٤٩»، والتهذيب: «10/٣٣٣».

(2) ابن حجر في التقريب: «٢٨٢».

(3) نسبة إلى برت مدينته بنواحي بغداد، الأنساب: «1/٣٠٨».

(4) رواه الحاكم في المستدرك واللفظ له: «2/٩٣» الجهاد.

(5) انظر الحديث رقم: «١٤٣».

(6) انظر الحديث رقم: «359 - 360 - 361»

* * عن أبي بُردة بن قيس، أن النبي ﷺ قال: (اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيل الله، بالطعن والطاعون). إسناده حسن غريب[1].

* * عن أنس بن مالك ﷺ قال -وذكر بعض خبر بدر- وفيه يقول عُمير بن الحُمام الأنصاري: يا رسول الله، جنةٌ عرضها السماوات والأرض، قال: (نعم)، قال: بخٍ.. بخٍ، فقال: رسول الله ﷺ: (وما يحملك على قولك بخٍ.. بخٍ، قال: لا والله يا رسول الله لا رجاءةً أن أكون من أهلها». حديث صحيح[2].

* * عن شداد بن الهاد: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ...إلى أن قال: ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى ههنا -وأشار إلى حلقه- بسهم، فأموت فأدخل الجنة». إسناده صحيح[3].

* * عن جُبير بن حَيَّة -وذكر فتح فارس وفيه: قال النعمان بن مقرن رضي الله عنه: اللهم إني اسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله، وذل الكفر وأهله، ثم اختم لي على إثر ذلك بالشهادة». إسناده حسن[4].

---

(1) انظر الحديث رقم: «٥٠».

(2) انظر الحديث رقم: «١٠٣».

(3) انظر الحديث رقم: «١٣٩».

(4) انظر الحديث رقم: «٢٧٧».

المطلب الثاني: تمني الشهيد أن يعود فيقاتل ويستشهد

البذل والعطاء، شيمة هؤلاء الشهداء.

إنهم ماتوا –أو هكذا نظنُّ ونتصور– لكنهم من دوننا أحياء.

إن الحياة تدب فيهم، إنهم لا يملكون أن يبقوا هكذا، بدون جهاد أو استشهاد.

فمن الأحياء؟

ومن الأموات؟

المجاهدون الشهداء الذين يتمنون على الله الحياة، لأجل الشهادة مرةً أخرى؟

أم هؤلاء، الأموات المتشبثون بثقلة الطين والتراب؟

يا شهيدُ أنت قد علمتنا، أن حبُّ الله، يُطلب بالدما.

الشهيد وحده يتمنى أن يعود إلى الدنيا ليستشهد

٢٢٠ – عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما على الأرض من نفسٍ تموت ولها عند الله خيرٌ تُحبُّ أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتيل فإنه يحبُّ أن يرجع فيُقتل مرةً أخرى. إسناده صحيح.

عن ابن جريج وزيد بن واقد عن سليمان بن موسى قال: ثنا كثير بن مرة أنَّ عُبادة: فذكره[1].

قلت: سليمان بن موسى حديثه في مسلم وهو ثقة، إلا أنه خُولط قبل موته بقليل، وثقه جمهور العلماء إلا أن أبا مِسهَرٍ يقول: سليمان بن موسى لم يُدرك كثير بن مرة، وهذا لا يستقيم مع قول سليمان بن موسى حدثني كثير بن مرة[2].

---

(1) النسائي في سننه اللفظ له: «35/6» «٣١٥٩» الجهاد/ما يتمنى في سبيل الله عز وجل، وأحمد في المسند: «318/5» و«٣٢٢» وعبد الرزاق في المصنف: «255/5» ح«٩٥٣٥» الجهاد/فضل الجهاد. والطبراني في الأوسط: «253/1» ح«401».

(2) ابن حجر في التقريب: «٢٥٥»، والتهذيب: «226/4».

* * عن ابن أبي عَمِيرَةً أن رسول الله ﷺ قال: (ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم وأنَّ لها الدنيا وما فيها غير الشهيد). قال ابن أبي عميرة، قال رسول الله ﷺ: (ولأن أقتل في سبيل الله أحبُّ إلي من أن يكون لي أهلُ الوبر والمدر)[1].

* * عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما من عبد يموت، له عند الله خير، يَسرُّه أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد، لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرةً أخرى).

وفي رواية: (يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة). حديث صحيح.

وفي رواية لأبي يعلى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (يؤتى برجلٍ من أهل الجنة فيقول: يا ابن آدم كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب خير منزل، فيقول له: سل وتمنه، فيقول: ما أسأل وأتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فأقتل عشر مرات، لما يرى من فضل الشهادة).. حديث صحيح[2].

* * عن مسروق قال: سألنا عبد الله هو ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169].

قال: «أما أنَّا قد سألنا عن ذلك، فقال: (أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً فقال: هل تشتهون شيئًا؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى تقتل في سبيلك مرةً أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا)». حديث صحيح[3].

عبد الله بن حرام

يسأل الله الشهادة مرة أخرى

* * عن جابر بن عبد الله يقول: لما قُتِلَ، عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله ﷺ فقال: (يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك). وقال يحيى في حديثه فقال: (يا جابر ما لي أراك منكسرًا؟) قال: قلت: يا رسول الله: استشهد أبي وترك عيالاً ودينًا، قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله به

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: « ٢٠٥».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٧٥».

(3) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٦٤».

أباك؟)، قال: بلى يا رسول الله! قال: (ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحًا، فقال: يا عبدي! تمنَّ عليَّ أُعطك، قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية، فقال الرب سبحانه: إنه سبق منّي أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا ربِّ: فأبلغ من ورائي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169]). إسناده حسن[1].

* * عن ابن عمر ﷺ قال: «ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارسٌ حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف لعله لا يؤوب إلى أهله». أثر إسناده صحيح[2].

المطلب الثالث: التعرض للشهادة

إن تمني الشهادة شيء، والتعرض لها شيء آخر، وكله عزٌ وفخر، أن من الصحابة ناسًا، كانوا لا يتحملون أن يبقوا هكذا، ينتظرون الشهادة حتى يأتي أوانها، أن منهم عمير بن الحمام، واليمان والد حذيفة وغيرهما كثير.. وكثير، كانوا لا يصبرون الانتظار في الصف، حتى تصل إليهم الشهادة، لذلك كانوا يتعجلون الجنة، وكانوا يتعرضون للشهادة.

٢٢١ – عن عروة بن الزبير ﷺ قال: كان أبو حذيفة بن اليمان شيخًا كبيرًا، فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول: أبي، أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي ﷺ فيه بديةٍ. إسناده صحيح.

عن مُحَمَّد بن يعقوب الأصم ثنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة: فذكره[3]، ورواه البخاري في صحيحه من طريق عروة عن عائشة ﷺ بمثله غير أنه لم يذكر «لفظ فخرج يتعرض الشهادة»[4].

٢٢٢ – وله شاهد من محمود بن لبيد قال: «لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أُحُدٍ وقع اليمان بن جابر أبُ حذيفة، وثابت بن وقشٍ بن زعوراء في الآطام مع النساء والصبيان، فقال أحدهما

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١١٣».

(2) انظر الحديث رقم: «١٩٦».

(3) البيهقي في الكبرى: «8/١٣٢» القسامة/ قتل المسلم خطأ.

(4) البخاري في صحيحه: «1197/3» ح«3116» و«1290/3» ح«3612» و «1491/4» ح«3838»، «2455/6» ح«6291»، «2523/6» ح«6489»، و«2525/6» ح«6495». وابن أبي شيبة في مصنفه: «366/7» ح«26743» المغازي/غزوة بدر، والبيهقي في الكبرى: «8/١٣١» القسامة/قتل المسلم خطأ.

لصاحبه وهما شيخان كبيران: لا أبا لك ما تنتظر؟ فوالله ما بقي لواحد منا من عمره إلا ظمأ حمار إنما نحن هامة القوم، الا نأخذ أسيافنا، ثم نلحق برسول الله ﷺ، فدخلا في المسلمين، ولا يعلمون بهما، فأما ثابت بن وقش فقتله المشركون، وأما أبُ حذيفة فاختلفت عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه، فقال حذيفة: أبي.. أبي، فقالوا: والله ما عرفناه وصدقوا.

فقال حذيفة: يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين.

فأراد رسول الله ﷺ أنَّ يديه، فتصدق به حذيفة على المسلمين، فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ» إسناده حسنٌ صحيح.

عن مُحَمَّد بن يعقوب الأصم ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد: فذكره[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

قلت: وفيه أحمد بن عبد الجبار بن مُحَمَّد العطاردي ضعيف قال ابن حجر: وسماعه للسيرة صحيح، وحديثنا هذا من السير، وهذا توثيق له في هذا الباب من الرواية[2].

ويونس بن بكير بن واصل الشيباني صدوق، وقد وُثِّق، وثقه ابن معين وغيره[3].

٢٢٣ – عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يوم أُحُد لأخيه: «خذ درعي يا أخي، قال: أُريد من الشهادة مثل الذي تُريد، فتركاها جميعًا».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»[4].

قلت: لم أعثر عليه في معاجم الطبراني في الأجزاء المطبوعة منها.

223/أ – عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه.. مه، لا إله إلا الله.. يُلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر

---

(1) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «3/٢٠٢» معرفة الصحابة. والبيهقي في الكبرى: «8/١٣٢» القسامة/المسلم يقتل خطأ.

(2) ابن حجر التقريب: «٨١»، والتهذيب: «51/1».

(3) ابن حجر في التقريب: «٦١٣»، والتهذيب: «11/٤٣٤». وأبو حاتم في الجرح: «236/9». وابن معين: «2/٦٨٧» ح«1306، 2545».

(4) الهيثمي في المجمع: «5/٢٩٨».

الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندعُ الجهاد.

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية» إسناده صحيح.

عن حَيوة بن شريح –وابن لَهيعة– عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: فذكره(1). قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٢٢٤ – عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثني أبي الذي أرضعني –وهو أحد بني مرة بن عوف– وكان في تلك الغزوة –غزاة مؤتة– قال: والله لكأني أنظُر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ. إسناده صحيح.

عن مُحَّد بن سلمة عن مُحَّد بن إسحاق حدثني ابن عباد –هو يحيى بن عباد– عن أبيه عباد فذكوه(2).

٢٢٥ – عن عاصم بن مُحَّد بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: «يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: (غمسه يده في العدو حاسرًا)، قال: وألقى درعًا كانت عليه فقاتل حتى قتل».

وفي رواية البيهقي قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث فذكره مثله.

إسناد مرسل وبقية إسناده صحيح.

عن يزيد بن هارون أنبأ مُحَّد بن إسحاق عن عاصم بن مُحَّد بن قتادة: فذكره(3)، قلت: صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية البيهقي.

٢٢٦ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: 2].

---

(1) أبو داود في سننه واللفظ له: «27/3» ح«2512» الجهاد/باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا﴾. والترمذي في سننه: «196/5» ح«٢٩٧٢» تفسير القرآن باب: «١٨»، والبيهقي في الكبرى: «45/9» السير/باب: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، و«99/9» السير/جواز انفراد الرجل بالغزو. والطيالسي في مسنده: «81/599».

(2) أبو داوود في سننه واللفظ له: «62/3» ح«٢٥٧٣» الجهاد/ في الدابة تعرقب في الحرب.

(3) ابن أبي شيبة في مصنفه: «223/4» ح«١٩٤٩٩» جهاد/فضل الجهاد، والبيهقي في الكبرى: «99/9» السير/جواز انفراد الرجل بالغزو.

قعد ثابت بن قيس بن شماس في بيته وقال: أنا الذي كنت أرفع صوتي وأجهر له بالقول، وأنا من أهل النار، فتفقده النبي ﷺ فأخبروه فقال: (بل هو من أهل الجنة).

قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة وكان ذاك الانكشاف، لبس ثيابه وتحنط وتقدم فقاتل حتى قُتِل.

إسناده صحيح.

عن هُدبة ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: فذكره[1].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»[2].

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

* * عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم -يعني أصحابه- فعلم ما عليه، فرجع حتى أُهرِيق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي حتى أُهريق دمه).

إسناده صحيح[3].

* * عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة: يبغض الشيخ الزاني، والفقير المختال والمكثر البخيل، ويحب ثلاثة: رجل كان في كتيبة، فكَرَ يحميهم حتى قُتِل أو يفتح الله عليه، ورجل كان في قوم فأدلجوا، فنزل من آخر الليل، وكان القوم أحب إليهم مما يعدل به، فناموا وقام يتلوا آياتي ويتملقني، ورجل كان في قوم فأتاهم رجل يسألهم بقرابة بينه وبينهم فبخلوا عنه، وخلف بأعقابهم فأعطاه حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه).

إسناده صحيح[4].

* * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسكٌ عِنانَ فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هَيْعَةً أو فزعةً طار إليها، يبتغي القتل والموت مظانه،

---

(1) أبو يعلى في المسند واللفظ له: ٦/76 ح«3331»، والطبراني في الكبير: «2/٦٥» ح«١٣٠٧» والحاكم في المستدرك: «3/٢٣٥» معرفة الصحابة.

(2) الهيثمي في المجمع: «9/٣٢٢».

(3) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤٢».

(4) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤٤».

أو رجلٌ في غنيمة في رأس شعفةٍ من هذه الشعفِ، أو بطن وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه، حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير).

حديث صحيح(1).

* * عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه)، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء).

حديثٌ صحيح(2).

وقوله ﷺ: (هذه)؛ يعني أيام التشريق.

* * وللحديث شاهد مرسل بنحوه عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه(3) وإسناده صحيح.

* * عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فَذُكِرَتْ الأعمال، فقال: (ما من أيامٍ العملُ فيهن أفضل من هذه العشر)، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد، قال: فأكبره، قال: (ولا الجهاد إلا أن يخرج رجلٌ بنفسه وماله في سبيل الله ثم يكون مهجة نفسه فيه).

إسناده يحتمل التحسين(4).

* * عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الناس منزلةً)، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه في سبيل الله حتى يُقتل أو يموت).

إسناده حسن(5).

* * عن أبي سعيد الخُدري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذين يلقون في الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يُقتَلوا، أولئك يتلبطون في الغُرفِ العُلى من الجنة يضحك إليهم ربك، إنَّ ربك إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم).

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤٣».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤٦ و١٤٧».

(3) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤٦ و١٤٧».

(4) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤٨».

(5) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٥١».

إسناده صحيح[1].

وللحديث شاهد حسن عن نعيم بن هَمَّار: مثله[2].

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد: أرأيت إن قُتلت، فأين أنا؟ قال: (في الجنة)، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قُتِل» حديث صحيح[3].

قال أبو حاتم في صحيحه: «هذا الذي قتل هو حارثة بن النعمان الأنصاري»، ولا يُسلم له، فإن حارثة بن النعمان عاش حتى أدرك خلافة معاوية[4].

* * عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه أبي موسى الأشعري، قال: «سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)، فقام رجلٌ رَثُّ الهيئة، فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جَفْنَ سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قُتِل».

حديث صحيح[5].

* * عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أُفرد يوم أُحُد في سبعةٍ من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقُوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، ثم رَهقِوه أيضًا، فقال: (مَنْ يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: (ما أنصفنا أصحابنا).

حديث صحيح[6].

قال النووي: «(ما أنصفنا أصحابنا)، الرواية المشهورة فيه (ما أنصفْنا) بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين.

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٨٧ - ١٨٨».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٨٧ - ١٨٨».

(3) سبق تخريجه ننظر الحديث رقم: «١٠٩».

(4) انظر ترجمته عند ابن حجر «الإصابة: 399/1».

(5) سبق تخريجه ارجع للحديث رقم: « ٢٠٠».

(6) سبق تخريجه رقم: «١٧٦»

ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لأن القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحد، وذكر القاضي وغيره أنَّ بعضهم رواه ما انصَفَنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال. فإنهم لم ينصفوا لفرارهم»[1].

* * عن ابن عباس ﷺ قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: رجلٌ آخذٌ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يُقتل، وأخبركم بالذي يليه، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: رجلٌ معتزلٌ في شعبٍ يقيم الصلاة ويؤتي الزّكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: الذي يُسأل بالله عز وجل ولا يُعطي به).

إسناده صحيح[2].

* * عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مررت ليلة أُسري بي برائحةٍ طيبة فقلت: ما هذه الرائحة يا جبريل؟ قال: هذه ماشطة بنت فرعون، كانت تمشطها فوقع المشط من يدها فقالت: بسم الله، قالت ابنة فرعون: أبي؟ قالت: ربيّ وربُّ أبيك، قالت: أقول له إذًا، قالت: قولي له، قال لها: أولك ربٌّ غيري، قالت: ربي ربك الذي في السماء، قال: فأحمى لها بَقَرةً من نحاس، فقالت: إنَّ لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالت: أن تجمع عظامي وعظام ولدي، قال: ذلك لك علينا لما لك علينا من الحق فألقى ولدها في البقرة، واحدًا واحدًا فكان آخرهم صبي، فقال لها: يا أمه اصبري فإنك على الحق).

إسناده صحيح[3].

* * عن صهيب ﷺ وذكر خبر أصحاب الأخدود وفيه قول الغلام: (إنَّك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذعٍ ثم خذ سهمًا من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني).

حديث صحيح[4].

---

(1) النووي شرح مسلم: «148/12».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٥٠».

(3) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٤١».

(4) انظر الحديث رقم: «١٤٠».

* * عن سلمة بن الأكوع ﷺ وذكر حديثًا طويلاً وفيه: «قلت يا أخرم احذرهم لا يقتطعوك، حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال يا سلمة: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أنَّ الجنة حق، والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فخليته، قال: فالتقى هو وعبد الرحمن -يعني الفزازي- قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله».

حديث صحيح[1].

* * عن أنس بن مالك ﷺ قال: «غاب عمي أنس بن النَضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لمن الله أشهدني قتال المشركين ليَرَيَنّ الله ما أصنع، فلما كان يوم أُحدٍ وانكشف المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني أصحابه- وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء -يعني المشركين- ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أُحُد، قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع».

حديث صحيح[2].

المطلب الرابع: الشهادة اصطفاء

٢٢٧ – عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة). حديث صحيح[3].

والقرآن الكريم يؤكد أنَّ الشهادة اصطفاء واتخاذ، ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾.

﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (140)﴾ [آل عمران: 140].

«﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾؛ وهو تعبير عجيب، عن معنى عميق، إنَّ الشهداء لمختارون، يختارهم الله من بين المجاهدين ويتخذهم لنفسه -سبحانه- فما هي رَزية إذن ولا خسارة أن يستشهد في سبيل الله

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٣١».

(2) انظر الحديث رقم: «١١٦».

(3) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له: «2006/4» ح«٢٥٩٨» البر والصلة النهي عن لعن الدواب وغيرها. وأبو داوود في سننه: «211/5» ح«٤٩٠٧» الأدب في اللعن. وأحمد في المسند: «٤٤٨/6» وابن حبان في الإحسان: «500/7» ح«٥٧١٦» والبخاري في الأدب المفرد «١٤٠» ح«٣١٦» اللعان وابن عدي في الضعفاء «1077/3» في ترجمة زهير بن محمد ا العنبري.

من يستشهد إنما هو اختيار وانتقاء وتكريم واختصاص، إنَّ هؤلاء هم الذين اختصهم الله ورزقهم الشهادة ليستخلصهم لنفسه سبحانه ويخصهم بقربه»[1].

---

(1) سيد قطب الظلال: «481/1».

الفصل الثالث:
الأحاديث الواردة في أحكام الشهيد

المبحث الأول: جهاز الشهيد ودفنه.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في غسل الشهيد.

أولاً: الأحاديث الواردة في ترك الغُسل.

ثانيًا: الأحاديث الواردة في عدم ترك غُسل الشهيد.

ثالثًا: غسيل الملائكة بعض الشهداء.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في ذكر كفن الشهيد.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في الصلاة على الشهيد.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في ترك الصلاة على الشهيد.

المطلب الخامس: دفن الشهيد والكلام عند قبره وزيارته.

المطلب السادس: كيف يستقبل المسلم خبر الشهادة.

أولاً: الاستبشار بالفوز.

١ – استبشار الشهيد بالفوز.

٢ – استبشار أهله بالفوز.

ثانيًا: الحزن والبكاء.

١ – الأحاديث الواردة في جواز البكاء.

٢ – الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء.

3 – الأحاديث الواردة في إظهار الحزن والدعاء على القتلة.

المبحث الثاني: الشهادة للشهيد.

المطلب الأول: لا يشهد لأحد بالشهادة على القطع.

المطلب الثاني: جواز قول المسلم استشهد فلان.

المطلب الثالث: من شهد لهم النبي ﷺ بالشهادة.

المطلب الرابع: من بشرهم النبي ﷺ بالشهادة.

المبحث الأول: جَهَازُ الشهيد ودفنه

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في غسل الشهيد

أولاً: الأحاديث الواردة في ترك الغسل

الشهيد الذي يموت في المعركة لا يغسل

تُجمِع الأحاديث التي تحدثت عن شهداء المعارك النبوية، أو التي لم يشارك فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته، أنَّ الشهداء لم يُغسلوا فيها.

وهذه الأحاديث التي وردت في هذه المسألة:

٢٢٨ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوبٍ واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يُصلِ عليهم».

حديث صحيح[1]

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «450/1» ح«12٧٨» و«١٢٨٠» و«١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣» و«٤٥٤» ح«١٢٨٨» و«1497/4» ح«٣٨٥١». وأبو داود في سننه: «501/3» ح«٣١٣٨ - ٣١٣٩» الجنائز في الشهيد يغسل. والنسائي في سننه: «٦٢/4» ح «١٩٥٥» جنائز/ ترك الصلاة عليهم، الشهداء. والترمذي في جامعه: «354/3» ح«1036» جنائز/ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. وابن ماجة في سننه: «٤٨٥/1» ح«١٥١٤» جنائز/الصلاة على الشهداء ودفنهم. وأحمد في المسند: «٤٣١/5»، وابن حبان في الإحسان: «471/7» ح«3197» جنائز/شهيد. وابن ابي شيبة في مصنفه: «٤٥٨/2» ح«١١٠٠٩»، جنائز/في الرجل يقتل و«١٥/3» ح«١١٦٥٤» جنائز/في الرجلين يدفنان في قبرٍ واحد و«٤٤٧/6» ح«٣٢٨١٥» و«٣٦٧» ح«٣٦٧٥٣» المغازي/أُحُد، وأبو يعلى في مسنده: «455/3» ح«١٩٥١» و«13/5» ح«٢٠١٣». والدارقطني في سننه: «١١٧/4» ح«٤٥» السير، والبيهقي في الكبرى: «١٠/4» الجنائز/جماع أبواب الشهيد و«34/4» الجنائز/دفن الاثنين والثلاثة في القبر، وترتيب مسند الشافعي: «٢٠٤/1» ح«٥٦٥» وعبد الرزاق في المصنف: «٣٧٢/5» ح«9٥٨٠» الجهاد/الصلاة على الشهيد وغسله و«540/3» ح«٦٦٣٣» جنائز/الصلاة على الشهيد وغسله، والطحاوي في شرح معاني الآثار: «٥٠١/1» الصلاة – الصلاة على الشهداء، وتهذيب الآثار/مسند عمر – السفر الثاني: «٥٢٧» ح«٧٥٣ - ٧٥٤».

قال الشوكاني: «ولم يغسلوا»: وفيه دليل على أن الشهيد لا يُغسل، وبه قال الأكثر[1]، وقد ترجم أبو داود بقوله: بابٌ في الشهيد يُغسل، قال الشارح: «باب في الشهيد يُغسل، أم لا؟ فثبت بالأحاديث -أي التي ساقها أبو داود- أنه لا يُغسل»[2].

229 - وله شاهد عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ شهداء أُحُد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصلِ عليهم. إسناده حسن.

عن عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أنَّ ابن شهاب حدثه أنَّ أنس بن مالك حدثه: فذكره[3].

وفيه أسامة بن زيد الليثي وحديثه حسن[4].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع»[5]: إسناده حسن أو صحيح..

قال الألباني: هو عندي حسن، على أنه على شرط مسلم[6].

* * عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لما كان يوم أحد ... وذكر حديثًا طويلاً وفيه: (ولا تغسلوهم). إسناده صحيح[7].

* * وعن أبي بَرزة الأسلمي ﷺ وذكر استشهاد جُليبيب وفيه: «فحفر له، ووضع في قبره، ولم يذكر غُسلاً». حديث صحيح[1].

---

(1) الشوكاني في «نيل الأوطار: 6/4».

(2) أبو الطيب أبادي «عون المعبود: 407/8».

(3) أبو داود في سننه واللفظ له: «298/3» ح«٣١٣٥» الجنائز/في الشهيد يغسل، والدارقطني في سننه: «117/4» ح«٤٥ - ٤٦» السير، والحاكم في المستدرك: «365/1 - ٣٦٦»، والبيهقي في الكبرى: «10/4 - 11». وأحمد في المسند: «128/3».

(4) البخاري في الكبير: «22/2». وابن أبي حاتم: «284/2». والمزي في تهذيب الكمال: «٣٤٧/2». والذهبي في الكاشف: «٥٧/1». والمغنى: «٦٦١». والميزان: «174/1»، وابن حجر في التقريب: «٩٨»، والتهذيب: «٢٠٨/1». وابن حبان في الثقات: «٧٤/6»، والنسائي في الضعفاء: «٥٤». وابن معين في التاريخ: «١٦٥/3». والبيهقي في الكبرى: «10/4 - 11».

(5) النوري في «المجموع: 365/5».

(6) الألباني في أحكام الجنائز: «٥٥».

(7) سبق تخريجه رقم: «97».

ثانيًا: الأحاديث الواردة في عدم ترك الغسل

تغسيل الشهيد إذا ارتَثَّ أو كان من شهداء غير المعركة

٢٣٠ – عن عبد الله بن عمر ﷺ: أنَّ عمر بن الخطاب غُسِّلَ وَكُفِّنَ وصُلِّى عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله. إسناده صحيح.

عن نافع عن ابن عمر: فذكره[2].

قال الشوكاني: «وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون»[3]، وقال: «وأما سائر من يُطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعًا»[4].

ثالثًا: غسل الملائكة بعض الشهداء

وردت بعض الأحاديث التي تذكر غسيل الملائكة بعض الشهداء، مثل حنظلة بن أبي عامر، وحمزة بن عبد المطلب.

وقد علّل النبي ﷺ ذلك بأنهما كانا جنبين.

ولا يستدل بهذه الأحاديث على تغسيل الشهيد إن كان جنبًا.

حنظلة غسيل الملائكة

٢٣١ – عن محمود بن لَبيد: أن حنظلة بن أبي عامر –أخي بني عمرو بن عوف– أنَّه التقى هو وأبو سفيان بن حرب يوم أُحُدٍ، فلما استعلاه حنظلة رأه شداد بن الأسود، قد علا أبا سفيان، فضربه شداد فقتله: فقال رسول الله ﷺ: (إن صاحبكم تغسله الملائكة –يعني حنظلة– فاسألوا أهله ما شأنه؟)، فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائِعَةَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لذلك غسلته الملائكة).

---

(1) انظر الحديث رقم: «١٣٨».

(2) مالك في الموطأ واللفظ له: «2/٤٦٣» ح«٣٦» الجهاد/العمل في غسل الشهيد، وابن أبي شيبة في المصنف: «2/٤٥٩» ح«11010، 11011» جنائز/في الرجل يُقتل أو يُستشهد، و«448/6» ح«٣٢٨٢١» السير/ غُسل الشهيد. والبيهقي في سننه: «4/١٦» جنائز المرتث. وعبد الرزاق في المصنف: «5/٢٧٥» ح«٩٥٩٢» الجهاد/الصلاة على الشهيد. والحاكم في المستدرك: «3/٩٢» معرفة الصحابة، ولم يعلقا عليه.

(3) الشوكاني في: «نيل الأوطار: 4/٨٢».

(4) الشوكاني في: «نيل الأوطار: 4/٦١».

إسناده حسن صحيح.

عن مُحَمَّد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لَبيد: فذكره[1].

وفي رواية عن عاصم بن عمر بن قتادة: فذكره.

قلت: إسناده هو إسناد الحديث رقم: «٢٢٢» فليراجع.

وله شاهد ضعيف عن عبد الله بن الزبير وهو الآتي:

٢٣٢ – عن عبد الله بن الزبير قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول –وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى دون الأعواض إلى جبلٍ بناحية المدينة، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حنظلة بن أبي عامر التقي هو وأبو سفيان بن حرب، فلما استعلاه حنظلة رأه شداد بن الأسود، فعلاه شداد بالسيف حتى قتله، وقد كاد يقتل أبا سفيان– فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسَلوا صاحبته)، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعةَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذاك قد غسلته الملائكة). إسناده ضعيف.

عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده: فذكره[2].

قال النووي: إسناده جيد[3]، ثم قال: حديث ضعيف[4].

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قال الألباني: أخرجه البيهقي بإسناد جيد كما قال النووي[5].

قلت: رجاله ثقات وفيه مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار وقد صرح بالسماع، وفيه كذلك مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، شيخ ابن حبان لم أقف على ترجمته، وطرق الحديث الأخرى كلها من طريقه[6].

وقال عنه النووي أولاً: إسناده جيد، ثم قال: إسناده ضعيف، واعتمد الألباني قول النووي الأول.

---

(1) أبو نعيم في الحلية: «1/٣٥٧»، والبيهقي في الكبرى: «15/4» جنائز/في الجنب يُستشهد واللفظ له.

(2) رواه ابن حبان في الإحسان واللفظ له: «84/9» ح«6986». والبيهقي في الكبرى: «4/١٥» جنائز/الجنب يستشهد في المعركة، والحاكم في المستدرك: «3/٢٠٤» معرفة الصحابة.

(3) النووي في «المجموع: 5/٢٦٠».

(4) المرجع السابق: 5/٢٦٣».

(5) الألباني في: «أحكام الجنائز: ص: ٥٦».

(6) في الجرح والتعديل مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مُحَمَّد الأسدي مجهول: «7/١٩٤».

وذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال: «وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير بإسناد ضعيف»[1].

ويشهد له الحديث السابق، حديث محمود بن لَبيد، والحديث الآتي: حديث أنس بن مالك.

* * عن أنس بن مالك ﷺ قال: «مِنّا من غسلته الملائكة حنظلة بن الراهب». إسناده صحيح[2].

غسل الملائكة حمزة بن عبد المطلب



٢٣٣ – عن ابن عباس ﷺ قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنبان فقال رسول الله ﷺ: (رأيت الملائكة تغسلهما). إسناده حسن.

عن الحكم من مقسم عن ابن عباس: فذكره[3].

وعن عبد الحميد بن جعفر ثنا مُحَّد بن كعب القرظي عن ابن عباس: فذكره[4].

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن»، وحسنه الألباني[5] فيه مِقسَم بن بُجرة وهو صدوق[6] وفيه الحكم بن عتيبة وهو مدلس لكن الأئمة احتملوا تدليسه، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية[7].

وفي رواية الحاكم معلى بن عبد الرحمن، قال الذهبي: هالك.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في ذكر كفن الشهيد

١ – دفن الشهيد في ثيابه التي استُشْهدَ فيها.

(1) الشوكاني في: «نيل الأوطار: 4/٦١».

(2) انظر الحديث رقم: «121».

(3) الطبراني في الكبير واللفظ له: «11/٣٩١» ح«12٠٩٤» و«٣٩٠» ح«12١٠٨».

(4) الحاكم في المستدرك: «3/١٩٥» معرفة الصحابة.

(5) الهيثمي في المجمع: «3/23»، والألباني أحكام الجنائز: «٥٦».

(6) ابن حجر في التقريب: «٥٤٥».

(7) ابن حجر في تعريف أهل التقديس: «٥٨»، والتقريب: «1/١٩٣».

٢ – إن لم تكف ثيابه كُفِّنَ في ثيابه أو ما تيسر كالإذخر وغيره.

3 – جمع أكثر من شهيد في كفنٍ واحدٍ عند الضرورة.

4 – تكفين الشهيد بجبة النبي ﷺ.

5 – تكفين الشهيد الْمُرتَثِّ.

«1» يدفن الشهيد في ثيابه التي استشهد فيها ويُكفّن عند الحاجة

٢٣٤ – عن جابر بن عبد الله: «أنَّ رسول الله ﷺ كفَّنَ حمزة بن عبد المطلب في نَمِرةٍ في ثوب واحد». إسناده حسن.

عن زائدة عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: فذكره(1).

وفيه عبد الله بن مُحَّد بن عقيل صدوق وحديثه حسن(2).

«٢» تكفين الشهيد بالثياب أو الإذخر أو غيره

٢٣٥ – عن الزبير بن العوام ﷺ قال: «إنَّه لما كان يوم أُحُد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى قال: فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم فقال: (المرأة.. المرأة).

قال الزبير ﷺ فَتَوَسَّمْتُ أنها أمي، صفية، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى قال: فَلَدَمت في صدري –وكانت امرأةً جلدةً– قالت: إليك لا أرض لك، قال: فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان، جئت بهما لأخي حمزة، فقد بلغني مقتلُه، فكفنوه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن بهما حمزة فإذا إلى جنبه رجلٌ من الأنصار قتيلٌ قد فُعِلَ به كما فُعِلَ بحمزة قال: فوجدنا غضاضةً وحياءً أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر، فأقرعنا بينهما فكفنا كل واحدٍ منهما في الثوب الذي صار له». إسناده صحيح.

عن هشام عن عروة عن أبيه: فذكره(1).

---

(1) رواه الترمذي واللفظ له: «3/٣٢٢» ح«٩٩٧» جنائز/ما جاء في كفن النبي ﷺ وأحمد في المسند: «3/357». وابن أبي شيبة في مصنفه: «2/٤٦٣» ح«١١٠٦١» جنائز/في كم يكفن الميت. والطيالسي في مسنده: «٢٣٣» ح«١٦٧٢». والطبراني في الكبير: «3/١٤٥» ح«٢٩٤٣».

(2) راجع الحديث رقم: «٧٦».

* * عن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «أتى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يومًا بطعامه، فقال: قُتِلَ مصعب بن عُمير، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردةٌ، وقتل حمزة، أو رجلٌ آخر، خيرٌ مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردةٌ، لقد خشيت أن يكون قد عُجلَت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي».

وفي رواية: «كُفِّن في بردةٍ، إن غُطى رأسه بدت رجلاه، وإن غُطى رجلاه بدا رأسه». حديث صحيح[2].

* * عن خباب ﷺ قال: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، قُتل يوم أُحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردةً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر». حديث صحيح[3].

قال الشوكاني: «فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره، جعل مما يلي الرأس، وجعل النقص مما يلي الرجلين.

قال النووي: «فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيءٌ جُعِل فوقها، وإن ضاق عن العورة، سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة.

قال: وقد يستدل بهذا الحديث على أنَّ الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن»[4].

٢٣٦ – عن أبي أسيد الساعدي قال: إنَّا مع رسول الله ﷺ على قبر حمزة بن عبد المطلب، فجعلوا يجرون النَمِرَة على وجهه، فينكشف قدماء، ويجرونها على قدميه، فينكشف وجهه، فقال رسول الله ﷺ: (اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر). إسناده يحتمل التحسين.

---

(1) البيهقي في الكبرى: «3/٤٠١» الجنائز/التكفين في ثوب واحد. وأحمد في المسند: «1/١٦٥» واللفظ لهما. وابن أبي شيبة في المصنف: «2/٤٦٣» ح«١١٠٦٢» جنائز/في كم يكفن الميت. وأبو يعلى في المسند: «2/٤٥» ح«٦٨٦». والبزار في الزوائد: «2/٣٢٨» ح«١٧٩٧» المغازي والهجرة أُحد. والطحاوي في معاني الآثار: «305/1» الصلاة/الصلاة على الشهداء.

(2) انظر الحديث رقم: «١١٠».

(3) انظر الحديث رقم: «١١١».

(4) الشوكاني في نيل الأوطار: «4/١٧».

عن مُحَّد بن صالح التمار عن يزيد بن زيد عن أبي أسيد: فذكره[1].

ويزيد بن زيد سكت عنه البخاري وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه أحد غير ابن حبان[2].

ومُحَّد بن صالح التمار صدوق يُخطئ[3]، وزيد بن الحباب صدوق[4].

«٣» جمع أكثر من شهيد في كفنٍ واحد عند الضرورة

٢٣٧ – عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة، وقد مُثِّل به فقال: (لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية، حتى يُحشر من بطونها).

وَقَلَّت الثيابُ، وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة، ثم يدفنون في قبرٍ واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: (أيهم أكثر قرآنًا) فيقدمه إلى القبلة».

وزاد في رواية الترمذي: «ثم دعا بنَمِرَةٍ فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّتْ على رأسه بدت رجلاه، وإذا مُدَّتْ على رجليه، بدأ رأسه.. فدفنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُصّلِ عليهم».

وفي رواية الحاكم: «ولم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصّلَ عليهم».

وفي رواية الدارقطني: «ولم يُصّلِ على أحد من الشهداء غيره: عن حمزة ثم قال: ولم يُصّلَ على أحد من الشهداء غيره، ليست بمحفوظة».

إسناده حسن.

عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أنس: فذكره[5].

---

(1) الطبراني واللفظ له: «3/١٤٤» ح«٢٩٤٠». وابن أبي شيبة في مصنفه: «2/٤٦٣» ح«١١٠٦٦» جنائز/في كم يدفن الميت، و«367/7» ح«٣٦٧٥٦» مغازي/أُحُد. والبخاري في التاريخ الكبير: «335/8» ح«٣٢٢٤».

(2) البخاري في الكبير: «8/٣٣٥». وأبو حاتم في الجرح: «9/2٦١». وابن حبان في الثقات: «5/٥٤٠».

(3) ابن حجر في التقريب: «٤٨٤»، والتهذيب: «9/٢٢٥».

(4) ابن حجر في التقريب: «٢٢٢»، والتهذيب: «402/3».

(5) أبو داوود في سننه واللفظ له: «١/498» ح«٣١٣٦» الجنائز/الشهيد يغسل ورقم: «٣١٣٥ و٣١٣٧». والترمذي في جامعه: «3/٣٣٥» ح«١٠١٦» جنائز/ما جاء في قتلى أُحُد، وابن أبي شيبة في مصنفه «15/3» ح«١١٦٥٦» جنائز/في الرجلين يدفنان في قبرٍ واحد و«367/7» ح«٣٦٧٥٢» المغازي/أُحُد، جماع أبواب الشهيد، وترتيب مسند الشافعي: «1/٢٠٤» ح«٥٦٦». والطحاوي في تهذيب الآثار مسند عمر السفر الثاني: «٥٢٤» ح«٧٤٧». وشرح معاني الآثار:

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث أنس حديثٌ حسنٌ غريب، قلت: إسناده حسن فإنَّ فيه أسامة بن زيد الليثي، حديثه حسن[1].

قال الترمذي -عَقِب الحديث-: وقد خُولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله[2] وروى مَعْمَر عن الزُّهْرِي عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر[3] ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وقال: وسألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: «حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح»، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا يقتضي صحة حديث أسامة وإن كان دون حديث الليث»، وأسامة بن زيد عند أهل بلده -المدينة- ثقة مأمون[4].

قال في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح»[5]، وذكره ابن حجر في المطالب العالية[6].

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوبٍ واحدٍ». حديث صحيح[7].

«ولا يجوز الجمع بين الاثنين إلا بالفصل بينهما، بنحو إذخر أو غيره وعليه حملهُ عامة الناس، وما ألطف شرح الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنَّ معنى الجمع في ثوبٍ شقه لهما ليُلَفَ واحدٌ في نصفه، والآخر

«٥٠٢/1» الصلاة على الشهداء والحاكم في المستدرك: «٣٦٥/1» الجنائز و«196/3» «120/3» معرفة الصحابة. وأحمد في المسند: «١٢٨/3». والبيهقي في الكبرى: «١٠/4» الجنائز/جماع أبواب الشهيد. وأبو يعلى في المسند: «264/6» ح«٣٥٦٨». والدارقطني في سننه: «١١٦/4» ح«٤٣» و«١١٧» ح«٤٥» السير. وعبد بن حميد في المنتخب: «٣٥٢» ح«١١٦٤»، والطبراني في الكبير: «144/3» ح«٢٩٣٩».

(1) راجع الحديث: «٢٢٩» وفيه رواية أسامة بن زيد الليثي وحكمها.

(2) الحديث رقم: «٢٢٨».

(3) علاء الدين ابن التركماني في الجوهر النقي هامش البيهقي: «١١/4».

(4) الهيثمي في المجمع: «24/3».

(5) البيهقي في الكبرى: «٣٣٩/5» و«٥٣/1» وابن معين في تاريخه: «١٦٥/3». والذهبي في الميزان: «١٧٤/1». وابن حجر في التقريب: «٥٣/1»، والتهذيب: «٢٠٨/1 - ٢١٠».

(6) ابن حجر في المطالب العالية: «٢٠١/1» ح«719».

(7) انظر الحديث رقم: «٢٢٨».

في نصفه الآخر، وهذا معنى الجمع في ثوبٍ واحد واسعٌ باعتبار العربية»[1]. ولكن كلام الشوكاني يفيد أمرًا جديدًا، وهو الحاجة والضرورة قال: «وفيه جواز جمع الرجلين في كفنٍ واحدٍ عند الحاجة إلى ذلك، والظاهر أنه كان يجمعهما في ثوب، وقيل كان يقطع الثوب بينهما نصفين، وقيل المراد بالثوب القبر مجازًا، ويرده ما وقع في رواية عن جابر: فكفن أبي وعمي في ثوبٍ واحد»[2]. وقال نحوه القسطلاني[3].

«4» تكفين الشهيد بجبة النبي ﷺ

* * عن شداد بن الهاد، وذكر استشهاد صحابي وفيه: ثم كفته النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي ﷺ. إسناده صحيح[4].

«5» تكفين الشهيد الْمُرْتَثّ

* * عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أنَّ عمر بن الخطاب غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّي عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله». إسناده صحيح[5].

المطلب الثالث:

الأحاديث الواردة في الصلاة على الشهيد

تعارضت الأحاديث الواردة في الصلاة على الشهيد، فورد عن ابن عباس وابن مسعود، وابن الزبير، وأبي مالك الأشعري، أنَّ النبي ﷺ صلى على شهداء أُحُد.

وعن عُقبة بن عامر أنه ﷺ صلى على شهداء أُحُد صلاته على الميت بعد ثمان سنين.

وعن شداد بن الهاد أنَّه ﷺ صلى على شهيد من الأعراب.

وكلها أسانيدها صحيحه.

وورد كذلك عن جابر وأنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ لم يُصّلِ على شهداء أُحُد، والحديث الأول صحيح وإسناد الثاني حسن.

---

(1) مُحَمَّد أنور الكشميري في: «فيض الباري: 477/2».

(2) الشوكاني في: «نيل الأوطار: 4/٦٠».

(3) القسطلاني «إرشاد الساري: 439/2».

(4) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٣٩».

(5) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢٣٠».

وقد اجتهد العلماء أن يوفقوا بين الأحاديث، فقالوا بالنسخ، وقالوا بغيره، لكن لم أقف على قولٍ شافٍ في المسألة.

ولعله من أنسب الأقوال قول من قال: إن أنسًا وجابر بن عبد الله كانا صبيين زمن أُحُد، وحديث غيرهما مقدم على أحاديثهما»[1].

لكن يُردُ على هذا الكلام أن جابر بن عبد الله قد استشهد والده، وهو أدرى بما حدث مع أبيه، وكذلك أنس، فقد استشهد عمه، ولا أدري كيف يمكن أن يُوَفق بين الأحاديث المثبتة للصلاة والنافية لها.

الصلاة على شهداء أحد

٢٣٨ – عن ابن عباس قال: «لما قُتِل حمزة يوم أُحُد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، قال: فلقيت عليًا والزبير، فقال على للزبير، اذكر لأمك، وقال الزبير: لا، بل اذكر أنت لعمتك، قالت: ما فعل حمزة؟ قال: فأرياها أنهما لا يدريان، قال: فجاء النبي ﷺ فقال: (إني لأخاف على عقلها)، قال: فوضع يده على صدرها ودعا لها.

قال فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه، وقد مُثِّل به، فقال: (لولا جزع النساء لتركته حتى يُحشر من حواصل الطير وبطون السباع)، قال: ثم أمر بالقتلى فجعل يُصلي عليهم، قال: فيضع تسعةً وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم جاء فيكبر عليهم سبعًا حتى فرغ منهم». إسناده صحيح.

عن يزيد بن أبي زياد، والحكم بن عتيبة، ورجل من أصحاب مُحَمَّد بن إسحاق كلهم: عن مِقسم عن ابن عباس: فذكره[2].

---

(1) انظر ابن حجر «التلخيص الحبير: 2/١١٥» ح«٧٥٨»، والعيني في عمدة القارئ: «8/١٥٢». والشوكاني في نيل الأوطار: «4/78 – 82». الطحاوي شرح معاني الآثار: «1/503».

(2) ابن أبي شيبة واللفظ له في المصنف: «7/٣٧٢» ح«٣٦٧٨٦» المغازي/أُحد. وابن ماجة في سننه: «1/485» ح«١٥١٣» جنائز/الصلاة على الشهداء ودفنهم. والبيهقي في الكبرى: «4/١٢» جنائز/الصلاة على شهداء أُحُد، والبزار في الزوائد: «2/٣٢٧» ح«١٧٩٦» الهجرة والمغازي/أُحُد. والطحاوي في شرح معاني الآثار: «1/٥٠٣» الصلاة/الصلاة على الشهداء، و«3/١٨٣» الحدود/الرجل يقتل، كيف يقتل. والطبراني في الكبير: «3/١٤٢» ح«٢٩٣٥» و«3/١٤٣» ح«٢٩٣٦»، والحاكم في المستدرك: «3/197» معرفة الصحابة. والبيهقي في الكبرى: «4/١٣» جنائز/الصلاة على شهداء أُحُد. والطبراني في الكبير: «3/١٤٥» ح«٢٩٧٢» و«11/62» ح«11051».

وأفلح بن سعيد عن مُحَمَّد بن كعب عن ابن عباس: فذكره[1].

ونافع بن عمر سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس: فذكره[2].

ومُحَمَّد بن إسحاق حدثني مُحَمَّد بن كعب القرظي ومجاهد عن ابن عباس: فذكره[3].

قال السِّندِي: هذا إسناد صحيح[4]، وقال الألباني: صحيح[5]. قال الشوكاني: حديث ابن عباس رُوِيَ من طرق أخرى منها ما أخرجه الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن أبي زياد عن مِقسَم عن ابن عباس ويزيد فيه ضعف يسير[6].

قلت: لم ينفرد به يزيد فقد شاركه الرواية عن مِقسَم الحفاظُ، وشارك مِقسَم عن ابن عباس الحفاظ كذلك.

والحديث له شواهد وهي الآتية:

* * وله شاهد صحيح عن ابن مسعود[7] قال العيني: «ذهب ابن أبي ليلى والحسن وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومُحَمَّد، وأحمد في رواية إلى أنه يُصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز، واحتجوا على ذلك بحديث عقبة[8] [9].

الصلاة على حمزة

٢٣٩ – عن عبد الله بن الزبير ﷺ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أُحُد بحمزة فسجي ببردةٍ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويُصلى عليهم وعليه معهم».

إسناده صحيح. عن مُحَمَّد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه فذكره[10].

---

(1) الدار قطني في سننه: «116/4» ح«٤٢» السير.

(2) الطبراني في الأوسط: «358/2» ح«١٦٣٢».

(3) الطبراني في الكبير: «3/١٤٥» ح«٢٩٤٢».

(4) السندي في: «مصباح الزجاجة: «495/1».

(5) الألباني صحيح سنن ابن ماجة: «1/٢٥٣» ح«١٢٢٨».

(6) الشوكاني في: «نيل الأوطار: «4/٧٩».

(7) انظر الحديث رقم: «١٦٧».

(8) حديث عقبة رقم: «٢٤٢».

(9) العيني في عمدة القارئ: «8/١٥٢».

(10) الطحاوي شرح معاني الآثار: «503/1» الصلاة/الصلاة على الشهداء.

٢٤٠ – عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكان يُجاء بتسعة فيوضعون معه، فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك، ويُجاء بتسعة أخرين، فلم يزل كذلك حتى صلى عليهم جميعًا». إسناده صحيح.

عن عبد الله بن إدريس ومُحَمَّد بن فضيل وشعبة وأبو يونس: أربعتهم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك: فذكره(1).

٢٤١ – عن عبد الله بن الحارث قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه تسعًا». حديث مرسل إسناده صحيح.

عن مُحَمَّد بن فضيل من يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث: فذكره(2).

قلت: مُحَمَّد بن فضيل فيه كلام، وهو محتمل وإسناده صحيح، وأخرج له الشيخان(3).

* * وعن شداد بن الهاد ﷺ أنَّ رجلاً من الأعراب استشهد: ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: (اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل شهيدًا، أنا شهيد على ذلك». إسناده صحيح(4).

الصلاة على شهداء أحد بعد ثمان سنين

٢٤٢ – عن عقبة بن عامر ﷺ أنَّ النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: (إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني

---

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له: «2/٤٩٧» ح«١١٤٦٢ و١١٤٦١» جنائز/من كان يكبر على الجنازة سبعًا وتسعًا. والدارقطني في سننه: «2/٧٨» ح«9» كتاب الجنائز/باب الصلاة على القبر. والبيهقي في الكبرى: «4/١٢» جنائز/الصلاة على شهداء أُحُد. والطحاوي في شرح معاني الآثار: «503/1»، الصلاة/الصلاة على الشهداء. وأحمد في العلل ومعرفة الرجال: «2/5٧٧» ح«٣٧٣٠». وأبو داود في المراسيل: «٣٠٦» ح«427».

(2) ابن حجر في التقريب: «502»، والتهذيب: «9/٤٠٥».

(3) ابن أبي شيبة في مصنفه: «488/6» ح«٣٢٨٣٣» السير/الصلاة على الشهيد. والبيهقي في الكبرى: «13/4» الجنائز/الصلاة على شهداء أُحُد.

(4) انظر الحديث رقم: «١٣٩».

أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها). حديث صحيح[1].

الصلاة على الشهيد إذا ارتثّ

* * عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكُفِّنَ وصُلِّى عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله». إسناده صحيح[2].

المطلب الرابع:
الأحاديث الواردة في ترك الصلاة على الشهيد

ترك الصلاة على الشهيد

* * عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوبٍ واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذًا للقرآن)، فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصّلِ عليهم». حديث صحيح[3].

قال العيني: «وقع الاختلاف بين العلماء، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق -في رواية- إلى أنَّ الشهيد لا يُصلى عليه، كما لا يُغسل، وإليه ذهب أهل الظاهر، واحتجوا في ذلك بحديث جابر»[4] -حديثنا هذا-.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «451/1» ح«12٧٩» و«1498/4» ح«٣٨5٧». وأبو داوود في سننه: «3:551» ح«٣22٣ و٣٢٢٤» الميت يصلى على قبره بعد حين. والنسائي في سننه: «61/4» ح«1954» الجنائز/الصلاة على الشهداء، وأحمد في المسند: «149/4، ١٥٣، ١٥٤». وابن حبان في الإحسان: «472/7» ح«3198 - 3199» الجنائز/الشهيد و«8/٢٠٠» ح«٦٥٦١». والدارقطني في سننه: «2/٧٨» ح«١٠» الجنائز/الصلاة على القبر. والبيهقي في الكبرى: «4/١٤» جنائز/الصلاة على شهداء أُحُد بعد ثمان سنين. والطحاوي في معاني الآثار: «504/1» الصلاة/الصلاة على شهداء.

(2) انظر الحديث رقم: «2٣٠».

(3) انظر الحديث رقم: «٢٢٨».

(4) العيني في عمدة القارئ: «8/١٥٢».

قال ابن حجر: «قوله: «لم يُصّلَ..»، هو بفتح اللام وعليه المعنى، قاله النووي، ويجوز أن يكون بكسرها، ولا يفسد المعنى، لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقًا، لأنه لا يلزم من كونه لم يصلِ هو عليهم، أن لا يأمر غيره بالصلاة عليهم»[1].

قال الكشميري: «قال الشافعي رحمه الله: لا يُصلى على الشهيد، وقال أحمد: إنها مستحبة وإن تركها جاز»[2].

* * عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ شهداء أُحُد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يُصَّلَ عليهم». إسناده حسن[3].

(1) ابن حجر في التلخيص الحبير: «115/2» ح«٧٥٨».

(2) مُحَمَّد أنور الكشميري في فيض الباري: «477/2».

(3) انظر الحديث رقم: «٢٢٩»، والحديث رقم: «٢٣٦».

المطلب الخامس:

دفن الشهيد والكلام عند قبره وزيارته

1 – دفن الشهداء في مصارعهم.

2 – دفن الشهيدين والثلاثة في القبر الواحد.

3 – زيارة قبور الشهداء.

«١» دفن الشهداء في مصارعها

وردت السنة عن النبي ﷺ بدفن القتلى حيث يُستَشهدون، وهذه الأحاديث تؤكد ذلك، لكن إذا أدى دفنهم في مصارعهم إلى تمكن الأعداء من جثمانهم، فإنه لا بد من إخفاء قبورهم، أو أن يُنقلوا، فقد أذن النبي ﷺ بنقل شهيد من شهداء أُحُد[1] ليدفن في المدينة.

* * عن ابن عباس ﷺ قال: (قال رسول الله ﷺ: لولا جزع النساء لتركته حتى يُحشَرَ من حواصل الطير وبطون السباع». إسناده صحيح[2].

قال ابن العربي: «فيه دليل على أن الأفضل للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم، إما سترًا لهم لأنهم: كانوا في عَمَارةٍ، أو قريب منها، وإما لئلا يتمكن الأعداء منهم، وإما لئلا يجد الأولياء الحُزنَ العظيمَ في أنفسهم، فأراد أن يغيب آثارهم العارضة».

واستدرك عليه مُحَمَّد الميرتهي بقوله: وفيه من التكلف ما لا يخفى بل الأمر أنه لو فعل لكان خاصة له، ولم يكن تشريعًا أصلاً[3].

243 – عن جابر بن عبد الله قال: استشهد أبي بأُحُد، فأرسلني أخواتي بناضحٍ لهن فقلن: اذهب فاحتمل أباك على هذا الجمل، فادفنه في مقبرة بني سلمة، قال: فجئت وأعوانٌ لي، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ وهو جالسٌ بأُحد، فدعاني وقال: (والذي نفسي بيده لا يدفن إلا مع إخوانه، فدفن مع أصحابه بأُحد). إسناده حسن.

عن عبد الله بن المبارك ثنا عمر بن سلمة بن أبي يزيد المديني حدثني أبي قال: سمعت جابرًا: فذكره[1].

---

(1) انظر الحديث رقم: «٢٥٢».

(2) انظر الحديث رقم: «٢٣٨».

(3) مُحَمَّد بدر الدين الميرتهي في البدر الساري: «277/2».

وفيه عمر بن سلمة، صدوق يُخطئ[2].

وعن الأسود بن قيس عن نُبيح العنزي عن جابر: فذكره نحوه[3]. وإسناده صحيح.

فإن نُبيح العنزي هذا ثقة وثقه أبو زرعة وغير[4].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ونُبيح ثقة.

٢٤٤ – عن عبيد الله بن مُعيَّة قال: «أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحُمِلا إلى رسول الله ﷺ فأمر أن يدفنا حيث أُصيبا أو لُقيا».

إسناده مرسلٌ صحيح.

عن وكيع عن سعيد بن السائب عن عُبيد الله بن مُعيّة: فذكره[5].. قال النسائي: «وكان ابن مُعيّة ولد على عهد رسول الله ﷺ».

٢٤٥ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «لما كان يوم أُحد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ردوا القتلى الى مضاجعهم». إسناده يحتمل التحسين.

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «3/٢٩٦». وابن كثير في البداية: «4/٤٣».

(2) ابن حجر في التقريب: «٤١٣»، والتهذيب: «7/٤٥٦».

(3) أبو داوود في سننه: «3/٥١٤» ح«٣١٦٥» جنائز/في الميت يحمل من أرض إلى أرض، والنسائي في سننه: «4/٧٩» ح«٢٠٠٤ و٢٠٠٥» جنائز/أين يدفن الشهيد. والترمذي: في جامعه: «4/١٨٧» ح«١٧١٧» جهاد/دفن القتيل في مقتله. وابن ماجة في سننه: «1/٤٨٦» ح«١٥١٦» جنائز/الصلاة على الشهداء ودفنهم، وأحمد في المسند: «3/٣٠٨». وابن حبان في الإحسان: «7/456» ح«٣١٨٣» الجنائز/الشهيد و«7/٤٥٦» ح«٣١٨٣» الجنائز/الشهيد، وابن أبي شيبة في المصنف: «3/64» ح«12138» جنائز/في القتيل ينقل من موضعه و«7/369» ح«36769» المغازي/أُحُد. وأبو يعلى في المسند: «2/372» ح«١٨٤٢». والبيهقي في الكبرى: «4/٥٧» جنائز/من كره نقل الموتى، والحميدي في المسند: «2/544» ح«١٢٩٨»، وعبد الرزاق في المصنف: «3/٥٤٨» ح«٦٦٥٨» جنائز/الصلاة على الشهيد و«5/278» ح«9604» الجهاد/الصلاة على الشهيد، والطيالسي في مسنده: «٢٤٦» ح«١٧٨٠»، وسعيد بن منصور في سننه: «2/223» ح«٢5٨٠» الجهاد/غسل الشهيد.

(4) انظر ابن حجر في التهذيب: «10/417».

(5) النسائي في سننه: «4/79» ح«٢٠٠٣» جنائز/أين يدفن الشهيد، وابن أبي شيبة في المصنف: «3/64» ح «12139» جنائز/في القتيل ينقل من موضعه و«7/411» ح«٣٦٩٥٩» المغازي/الطائف، واللفظ لهما.

عن مصعب بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عُبيد عن كثير بن زيد عن رُبيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده: فذكره[1]. وفيه رُبيح بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: قال البخاري: منكر الحديث، وسكت عنه في الكبير، وقال أبو زُرعة شيخ ووثقه ابن حبان[2]. وبقية رجاله حديثهم حسن.

وقد عُورضت هذه الأحاديث بحديث الربيع بنت مُعوَّذ والمعارضة مُحتملة.

٢٤٦ – عن الرُبَيّع بنت مُعَوِّذٍ قالت: «كُنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة». حديث صحيح[3].

وفي هذا الحديث إشكال، فإن الأحاديث السابقة تأمر بدفن القتلى في مصارعها، وهذه الرواية تقول: «إن النساء كُنّ يرددن القتلى إلى المدينة»، ويزول هذا الإشكال عندما ندرس رواية أحمد الآتية والتي تدل على أنَّ النساء نقلن القتلى إلى المدينة، ثم جاء الأمر بردهم إلى مصارعهم، وبهذا يزول الإشكال[4].

فكأن الرُبيّع حدثت بما فعلت أول الأمر ولم تذكر بقية الحكم، فضلاً عن أنَّ أنيسة بنت عدي قد نقلت ولدها الشهيد الى المدينة[5].

* * عن أنيسة بنت عدي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ابني عبد الله بن سلمة –وكان بدريًا– قُتِلَ يوم أُحُد أحببت أن أنقله فآنس بقربه، فأذن لها رسول الله ﷺ فعدلته بالمجذر بن زياد، على ناضحٍ له في عباءةٍ، فمرت بهما، فعجب لهما الناس، فنظر إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (سوى بينهما عملهما)، وكان عبد الله رجلاً جسيمًا ثقيلاً وكان المجذر قليل اللحم». إسناده حسن[6].

---

(1) البزار في زوائده: «٣٩٥/1» ح«٨٤١» الجنائز/دفن الشهداء عند مصارعهم.

(2) ابن حجر في التهذيب: «٣٨٣»، والتقريب: «205». والبخاري في الكبير: «331/3» وابن أبي حاتم في الجرح: «٥١٨/3». وابن حبان في الثقات: «309/6».

(3) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «١٠٥٦/3» ح«2726 - 2727». والنسائي في الكبرى التحفة: «302/11» ح«15834». وأحمد في المسند: «358/6».

(4) الرواية الثانية رقم: «٢٤٧».

(5) انظر الحديث رقم: «٢٥٢».

(6) انظر تخريجه رقم: «٢٥٢».

«٢» دفن الشهيدين والثلاثة في القبر الواحد

٢٤٧ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أحد، دعاني أبي من الليل، فقال: «ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأني لا أترك بعدي أعز عليّ منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّ عليّ دينًا فاقض واستوصِ بأخواتك خيرًا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، غير أذنه».

حديث صحيح[1].

وفي رواية أحمد: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال أبي –عبد الله– يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي، أعادتها على ناضحٍ فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا، إذ لحق رجلٌ ينادي ألا إن النبي صلى الله عليه وسلم يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قُتِلت، فرجعنا بهما، فدفناهما حيث قُتِلا، فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان، إذ جاءني رجلٌ فقال: يا جابر بن عبد الله، والله لقد أثار أباك عمال معاوية، فبدا فخرج طائفةً منه.

فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتيل فواريته» ثم ذكر خبر دَينِ أبيه.

وفي رواية أبي داود: «فما أنكرت منه شيئًا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض». إسناده صحيح.

عن الأسود بن قيس عن نُبيح العنزي عن جابر: فذكره[2].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه: «1/٤٥٣» ح«12٨٦ و12٨٧». وأبو داوود في سننه: «556/3» ح«٣٢3٢» الجنائز/تحويل الميت من موضعه. والنسائي في سننه: «4/٨٤» ح«٢٠٢١» جنائز/ إخراج الميت من القبر. والدارمي في سننه: «1/٣٥» ح«٤٥» المقدمة ما أكرم به النبي ﷺ من بركة الطعام. ومالك في الموطأ: «2/٤٧٠» ح«١٩» نحوه الجهاد/الدفن في قبر واحد، والحاكم في المستدرك: «203/3» نحوه.

(2) أحمد في المسند واللفظ له: «3/٣٩٧ – ٣٩٨». وابن حبان في الإحسان: «5/٧٤» ح«٣١٧٣» وابن أبي شيبة في المصنف: «٤/٢١٦» ح«١٩٤٣٥» الجهاد/ فضل الجهاد و«368/7» ح«٣٦٧٥٩» و«372» ح«٣٦٧٩٠» المغازي/ أُحد. والبيهقي في الكبرى: «285/6 – ٢٨٦» الوصايا – من احتاط فأوصى. والطحاوي في تهذيب الاثار مسند عمر السفر الثاني: «528»ح«755».

وفي لفظٍ آخر عن جابر قال: «لما أراد معاوية أن يجري الكظامة[1] قال: من كان له قتيل فليأت قتيله -يعني قتلى أُحد- قال: فأخرجهم رطابًا ينثنون، قال: فأصابت المسحاة رِجلَ رَجُلٍ منهم، فانفطرت دمًا».

إسناده صحيح، عن ابن عيينة عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا: فذكره[2].

انظر الخبر مفصلاً في أوجز المسالك[3].

٢٤٨ – عن هشام بن عامر قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد فقالوا: أصابنا قرحٌ وجَهدٌ فكيف تأمرنا؟ قال: (احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر)، قيل فأيهم يقدم؟ قال: (أكثرهم قرآنًا)، قال: أصيب أبي يومئذ، عامرٌ بين اثنين أو قال: واحدٌ».

وفي رواية (وأعمقوا). إسناده صحيح.

عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر[4] وحميد بن هلال عن سعيد بن هشام بن عامر[5].

وحميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر[6] قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

---

(1) القناة: وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الارض فتجتمع مياهها جاريةً ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض. وقيل السقاية [النهاية: 4/١٧٨].

(2) عبد الرزاق في المصنف: «3/٥٤٧» ح«٦٦٥٦» الجنائز/الصلاة على الشهيد و«377/5» ح«٩٦٠٢» الجهاد/الصلاة على الشهيد. وابن أبي شيبة في المصنف: «4/٢١٦» ح«١٩٤٣٤» جهاد/فضل الجهاد و«368/7» ح«36758»المغازي/أحد.

(3) الكاندهلوي: «أوجز المسالك: 8/٤١٥».

(4) أبو داوود في سننه واللفظ له: «548/3» ح«١٥، ١٦، ٣٢١٧» جنائز/تعميق القبر. والنسائي في سننه: «1/٨٠» ح«٢٠١٠» جنائز/ما يستحب من إعماق القبر، و«4/٨٣» ح«٢٠١٥» جنائز/ دفن الجماعة في القبر الواحد، و«4/٨٣» ح«٢٠١٨» جنائز من يقدم؟ وأحمد في المسند: «4/١٩ -٢٠». والبيهقي في الكبرى: «4/٣٤» جنائز/دفن الاثنين والثلاثة في قبر. والطحاوي في تهذيب الآثار/ مسند عمر السفر الثاني: «٥٢٥» ح«٧٤٩» و«٥٣٦» ح«١٧١ و٥٧٢»، وسعيد بن منصور في سننه: «2/٢٢٤» ح«٢٥٨٢». والطبراني في الكبير: «172/22 - 173» ح«444 - 449».

(5) النسائي في سننه: «81/4» ح«٢٠١١» جنائز/ما يستحب من توسيع القبر، و«83» ح«٢٠١٦» دفن الجماعة في القبر الواحد، وابن أبي شيبة في المصنف: «7/٣٧٢» ح«٣٦٧٨٨» المغازي/أُحُد، والطحاوي في تهذيب الآثار: «٥٢٥» ح«750» و«٥٢٤» ح«748».

(6) النسائي في سننه: «83/4» ح«٢٠١٧» جنائز/دفن الجماعة في القبر الواحد، والترمذي في جامعه: «185/4» ح«١٧١٣» الجهاد/دفن الشهداء، وأحمد في المسند: «4/٢٠» والبيهقي في الكبرى: «34/4» جنائز/دفن الاثنين والثلاثة في قبر.

* * عـن جـابر بـن عبـد الله رضـي الله عنهمـا قـال: «دُفِـن أبي وعمـي في قـبرٍ واحـد». إسـناده صحيح[1].

* * عن أبي قتادة ﷺ قال عن عمرو بن الجموح وابن أخيه ومولى لهم، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجُعِلوا في قبرٍ واحد.

إسناده حسن[2].

* * عن أنس بن مالك ﷺ قال: «... وكثرت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يدفنون في قبرٍ واحد».

إسناده حسن[3].

«3» زيارة قبور الشهداء

٢٤٩ – عن ربيعة ﷺ -يعني ابن الهُدَيْر- قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله، يحدث عن رسول الله ﷺ حديثًا قط، غير حديثٍ واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم فلما تدلينا منها وإذا قبور بمحنيةٍ، قال: قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: (قبور أصحابنا)، فلما جئنا قبور الشهداء قال: (هذه قبور إخواننا).

إسناده صحيح.

عن داود بن خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن الهُدَيْر سمعت طلحة بن عبيد الله: فذكره[4].

وربيعة بن أبي عبد الرحمن من رجال الصحيحين[5]، وابن الهُديّر من رجال البخاري[6].

قال ابن المديني: إسناده جيد[1].

---

(1) انظر الحديث رقم: «٩٧».

(2) انظر الحديث رقم: «٢١٧».

(3) انظر الحديث رقم: «٣٣٦».

(4) أبو داوود في سننه واللفظ له: «535/2» ح«٢٠٤٣» المناسك/ زيارة القبور. وأحمد في المسند: «161/6». والبيهقي في الكبرى: «٢٤٩/5» الحج/زيارة قبور الشهداء.

(5) محمد بن طاهر المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين: «١٣٥/1».

(6) المرجع السابق: «136/1».

٢٥٠ – عن سعد بن أبي وقاص ﵁ أنه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول: (السلام عليكم وإنّا بكم للاحقون)، ثم يقول لأصحابه: (ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم).

إسناده صحيح.

عن ابن أبي ذئب عن قرَّة بن خالد عن عامر بن سعد عن أبيه: فذكره[2].

* * عن عقبة بن عامر ﵁ أنَّ النبي ﷺ: «خرج يومًا فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت». حديث صحيح[3].

(1) ابن المديني في العلل ص: «٩٦» ح«١٦٥».

(2) ابن أبي شيبة في مصنفه: «27/3» ح«١١٧٨٨» جنائز/ ما ذكر في التسليم على القبور. والطحاوي في تهذيب الآثار/ مسند عمر السفر الثاني: «٥١٥» ح«٧٤١».

(3) انظر الحديث رقم: «٢٤٢».

المطلب السادس:

كيف يستقبل المسلم خبر الشهادة؟

أولاً: الاستبشار بالفوز:

1 – استبشار الشهيد بالفوز.

٢ – صبر أهله واستبشارهم بفوزه.

ثانيًا: الحزن والبكاء:

1 – الأحاديث الواردة في جواز البكاء.

2 – الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء.

3 – الأحاديث الواردة في إظهار الحزن والدعاء على القتلة.

أولاً: الاستبشار بالفوز

1 – استبشار الشهيد بالشهادة

* * عن أنس بن مالك ﷺ قال: ..–وذكر استشهاد خاله حرام– وفيه: «فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذ أو مَؤُوا إلى رجلٍ منهم فطعنه فأنفذه فقال: الله أكبر، فزت وربِ الكعبة». حديث صحيح[1].

صبر الشهيد، واستبشاره، واستعداده للقاء الله تعالى

عن أبي هريرة ﷺ قال: ..–وذَكَرَ مقتل خُبيب– وفيه: فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أنَّ مَا بِي جَزَعٌ لطولتها، اللهم احصهم عددًا:

ولســـت أبالي حـــين أُقتَـــلُ مســـلمًا ... علـــى أي شـــقٍّ كـــان في الله مصـــرعي
وذلـــك في ذات الإلـــه وإن يشـــأ ... يبـــارك علـــى أوصـــال شِـــلْ ممـــزّع

حديث صحيح[2].

---

(1) سبق تخريجه رقم: «١٣٧».

(2) حديث صحيح سبق تخريجه رقم: «٢١٣».

2 – صبر آل الشهيد واستبشارهم بفوزه:

٢٥١ – عن النعمان بن بشير ﷺ قال: «أُغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عَمرَة تبكي: وَاجَبَلاه.. وكذا.. وكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه» حديث صحيح(1).

* * عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال حذيفة –لما قَتَل المسلمون أباه خطأً–: «يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين». إسناده صحيح(2).

الشهادة أُنسٌ وسعادة

٢٥٢ – عن أُنيسَة بنت عدي أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، ابني عبد الله بن سلمة –وكان بدريًا– قُتِل يوم أُحُد، أحببت أن أنقله فآنس بقربه، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدلته بالمجذر بن زياد على ناضحٍ له في عباءة، فمرت بهما، فعجب لهما الناس، فنظر إليهما رسول الله ﷺ فقال: (سوى بينهما عملهما)، وكان عبد الله رجلاً جسيمًا ثقيلاً وكان المجذر قليل اللحم». إسناده حسن.

عن عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن جدته أُنيسَة: فذكره(3).

قال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله ثقات»(4).

قال ابن حجر: «إسناده حسن»(5).

استبشار سلمة بن الأكوع باستشهاد عمه

* * عن سلمة بن الأكوع ﷺ: وذكر مقتل عمه عامر فقال: «فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ وهو أخذ بيدي، قال: مَالك؟ قلت له: فِداك أبي وأمي، زعموا أن عامرًا حَبِطَ عمله؟ قال النبي

---

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «4/١٥٥٥» ح«4019، 4020».

(2) انظر الحديث رقم: «٢٢١».

(3) الطبراني في الكبير: «24/١٩٢» ح«٤٨٣».

(4) الهيثمي في «المجمع: 106/6».

(5) ابن حجر في الإصابة: «321/2».

صلى الله عليه وسلم: (كذب من قاله، إنَّ له لأجرين -وجمع بين أَصْبَعَيْهِ- إنه مجاهد، مجاهد، قل عربيٌ مشى بها مثله).. حديث صحيح(1).

صبر أم الشهيد، ورضاها

* * عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ أم الرُبيّع بنت البراء -وهي أم حارثة بن سراقة- أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ألا تحدثني عن حارثة -وكان قُتِل يوم بدر أصابه سَهُم غَرْبٌ- فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء.

قال: (يا أمَّ حارثة، إنها جنان في الجنة، وإنَّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى). حديث صحيح(2).

* * وعن ابن نوفل قال: «دخل الحجاج على أسماء -بعد أن قَتَلَ ولدها عبد الله- فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك». حديث صحيح(3).

اعتزاز المسلمين بشهدائهم، واستبشارهم بفوزهم

* * عن قتادة قال: «ما نعلم حيًا من أحياء العرب، أكثر شهيدًا أعز يوم القيامة من الأنصار».

قال قتادة: «حدثنا أنس بن مالك: أنه قتل منهم، يوم أُحُد سبعون، ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون». أثر صحيح(4).

والحديث يدلُّ على اعتزاز الناس بشهدائهم، وسعادتهم بهم وافتخارهم بهم، وبأي أمر يعتز الناس إن لم يعتزوا بشهدائهم؟

كيف يستقبل المسلم خبر الشهادة؟

ثانيًا: الحزن والبكاء

1 – الأحاديث الواردة في جواز البكاء.

2 – الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء.

3 – الأحاديث الواردة في إظهار الحزن والدعاء على القتلة.

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «131».

(2) انظر الحديث رقم: «١٠٢».

(3) انظر الحديث رقم: «٣١٨».

(4) سبق تخريجه حديث رقم: «٦٥».

البكاء على الشهداء

وردَ عن النبي ﷺ طائفة من الأحاديث في البكاء على الموتى عامة، وهذه الأحاديث منها ما يفيد جواز البكاء، ومنها ما يفيد النهي عنه ففي بعضها، بكاء النبي ﷺ نفسه، كما في مقتل حمزة، ومنها أمره النساء بعدم البكاء كما في مقتل جعفر.

ويُحمَلُ هذا -الجواز والنهي- على جواز حزن القلب ودمع العين والرضى بقدر الله تعالى، ويُستدل بقوله ﷺ: (إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذِّب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم)[1].

أما النهي فمحمول على التَّضُجُر والتسخط وعدم الرضى والتسليم بقدر الله تعالى، وهنا طائفة من الأحاديث تؤكد حرمة البكاء، وقد حملها العلماء على البكاء مع التسخط، أو البكاء الذي أوصى به صاحبه وطلبه.

1 – الأحاديث الواردة في جواز البكاء

بكاء النبي ﷺ على حمزة

٢٥٣ – عن جابر قال: «لما بلغ النبي ﷺ قتل حمزة بكى، فلما نظر إليه شهق». إسناده حسن.

عن مُحَّد بن علي بن ربيعة السلمي عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل عن جابر: فذكره[2].

وعن أبي حماد الحنفي عن عبد الله به: فذكره بنحوه[3].

والحديث حسن من الإسناد الأول، وفيه عبد الله بن مُحَّد بن عقيل حديثه حسن[4].

قال الهيثمي: «فيه عبد الله بن مُحَّد بن عقيل حسن الحديث على ضعفه».[5].

قال الحاكم -عن الإسناد الثاني-: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك».

---

(1) حديث صحيح متفق عليه فرواه البخاري في صحيحه: «439/1» ح«١٢٤٢» الجنائز/البكاء عند المريض. ومسلم في صحيحه: «١٣٦/2» ح«١٢» الجنائز.

(2) البزار واللفظ له في الزوائد: «326/2» ح«١٧٩٤» الهجرة والمغازي/أُحُد.

(3) الطبراني في الكبير: «142/3» ح«٢٩٣٢». والحاكم في المستدرك: «119/2 و197/3 - 199».

(4) انظر الحديث رقم: «٧».

(5) الهيثمي في: «المجمع: 118/6».

وفي رواية أخرى من نفس الطريق قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مع أنَّ فيه أبو حماد المنفي.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه المفضل بن صدقة، متروك»[1].

بكاء النبي ﷺ على مقتل زيد بن حارثة

٢٥٤ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: لما قُتِلَ زيد بن حارثة، أبطأ أسامة عن النبي ﷺ فلم يأته، ثم جاءه بعد ذلك، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه، فبكى رسول الله ﷺ فلما نزفت عبرته، قال النبي ﷺ: لِمَ أبطأت عنا، ثم جئت تحزننا؟)، قال: فلما كان الغد جاءه، فلما رأه النبي ﷺ مقبلاً، قال: (إني للاقٍ منك اليوم، ما لقيتُ منك أمس)، فلما دنا، دمعت عينه، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. إسناده صحيح.

عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود: فذكره[2].

* * عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (أخذ الراية زيدٌ، فأصيب...)، وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. حديث صحيح[3].

عدم نهي النبي ﷺ أخت الشهيد عن البكاء

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما قتل أبي جَعلت أكشف الثوب عن وجهه، ابكي وينهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي: فقال النبي ﷺ: (تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تُظِله بأجنحتها حتى رفعتموه). حديث صحيح[4].

بكاء أبي بكر وعمر على سعد بن معاذ

٢٥٥ – عن عائشة ﷺ قالت: «لما مات سعد بن معاذ بكى أبو بكر وبكى عمر رضي الله عنهما حتى عُرِفَ بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وبكاء عمر من بكاء أبي بكر، فقلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يبكي قال: لا، لكنه كان يقبض على لحيته ﷺ» إسناده يحتمل التحسين.

---

(1) الهيثمي في: «المجمع: 119/6».

(2) عبد الرزاق في مصنفه: «٥٦٣/23» ح«٦٦٩٨» جنائز/الصبر والبكاء، وابن أبي شيبة في المصنف: «415/7» ح«٣٦٩7٧» المغازي/ مؤتة.

(3) انظر الحديث رقم: «٣١٠».

(4) سبق تخريجه رقم: «١١5».

عن مُحَّد بن عمرو بن عَلقمة عن أبيه عن جده عن عائشة: فذكره(1).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف»(2).

قلت: عمرو بن علقمة، لم أعثر فيه على جرح أو تعديل وقد ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلاً، وقال عنه ابن حجر مقبول، لكنه ذكر في التهذيب أنَّ الترمذي صحح حديثه وابن حبان وابن خزيمة –عن حديث غير حديثنا هذا– وذكره ابن حبان في الثقات(3).

255/أ – وعن عائشة ﵂ أيضًا قالت: «انصرف رسول الله ﷺ من جنازة سعد بن معاذ ودموعه تَحَادَرُ على لحيته، ويده في لحيته». إسناده ضعيف.

عن سهل أبي حُريز –مولى المغيرة بن شعبة– عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: فذكره(4)، قال الهيثمي في المجمع: «سهل، أبو حريز ضعيف»(5).

* * عن جُبير بن حَية قال: «..–وذكر فتح فارس– وفيه: احتسب النعمان يا أمير المؤمنين، فبكى عمر واسترجع». إسناده حسن(6).

255/ب – عن أنس بن مالك ﵁ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أُحُد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكن حمزة لا بواكي له)، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: (ويحهن، ما انقلبن بعد؟ مُرُهُنَّ فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم). إسناده حسن صحيح.

عن أُسامة بن زيد الليثي عن الزهري من أنس: فذكره(7).

---

(1) الطبراني في الكبير: «9/6» ح«5330».

(2) الهيثمي في المجمع: «309/9».

(3) ابن حجر في التقريب: «424»، والتهذيب: «79/8» والبخاري في الكبير: «6/٣٥٥» وابن أبي حاتم في الجرح: «6/٢٥١». وابن حبان في الثقات: «5/١٧٤».

(4) الطبراني في الكبير: «9/6» ح«٥2٣١».

(5) الهيثمي في المجمع: «9/٣٠٩»، وانظر ابن عدي في الكامل: «3/12٨١». والذهبي في المغني: «288/1». وابن حجر في لسان الميزان: «123/3». والبيهقي في السنن الكبرى: «43/5».

(6) انظر الحديث رقم: «٣٧٧».

(7) أبو يعلى في المسند: «6/2٧١» ح«3576» و«293/6» ح«3610». والبيهقي في الكبرى: «70/4» جنائز/من رخص في البكاء. والحاكم في المستدرك: «1/٣٨١».

فيه أسامة بن زيد الليثي حديثه حسن[1]. وله شاهد عن عبد الله بن عمر.

255/ج – عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن عمر: فذكره مثله[2].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح»[3].

والحديث نقله ابن كثير وقال: «وهذا على شرط مسلم»[4].

٢٥٥/د – عن عبد الله بن عباس: نحوه. وإسناده ضعيف.

عن يحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: فذكره[5]، قال الهيثمي: «وفيه يحيى بن مطيع الشيباني ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»[6].

* * عن شقيق بن سلمة قال: «لما قُتِلَ عمر سار إلينا عبد الله بن مسعود سبعًا، فخطبنا فقال: إن أمير المؤمنين عمر، أصابه أبو لؤلؤة، وهو في صلاة الفجر فقتله، فبكي وبكى الناس».

إسناده حسن[7].

٢ – الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء

٢٥٦ – عن عائشة ﵂ قالت: «لما جاء النبي ﷺ قَتلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب –شقّ الباب– فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ نساء جعفر –وذكر

---

(1) انظر الحديث رقم: «٢٢٩».

(2) ابن ماجة في سننه: «507/1» ح«١٥٩١» جنائز، ما جاء في البكاء على الميت، وابن أبي شيبة في مصنفه: «63/2» ح«١٢١٢٧» جنائز/من رخص في البكاء، و«367/7» ح«٣٦٧٥٤» المغازي/أُحُد. والبيهقي في الكبرى: «70/4». وعبد الرزاق في المصنف: «561/3» ح«٦٦٩٤» الجنائز/الصبر والبكاء والنياحة. والطحاوي في معاني الآثار: «293/4» البكاء على الميت/الكراهية. والطبراني في الكبير: «146/2» ح«٢٩٤٤». الحاكم في المستدرك: «194/3» معرفة الصحابة و«197/3» معرفة الصحابة.

(3) الهيثمي في: «المجمع: 120/6».

(4) ابن كثير: «البداية والنهاية: 47/4 – 48».

(5) الطبراني في الكبير: «391/11» ح«١٢٠٩٦».

(6) الهيثمي في المجمع: «120/6».

(7) انظر الحديث رقم: «٣١٣».

بكاءهن– فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية، لم يطعنه، فقال: (انْهَهُنَّ)، فأتاه الثالثة قال: والله غَلَبننا يا رسول الله فزعمت أنه قال: (فاحثُ في أفواههن التراب). حديث صحيح(1).

٢٥٧ – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أُصيب عمر ﷺ دخل صهيب يبكي يقول: «وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر ﷺ: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنَّ الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه)».

حديث صحيح(2).

٢٥٨ – وعن أبي بُردة مثل رواية ابن عباس. حديث صحيح(3).

٢٥٩ – وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن حفصة بكت على عمر فقال: « مهلاً يا بنية ألم تعلمي أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الميت يُعذب ببكاء أهله عليه)». حديث صحيح(4).

٢٦٠ – وعن أنس بن مالك –مثل رواية عبد الله بن عمر–.

حديث صحيح(5).

ووقع في رواية أبي بردة فقال عمر: «إنَّ الميت ليعذب ببكاء الحي».

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «437/1» ح«1237» و«440/1» ح«1243» و«1554/4» ح«4015» ومسلم في صحيحه: «2/٦٤٤ - ٦٤٥» ح«9٣٥». والنسائي في سننه: «14/4» ح«١٨٤٧» الجنائز/النهي عن البكاء على الميت، وابن حبان في الإحسان: «117/7» ح«٣١٤٧» الجنائز/أحوال الميت في قبره، وابن أبي شيبة في المصنف: «62/3» ح«١٢١١٩» جنائز/التعذيب في البكاء على الميت. و«7/١١٣ - ٤١٤» ح«36967 - 36972» المغازي/مؤتة. والطبراني في الكبير: «108/2» ح«١٤٧١». والحاكم في المستدرك:«3و 40و 209 و215». وأحمد في المسند: «276/6».

(2) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «432/1» ح«1226». ومسلم في صحيحه: «641/2» ح«927». والنسائي في سننه: «18/4» ح«١٨5٨» الجنائز/النياحة على الميت. وابن حبان في الإحسان: «7/٤٠٥» ح«٣١٣٦» الجنائز/أحوال الميت في قبره. والبيهقي في الكبرى: «73/4» الجنائز/الميت يعذب بالنياحة.

(3) البخاري في صحيحه: «433/1» ح«١2٢٨». ومسلم في صحيحه: «639/2» ح«19 - 20». والبيهقي في الكبرى: «4/٧١» الجنائز الميت يُعذب بالنياحة.

(4) مسلم في صحيحه واللفظ له: «638/2» ح«927 و«639/2» ح«17 - 18».

(5) مسلم في صميمه: «2/٦٤٠» ح«٢١». والبيهقي في الكبرى: «4/٧٢» الجنائز/الميت يُعذب بالنياحة.

قال فؤاد عبد الباقي: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي: أي المقابل للميت، أو المراد بالحي القبيلة، والتقدير: يُعذب ببكاء حيه أي قبيلته، فيوافق قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه، وهو صريح في أنَّ الحكم ليس خاصًا بالكافر»(1).

وقد علقت السيدة عائشة ﵂ على حديث ابن عمر بقولها: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو خطأ»(2).

قال الألباني: «لم يُخطئ ابن عمر ﵄ ولم ينسَ، بل حفظ شيئًا لم تحفظه عائشة ﵂ ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث»(3).

٣ - الأحاديث الواردة في إظهار الحزن والدعاء على القتلة

حُزن النبي ﷺ حين بلغه خبر مقتل القُرَّاء

* * عن عائشة ﵂ قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزنُ».

حديث صحيح(4).

الدعاء على قتلة الشهداء

* * عن أنس بن مالك ﵁ -وذكر مقتل القُرَّاء- وفيه: «فدعا عليهم أربعين صباحًا على رعلٍ وذكوان، وبني لحيان، وبني عُصيَّة، الذين عصوا الله تعالى ورسوله ﷺ».

حديث صحيح(5).

٢٦١ - وفي رواية عن أنس: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا حين قُتِلَ القُرَّاء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حُزنًا قط أشد منه».

حديث صحيح(1).

---

(1) محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان: «1/١٨٥».

(2) متفق عليه، فرواه البخاري في صحيحه: «1/٤3٣» ح« ١٢2٧» الجنائز/ يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه. ومسلم في صحيحه: «2/٦٤٣» ح«٢٧» الجنائز.

(3) تخريج الألباني لأحاديث المشكاة للخطيب التبريزي: «1/٥٤٧».

(4) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢٥٦».

(5) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١٣٧».

٢٦٢ – وله شاهد عن ابن عباس، قال: «قنَّت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، صلى الركعة الآخرة، يدعو على حيٍ من بني سُليم على رِعلٍ وذكوان وعُصيَّة، ويؤمن من خلفه، وكان أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم». إسناده ضعيف.

عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عَارم بن الفضل ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خَبَّاب عن عكرمة عن ابن عباس: فذكره[2].

قلت: فيه إسماعيل القاضي لم أعثر على ترجمته.

حُزن النبي ﷺ على حمزة

٢٦٣ – عن وحشي ﷺ قال: ...وذكر مقتل حمزة وفيه قال وحشي: «حتى قدمت على رسول الله ﷺ فلما رآني قال: (أنت وحشيٌ؟) قلت: نعم، قال: (أنت قتلت حمزة؟). قلت: قد كان من الأمر ما بلغك، قال: (فهل تستطيع أن تُغيّب وجهك عني). حديث صحيح[3].

٢٦٤ – عن الرُبيّع بنت مُعوَّذٍ قالت: «دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك منّي، وجويريات يضربن بالدّفِ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ من آبائهن يوم بدر». حديث صحيح[4].

والندب: ذكر الميت بأحسن أوصافه، وهو مما يهيج الشوق إليه والبكاء[1].

---

(1) المصدر السابق والبخاري في صحيحه واللفظ له: «٤٣٧/1» ح«١2٣٨» و«340/١» ح«٩٥٧» و«1٥٠٠/4» ح«٣٨٦٠». ومسلم في صحيحه: «468/1» ح«٦٧٧». وأحمد في المسند: «111/3، 16٧، ٢٣٥». وابن حبان في الإحسان: «٨١/7» ح«٤٦٣٢» و«192/9» ح«7219». وأبو يعلى في المسند: «٢٠/7» ح«٢٩١٦» و«٩٢» ح«٤٠٣١». والبيهقي في الكبرى: «١٩٩/2» الصلاة/باب القنوت في الصلاة. وخليفة بن خياط في مسنده «ص: ١٤» ح«٣». وأبو عوانة في المسند: «٢٨٥/2» و«40/5 و 44».

(2) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «226/1» الصلاة/التأمين.

(3) البخاري في صحيحه: «١٤٩٤/4» ح«٣٨٤٤»، والبيهقي في الكبرى: «٩٧/9» السير/العربي يُقتل مسلمًا ثم يسلم لا قود عليه. وابن حبان في الإحسان: «75/9» ح«٦٩٧٣» و«٧٩» ح«٦٩٧٨» والطيالسي في المسند: «١٨٦» ح«١٣١٤». والطبراني في الكبير: «١٤٦/3» ح«٢٩٤٧» و«١٤٨» «٢٩٤٩» و«٢٩٥٠»، والأوسط: «476/2» ح«1821».

(4) البخاري في صحيحه: «1469/4» ح«3779» و«1976/5» ح«4852». والترمذي في جامعه: «٣٩٩/3» ح«1090» النكاح ما جاء في إعلان النكاح، وأبو داوود في سننه: «٢٢٠/5» ح«٤٩٢٢» الأدب/النهي من الغناء. وابن ماجة في سننه: «611/1» ح«١٨٩٧» النكاح/الغناء والدف. والنسائي في الكبرى كما في التحفة: «302/11». والطبراني في الكبير: «273/24» ح«٦٩٥» و«٣٧٥» ح«698، 699».

وفي الحديث إشارة إلى عدم نسيان دماء الشهداء، حتى في الزواج وحفلاته وحتى في أسعد حالات الأمة وانتصاراتها.

* * عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لما قُتِلَ زيد بن حارثة، أبطأ أسامة عن النبي ﷺ فلم يأته، ثم جاءه بعد ذلك، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه، فبكى رسول الله ﷺ، فلما نزفت عبرته قال النبي ﷺ: (لِمَ أبطأت عنا؟ ثم جئت تحزننا)، قال: فلما كان الغد جاءه، فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً، قال: (إني لملاقٍ منك اليوم، ما لقيت منك أمس)، فلما دنا، دمعت عينه فبكى رسول الله ﷺ». إسناده صحيح(2).

٢٦٥ – عن أسماء بنت عميس أنها قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (تسلمي ثلاثًا، ثم اصنعي بَعدُ ما شئت). إسناده صحيح.

عن مُحَمَّد بن بكار بن الرّيّان قال: حدثنا مُحَمَّد بن طلحة بن مصرف عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس: فذكره(3).

وعن الحكم بن عتيبة به: نحوه(4).

قال ابن حجر: حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان وأحمد(5).

قال ابن حجر: «وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ (تسلمي) بالميم بدل الموحدة وقد وقع في رواية البيهقي: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثًا»(6).

قال ابن الاثير: «تسلبي، أي البسي ثوب الحداد وهو السِّلاب، والجمع سُلُب وتسلبت المرأة إذا لبسته»(7).

---

(1) «النهاية: 34/5».

(2) سبق تخريجه رقم: «٢٥٤».

(3) ابن حبان في الإحسان: «٤١٨/7» ح«٣١٤٨» الجنائز/النياحة ونحوها. والطحاوي في شرح الآثار «75/3». والطبراني في الكبير: «٢٤» ح«٣٦٩».

(4) أحمد في المسند: «369/6».

(5) ابن حجر في الفتح: «٤٨٧/9».

(6) ابن حجر في الفتح: «٤٨٧/9».

(7) النهاية: «٣٨٧/2».

المبحث الثاني:
الشهادة والشهيد

كان الصحابة رضوان الله عليهم يكثرون أن يقولوا –بُعيدَ المعارك– فلانٌ شهيد، فلانٌ شهيد، وكان النبي ﷺ يسمعهم، ويقرهم، غير أنه كان يستثني من هؤلاء الذين يقال لهم شهيد بعض الأفراد، لأمرٍ يطلعه الله عليه، كالغلول أو الرياء أو نحوها.

وقد ترجم الامام البخاري بقوله: «باب لا يقال فلا شهيد»(1).

وفهم بعض الناس من هذه الاستثناءات، ومن ترجمة الإمام البخاري أنَّ الأصل والقاعدة أنه لا يقال فلان شهيد أبدًا، مع أنه لا يُفهم هذا من الأحاديث الواردة في هذه المسألة، إذ أقصى ما تدل عليه الأحاديث أنَّه لا يجوز أن يُقطع بالشهادة لأحد، وهذا حقٌّ لا يُمارى فيه، ذلك لأن القطع بالشهادة لأحد، رجمٌ بالغيب من جهة، وتزكية لإنسان في نيته التي لا يَطلع عليها أحد.

أما أن يحسن الظن، وأن يُشهد له بظاهر الحال، فهذا الأصل وهو ما كان الصحابة يفعلونه، ويقرهم عليه رسول الله ﷺ.

المطلب الأول:
لا يشهد لأحد بالشهادة على القطع

٢٦٦ – عن أبي هريرة ﷺ قال: «افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القُرى، ومعه عبد له يقال له مِدعَم، أهداه له أحد بني الضِّباب، فبينما هو يَحُطُّ رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: (بل والذي نفسي بيده إنَّ الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا). حديث صحيح(2).

---

(1) البخاري في الصحيح الجهاد/باب لا يقول فلان شهيد: «3/١٠٦١».

(2) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «4/١٥٤٧» ح«3٩٩٣» و«2466/6» ح«6329». ومسلم في صحيحه : «1/١٠٨» ح«115». وأبو داود في سننه: «155/3» ح«2٧١١» الجهاد/في تعظيم الغلول. والنسائي في سننه: «24/6» ح«٣٨٣٧» الإيمان والنذور هل تدخل الأرضون في المال؟ ومالك في الموطأ: «459/2» ح«25» الجهاد/الغلول، وابن حبان

والحديث يفيد أنَّ أمرَ الشهادة غيب لا يطلع عليه أحد من البشر، عدا النبي صلى الله عليه وسلم لذا فإنه لا يجوز أن يقطع إنسان لإنسان بالشهادة أبدًا، إلا من نص عليهم النبي ﷺ بأعيانهم.

٢٦٧ – عن أم العلاء، امرأةٍ من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته: أن عثمان بن مَظعُون طار لهم سهمه في السكنى، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرَّضناه، حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، فقال لي النبي ﷺ: (وما يدريك ان الله أكرمه؟)، فقلت: لا أدري، بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: (أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل به)، قالت: فوالله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا، وأحزنني ذلك، قالت: فنمت، فأريت لعثمان عينًا تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: (ذلك عمله). حديث صحيح[1].

٢٦٨ – عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلٌ لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنه من أهل النار)، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف؛ وقف معه، وإذا أسرع؛ أسرع معه، قال: فَجُرح الرجل جُرحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وما ذلك؟)، قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه، ثم جُرح جرحًا شديدًا فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال

في الإحسان: «7/١٧٠» ح«٣١ – ٤٨٣٢»، والبيهقي في الكبرى: «100/9» السير/الغلول حرام. والحاكم في المستدرك: «40/1». وأبو عوانة في المسند: «49/1».

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «954/2» ح«٢541» و«419/1» ح«1186» و«2570/6» ح«6602». والبيهقي في الكبرى: «76/4» الجنائز/لا يُشهد لأحد بجنة ولا بنار. وأحمد في المسند: «436/6» وعبد بن حميد في المنتخب: «461» ح«1593». والطبراني في الكبير: «139/25» ح«337 – 338». والحاكم في المستدرك: «454/2». وابن حيان في الإحسان: «409/2» ح«٦٤٣» الرقاق/الخوف والتقوى. وابن المبارك في الزهد: «315» ح«902».

رسول الله ﷺ عند ذلك: (إنَّ الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة). حديث صحيح[1].

٢٦٩ – عن أبي هريرة ﷺ قال: «شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: (هذا من أهل النار)، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديدًا فأصابته جراحةٌ، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديدًا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إلى النار)، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت ولكن به جراحًا شديدًا، فلما كان في الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر النبي ﷺ بذلك فقال: (الله اكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله)، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمةٌ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». حديث صحيح[2].

٢٧٠ – عن قيس بن عباد ﷺ قال: «كنت جالسًا في مسجد المدينة، فدخل رجلٌ على وجهه أثر الخشوع، فقالوا: هذا الرجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوّز فيهما، ثم خرج، وتبعته فقلت: إنك حين دخلت المسجد قالوا: هذا رجل من أهل الجنة، قال: والله ما ينبغي لأحدٍ أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك: رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ فقصصتها عليه، ورأيت كأني في روضةٍ –ذكر من سعتها وخضرتها– وسطها عمودٌ من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة، فقيل لي: أرقه، قلت: لا أستطيع، فأتاني مِنصَفٌ، فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل لي: استمسك، فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت).. وذلك الرجل عبد الله بن سلام». حديث صحيح[3].

(1) البخاري في صحيحه: «1061/3» ح«٢٧٤٢» و«1538/4» ح«3٩٦٠» و«1541/4» ح«3970» و«3381/5» ح«6128» و«2436/6». ومسلم في صحيحه: «106/1» ح«112». وأحمد في المسند: «322/5». والطبراني في الكبير: «143/6 – 155» ح«5784 – 5830». وعبد بن حميد في المنتخب: «169» ح«459».

(2) البخاري في صحيحه: «1114/3» ح«٢٨٩٧» و«١٥٤٠/4» ح«3٩٦٧» و«2436/6» ح«٦٢٣٢». ومسلم في صحيحه: «١٠٥/1» ح«١١١». وأحمد في المسند: «309/2 – ٣١٠». وابن حبان في الإحسان: «25/7» ح«4502». والبيهقي في الكبرى: «١٩٧/8» المرتد/ ما يحرم به الدم. وعبد الرزاق في المصنف: «269/5» ح«٩٥٧٣» الجهاد/الشهيد.

(3) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «١٣٨٧/3» ح«3602». وانظر الحديث رقم: «١٨٦».

٢٧١ – عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «كان على ثَقَلِ النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ يقال له كِركِرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: (هو في النار)، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غلها». حديث صحيح[1].

٢٧٢ – وله شاهد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قالوا يا رسول الله استشهد مولاك فلان، قال: (كلا إني رأيت عليه عباءةً غلها يوم كذا وكذا). إسناده ضعيف.

عن الحكم بن عطية ثنا أبو المخيس عن أنس: فذكره[2].

قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو المخيس وهو مجهول»[3].

قلت: هو أبو المخيس اليَشكُري، سمع أنس بن مالك، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وقال ابن حجر: لا يدري من هو[4].

٢٧٣ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: (كلا، إني رأيته في النار في بردةٍ غلها أو عباءة). حديث صحيح[5].

274 – عن أبي عبيدة بن حذيفة ﷺ قال: «كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد، فجاء رجلٌ فقال: يا عبد الله بن قيس –فسماه باسمه– فقال: أرأيت إن أنا أخذت سيفي فجاهدت به أريد وجه الله، فقُتِلت وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال: في الجنة، قال حذيفة عند ذلك: استفهم وافهمه، فليدخلن النار كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟

---

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1119/3» ح«٢٩٠٩». وابن ماجة في سننه: «950/2» ح«٢٨٤٩» الجهاد/الغلول. وابن أبي شيبة في المصنف: «524/6» ح«33526» السير/ما ذكر في الغلول. والبيهقي في الكبرى: «100/9» السير/الغلول حرام.

(2) أحمد في المسند واللفظ له: «151/3 و١٨٠». وابن أبي شيبة في المصنف: «525/6» ح«٣3٥٢٩» السير/ما ذكر في الغلول. وأحمد: «33/5» نحوه.

(3) الهيثمي في المجمع: «338/5».

(4) ابن حجر في اللسان: «105/7». وابن أبي حاتم في الجرح: «445/9». والذهبي في الميزان: «571/4».

(5) مسلم في صحيحه واللفظ له: «107/1» ح«١١٤». والدارمي في سننه: «302/2» ح«٢٤٨٩» الجهاد/ما جاء في الغلول من الشدة. والترمذي في جامعه: «118/4» ح«١٥٧٤» السير/ما جاء في الغلول. وأحمد في المسند: «30/1 و٤٧». وابن حبان في الإحسان: «169/7» ح«٤٨٢٩» و«173/7» ح«٤٨٣٧». وابن أبي شيبة في مصنفه: «395/7» ح«٣6٨٨٥» المغازي/خيبر. والبيهقي في الكبرى: «100/9» السير/الغلول حرام. وأبو عوانة في المسند: «47/1».

فقال حذيفة: إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبت الحق فقُتِلت وأنت على ذلك. فأنت في الجنة، ومن أخطأ فقُتِل وهو على ذلك فلم يوفقه الله ولم يسدده دخل النار، قال القوم: صدقت». إسناده يحتمل التحسين.

عن أشعث بن سوار عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: فذكره[1].

وعن أيوب عن ابن سيرين عن أبي عبيدة: فذكره[2]. وعن أبي معاوية نا الأعمش عن إبراهيم التَّيْمِي عن أبيه قال: قال حذيفة نحوه[3]، وفي طريقه الأولى أشعث بن سوار مقبول[4]، وفيها كذلك أبو عبيدة بن حذيفة، مقبول[5] وهو في الثانية كذلك، أما الثالثة ففيها ابراهيم التيمي ثقة مدلس وقد عنعنه، وهو كثير الإرسال وقد أرسله[6].

قلت: والحديث من طرقه الثلاثة يحتملُ التحسين.

يموت في المعركة؛ ويدّعي الشهادة وهو في النار

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجلٌ استشهد، فأُتِيَ به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يُقال جرئٌ، فقد قيل، ثم أمر به فَسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار).

حديث صحيح[7].

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه: «2٥/1٢» ح«١٩٥١٦» الجهاد/فضل الجهاد.

(2) عبد الرزاق في مصنفه: «267/5» ح«٩٥٦٥» الجهاد/باب الشهيد.

(3) سعيد بن منصور في سننه: «2/٢١١» ح«٢٥٤٦» الجهاد/ما جاء في الرياء.

(4) ابن حجر في التقريب: «١١٣»، والتهذيب: «352/1».

(5) ابن حجر في التقريب: «٦٥٦»، والتهذيب: «11/١٥٩». وابن حبان في الثقات: «5/٥٩٠».

(6) ابن حجر في التقريب: «٩٥»، والتهذيب: «176/1».

(7) سبق تخريجه رقم: «9».

وما يدرك أنه قُتِل شهيدًا؟

* * عن عبد الله بن معقل ﷺ قال: كنا قعودًا عند عبد الله بن مسعود ﷺ فقال رجلٌ من القوم: قُتِل فلان شهيدًا، فقال عبد الله: وما يدريك أنَّه قُتِل شهيدًا؟ إنَّ الرجل يُقاتل غضبًا، ويُقاتل حمية، ويُقاتل رئاءً، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا». إسناده صحيح[1].

ليس كل قتيل شهيد

* * قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين هم ممن يُقتل في هذه المغازي، قال: فقال عمر بن الخطاب عند ذلك، إن شهداءكم إذن كثير، إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء، فالشجاع يُقاتل من وراء مَنْ لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان فارٌ عن خليلته، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه». حديث صحيح[2].

* * عن مالك بن أوس بن الحدثان: «أن عمر بن الخطاء ﷺ خرج في مجلس وهو في مسجد رسول الله ﷺ وهم يذكرون سَرِيَّةً من السرايا هلكت في سبيل الله، فيقول قائلٌ منهم: هم عمال الله، هلكوا في سبيله، وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل: الله أعلم بهم، لهم ما احتسبوا، فلما رأوا عمر مقبلاً متوكأً على عصاه سكتوا، فأقبل عمر حتى سَلَّم عليهم فقال: ما كنتم تتحدثون، قالوا: كنا نذكر هذه السرية التي هلكت في سبيل الله، يقول قائلٌ منا: هم عمال الله هلكوا في سبيله، وقد وجب لهم أجرهم عليه، ويقول قائل: الله أعلم بهم، لهم ما احتسبوا، فقال عمر: الله أعلم، إن من الناس ناسًا يقاتلون وإنَّ همهم القتال فلا يستطيعون إلا إياه، وإن من الناس ناسًا يقاتلون ابتغاء وجه الله فأولئك الشهداء، وكل امرئٍ منهم يُبْعَثُ على الذي يموت عليه، والله ما تدري نفسٌ ماذا مفعولٌ بها، ليس هذا الرجل الذي قد بيّن لنا أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ».

حديث صحيح[3].

* * عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، وبمن يُكلَم في سبيله). حديث صحيح[4].

---

(1) سبق تخريجه رقم: «10».

(2) سبق تخريجه رقم: «14».

(3) سبق تخريجه رقم: «١٥».

(4) انظر الحديث رقم: «٥»، وانظر الحديث رقم: «٦ و٧».

* * عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (القتلى ثلاثة ...) وفيه: (ومنافق جاهد بنفسه وماله فإذا لقى العدو قاتل حتى قتل فذاك في النار، إنَّ السيف لا يمحو النفاق). حديث صحيح[1].

(1) انظر الحديث رقم: «١٥».

المطلب الثاني:
جواز قول المسلم استشهد فلان

وكان الصحابة يقولون استشهد فلان

وكان النبي ﷺ يسمعهم ويقرُّهم

* * عن أبي هريرة ﷺ قال: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهبًا ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القُرى، ومعه عبدٌ له يقال له مِدْعَم، أهداه له أحد بني الضّباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة، فقال رسول الله ﷺ: (بل والذي نفسي بيده، إنَّ الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارًا). حديث صحيح[1].

والحديث يدلُّ على أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقولون في المغازي: هذا شهيد، وفلان شهيد، وكان النبي ﷺ يسمعهم ويقرّهم على ذلك ولا يخالفهم إلا في حالاتٍ خاصة يطلعه الله عليها، وهذه الحالات الخاصة لا تمنع جواز الأصل.

فضلاً عن هذا، كيف يمكن أن يُميّز بين الشهيد وغيره في الجهاز والغسل والدفن والكفن؟ فإما أن نعامله معاملة الشهيد فلا نغسله ولا نصلي عليه -على أشهر الأقوال- وإما أن نغسله ونكفنه كبقية الموتى، فإن فعلنا الأول، فهذا دليل اعتقادنا أنه شهيد.

أَمَّا أَنْ يُفهمَ من هذا أنه يجوز أن نقطع قطعًا أنَّ هذا شهيد وهذا غير شهيد، فهذا تكلف أولاً، وضرب بالغيب ثانيًا، فمن يستطيع أن يشهد لبشر -عدا الأنبياء ومن نُصَّ عليهم- أنه من أهل الجنة أو أنه من أهل النار؟

ولا تعارض بين هذا المطلب -جواز قول المسلم فلان شهيد- والمطلب السابق -لا يُشهد لأحد بالشهادة على القطع-.

فمعلوم أنَّ الشهادة على القطع لا تكون في الأمور الغيبية، والشهادة في سبيل الله، والدوافع لها، والنية فيها غيب لا يطّلع عليه إلا الله سبحانه.

---

(1) سبق تخريجه رقم: «٢٦٦».

أما قول المسلم فلان شهيد، فهذا من باب حُسن الظن ومن باب المعاملة في أحكام الجنائز، فضلاً عن ورود النصّ عن الصحابة في ذلك وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، إلا في حالاتٍ خاصة.

أما قول البخاري بابٌ: «لا يقول فلان شهيد»[1]، فهذا محمول على الذي يقوله قطعًا وتقولاً على الله والأحاديث التي استدل بها لا تدل على ما يقول فإن الصحابة كانوا يقولون: فلان شهيد ولم يكن ينكر عليهم النبي ﷺ إلا في الحالات الخاصة كما بُيّن.

* * عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلا، إني رأيته في النار، في بردةٍ غلها أو عباءة). حديث صحيح[2].

* * عن أبي هريرة ﷺ: «كان رجلان من بَليّ من قضاعة، أسلما مع النبي ﷺ واستشهد أحدهما، وأُخِر الآخر سنة، قال طلحة بن عبيد الله فأريت في المنام، فرأيت فيهما المؤخر منهما أُدخل قبل الشهيد، فعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ». إسناده حسن[3].

* * عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجلٌ استشهد، فأُتيَّ به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جرئ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحِب على وجهه حتى أُلقي في النار). حديث صحيح[4].

والحديث ينصُّ على أنه استشهد، مع أنه من أهل النار وقتاله ليقال جرئ، ونصَّ الحديث على أنه شهيد لمعاملته بالظاهر.

٢٧٥ – عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: «لو رأيتني وقُثَمَ وعبيد الله ابني العباس، ونحن صبيان نلعب، إذ مرَّ النبي ﷺ على دابةٍ فقال: (ارفعوا هذا إليّ)، قال: فحملني أمامه، وقال لقُثَمَ: (ارفعوا هذا إليّ) فحمله وراءه، وكان عُبيد الله أحب إلى عباس من قُثَم، فما استحى من عمه أن حمل قُثمًا وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثًا، وقال كلما مسح: (اللهم اخلف جعفرًا في ولده)، قال: قلت لعبد الله: ما فعل قُثَم؟ قال: استشهد.

---

(1) البخاري الصحيح/ كتاب الجهاد/ باب لا يقول فلان شهيد: «3/١٠٦١».

(2) سبق تخريجه رقم: «٢٧٣».

(3) انظر الحديث رقم: «٣٧١».

(4) سبق تخريجه رقم: «٩».

قال قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال: أجل». إسناده صحيح.

عن جعفر بن خالد بن سَارَّة أنَّ أباه أخبره أنَّ عبد الله بن جعفر: فذكره[1].

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات»[2].

فهذا عبد الله بن جعفر يقول عن قُثَم: استشهد.

276 – عن عائشة ﵂ في حديث الإفك الطويل وفي آخره قالت عائشة: «ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله»، عن صفوان بن المعطل.

وفي رواية أحمد: «فقتل شهيدًا في سبيل الله».

حديث صحيح[3].

٢٧٧ – عن جُبير بن حَيَّة ﵁ أنَّ عمر ...وذكر فتح فارس ..وفيه: «قال النعمان بن مُقَرِّن: اللهم إِني أسالك أن تقرَّ عيني اليوم يفتح يكون فيه عز الإسلام وأهله وذل الكفر وأهله ثم اختم لي على أثر ذلك بالشهادة، ثم قال: أمنوا يرحمكم الله فأمنا وبكينا ...وفيه: فوالله ما علمت من المسلمين أحدًا يحب أن يرجع إلى أهله حتى يُقتل أو يَظفِرَ ... وفيه: فلما رأى النعمان أن الله قد استجاب له ورأى الفتح جاءته نشابةٌ فأصابت خاصرته فقتلته فجاء أخوه معقل بن مُقَرِّن فَسَمَّى عليه ثوبًا وأخذ اللواء فتقدم به ثم قال: تقدموا رحمكم الله فجعلنا نتقدم فنهزمهم ونقتلهم فلما فرغنا واجتمع الناس قالوا: أين الأمير؟ فقال: مَعْقِل: هذا أميركم قد أقرَّ الله عينه بالفتح وختم له بالشهادة فبايع الناس حذيفة بن اليمان، قال: وكان عمر رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله وينتظر مثل صيحة الحُبلَى فكتب حذيفة إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين فلما قدم عليه قال: أبشر يا أمير المؤمنين بفتحٍ أعز الله فيه الإسلام وأهله وأذل فيه الشرك وأهله، وقال: النعمان بعثك؟ قال: احتسب النعمان يا أمير المؤمنين، فبكى عمر واسترجع

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «205/1». والبيهقي في الكبرى: «60/4» جنائز/ما يستحب من مسح رأس اليتيم والحاكم في المستدرك: «٣٧٢/1» و«٥٦٧/3». ورواه البخاري في الكبير: «194/7».

(2) الهيثمي في المجمع: «٢٨٥/9».

(3) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «٤/ ١5١٧» ح«391٠». أحمد في مسنده: «٦0/6» وأبو يعلى في مسنده: «335/8» ح«٤٩٣١».

وقال: ومن وعك، فقال: فلانٌ.. وفلانٌ.. وفلانٌ حتى عد ناسًا، ثم قال: وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم، فقال عمر رضوان الله عليه وهو يبكي، لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر لكن الله يعرفهم».

وفي رواية ابن أبي شيبة: «فقال يا أمير المؤمنين ورجلٌ شرى نفسه، فقال مُدرِك بن عوف: ذلك والله خالي يا أمير المؤمنين، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر: كذب أولئك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا». إسناده حسن.

عن زياد بن جُبَير بن حَيَّة قال أخبرني أبي فذكره[1].

وعن أبي أُسامة عن شُعبَة عن علي بن زيد عن أَبي عثمان نحوه[2].

وعن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مُدْرِك بن عوف الأحمس نحوه[3].

وعن حماد بن سلمة عن أبي عِمران الجُونِي عن عَلقمة بن عبد الله الْمُزَنِي عن مَعقلِ ابن يسار: نحوه[4].

وفيه مُحَمَّد بن خَلَف العسقلاني وهو صدوق[5].

وفيه كذلك مُبارك بن فَضَالة وهو صدوق وثقه ابن معين[6].

المطلب الثالث:

مَن شهد لهم النبي ﷺ بالشهادة

* * عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (سيد الشهداء يوم القيامة حمزة).

إسناده صحيح[1].

---

(1) ابن حبان في الإحسان واللفظ له: «123/7» ح«٤٧36». والبيهقي في الكبرى: «191/9» الجزية/المجوس أهل الكتاب.

(2) ابن أبي شيبة في المصنف: «64/3» ح«١٢١٣٠» الجنائز/كان رسول الله لا يبكي و«858/6» ح«٣٣٧٩٠» تاريخ/توجيه النعمان و«17/٧» ح«339٠٧» تاريخ/ تاريخ.

(3) ابن أبي شيبة في المصنف: «208/4» ح«١٩٥٦٣» «الجهاد/ فضل الجهاد و«558/6» ح«٣٣٧٨٩». والبيهقي في الكبرى: «46/9 - 45» السير/ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

(4) ابن أبي شيبة في المصنف: «559/6» ح«٣٣٧٩٣» التاريخ توجيه النعمان بن مقرن و«560/6» ح«33795».

(5) ابن حجر في التهذيب: «149/9»، والتقريب «٤٧٧».

(6) ابن حجر في التهذيب: «28/10»، والتقريب «٥١٩». وابن معين في التاريخ: «83/4». وابن أبي حاتم في الجرح: «340/8». وابن عدي في الكامل: «2320/6».

* * عن أنس ﷺ وذكر استشهاد حارثة وفيه: قال النبي ﷺ: (إنَّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى).

حديث صحيح[2].

* * عن كعب بن مالك قال: قال النبي ﷺ عن قتلى أُحُد: (أنا شهيد على هؤلاء).

إسناده حسن صحيح[3].

* * عن عبد الله بن جعفر ﷺ وذكر قصة غزوة مؤتة وفيها شهادة النبي ﷺ لقادتها بالشهادة.

إسناده صحيح[4].

* * عن شداد بن الهاد ﷺ أنَّ رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك -إلى أن استشهد-.

قال النبي ﷺ: (اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتِل شهيدًا، أنا شهيدٌ على ذلك).

إسناده صحيح[5].

* * عن سلمة بن الأكوع وذكر استشهاد عمه عامر وفيه قال الرسول ﷺ: (مات جاهدًا مجاهدًا، فله أجره مرتين).

حديث صحيح[6].

* * عن أبي برزة وذكر مقتل جُليبيب وفيه قال النبي ﷺ لما وقف عليه: (هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه).

حديث صحيح[7].

---

(1) راجع الحديث رقم: « ١٠٥».

(2) راجع الحديث رقم: «١٠٢».

(3) راجع الحديث رقم: «٩٨».

(4) راجع الحديث رقم: «٣2٦».

(5) انظر الحديث وقم: «١٣٩».

(6) راجع الحديث رقم: «١٣١».

(7) انظر الحديث رقم: «١٣٨».

* * عن جابر بن عبد الله يقول: لما قُتِل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أُحُد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟)، وقال يحيى في حديثه فقال: (يا جابر: ما لي أراك منكسرًا؟)، قال: قلت: يا رسول الله: استشهد أبي وترك عيالاً ودينًا، قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟)، قال: بلى يا رسول الله! قال: (ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحًا، فقال: يا عبدي! تمنَ عليّ أعطك، قال: يا ربّ! تحييني فأقتل فيك ثانيةً، فقال الربّ سبحانه: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب! فأبلغ من ورائي، قال فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169)﴾ [آل عمران: 169]).

إسناده حسن[1].

*** عن أبي قتادة ﷺ قال: لما مرَّ النبي ﷺ بعمرو بن الجموح قتيلاً قال: (كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة).

إسناده حسن[2].

عن أُبي قتادة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: (عليكم زيد بن حارثة فإن أصيب زيدٌ فجعفر، فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة الأنصاري)، فأنطلق الجيش فلبثوا ما شاء الله، ثم إنَّ رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن يُنادى الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: (نَابَ خبر، أو ثاب خبر -شك عبد الرحمن- ألا أُخبركم عن جيشكم هذا الغازي، أنهم انطلقوا حتى لقوا العدو فأُصيب زيد شهيدًا، فاستغفروا له.. فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قُتِل شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيدًا، فاستغفروا له). إسناده صحيح[3].

٢٧٨ – عن امرأة رافع بن خُديج: «أنَّ رافعًا رُمي مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد أو يوم خيبر -قال: أنا أشك- بسهم في ثندوته، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، انزع السهم، قال: (يا رافع، إن شئت نزعت السهم والقُطبة جميعًا، وإن شئت نزعت السهم وتركت القُطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد)، قال: يا رسول الله، بل أنزع السهم وأترك القُطبة وأشهد لي يوم القيامة أني شهيد.

قال: فنزع رسول الله ﷺ السهم وترك القُطبة». إسناده حسن صحيح.

---

(1) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «١١٣».

(2) سبق تخريجه انظر الحديث رقم: «٢١٧».

(3) انظر الحديث رقم: «٣١١».

عن عمرو بن مرزوق قال: أخبرني يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خُديج قال: أخبرتني جدتي – يعني امرأة رافع بن خديج– فذكره[1].

قلت: عمرو بن مرزوق –هو الواشحي– قال ابن معين: لا بأس به[2] وله شاهد عن رافع بن خُديج وهو الآتي:

٢٧٩ – عن رافع بن خُدَيج أنه خرج يوم أُحُد فأراد النبي ﷺ رده فاستصغره، فقال له عمي: يا رسول الله إنه رامٍ.

فأخرجه، فأصابه سهمٌ في صدره أو نحره، فأتى عمه النبي ﷺ فقال: إنَّ ابن أخي أصيب بسهم، فقال رسول الله ﷺ: (إن تدعه فيموت مات شهيدًا).

إسناده ضعيف.

عن عبد الله بن حسين عن أبيه عن جده عن رافع بن خُدَيج: فذكره[3]. قال الهيثمي: «وفيه من لم أعرفه»[4].

٢٨٠ – وله شاهد عن أُسيد بن ظهير: نحوه.

عن سُعدَي بنت ثابت عن أبيها ثابت عن جدها أُسيد بن ظهير: فذكره[5].

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه[6].

قلت: أُسَيد بن ظُهَير بن رافع بن عدي صحابي[7].

---

(1) أحمد في المسند بلفظه: «378/6». والطيالسي في المسند: «١٢٩» ح«١٦٢». والطبراني في الكبير: «239/4» ح«٤٢٤٢».

(2) ابن حجر في التقريب: «٤2٦»، والتهذيب: «101/8». والبخاري في الكبير: «373/6» وابن أبي حاتم في الجرح: «263/6» وسكت عنه. وابن معين في التاريخ: «4/ 303».

(3) الطبراني في الكبير: «239/4» ح«٥٢٤١».

(4) الهيثمي في المجمع: «108/6».

(5) الطبراني في الكبير: «209/1» ح«٥٦٩».

(6) الهيثمي في المجمع: «108/6».

(7) ابن حجر في الإصابة: «49/1». وابن عبد البر في الاستيعاب: «56/1».

المطلب الرابع:

مَن بشرهم النبي ﷺ بالشهادة

* * عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أُفرِد يوم أُحُدٍ في سبعةٍ من الانصار، ورجلين من قريش، فلما رَهِقوه قال: (مَنْ يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه أيضًا فقال: (من يردهم عنّا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: (ما أَنْصَفْنَا أصحابنا). حديث صحيح(1).

قال النووي: (ما انصفنا أصحابنا)، الرواية المشهورة فيه (ما انصفْنا) بإسكان الفاء و(أصحابَنا) منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه: ما أنصفت قريشٌ الأنصار لأن القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الأنصار واحدًا بعد واحد، وذكر القاضي وغيره أنَّ بعضهم رواه (ما أنصفَنا) بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فأنهم لم ينصفوا لقرارهم(2).

كان النبي ﷺ يُبشر بعض الصحابة بالشهادة وقد استشهدوا

٢٨١ – عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ويح عمار تَقتُلهُ الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنةِ، ويدعونه إلى النار). حديث صحيح(3).

٢٨٢ – وللحديث شاهد عن أبي مَسلمة: مثله. حديث صحيح(4).

قال الكرماني: «(يدعوهم) أي في الزمان المستقبل، وقد وقع ذلك في يوم صفين، معجزةً لرسول الله ﷺ حيث دعا الفئة الباغية إلى الحق، وكانوا يدعونه إلى البغي»(5).

---

(1) سبق تخريجه الحديث رقم: «١٧٦».

(2) النووي شرح مسلم: «148/١٢».

(3) البخاري في صحيحه اللفظ له: «172/١» ح«٤٣٦» و«3/ 1035» ح«٢٦٥٧» في صحيحه «2235/4» ح«١٩١٥». وأحمد في المسند: «5/3 و٢٢ و61 و٢٠6 و٣٠٧». والطيالسي في مسنده: «٢٨٨» ح«٢١٦٨» و«٢٩٣» ح «2202». والخطيب في تاريخ بغداد: «282/٢». وأبو نعيم في الحلية: «197/7 – ١٩٨». وابن حبان في الإحسان: «105/9» ح«٧٠٣٧ و70٣٨». والحاكم في المستدرك: «148/2 و١٤٩» قتال أهل البغي.

(4) مسلم في صحيحه: «2235/4» ح«٧١». وأبو نعيم في الحلية: «197/7». والبزار في زوائده «252/3» ح«٢٩٨٧» علامات النبوة/ مناقب عمار.

(5) الكرماني في شرح صحيح البخاري: «14/١٢١».

٢٨٣ – عن أم سلمة ﵂ أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمار: (تقتلك الفئة الباغية). حديث صحيح[1].

قال علي بن المديني: أنا لا أحفظ عن خالد من سعيد بن أبي الحسن إلا هذا الحديث[2].

٢٨٤ – وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (أبشر عَمَّار، تقتلك الفئة الباغية). إسناده حسن صحيح.

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: فذكره[3].

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث العلاء بن عبد الرحمن».

قلت: هو كما قال، رجاله رجال الصحيحين وفيهم كلام يسير.

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»[4].

٢٨٥ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تقتله الفئة الباغية) عن عمار. إسناده صحيح.

عن العوام بن حَوْشَب حدثني أسود بن مسعود عن حنظلة بن خُوَيلد عن عبد الله بن عمرو: فذكر[5].

وعن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: فذكره[6].

---

(1) مسلم في صحيحه واللفظ له: «٢٢٣٦/٤» ح«٢٩١٦». وأحمد في المسند: «289/6 و٣٠٠ و٣١١». وابن حبان: في الإحسان: «105/9» ح«٧٠٣٦». وابن أبي شيبة في المصنف: «548/7» ح«٣٧٨٥١» الجمل – صفين. وأبو يعلى في المسند: «424/12» ح«٦٩٩٠» والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «289/11». والطيالسي في مسنده: «٢٢٣» ح «١٥٩٨». والطبراني في الكبير: «363/23 – ٣٦٤» ح«٨٥٢ و٨٥٨» و«369/23» ح«٨٧٢ و٨٧٤».

(2) علي بن المديني – سؤلات مُحَمَّد بن عثمان «ص: ٨٥».

(3) الترمذي في جامعه واللفظ له: «627/5» ح«٣٨٠٠» المناقب/مناقب عمار. وأبو يعلى في المسند: «403/11» ح«6524».

(4) الهيثمي في المجمع: «296/9».

(5) ابن أبي شيبة في مصنفه: «548/7» ح«٣٧٨٤٥» الجمل/صفين. وأبو نعيم في الحلية: «198/7».

(6) ابن جميع الصيداوي في مجمع الشيوخ: «٢٨٣» ح«٢٤٢». والبزار في الزوائد: «96/4» ح«٣٢٨١» باب – الفتن.

وعن سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو: فذكره[1]. وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو: فذكره[2].

٢٨٦ – عن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (تقتله الفئة الباغية) عن عمار. إسناده صحيح.

عن مَعمَر عن عبد الله بن طاووس عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن العاص: فذكره[3].

وعن وَرقَاء بن عمر اليَشْكُرِي عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص: فذكره[4].

وعن مُحَمَّد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجلٍ من أهل مصر عن عمرو ابن العاص: فذكره[5].

وعن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث أنَّ عمرو بن العاص: فذكره[6].

٢٨٧ – وعن خزيمة بن ثابت ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (تقتل عمارًا الفئة الباغية). إسناده ضعيف.

عن أبي معشر المدني عن مُحَمَّد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه: فذكره[7].

فيه مُحَمَّد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال ابن حجر: لا يكاد يُعرف.

---

(1) أحمد في المسند: «٢06/٢».

(2) أبو يعلى في المسند: «333/13» ح«٧٣5١».

(3) أبو يعلى في المسند واللفظ له: «١٣3/13» ح«٧١٧5» و«٣٣٠» ح«٧٣٤٦» وعبد الرزاق في المصنف: «240/11» ح«٢٠٤٣٧» أصحاب النبي. والحاكم في المستدرك: «155/2» قتل أهل البغي.

(4) ابن أبي شيبة في المصنف: «252/7» ح«٣٧٨٧» الجمل/صفين. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «٤٢٩/11»، وأبو يعلى في المسند: «327/13» ح«٧٣٤٢».

(5) أبو نعيم في الحلية: «١٩٨/7».

(6) الطبراني في الكبير: «٣٣٠/19» ح«٧5٨ – ٧59».

(7) ابن أبي شيبة في مصنفه: «552/7» ح«٣٧٨٧٥» الجمل/صفين، والطبراني في الكبير: «85/4» ح«٣٧٢٠». والحاكم في المستدرك: «397/3» معرفة الصحابة. وأحمد في المسند: «٢١٤/5». وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة: «٣٧٣».

وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات(1).

قلت: لم أقف له على توثيق.

وفيه كذلك أبو معشر، نَجيح بن عبد الرحمن السِّندي لين الحديث(2). قال الهيثمي: «فيه أبو معشر وهو لين»(3).

٢٨٨ – عن مولاة لعمار بن ياسر قالت: «اشتكى عمارٌ شكوى ثقل منها، فغشي عليه، فأفاق ونحن نبكي حوله فقال: ما يبكيكم؟ أتخشون أن أموت على فراشي؟ أخبرني حبيبي ﷺ أنَّه تقتلني الفئة الباغية، وأن آخر زادي مَذقة لبن». إسناده ضعيف.

عن أبي عبيدة بن مُحَمَّد بن عمار بن ياسر عن مولاة لعمار بن ياسر: فذكره(4).

وعن عبد الله بن أبي الهُذَيل أنَّ عمار: فذكره نحوه دون خبر آخر زاده(5).

ومولاة عمار بن ياسر مجهولة(6).

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه، ورواه البزار باختصار وإسناده حسن(7).

قلت: لا يرتقي لدرجة الحسن فإن مولاة عمار مجهولة.

قلت: والإسناد الثاني فيه عبد الله بن أبي الهُذَيل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر: وفي سماعه من أبي بكر نظر(8).

٢٨٩ – عن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار رحمة الله عليه: (تَقتُلُ عمارًا الفئة الباغية). إسناده ضعيف.

---

(1) ابن حجر تعجيل المنفعة: «٣٧٣»، البخاري في الكبير: «1/١٨٦». وابن أبي حاتم في الجرح: «44/8». وابن حبان: «7/٤٣٦».

(2) ابن حجر في التهذيب: «419/10» والتقريب: «٥٥٩».

(3) الهيثمي في المجمع: «7/٢٤٢».

(4) أبو يعلى في المسند واللفظ له: «189/3» ح«١٦١٤».

(5) البزار في الزوائد: «252/3» ح«2688». علامات النبوة/ مناقب عمار. وأبو يعلى في المسند: «195/7» ح«٤١٨١». وأبو نعيم في الحلية: «361/4» والطيالسي في المسند: «٩٠» ح«٦٤٩».

(6) لم أقف على ترجمتها.

(7) الهيثمي في المجمع: «295/9».

(8) ابن حجر في التهذيب: «260/6».

عن فضل بن سكين السندي قال: ثنا أحمد بن مُحَّد الرملي عن يحيى بن عيسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عثمان: فذكره[1].

قلت: فيه الفضل بن سُكين السّندي ونسبه بعضهم إلى جده فقالوا: الفضل بن سحيت وقال البعض: الفضل بن السكن، وهو ضعيف[2].

٢٩٠ – عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمار: (تقتلك الفئة الباغية). إسناده ضعيف.

عن علي بن هاشم عن مُحَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: فذكره[3].

وفيه مُحَّد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف قال عبد الرحمن: سألت أبي عن مُحَّد بن عبيد الله بن أبي رافع فقال: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ذاهب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء[4].

قال في المجمع: «وفيه مُحَّد بن موسى الواسطي وهو ضعيف»[5]، قلت: ليس في إسناده مُحَّد بن موسى الواسطي، وقد ذكر الهيثمي تضعيف مُحَّد بن عبيد الله بن أبي رافع في موطنٍ آخر[6].

٢٩١ – عن حَبَّة العُرَني قال: دخلنا مع أبي مسعود الأنصاري على حذيفة بن اليمان أسأله عن الفتن فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: (لن تموت حتى تقتلك الفئة الباغية). إسناده ضعيف.

عن أبي أسامة ثنا مسلم بن عبد الله الأعور من حَبَّة العُرَني: فذكره[7].

قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: ليس الحديث كما قالا.

(1) أبو يعلى في معجم الشيوخ: «٣١١» ح«٢٨٣».

(2) الخطيب البغدادي في التاريخ: «362/12». والعقيلي في الضعفاء: «٤٤٩/2». والذهبي في الميزان: «352/3».

(3) أبو يعلى في معجم الشيوخ: «٢٢٦» ح«١٨١». والطبراني في الكبير: «٣٢٠/1» ح«٩5٤».

(4) ابن أبي حاتم في الجرح: «2/8».

(5) الهيثمي في المجمع: «٢٩٦/9».

(6) الهيثمي في المجمع: «١٣٤/1».

(7) الحاكم في المستدرك واللفظ له: «٣٩١/3» معرفة الصحابة. والبزار في الزوائد: «253/3» ح«2689» علامات النبوة/مناقب عمار.

فإِنَّ فِيهِ حَبَّة بن جُوَين العُرَنِي صدوق له أغلاط وكان غاليًا في التشيع وحديثه هذا مما يزيد بدعته فلذا لا يُقبل، وهو ضعيف فقد ضعفه ابن معين وقال الدوري: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: كان غير ثقة[1].

٢٩٢ – عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تقتل عمارًا الفئة الباغية). إسناده ضعيف.

عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم من علقمة والأسود عن أبي أيوب: فذكره[2].

قلت: منصور فيه كلام ورُمي بالتشيع، وحديثه يؤيد بدعته لذا فهو ضعيف قال ابن معين: كان من الشيعة الكبار[3].

٢٩٣ – عن أبي اليُسر بن عمرو وزياد بن الفرد أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمار: (تقتلك الفئة الباغية). إسناده ضعيف.

عن مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن مُحَمَّد بن مسلم عن ابن شهاب عن أبي اليسر بن عمرو وزياد بن الفرد: فذكره[4].

قال الهيثمي: «وفيه مسعود بن سليمان: قال الذهبي: مجهول»[5]، والزهري لم يدرك أبا اليسر، قال الحافظ في الإصابة: فيه انقطاع بين الزهري وبينهما[6].

وعن يحيى بن سلمة بن كُهَيل عن أبيه عن أبي بكر بن حفص عن رجل عن أبي اليسر: فذكره[7].

قال الهيثمي في المجمع: «وفيه راوٍ لم يُسَّم»[8].

ويحيى بن سلمة بن كُهَيل متروك[1]، قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى فقال: منكر الحديث ليس بالقوي[2].

---

(1) ابن حجر في التقريب: «١٥٠»، والتهذيب: «176/2».

(2) الطبراني في الكبير: «168/4» ح«4030».

(3) ابن حجر في التقريب: «٥٤٦»، والتهذيب: «305/10».

(4) الطبراني في الكبير: «546/5» ح«٥٢٩٦».

(5) الهيثمي في المجمع: «٢٩٦/9».

(6) ابن حجر في الإصابة: «٥٨٦/2».

(7) الطبراني في الكبير: «170/9 – ١٧١» ح«٣٨٢ – ٣٨٤».

(8) الهيثمي في المجمع: «3٠٢/3».

٢٩٤ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ابن سُمية تقتله الفئة الباغية، قاتله وسالبه في النار). إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن سهل حدثني عمرو بن عبد الجبار حدثني أبي حدثنا أبو عوانة عن أبي عمرو بن العلاء عن الحسن عن أنس بن مالك: فذكره[3] وفيه أبو عمرو بن العلاء ضعيف قاله الدولابي وابن معين واتهمه أحمد وغيره[4].

اثبت أُحُد، فإنما عليك

٢٩٥ – عن أنس بن مالك ﷺ حدثهم أنَّ النبي ﷺ صَعِد أُحُدًا وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم فقال: (اثبت أُحُد، فإنما عليك نبيٌ وصديقٌ وشهيدان). حديث صحيح[5].

296 – عن سهل بن سعد ﷺ قال: ارتَجَّ أُحُد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فقال النبي ﷺ: (اثبت أُحُد ما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان). إسناده صحيح.

عن عبد الرزاق أنا معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد: فذكره[6].

---

(1) البخاري في الكبير: «277/8» وابن أبي حاتم: «9/١٥٤».

(2) البخاري في الكبير: «277/8» وابن أبي حاتم: «9/١٥٤».

(3) الخطيب البغدادي في التاريخ: «5/٣١٥».

(4) الدولابي في الكُنى: «43/2». وابن حجر: «11/٢٦١». والذهبي في الميزان: «4/٣٩٧». والعقيلي في الضعفاء: «4/٤٣٧».

(5) رواه البخاري في الصحيح واللفظ له: «3/١٣٤٤» ح«٣٤٧٢»، و«1348/3» ح«٣٤٨٣» و«1353/3» ح«3496». وأبو داود في سننه: «40/5» ح«٤٦٥١» السنة/الخلفاء. والترمذي: في الجامع: «5/٥٨٣» ح«٣٦٩٧» المناقب/مناقب عثمان. وأحمد في المسند: «112/3». وابن حبان في الإحسان: «7/9» ح«٦٨٢٦»، و«٢٨/٩» ح«٦٨٦٩». وأبو يعلى في المسند: «289/5» ح«2910 و338» ح«2964» و«454» ح«3171» و«466» ح«3196». وخليفة بن الخياط في المسند: «14» ح«2». والخطيب في التاريخ: «365/5». والطيالسي في المسند: «266» ح«1985».

(6) أحمد في المسند واللفظ له: «231/5». وابن حبان في الإحسان: «8/١٤٤» ح«٦٤5٨». وأبو يعلى في المسند: «509/13» ح«٥٧١٨»، وعبد بن حميد في المنتخب: «١٦٦» ح«٤٤٩».

اهدأ حِراء

٢٩٧ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان على حِرَاء[1] هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، فتحركت الصخرة، فقال رسول الله ﷺ: (اهدأ فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد). حديث صحيح[2].

وللحديث شواهد ايضًا وهي الآتية:

٢٩٨ – عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ على حِرَاء فتزلزل الجبل، فقال رسول الله ﷺ: (اثبت حِراء ما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد)، وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل» إسناده ضعيف.

عن إسماعيل بن زكريا عن نضر الحزاز عن عكرمة عن ابن عباس فذكره[3] وفيه النَّضْرُ بن عبد الرحمن الحزاز متروك الحديث[4].

وذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية[5].

قلت: ولم يتكلم عليه.

٢٩٩ – عن بريدة بن الحصيب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسًا على حِراء ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ﷺ فتحرك الجبل فقال رسول الله ﷺ: (اثبت حِراء فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد). إسناده صحيح.

عن علي بن الحسن ثنا الحسين ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: فذكره[6].

---

(1) جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال – انظر معجم البلدان: «233/2».

(2) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له: «١٨٨٠/٤» ح«٢٤١٧». والترمذي في الجامع: «٥٨٢/5» ح«٣٦٩٦» المناقب/مناقب عثمان. وأحمد في المسند: «٤١٩/2». وابن حبان في الإحسان: «64/9» ح«٦٩٤٤». والخطيب في التاريخ: «161/8». والبغوي في شرح السنة: «١٢٧/١٤» ح«٣٥٢٤».

(3) أبو يعلى في المسند: «٣٣٣/1» ح«٢٤٤٥» ومعجم الشيوخ: «٧٦» ح«٢١».

(4) انظر ابن حجر في التقريب: «ص: ٥٦٢»، والتهذيب: «٤٤١/10»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «٤٧٥/8».

(5) ابن حجر في المطالب العالية: «٨٦/٤» ح«٤٠٣٢».

(6) أحمد في المسند: «٣٤٦/5».

٣٠٠ – عن سعيد بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اسكن حِراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد)، قال: «وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد ﷺ». إسناده صحيح.

عن سفيان عن حصين ومنصور عن هلال بن يَسَاف عن سعيد بن زيد، وفي رواية عن منصور عن سعيد بن زيد[1]، وعن حُصَيْن من هِلال بن يَسَاف عن عبد الله بن ظالم المازني عن سعيد[2] وعن شعبة عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح عن عبد الرحمن بن الأخنس عن سعيد[3] وعاصم عن زر عن سعيد[4]. وسفيان عن أبي إسحاق عن سعيد[5]، والوليد بن عبد الله بن جميع حدثني أبي عن أبي الطُفيل عن سعيد: فذكره[6].

قلت: فيه عبد الله بن ظالم المازني، وفيه كلام يسير وقد تابعه عليه جماعة من الثقات وهم أبو إسحاق السَّبيعي وزِر بن حُبيس وهلال بن يَسَاف قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح.

301 – عن عثمان بن عفان ﷺ قال: (اثبت حِراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد). إسناده حسن.

عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي سمعت عثمان فذكره[7].

وعن يحيى بن الحجاج عن سعيد الجُرَيري عن ثُمَامَة بن حَزْن القُشَيْرِي سمعت عثمان: فذكره[8].

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «1/١٨٧، 188».

(2) أحمد في المسند: «1/١٨٨، 188». وابن ماجة في سننه: «1/١٣٤» المقدمة/فضائل العشرة وأبو داود في سننه: «5/٣٧» ح«٤٦٤٨» السنة/الخلفاء، وأبو يعلى في المسند: «2/258» ح«٩٦٩» وأبو نعيم في الحلية: «5/25». والطيالسي في المسند: «32» ح«235». والطبراني في الأوسط: «1/489» ح«894». والترمذي في جامعه: «5/651» ح«3757».

(3) الترمذي في جامعه: «5/652» ح«٣٧٥٧» المناقب/مناقب سعيد بن زيد.

(4) أبو يعلى في المسند: «2/٢٥٩» ح«٩٧٠».

(5) أبو نعيم في الحلية: «4/٣٤١».

(6) الطبراني في الكبير: «1/١٥٣» ح«٣٥٦»، والأوسط: «3/٢١» ح«٢٠٣٠». وانظر الدارقطني في العلل: «1/401» ح«٦٦٣».

(7) الترمذي في جامعه واللفظ له: «5/583» ح«٣٦٩٩» المناقب/مناقب عثمان. والبيهقي في الكبرى: «6/167» الوقف/اتخاذ المساجد والسقايات، وابن شبة في تاريخ المدينة في أخبار عثمان: «4/١١٩٥». والنسائي: «6/236» ح«3610».

(8) الدارقطني في سننه: «4/١٩٦» ح«٢» الأحباس/وقف المساجد والسقايات.

وعن أبي إسحاق عن سلمة بن عبد الرحمن سمعت عثمان: فذكره[1].

قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ وقد روى من غير وجه عن عثمان».

قال الألباني[2]: «ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهَتَمي البصري وهو لين الحديث كما في التقريب[3]، لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد[4]، من طريق هلال بن حق عن الجُرَيْرِي به دون قصة ثَبِير».

قلت: وكلام الألباني مقبول لا بأس به.

قال الدارقطني بعد ذكر الحديث: «يرويه أبو إسحاق السَّبيعيّ واختلف عنه فرواه زيد بن أبي أُنَيسة وشعبه وعبد الكريم بن دينار عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، وخالفهم يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس فروياه عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب»[5].

302 – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصًا أبيض فقال: (جديد قميصك أو غسيلٌ؟).

قال: حسبت أنه قال: غسيلٌ، فقال النبي ﷺ: (البس جديدًا، وعش حميدًا، ومت شهيدًا). إسناده صحيح.

عن مَعمَر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: فذكره[6]، قال البُوصيري: «هذا إسناد صحيح رواه النسائي –في اليوم والليلة– عن نوح بن حبيب من مَعْمَر به»[7].

---

(1) الدار قطني في سننه: «199/4» ح«١١» الأحباس/وقف المساجد والسقايات.

(2) الألباني الإرواء: «٣٩/6».

(3) ابن حجر في التقريب: «٥٨٩»، والتهذيب: «١٩٦/11».

(4) أحمد في المسند: «٧٤/1».

(5) الدار قطني في العلل: «52/3» ح«282».

(6) رواه أبو يعلى في المسند واللفظ له: «402/9» ح«5545». وابن ماجة في سننه: «١١٧٨/2» ح«٣٥٥٨» اللباس – ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا–. وأحمد في المسند: «88/2 – ٨٩»، وابن حبان في الإحسان: «22/9» ح«٦٨٥٨». والطبراني في الكبير: «٢٨٣/12» ح«١٣١٢٧» والنسائي في اليوم والليلة ح«١١٧». وعبد الرزاق في المصنف: «٢٢٣/11» ح«٢٠٣٨٢». وانظر الدار قطني في العلل: «201/2» ح«220».

(7) البوصيري في الزوائد: «١٤٥/3» ح«١٢٤٣».

قال في المجمع: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح»[1]. قال ابن كثير: «رجال إسناده واتصاله على شرط الصحيحين وقد تقبل الشيخان تفرد معمر عن الزهري في غير ما حديث»[2].

303 – عن جابر بن عبد الله الانصاري ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله هلم إلى الظل: فنزل رسول الله ﷺ فقمت إلى غِرَارَةٍ لنا، فالتمست فيها شيئًا فوجدت فيها جِروَ قِثَّاءٍ فكسرته ثم قربته إلى رسول الله ﷺ، فقال: (من أين لكم هذا؟)، قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة، قال جابر: وعندنا صاحبٌ لنا نجهزه يذهب يرمى ظهرنا قال فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خَلَقَا: قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: (أما له ثوبان غير هذين؟)، فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العَيبَة، كسوته إياها، قال: (فادعه فمره فليلبسهما)، قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيرًا له؟)، قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله: في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ في سبيل الله، قال: فقُتِل الرجل في سبيل الله». إسناده صحيح.

مالك عن زيد بن أسلم من جابر: فذكره[3].

وزيد بن أسلم عن عطاء بن يَسَار عن جابر: فذكره[4].

وعن مُحَّد بن إسحاق عن مُحَّد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر: فذكره[5].

٣٠٤ – عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجلٌ: يا رسول الله أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالسًا في بيته منكسًا رأسه، فقال له: ما شأنك؟ فقال: شرٌ، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حَبِطَ عمله وهو من أهل النار.

---

(1) الهيثمي في المجمع: «73/9».

(2) ابن كثير في شمائل الرسول: «ص: ٣٩٣».

(3) مالك في الموطأ: «9١٠/2» ح«١» اللباس/ما جاء في لبس الثياب الجمال، والبزار: «368/3» ح«2963» الزينة/إظهار النعم.

(4) البزار في الزوائد: «٣٦٨/3» ح«٢٩٦١» الزينة/إظهار النعم.

(5) البزار في الزوائد: «٣٩/3» ح«٢٩٦٤» الزينة/إظهار النعم.

فآتي الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال: كذا وكذا، فقال موسى -الراوي عن أنس-: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال: اذهب إليه فقل له: (إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة). حديث صحيح[1].

305 - وللحديث لفظ آخر وهو: عن إسماعيل بن ثابت أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: «يا رسول الله: لقد خشيت أن أكون قد هلكت، قال: (لِمَ؟ قال: قد نهانا الله عن أن نحب أن نحمد بما لم تفعل، وأجدني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا امرؤٌ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: (يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميدًا وتُقتل شهيدًا وتدخل الجنة؟)، قال: بلى يا رسول الله، قال: فعاش حميدًا وقُتِل شهيدًا يوم مسيلمة الكذاب».

إسناده حسن صحيح.

عن حِبّان بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس عن ابن شهاب عن إسماعيل بن ثابت بن قيس الأنصاري فذكره[2].

وعن ابن شهاب عن مُحَمَّد بن ثابت عن ثابت الأنصاري: فذكره[3].

وعن زيد بن الحباب ثنا أبو ثابت بن ثابت بن قيس عن أبيه: فذكره[4].

وعن يزيد بن جابر عن عطاء الخرساني قال: قدمت المدينة فسألت عمن يحدثني بحديث ثابت بن قيس فأرشدوني إلى ابنته فقالت: سمعت أبي: فذكره[5]. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: فيه الحسن بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن أبي حاتم صدوق[6].

306 - عن حميد بن عبد الرحمن الحِميري: «أن رجلاً يقال له حَمَمَة كان من أصحاب مُحَمَّد ﷺ خرج إلى أصبهان غازيًا في خلافة عمر ﷺ فقال: اللهم إنَّ حَمَمَة يزعم أ أنَّه يحب لقاءك فإن كان حَمَمَة

---

(1) البخاري في صحيحه: «1833/4» ح«٤٥٦٥» التفسير/الحجرات -لا ترفعوا أصواتكم- و«1322/3» ح«٣٤١٧».

(2) ابن حبان في الإحسان، واللفظ له: «149/9» ح«7123». والطبراني في الأوسط: «126/3» ح«2264»، والكبير: «67/2» ح«١٣١٢ و1314 و1315 ». والحاكم في المستدرك: «234/3» معرفة الصحابة.

(3) الطبراني في الكبير: «66/2» ح«١٣١٠ - ١٣١١»، و«37» ح«1313».

(4) الطبراني في الكبير: «68/2» ح«1316».

(5) الطبراني في الكبير: «70/2» ح«1320».

(6) ابن حبان في الثقات: «171/8». وابن أبي حاتم في الجرح: «16/3».

صادقًا فاعزم له صدقه وإن كان كاذبًا فاعزم عليه وإن كره، اللهم لا ترد حَمَمَة من سفره هذا، قال فأخذه الموت، وقال عفان مرةً البَطَنُ فمات بأصبهان قال: فقام أبو موسى فقال: يا أيها الناس إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم ﷺ وما بلغ علمنا إلا أن حَمَمَة شهيد».

إسناده حسن صحيح.

عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحِميري فذكره[1].

قال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داوود بن عبد الله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف، وقال أيضًا: وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى[2]. قلت: وهو ثقة، فقد وثقه ابن حجر في «التقريب»، وأخرج له الشيخان[3].

307 – «عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُشير إلي لَيُخَضَّبَنَّ هذا من دم هذا –يعني لحيته من دم رأسه–».

إسناده حسن صحيح.

عن وكيع ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن سَبُع قال: سمعت عليًا: فذكره[4].

وعن زيد بن أسلم عن أبي سنان، يزيد بن أمية الدَّيلي.، قال: قال علي: فذكر[5].

وعن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحِمّاني قال: سمعت عليًا[6].

وعن مُحَمَّد بن راشد عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري قال: قال علي[7].

وعن عكرمة عن ابن عباس عن علي[1].

---

(1) رواه أحمد في مسنده: «408/4». وابن أبي شيبة في المصنف: «651/6» ح«3٣٧٩٧» التاريخ/توجيه النعمان بن مقرن. والطيالسي في المسند: «٦٨» ح«٥٠٥» والطبراني في الكبير: «54/4» ح«٣٦١٠». وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: «71/1»، وابن المبارك في الجهاد: «١١٤» ح«١٤١».

(2) الهيثمي في الزوائد: «400/9» و«317/2».

(3) ابن حجر في التقريب: «١٩٩».

(4) أحمد في المسند بلفظ نحوه: «130/1»، وأبو يعلى في المسند: «443/1» ح«٥٩٠».

(5) أبو يعلي في المسند: «٤٣٠/1» ح« ٥٦٩». والحاكم في المستدرك: «113/3» معرفة الصحابة.

(6) أبو يعلي في المسند: «442/1» ح«5٨٨».

(7) أحمد في المسند: «١٠٢/1».

وعن عبد الملك بن أعين عن أبي حرب بن الأسود الدِّيلي عن أبيه عن علي: فذكره(2).

وعن يزيد بن مُحَمَّد بن خُثَيم المحاربي عن مُحَمَّد بن كعب القُرظي عن مُحَمَّد بن خُثَيم عن عمار بن ياسر: فذكره(3).

قال الحاكم: حديث صحيح ووافقه الذهبي.

308 – عن مُحَمَّد بن سيرين أنَّ رجلاً بالكوفة شهد أنَّ عثمان ﷺ قُتِلَ شهيدًا، فأخذته الزبانية فرفعوه إلى علي ﷺ، وقالوا: لولا أن تنهانا –أو نهيتنا– ألا نقتل أحدًا لقتلناه هذا زعَمَ أنه يشهد أن عثمان ﷺ قُتِل شهيد، فقال الرجل لعلي ﷺ وأنت تشهد، أتذكر أني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فأعطاني، وأتيت أبا بكر ﷺ، وأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فأعطاني، وأتيت عثمان ﷺ فسألته فأعطاني.

قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يبارك لي، فقال النبي ﷺ: (كيف لا يُبارك لك وأعطاك نبي وصديقٌ وشهيدان، وأعطاك نبي وصديق وشهيدان، وأعطاك نبي وصديق وشهيدان). إسناده صحيح.

عن هدبة ثنا همام عن قتادة عن مُحَمَّد بن سيرين: فذكره(4).

309 – عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يكون بعدي اثنا عشر خليفة، أبو بكر الصديق لا يلبث بعدي إلا قليلاً، وصاحب رحى دارة يعيش حميدًا ويموت شهيدًا) قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: (عمر بن الخطاب)، ثم التفت إلى عثمان فقال: (وأنت سيسألك الناس أن تخلع قميصًا كساك الله عز وجل، والذي نفسي بيده لئن خلعته لا تدخل الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط). إسناده حسن.

عن مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف سمعت شفى الأصبحي سمعت عبد الله بن عمرو: فذكره(1). قال في المجمع: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مطلب بن شعيب».

---

(1) الطبراني في الكبير: «3٧٢/11» ح«12043».

(2) الحاكم في المستدرك: «140/3» معرفة الصحابة.

(3) الحاكم في المستدرك: «140/3» معرفة الصحابة، وانظر أيضًا: «3/١٤٢».

(4) أبو يعلي في المسند: واللفظ له: «176/2» ح«١٦٠١».

قال ابن عدي: «لم أرَ له حديثًا منكرًا غير حديث واحد غير هذا»[2].

قال ابن عدي: سائر أحاديثه عن أبي صالح مستقيمه وهو صدوق[3].

قال أبو سعيد بن يونس: كان ثقة في الحديث[4].

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وحديثه من كتابه حسن، وشيخه في هذا الحديث الليث[5].

* * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعُمير بن الحُمَام: (ما يحملك على قولك بخٍ.. بخٍ)، قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءةً أن أكون من أهلها، قال: (فإنك من أهلها).

حديث صحيح[6].

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنَّ رجلاً جاء إلى الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين.

قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: (من المتكلم آنفًا؟)، قال الرجل: أنا يا رسول الله.

قال: (إذن يُعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله).

إسناده يحتمل التحسين[7].

---

(1) الطبراني في الكبير واللفظ له: «54/1» ح«١٢».

(2) الهيثمي في المجمع: «5/١٧٨».

(3) ابن عدي في الكامل: «6/2455».

(4) الذهبي في الميزان: «128/1». وابن حجر في اللسان: «6/٥٩».

(5) ابن حجر في التقريب: «٣٠٨»، والتهذيب: «5/٢٥٦».

(6) انظر الحديث رقم: «١٠٣».

(7) انظر الحديث رقم: «٦٣».

الفصل الرابع:
الأحاديث الواردة في آثار الشهادة

المبحث الأول: واجب الأمة نحو الشهيد

المطلب الأول: حُسنُ الذكرِ

أولاً: نعي الشهيد

وهو إذاعة موته[1]

يُستحب إعلام المسلمين باستشهاد الشهيد، كي يُؤدى حقه من جهاز ودفن وتعزية، ويستوي بهذا الشهيد وغيره.

قال النووي: «رُوِّينا في الصحيحين أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي إلى أصحابه[2].

ورُوِّينَا في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به: (أفلا كنتم آذنتموني به؟)[3].

قال العلماء المحققون، والأكثرون من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين، قالوا: النعي المنهي إنما هو نعيُ الجاهلية، وكان عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكبًا إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب؛ أي أُهلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت، وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له.

وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يُستحب لغيره.

---

(1) النهاية: «85/5».

(2) البخاري في صحيحه: الجنائز/نعي الميت: «94/2». ومسلم في صحيحه: الجنائز/التكبير على الجنازة: «656/2» ح«62».

(3) البخاري -المصدر السابق-. مسلم المصدر السابق: «659/2» ح«٧».

قلت: -النووي-: والمختار استحبابه مطلقًا إذا كان مجرد إعلام»[1].

قلت: ولا حرج إذا صاحب الإعلان بكاء أو دموع، فان النبي صلى الله عليه وسلم نعى شهداء مؤتة، ودموعه تذرف[2]، وكذا ابن مسعود نعى عمر بن الخطاب وهو يبكي[3].

نَعْيُ النبي ﷺ شهداء مؤتة

٣١٠ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أخذ الراية زيدٌ، فأُصيب، ثم أخذها جعفرٌ فأُصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب)، وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان».

حديث صحيح[4].

٣١١ – وله شاهد صحيح عن أبي قتادة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء وقال: (عليكم زيد بن حارثة، فإن أُصيب زيدٌ، فجعفر، فإن أُصيب جعفرٌ، فعبد الله بن رواحة الأنصاري)، فانطلق الجيش: فلبثوا ما شاء الله، ثم إنَّ رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن يُنادى: الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: (ناب خبر أو ثاب خبر -شك عبد الرحمن- ألا أخبركم من جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو، فأُصيب زيد شهيدًا، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قُتِل شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيدًا، فاستغفروا له). إسناده صحيح.

عن الأسود بن شَيْبَان عن خالد بن شُمير، ثنا عبد الله بن رباح ثنا أبو قتادة: فذكره[5].

---

(1) النووي في الأذكار «ص: ٢٠٩».

(2) انظر الحديث رقم: «٣١٠».

(3) انظر الحديث رقم: «٣١٣».

(4) البخاري في صحيحه واللفظ له: «420/1» ح«١١٨٩» و«1030/3» ح«2٦٤٥» و«١١١٥» ح«٢٨٩٨»، و«١٣٢٨» ح«٣٤٣١»، و«١٣٧٢» ح«٣٥٤٧»، و«1504/٤» ح«٤٠١٤». والنسائي في سننه: «2٦/٤» ح«1878» جنائز/النعي وأبو يعلى في مسنده: «200/7» ح«٤١٨٩»، و«٢٠٢» ح«٤١٩٠». والبيهقي في الكبرى: «٧٠/4» جنائز/جواز البكاء، و«١٥٤/8» قتال أهل البغي/جواز تولية الإمام من ينوب عنه. وعبد الرزاق في المصنف: «390/3» ح«6057» جنائز/النعي على الميت. والحاكم في المستدرك: «42/3» المغازي. والطبراني في الكبير: «105/2» ح«1459، 1460».

(5) أحمد في المسند واللفظ له: «٢٩٩/5، ٣٠٠». وابن حبان في الإحسان: «95/9» ح«7008». وابن أبي شيبة في المصنف: «٤١٢/7» ح«36966» المغازي/مؤتة.

٣١٢ – عن إياس بن معاوية قال جلست إلى سعيد بن المسيب فقال لي: «ممن أنت؟ قلت: من مزينة، قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان على المنبر».

إسناده صحيح.

عن غُندَر عن شعبة عن إياس بن معاوية: فذكره(1).

٣١٣ – عن شقيق بن سلمة قال: لما قُتِلَ عمر سار إلينا عبد الله بن مسعود، سبعًا، فخطبنا فقال: «إنَّ أمير المؤمنين عمر، أصابه أبو لؤلؤة –غلام المغيرة بن شعبة– وهو في صلاة الفجر فقتله، فبكى وبكى الناس».

إسناده حسن.

عن معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عاصم بن أبي النَّجُود عن شقيق: فذكره(2).

فيه عاصم بن بهدلة –ابن أبي النَّجُود– وحديثه حسن وروايته في الصحيحين مقرونة(3).

وله شاهد عن الوليد بن قيس: هو الآتي:

٣١٤ – وعن الوليد بن قيس، أنَّ ابن مسعود، صعد المنبر وهو يريد أن ينعى عمر فخنقته العَبرة مرةً أو مرتين، ثم قال: «إن عُمر بن الخطاب كان حصنًا حصينًا للإسلام يُدخل فيه ولا يخرج منه، فانهدم الحصن، ثم نعاه». إسناده حسن.

عن أسد بن موسى ثنا مُحَمَّد بن طلحة بن مصرف عن الوليد بن قيس: فذكره(4).

* * عن أبي هريرة ﷺ قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشْرَة رهطٍ عينًا.. وفيه: قال عاصم: اللهم أخبر عنا نبيك، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أُصيبوا». حديث صحيح(5).

* * عن عبد الله بن جعفر قال: –وذكر خبر مؤتة– ونعى النبي ﷺ شهداءها.

---

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه: «17/7» ح«٣٣٩٠٩» تاريخ/تاريخ.

(2) الطبراني في الكبير واللفظ له: «186/9» ح«٨٨٣٥».

(3) ابن حجر في التقريب: «٢٨٥»، والتهذيب: «38/5».

(4) الطبراني في الكبير واللفظ له: «١٨٨/9» ح«8844».

(5) سبق تخريجه رقم: «٢١٣».

إسناده صحيح[1].

* * عن أنس ﷺ قال: وذكر مقتل خالد ومن معه وفيه: «فأخبر جبريل النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم». حديث صحيح[2].

ثانيًا: التحديث بمآثر الشهيد

315 – عن خَبّاب بن الأرَت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بُردةً له في ظل الكعبة، قلنا له: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟ قال: (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الارض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يَصدُّه ذلك من دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد، ما دون لحمه من عظمٍ أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله لَيُتمنَّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون). حديث صحيح[3].

٣١٦ – عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه وقف على جعفر يومئذٍ وهو قتيل: «فعددتُ به خمسين بين طعنةٍ وضربةٍ ليس منها شيءٌ في دبره» يعني في ظهره. حديث صحيح[4].

٣١٧ – عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير قال: «أخبرني الذي أرضعني من بني مرة قال: كأني أنظر إلى جعفر يوم مؤتة نزل عن فرس له شقراء فعرقبها، ثم مضى فقاتل حتى قُتِل». إسناده صحيح.

عن مُحَّد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد بن عبد الله الزبير: فذكره[1].

---

(1) انظر تخريجه رقم: «٣٢٦».

(2) سبق تخريجه رقم: «١٣٧».

(3) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1322/3» ح«٣٤١٦ »، و«١٣٩٨» ح«٣٦٣٩» و«2546/6»ح«٦٥٤٤»، و«1487/4»، ح«3821»، وأبو داود في سننه: «108/3» ح«2٦٤٩» الجهاد/في الأسير يكره على الكفر. وأبو يعلى في مسنده: «178/13» ح«٧٢١٣». والطبراني في الكبير: «62/4» ح«٣٦٣٨»، و«63» ح«٣٦٣٩» و«67» ح«3639، 3640»، و«65» ح«3646»، و«3647/65، 3648».

(4) البخاري في صحيحه: «1553/4» ح«٤٠١٢»، وابن حبان في الإحسان: «117/7» ح«4721» وابن أبي شيبة في مصنفه: «415/7» ح«٣٦٩٨٢» المغازي مؤتة. وسعيد بن منصور: «298/2» ح«2836» الجهاد/جامع الشهادة، والبيهقي في الكبرى: «154/8» قتال أهل البغي/جواز تولية الإمام من ينوب منه، والطبراني في الكبير: «106/2» ح«١٤٦٣ و١٤٦٤ و١٤٦٥». والحاكم في المستدرك: «212/3» معرفة الصحابة.

٣١٨ – عن أبي نوفل، رأيت عبد الله بن الزبير على عَقَبَة المدينة قال: «فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبد الله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خُبيب السلام عليك أبا خُبيب، السلام عليك أبا خُبيب، أما والله لقد كُنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صوّامًا قوّامًا وصولاً للرحم، أما والله لأمة أنت شرها لأمةٌ خير.

ثم نَفَذَ عبد الله بن عمر فبلغ الحجاج موقف عبد الله وقوله، فأرسل إليه فأنزل عن جذعه، فألقى في قبور اليهود، ثم أرسل إلى أسماء بنت أبي بكر، فأبت أن تأتيه .. إلى أن قال: حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك».

حديث صحيح[2].

٣١٩ – عن ابن عباس ﷺ أنه دخل على عمر حين طُعن فقال: «أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله ﷺ حين كفر الناس، وقاتلت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك رجلان، وقُتِلتَ شهيدًا، فقال: أعد فأعاد، فقال: المغرور من غررتموه لو أنَّ ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع». إسناده حسن.

عن داود بن أبي هند عن الشَّعبي عن ابن عباس: فذكره[3].

وفيه غسان بن الربيع وثقه ابن حبان وسكت عنه ابن أبي حاتم[4].

٣٢٠ – عن عكرمة ﷺ قال: جاء عليٌّ بسيفه يوم أُحُد مخضبًا بالدماء وفاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله ﷺ فقال: خذيه حميدًا، فقال النبي ﷺ: (إن كنت أحسنت اليوم القتال، فقد أحسن سهل بن حنيف، وعاصم بن ثابت، والحارث بن الصّمة وأبو دجانة). إسناده صحيح.

عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: فذكره[1].

---

(1) ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له: «414/7» ح«٣٦٩٧٣» المغازي/مؤتة. والطبراني في الكبير: «106/2» ح«١٤٦٢». والحاكم في المستدرك: «3/٢٠٩».

(2) رواه مسلم في صحيحه واللفظ له: «4/١٩٧١ - ١٩٧٢» ح«٢٥٤٥». وابن أبي شيبة في المصنف: «7/٤٧3» ح«37329» الفتن/من كره الخروج في الفتنة. والطبراني في الكبير: «24/١٠٢» ح«2٧٤ - ٢٧٥».

(3) ابن حبان في الإحسان واللفظ له: «9/٢٠» ح«٦٨٥٢».

(4) ابن حبان في الثقات: «2/9». وابن أبي حاتم في الجرح: «7/٥٢».

٣٢١ – وله شاهد عن جابر: نحوه واسناده حسن.

عن شريك وعمرو بن أبي المقدام عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن جابر: فذكره(2).

* * عن الوليد بن قيس، أن ابن مسعود صعد المنبر وهو يريد أن ينعى عمر، فخنقته العَبرَةُ مرةً أو مرتين، ثم قال: «إن عمر بن الخطاب كان حصنًا حصينًا للإسلام يُدخل فيه ولا يُخرج منه».

إسناده حسن(3).

* * عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ له: (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟)، قال بلى يا رسول الله، قال: (ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحًا).

إسناده حسن(4).

* * «عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، وذكر مآثر ماشطة ابنة فرعون وقد قتلها فرعون». إسناده صحيح(5).

* * عن الرُّبَيِّع بنت مُعوَّذ قالت: «دخل علي النبي ﷺ غداةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدَّفِ، يندبن من قُتِلَ من آبائهن يوم بدر». حديث صحيح(6).

* * عن أبي برزة الأسلمي ﷺ -وذَكَرَ مقتل جُلَيْبِيب- وفيه فقال ﷺ: (قَتَل سبعة، ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه، هذا مني وأنا منه). حديث صحيح(7).

* * قال عبد الرحمن بن عوف: «قُتِلَ مصعب بن عُمير وكان خيرًا مني». حديث صحيح(8).

* * قال خباب: «هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير». حديث صحيح(1).

---

(1) سعيد بن منصور في سننه واللفظ له: «306/2» ح«٢٨٥١» الجهاد/جامع الشهادة.

(2) البزار في الزوائد: «٣29/2»، وراجع الحديث رقم: «٧».

(3) انظر تخريجه رقم: «٣١٤».

(4) انظر الحديث رقم: «١١٣».

(5) انظر الحديث رقم: «١٤١».

(6) سبق تخريجه رقم: «2٦٤».

(7) سبق تخريجه رقم: «١٣٨».

(8) انظر الحديث رقم: «١١٠».

* * عن أبي قتادة ﷺ قال: بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وقال: (عليكم زيد بن حارثة، فإنّ أُصيب زيد فجعفر، فإن أُصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة الأنصاري)، فانطلق الجيش، فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أن يُنادى الصلاةُ جامعة، فقال رسول الله ﷺ: (ناب خبر أو ثاب خبر -شك عبد الرحمن- ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو فأُصيب زيد شهيدًا، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قُتِل شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أُصيب شهيدًا فاستغفروا له). إسناده صحيح[2].

ثالثًا: الاستغفار للشهيد

وهو طلب المغفرة له[3].

وقد كان النبي ﷺ يستغفر للشهداء، عند دفنهم، وعند نعيهم إليه، وكلما تذكر شأنهم.

٣٢٢ – عن عائشة ﷺ قالت: «قال النبي ﷺ في مرضه: (صبوا عليّ سبع قربٍ من سبع أبارٍ شتى)... إلى أن قالت: فخرج فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه، واستغفر للشهداء من أصحاب أُحُد ودعا لهم». إسناده صحيح.

عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة -أو عَمرة- عن عائشة: فذكره[4].

عن مُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن كعب عن عروة عن عائشة: فذكره[5].

وفيها مُحَمَّد بن إسحاق وقد عنعنه[6]، وهي ضعيفة.

٣٢٣ – عن كعب بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ استغفر للشهداء الذين قُتِلوا يوم أُحُد». إسناده صحيح.

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: فذكره[1].

---

(1) انظر الحديث رقم: «١١١».

(2) سبق تخريجه رقم: «٣١١».

(3) الفيروز آبادي: القاموس: «580».

(4) عبد الرزاق في المصنف: «60/1» ح«179». وابن حبان في الإحسان: «201/8» ح«6562».

(5) الدارمي في سننه: «51/1» ح«81» المقدمة/وفاة النبي ﷺ.

(6) ابن حجر في تعريف أهل التقديس: «ص: ١٣٢».

قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»[2].

٣٢٤ – عن أبي ميسرة أنه لما آتى النبي ﷺ قَتلُ زيد وجعفر وعبد الله بن رواحة ذكر أمرهم فقال: (اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبد الله بن رواحة). إسناده صحيح لولا الانقطاع.

عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق أخبرنا أبو ميسرة: فذكره[3].

وأبو ميسرة عمرو بن وبن شُرحبيل الهَمْداني ثقة عابد مخضرم[4].

* * عن أبي قتادة ﷺ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء وقال: (عليكم زيد بن حارثة، فإن أُصيب زيد فجعفر، فإن أُصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري)، فانطلق الجيش، فلبثوا ما شاء الله، ثم إنَّ رسول الله ﷺ صعد المنبر وأمر أنْ يُنادى: الصلاةُ جامعة، فقال رسول الله ﷺ: (ناب خبر، أو ثاب خبر –شك عبد الرحمن– ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي، إنهم انطلقوا حتى لقوا العدو فأُصيب زيد شهيدًا، فاستغفروا له، فاستغفر له الناس، ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب، فشد على القوم حتى قُتِلَ شهيدًا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أُصيب شهيدًا فاستغفروا له). إسناده صحيح[5].

* * عن أبي موسى الأشعري ﷺ وذكر خبر جيش أوطاس وفيه استشهاد أبي عامر.. قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس). حديث صحيح[6].

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «224/5» و«500/3». والطبراني في الكبير: «79/19» ح«159».

(2) الهيثمي في المجمع: «٣٥/10».

(3) ابن أبي شيبة في مصنفه: «٤٥/3» ح«١١٩٧٦» الجنائز/في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل، ما يقول؟ و«381/6» ح«٣٢١٩٩» فضائل/فضائل جعفر، و«٤١٥/7» ح«٣٦٩٧٦» المغازي/مؤتة.

(4) ابن حجر في التقريب: «٦٧٧».

(5) انظر تخريجه رقم: «٣١١».

(6) انظر تخريجه رقم: «٣٤١».

المطلب الثاني: آل الشهيد

أولاً: مواساة آل الشهيد وتعزيتهم والاهتمام بأمرهم

٣٢٥ – عن أنس بن مالك ﵁ أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتًا بالمدينة غير بيت أم سلمة إلا على أزواجه فقيل له: فقال: (إني أرحمها قُتِلَ أخواها معي). حديث صحيح[1].

والعزاء الصبر أو حُسنُ الصبر والتعزية التصبر والتجلد[2].

٣٢٦ – عن عبد الله بن جعفر ﵁ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشًا استعمل عليهم زيد بن حارثة، وإن قُتِل زيد واستشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رواحة، فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قُتِل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وأتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: (إن إخوانكم لقوا العدو وإن زيدًا أخذ الراية فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قُتِل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه).

فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: (لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا ابني أخي) قال: فجيء بنا كأنا أفراخ، فقال: (ادعو لي الحلاق)، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا، ثم قال: (أما مُحَمَّد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خَلقي وخُلُقي)، ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: (اللهم اخلف جعفرًا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه) قالها ثلاث مرار، قال: فجاءت أُمنا، فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له، فقال: (العيلة تخافين عليهم؟ وأنا وليهم في الدنيا والآخرة). إسناده صحيح.

عن مُحَمَّد بن أبي يعقوب ثنا الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال: فذكره[3] وورد عن الشَّعبِيّ مقطوعًا[4].

---

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1٠٤٦/3» ح«٣6٨٩» ومسلم في صحيحه: «1908/4» ح«٢٤٥٥» وأبو نعيم في الحلية: «61/2». وابن سعد في الطبقات: «٣١٣/8».

(2) الفيروز آبادي في: «القاموس: ١٦٩٠».

(3) رواه أحمد واللفظ له: «204/1 – ٢٠5». وأبو داود في السنن: «٤09/٤» ح«٤١٩٢» الترجل/ حلق الرأس. والنسائي في السنن: «182/8» ح«٥٢٢٧»، الزينة/حلق رؤوس الصبيان، وعمل اليوم والليلة: «5٧٧» ح«١٠٦٦». والطبراني في الكبير: «105/2» ح«١٤61». وابن أبي شيبة في المصنف: «414/7» ح «٣٦٩٧٤» المغازي/مؤتة.

(4) وانظر: ابن أبي شيبة في المصنف: «380/6» ح«٣٢١٩٧»، فضائل/فضل جعفر: و«381/6» ح «٣٢٢٠5» فضائل/فضل جعفر، و«415/7» ح«٣6٩٨١» المغازي/مؤتة.

٣٢٧ – وله شاهد ضعيف من جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: (ما لي أرى أجسام بني أخي نحيفةً ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟).

إسناده ضعيف.

عن عبد الرزاق من إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: فذكره[1].

وفيه أبو الزبير المكي مدلس، وقد عنعنه[2].

٣٢٨ – عن أبي بكر بن مُحَمَّد أن رجلاً من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة، زُوِّجَ خنساء ابنة خَذام، فقُتِلَ عنها يوم أُحُد، فأنكحها أبوها رجلاً، فجاءت النبي ﷺ فقالت: «إن أبي أنكحني رجلاً، وإن عمَّ ولدي أحب إليّ منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها». إسناده حسن.

عن مَعمَر عن سعيد بن الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن مُحَمَّد: فذكره[3].

وفيه سعيد بن عبد الرحمن الجحشي حديثه في مرتبة الحسن[4].

وعن أبي الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكره[5].

وفي هذا الطريق أبو الزبير المكي المدلس وقد عنعنه[6].

* * عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: (يا جابر ما لي أراك منكسرًا؟)، قال: قلت: يا رسول الله أستشهد أبي وترك عيالاً ودينًا، قال: (أفلا أبشرك بما لقي الله أباك؟)، قال: بلى يا رسول الله، قال: (ما كلم الله أحدًا قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحًا). إسناده حسن[7].

* * عن أنس بن مالك وذكر مقتل حارثة قال: قال النبي ﷺ: (يا أم حارثه، إنَّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى). حديث صحيح[8].

---

(1) الطحاوي في معاني الآثار: «327/4» الكراهة/ الكي.

(2) راجع الحديث رقم: «٨٨ و153».

(3) عبد الرزاق في المصنف، واللفظ له: «148/6» ح«10٣٠٩» نكاح/ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز.

(4) ابن حجر في التهذيب: «54/4»، والتقريب: «2٣٨».

(5) عبد الرزاق في المصنف: «147/6» ح«١٠٣٠٤» نكاح/ما يكره عليه من النكاح.

(6) انظر: الحديث رقم: «٨٨ و١٥٣».

(7) انظر: الحديث رقم: «١١٣».

(8) انظر: الحديث رقم: «١٠٢».

ثانيًا: صناعة الطعام لآل الشهيد

٣٢٩ – عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنَّه قد أتاهم أمرٌ شغلهم). إسناده حسن.

عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر: فذكره(1).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: خالد بن سَارَّة صدوق وثقه ابن حبان(2) وأورده صاحب مشكاة المصابيح محتجًا به، وصححه الألباني في الحاشية(3).

وله شاهد عن أسماء بنت عميس وهو الآتي:

٣٣٠ – عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: (إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم، فأصنعوا لهم طعامًا). إسناده ضعيف.

عن عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت: حدثتني أم عون ابنة مُحَمَّد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: فذكرته(4).

قال ابن حجر: أم عيسى الخزاعية لا يُعرف حالها(5).

وقال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تُسمَّ وكذلك أم عون(6).

وله طريق آخر عن أسماء عند عبد الرزاق.

---

(1) رواه أبو داود في سننه: «497/3» ح «٣١٣٢» الجنائز/صنعة الطعام لأهل الميت. والترمذي في جامعه: «323/2» ح«٩٩٨» جنائز/ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وابن ماجة في سننه: «514/1» ح«١٦١٠» جنائز/الطعام يبعث لأهل الميت. وأحمد في المسند: «205/1 و١٧٥». والدارقطني في السنن: «78/2» ح«١١» الجنائز/الصلاة على القبر. والبيهقي في الكبرى: «61/4» الجنائز/ما يهيأ لأهل الميت من طعام. وعبد الرزاق في المصنف: «550/3» ح«٦٦٦٥». والطبراني في الكبير: «108/2» ح«١٤٧٢». والحاكم في المستدرك: «372/1». والشافعي في الأم: «247/1».

(2) ابن حجر في التقريب: «١٨٨»، والتهذيب: «٩٣/3». وابن حبان في الثقات: «264/6».

(3) الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: «547/1» ح«١٧3٩».

(4) ابن ماجة في سننه: «514/1» ح«١٦١١» الجنائز/ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

(5) ابن حجر في التقريب: «٧٥٨».

(6) البوصيري في الزوائد: «534/6».

عن عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي بكر: فذكره نحوه[1].

قلت ضعيف فيه رجل لم يُسمَّ.

ثالثًا: إعالتهم وكفالتهم

ورد في إعانة اليتيم وكفالته طائفة من الأحاديث، وهي كثيرة صحيحة، غير أنها في الإيتاء مطلقًا يستوي فيها إيتاء الشهداء وغيرهم.

وهي بلا شك تصلح للاستدلال على كفالة آل الشهيد، وإعالتهم، لكنها مطلقة غير مقيدة.

ولما كانت هذه الرسالة فيما يخص موضوع الشهيد –دون غيره– فإن تلك الأحاديث قد استبعدت من الدراسة.

كم أنَّ هناك طائفة من الأحاديث في كفالة آل المجاهد، والقيام بشأنهم، أو في تجهيز المجاهد أيضًا، وعذري فيها ما اعتذرت به عن أحاديث اليتيم.

سبقكُنَّ يتامى بدر

331 – عن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صلى عليه وسلم فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيءٍ من السبي، فقال رسول الله ﷺ: (سبقكن يتامى بدر). إسناده صحيح.

عن الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم أنَّ أمه حدثت: فذكره[2].

وفي الحديث تقديم حاجة اولاد الشهداء على حاجة غيرهم.

٣٣٢ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فكنت على جمل ثفالٍ، إنَّما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: (من هذا؟)، قلت: جابر بن عبد الله، قال: (ما لك؟)، قلت: إني على جمل ثفالٍ، قال: (أمعك قضيب؟)، قلت: نعم، قال: (أعطنيه)، فأعطيته، فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم، قال (بعنيه)، فقلت: بل هو لك يا رسول الله، قال: (بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة)، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: (أين

---

(1) عبد الرزاق في المصنف «550/3» ج«6666» الجنائز/الطعام على الميت.

(2) أبو داوود في سننه واللفظ له: «293/3» ح«2987» الخراج والامارة بيان مواضع الخمس و«310/5» ح«٥٠٦٦» الأدب/التسبيح عند النوم. والطحاوي في معاني الآثار: «233/3» السير/سهم ذوي القربى و«299/3» السير/حق ذوي القربى، والطبراني/في الكبير: «138/25» ح«٣٣٣» و«١٧٢» ح«٤٢٢».

تريد؟)، قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها، قال: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)، قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها، قال: (فذلك)، فلما قدمنا المدينة قال: (يا بلال اقضه وزده)، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله».

وفي رواية: قال جابر: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى، فقال صلِّ ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. حديث صحيح[1].

قال أمين خطاب: «في الحديث فضيلة ظاهرة لجابر ﵁ حيث أنَّه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه»[2].

٣٣٣ – عن جابر بن عبد الله قال: «لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مالٌ من قبل ابن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دَين أو كانت له قِبَله عِدَةٌ فليأتنا، قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة، ثم خمس مائة، وزاد عليه غيره، أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول». إسناده صحيح.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «810/2» ح«٢١٨5» و«170/١» ح«٤٣٢» و«1050/3» ح«٢٧٠٦» و«1489/4» ح«3826» و«1954/5» ح«4791» و«2053/5» ح «5052» و«847/2» ح «2275». ومسلم في صحيحه: «1087/2 - ١٠90» ح«٧١5 و1221/3 - ١٢٢٤» ح«٧١٥». والنسائي في السنن: «50/6» ح«3189 و3190 و3191»، جهاد/حرمة نساء المجاهدين: و«65/٦» ح «٣٢٢٦» نكاح/على ما تنكح المرأة، و«61/6» ح«٣٢١٩ و٣٢٢٠» نكاح/ نكاح الابكار، و«7/ 297 - ٢٩٩» ح«٤٦٣٧» إلى ح«٤٦٤١»، بيوع/البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. والترمذي في الجامع: «406/3» ح«١١٠٠» نكاح/ ما جاء في تزويج الأبكار، وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند: «294/3، ٢٩٧، 3٠٢، 3٠٨، ٣25، ٣5٨، ٣6٢» مختصرًا، «٣6٩0» مختصرًا «٣٧٢، ٣٧5، ٣٩٠، ٣٩٢». وابن أبي شيبة/في المصنف «52/4» ح«١٧٦٩٧» و«١٧6٩٨» نكاح/تزويج الأبكار. وأبو يعل في المسند: «413/3» ح«١٨٩٨» و«466/3» ح«١٩٧٤ و473/2» ح«١٩٩٠». وأبو نعيم في الحلية: «3١٥/8». والحميدي في مسنده: «514/2» ح «١٢٣٧». والطبراني في الأوسط: «85/2» ح«١١٦٦». وابن حبان في الاحسان: «136/9» ح«٧٠٩٤» و«137/9» ح«7096 و7090» و«138/9» ح«7٠٩٨ و7٠9٩ »، وعبد بن حميد في المنتخب: «٣٢٤» ح«١٠٦٩». والطيالسي في المسند: «237» ح«١٧٠٦، 1707»، وسعيد بن منصور في سننه: «143/١» ح«٥١٠، ٥١١» نكاح/نكاح الأبكار.

(2) أمين خطاب: تكملة المنهل العذب المورود: «170/3».

عن عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن مُحَّد بن علي عن جابر بن عبد الله فذكره[1].

وله طريق ثانٍ عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله[2].

وأبو الزبير المكي مدلس معروف لا تحتمل عنعنته، فالحديث من طريقه ضعيف[3].

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن نحوه وهو منقطع[4].

٣٣٤ – عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله: هاتان بنتا ثابت بن قيس، قُتِلَ معك يوم أُحُد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدًا إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: (يقضي الله في ذلك)، قال ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]، فقال رسول الله ﷺ: (ادعوا لي المرأة وصاحبها)، فقال لعمهما: أعطيهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك). إسناده حسن.

عن عبد الله بن مُحَّد بن عَقيل عن جابر بن عبد الله: فذكره[5].

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: بل حسن الإسناد لأن فيه عبد الله بن مُحَّد بن عقيل[6].

٣٣٥ – عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: «أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها». إسناده حسن.

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف: «78/4» ح«7034»، الزكاة/لا صدقة في مال حتى يحول إلى الحول. والبيهقي في الكبرى: «109/4»، الزكاة/ الوقت الذي تجب في الصدقة.

(2) رواه أحمد في المسند: «310/٣».

(3) انظر: حديث: «٨٨ و١٥٣».

(4) مالك في الموطأ: «471/2» ح«٥٠» الجهاد/الدفن في قبر واحد.

(5) رواه أبو داود في السنن: «314/٣» ح«٢٨٩١» الفرائض/ما جاء في ميراث الصلب. والترمذي في الجامع: «316/4» ح«٢٠9٢» الفرائض/ميراث البنات. وابن ماجة في السنن: «908/2» ح«2٧٢٠» الفرائض/فرائض الصلب. وأحمد في المسند: «352/٣». وأبو يعلى في المسند: «34/4» ح«٢٠٣٩». والدار قطني في السنن: «78/4» ح«٣٤ و79/4» ح«3٦»، الفرائض والسير. البيهقي في الكبرى: «6/ 216» الفرائض/ توريث ذوي الأرحام. والحاكم في المستدرك: «333/4» الفرائض.

(6) راجع الحديث رقم: «٧٦».

عن أحمد بن عبد الله، ثنا أبو شهاب، حدثني أبو إسحاق الشَّيْبَاني، عن عُبيد بن أبي الجَعد عن عبد الله بن شداد بن الهَاد فذكره[1].

وفيه عُبيد بن أبي الجَعد وهو صدوق[2].

٣٣٦ – عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق فلحقت عمرَ امرأةٌ شابة فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغارًا والله ما ينضجون كراعًا، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضّبَعُ، وأنا بنت خُفاف بن إيمَاءَ الغِفَاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ فوقف معها عمر ولم يمضِ، ثم قال: مرحبًا بنسبٍ قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطًا في الدار فحمل عليه غِرارَتين ملأهما طعامًا وحمل بينهما نفقة، وثيابًا ثم ناولها بخِطَامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصرا حصنًا زمانًا فافتتحاه، ثم أصبحنا نستفيء سهمانَهُما فيه». حديث صحيح[3].

قال ابن حجر: «لم أقف على اسمها ولا على اسم زوجها ولا اسم أحدٍ من أولادها وزوجها صحابي، لأن من كان له في ذلك الزمان أولاد يدل على أن له إدراكًا، وهذه بنت صحابي لا يبعد أن يكون لها رؤية»[4]. قلت: ذكر ابن حجر اسم هذه المرأة في «الإصابة» وهي حمراء بنت خُفَاف، في ترجمة والدها خُفَاف[5].

المطلب الثالث:

الحقوق التي تكون على الشهيد

٣٣٧ – عن مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش قال: كُنا جلوساً بفناء المسجد حيث توضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهرينا فرفع رسول الله ﷺ بصره قبل السماء فنظر ثم طأطأ بصره ووضع يده على جبهته ثم قال: (سبحان الله، سبحان الله ماذا نزل من التشديد)، قال: فسكتنا يومنا وليلتنا، فلم نرها خيرًا حتى أصبحنا، قال مُحَمَّد: فسألت رسول الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: (في الدَّين والذي

---

(1) الدارمي في السنن: «464/2» ح«٢٩٨٣» الفرائض/باب العصبة.

(2) انظر: ابن حجر في التقريب: «٣٧٦»، وفي التهذيب: «62/7». والبخاري في الكبير: «445/5».

(3) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1527/4» ح«3٩٢٨».

(4) ابن حجر في الفتح: «446/7».

(5) ابن حجر في الإصابة: «452/2» القسم الأول.

نفس مُحَمَّد بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ثم عاش ثم قُتِل في سبيل الله، ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه). إسناده صحيح.

عن أبي كثير مولى مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش قال أخبرني مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش، فذكره[1].

وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص، وهو الحديث الآتي:

337/أ – عن عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير عن سعد فذكره[2]. إسناده حسن.

وفيه عبد العزيز بن مُحَمَّد بن عبيد الدراوردي وهو صدوق[3].

٣٢٨ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أنَّ أباه قُتِلَ يوم أُحُد شهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحلّلوا أبي، فأبوا، فلم يعطيهم النبي ﷺ حائطي، وقال: (سنغدوا عليك)، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها».

وفي رواية قال جابر: «توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دَينٌ فاستعنت النبي ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دَيْنِهِ، فطلب النبي ﷺ إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي ﷺ: (اذهب فصنف تمرك أصنافًا، العجوة على حدة، وعِذقَ زيد على حدة، ثم أرسل اليَّ)، ففعلت، ثم أرسلت إلى النبي ﷺ فجلس على أعلاه، أو في وسطه ثم قال: (كِل للقوم)، فكلتهم حتى أوفيتم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء. حديث صحيح[4].

---

(1) رواه أحمد في المسند واللفظ له: «289/5». والطبراني في الكبير: «٢٤٧/9» ح«٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠»، وفي الأوسط: «١٩٤/1» ح«272».

(2) رواه البزار في الزوائد: «116/2» ح«١٣٣٥» البيوع/ما جاء في الدَين. وعبد بن حميد في المنتخب: «80» ح«150».

(3) انظر: ابن حجر في التقريب: «٣٥٨»، وفي التهذيب: «353/6».

(4) البخاري في صحيحه واللفظ له: «844/2، 8٤٣» ح«٢٢٦٥/٢٢٦٦» و«748/2، 749» ح«٢٠٢٠» و«846/2 - 847» ح«٢٣٧٥» و«1489/4» ح«٣٨٢٧»، وابن حبان في الإحسان: «136/9» ح«7095». وابن أبي شيبة في المصنف: «314/6» ح«٣١٧١٠» الفضائل/ ما أعطى الله تعالى محمدًا. والبيهقي في الكبرى: «357/5» بيوع/الانظار إذا كان المال لليتامى، وعبد الرزاق في المصنف: «٥٦١/٣» ح «٦٦٩٣» الجنائز/الصبر والبكاء والنياحة، والطبراني/ في الأوسط: «٢٧/2» ح«١٠٤٦». والنسائي في سننه: «345/6» ح«٣٦٣٧ و٣٦٣٨ و٣٦٣٩ و٣٦٤٠» الوصايا/ قضاء الدين. والدارمي في الموطأ: «35/1» ح«٤٥» المقدمة/ما أكرم به النبي ﷺ من بركة الطعام. وأحمد في المسند: «303/3 و٣١٣ و٢٩١».

العِذق: بالفتح النخلة، وبالكسر العُرْجُون بما فيه من الشماريخ، وبالمدينة أُطم لبني أمية بن زيد يقال له عَذقَ زيد[1]، فلعل عَذق زيد هو النخل الموجود في أُطم بني أمية بن زيد.

* * عن سهل بن حُنَيف ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يراق من دم الشهيد، يغفر له ذنبه كله إلا الدَّين). إسناده صحيح[2].

* * عن أبي هريرة ﵁ قال: إنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله أرأيت إن قُتِلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر كَفّر الله عني خطاياي؟ قال: (نعم، إلا الدين). إسناده صحيح[3].

* * وعن أبي قتادة – نحوه. حديث صحيح[4].

* * وعن عبد الله بن جَحش – نحوه. إسناده صحيح[5].

* * وعن جابر بن عبد الله – نحوه. إسناده حسن[6].

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أُحُد، وذكر قصة أبيه وفي وصيته، فإن عليّ دَينًا فاقض. حديث صحيح[7].

المطلب الرابع:

مواصلة الجهاد والاقتصاص للشهداء

٣٣٩ – عن أنس بن مالك ﵁: «أن رهطًا من عُكلٍ ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رِسلاً، قال: (ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود)، فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى

(1) النهاية: «199/3»، والقاموس المحيط: «١١٧١».
(2) سبق تخريجه رقم: «٧٨».
(3) سبق تخريجه رقم: «٧٤».
(4) سبق تخريجه رقم: «٧٠».
(5) سبق تخريجه رقم: «٧٥».
(6) سبق تخريجه رقم: «٧6».
(7) سبق تخريجه رقم: «٢٤٧».

الله عليه وسلم فَبَعَثَ الطلب فما ترجل النهار حتى آتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة، يستقون فما يُسقون حتى ماتوا». حديث صحيح[1].

وفي رواية عن أنس أيضًا: إنما سمل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة.

إسناده صحيح.

عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زُرَيع عن سليمان التَّيمِي: فذكره[2].

وله شاهد عن عبد الله بن عمر وهو الآتي:

٣٤٠ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ ناسًا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمنًا، فبعث في آثارهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: ونزلت فيهم الآية المحاربة.

إسناده حسن.

عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزِّنَاد عن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر: فذكره[3].

فيه عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في الثقات[4].

٣٤١ – عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حُنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دُريدَ بن الصِّمةِ فقُتِلَ دريدٌ وهزم الله أصحابه».

---

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1099/3» ح«٢٨55» و«92/١» ح«٣٣١» و«546/2» ح«١٤٣٠» و«1535/4» ح«3٩٥٦» و«2153/5» ح«٥3٦١» و«2163/5» ح«٥٣٩٥». وأبو داود في سننه: «531/٤» «٤٣٦٤» و«٥٣٣» ح«٤٣٦٥ و4٣٦٦ و٤٣٦٧ و8٤٣٦». والنسائي في سننه: «158/١ - ١٦٠» ح«٣٠٥ - 3٠٦» الطهارة/طهارة بول ما يؤكل لحمه و«95/7، ١0١» ح «٤٠٢٨ - ٤٠٤٦». وابن حبان في الاحسان: «319/6» ح«٤٤٥٠ -٤٤٥١» و«6/٣٢٠» ح«٤٤٥٢» و«٣٣١» ح«٤٤٥٤ - ٤٤٥٥». وأبو يعلى في المسند: «384/5» ح«٣٠٤٤ و465/6» ح«٣٨٧١» و«12/7» ح«5٣٩٠». والدارقطني في سننه: «136/3» ح«١٦٩». والبيهقي في الكبرى: «62/8» الجنايات/القصاص بغير السيف. الطبراني في الأوسط: «436» ح«1731 و1755» وأبو عوانة في المسند: «41/5». وعبد الرزاق في المصنف: «258/9» ح«١٧١٣٢» و«١٠/١٠6» ح«١٨5٣٨» الديات/المحاربة. والطيالسي في المسند: «26٨» ح«٢٠٠٢». والطحاوي في معاني الآثار: «180/3» الحدود الرجل يقتل كيف يقتل.

(2) أبو يعلى في المسند: «11٧/٧» ح«٤068».

(3) أبو داود في سننه واللفظ له: «535/4» ح«٤٣٦٩» الحدود المحاربة. والبيهقي في الكبرى: «382/8» السرقة/قطاع الطرق. والنسائي في سننه: «100/7» ح«٤401».

(4) ابن حجر في التقريب: «٣١٢»، والتهذيب: «306/5».

قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمي أبو عامر في ركبته، رماه جُشميٌّ بسهم فأثبته في ركبته، فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له فلحقته، فلما رآني ولى، فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي ألا تثبت، فكفّ فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فأنزع هذا السهم فنزعته، فنزا منه الماء.

قال: يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيرًا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرمَلٍ وعليه فراشُ، قد أثَّرَ رمال السرير بظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ، ثم رفع يديه فقال: (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر)، ورأيت بياض إبطيه.

ثم قال: (اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس).

فقلت: ولي فاستغفر، وقال: (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه، وادخله يوم القيامة مدخلاً كريمًا).

حديث صحيح[1].

٣٤٢ – عن أُبَيّ بن كعب قال: لَمّا كان يوم أُحُد أُصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يومًا مثل هذا لنُربِيَّن عليهم، قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126)﴾ [النحل: 126]، فقال رجلٌ: لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: (كفّوا عن القوم إلاّ أربعة). إسناده حسن.

عن عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: حدثني أُبيّ بن كعب فذكره[2].

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: بل حسن الإسناد، ففيه عيسى بن عبيد وهو صدوق[1].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه واللفظ له: «1571/4» ح«4068» و«1056/3» ح«٣٧٢٨» و«٥/2345» ح«٦٠٢٠». ومسلم في صحيحه: «1943/4 - ١٩٤٤» ح«٢٤٩٨». وأحمد في المسند: «399/4 و٤١٢». وابن حبان في الإحسان: «163/9» ح«٧١٥٤». وأبو يعلى في المسند: «299/13» ح«٧٣١٣».

(2) رواه الترمذي في الجامع: «279/5» ح«٣١٢٩»، تفسير باب: «١٧». وابن حبان في الإحسان: «354/1» ح«٤٨٧» البر والاحسان باب العفو. وأحمد في المسند: «٥/135». والطبراني في الكبير: «143/2» ح«٢٩٣٨». والحاكم في المستدرك: «٣59/2».

وفيه الربيع بن أنس وهو صدوق كذلك ويرسل عن أم سلمة[2]، وقال عنه ابن حِبَّان: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأنَّ في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا[3].

وليس في حديثنا هذا شيء من ذلك.

المبحث الثاني: كرامات الشهيد

المطلب الأول:

مقدمات الشهادة

أولاً: الاستعداد للشهادة

٣٤٣ – عن الحارث بن بَرْصَاء ﷺ قال: «أُتي بخبيب فبيع بمكة فأخرجوه من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه، فصلى ركعتين، ثم قال: لولا أَن تظنوا بي جزعًا لزدت».

إسناده صحيح.

عن بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن بَرْصَاء: فذكره[4].

* * وعن أبي هريرة ﷺ نحوه، حديث صحيح[5].

٣٤٤ – عن مُحَّد بن سيرين قال: «لما انطُلِق بحجر إلى معاوية قال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين، فقال: أو أمير المؤمنين أنا؟ قال: نعم، قال: لأقتلنك، قال: ثم أمَرَ به ليقتل، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فصلى ركعتين تجوز فيهما فقال: لا ترون أني خففتهما جزعًا، ولكني كرهت أن أطول عليكم ثم قتل».
إسناده صحيح.

عن زهير بن سعد عن عبد الله بن عون عن مُحَّد بن سيرين: فذكره[6].

* * عن صهيب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: وذكر قصة أصحاب الأخدود –وفيها– (قال الغلام: إنَّكَ لَسْتَ بقَاتِلِي حتَّى تَفْعَلَ ما آمُرُكَ به، قالَ: وَما هُوَ؟ قالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ في صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي

---

(1) انظر: ابن حجر في التقريب: «٤٣٩». وفي التهذيب: «220/8».
(2) انظر: ابن حجر في التقريب: «٢١٠». وفي التهذيب: «285/3».
(3) ابن حبان في الثقات: «228/4».
(4) ابن أبي شيبة في مصنفه: «262/٢» ح «8٠2٨» الصلوات/الصلاة عند القتل.
(5) سبق تخريجه رقم: «٢١٣».
(6) ابن أبي شيبة في مصنفه: «٢٦٣/2» ح«8803» الصلوات/الصلاة عند القتل. وابن حجر في الإصابة.

علَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِن كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ القَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: باسْمِ اللهِ رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فإنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذلكَ قَتَلْتَنِي). حديث صحيح[1].

ثانيًا: وصايا الشهداء

345 – عن عمر بن ميمون الأودي ﷺ قال: «رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين، عائشة ﷺ، فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي، قالت: كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي، فلما أقبل، قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين، قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفنوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين».

(1) سبق تخريجه رقم: «140».

346 – عن أبي رافع ﷺ قال: «كان أبو لؤلؤةَ عبدًا للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ وكان يصنَعُ الأَرْحَاءَ وكان الْمُغيرةُ يستغِلُّه كلَّ يومٍ بأربعةِ دراهمَ فلقي أبو لؤلؤةَ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضِي اللهُ عنه فقال: يا أميرَ المؤمِنينَ إنَّ الْمُغيرةَ قد أثقَل علَيَّ غَلَّتي فكلِّمْه يُخَفِّفْ عنِّي، فقال له عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ وأحسِنْ إلى مولاكَ فغضِب العبدُ وقال: وسِع النَّاسَ كلَّهم عَدْلُك غيري فأضمَر على قَتْلِه فاصطنَع خَنجَرًا له رأسانِ وسَمَّه ثمَّ أتى به الهُرمزانَ فقال: كيف ترى هذا؟ فقال: إنَّك لا تضرِبُ بهذا أحدًا إلَّا قتَلْتَه قال: وتحيَّن أبو لُؤلؤةَ عُمَرَ فجاءه في صلاةِ الغَداةِ حتَّى قام وراءَ عُمَرَ وكان عُمَرُ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ يقولُ: أقيموا صفوفَكم، فقال كما كان يقولُ، فلمَّا كبَّر وجَأه أبو لُؤلؤةَ في كتِفِه ووجَأه في خاصِرَتِه فسقَط عُمَرُ وطعَن بخَنجَرِه ثلاثةَ عشَر رجُلًا فهلَك منهم سبعةٌ وحُمِل عُمَرُ فذُهِب به إلى منزلِه وصاح النَّاسُ حتَّى كادَتْ تطلُعُ الشَّمسُ فنادى النَّاسَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: يا أيُّها النَّاسُ الصَّلاةَ.. الصَّلاةَ، قال: ففزِعوا إلى الصَّلاةِ فتقدَّم عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ فصلَّى بهم بأقصرِ سورتَيْنِ في القُرآنِ فلمَّا قضى صلاتَه توجَّهوا إلى عُمَرَ فدعا عُمَرُ بشرابٍ لِينظُرَ ما قدرُ جُرْحِه فأُتِي بنَبيذٍ فشرِبه فخرَج مِن جُرْحِه فلَمْ يَدْرِ أنبيذٌ هو أم دمٌ فدعا بلَبَنٍ فشرِبه فخرَج مِن جُرحِه فقالوا: لا بأسَ عليكَ يا أميرَ الْمُؤمِنينَ قال: إنْ يكُنِ القتلُ بأسًا فقد قُتِلْتُ فجعَل النَّاسُ يُثنونَ عليه يقولونَ: جزاكَ اللهُ خيرًا يا أميرَ الْمُؤمِنينَ كُنْتَ وكُنْتَ ثمَّ ينصرِفونَ ويجيءُ قومٌ آخَرونَ فيُثنونَ عليه فقال عُمَرُ: أمَا واللهِ على ما تقولونَ ودِدْتُ أنِّي خرَجْتُ منها كَفافًا لا علَيَّ ولا لِيَ وإنَّ صُحبةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سلِمَتْ لي.

فتكلَّم عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ –وكان عندَ رأسِه وكان خَليطَه كأنَّه مِن أهلِه وكان ابنُ عبَّاسٍ يُقرِئُه القُرآنَ– فتكلَّم ابنُ عبَّاسٍ فقال: لا واللهِ لا تخرُجُ منها كَفافًا لقد صحِبْتَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فصحِبْتَه وهو عنكَ راضٍ بخيرِ ما صحِبه صاحبٌ كُنْتَ له وكُنْتَ له وكُنْتَ له حتَّى قُبِض رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وهو عنكَ راضٍ ثمَّ صحِبْتَ خليفةَ رسولِ اللهِ فكُنْتَ تُنفِّذُ أمرَه وكُنْتَ له وكُنْتَ له ثمَّ وَلِيتَها يا أميرَ الْمُؤمِنينَ أنتَ فوَلِيتَها بخيرِ ما وَلِيَها والٍ وكُنْتَ تفعَلُ وكُنْتَ تفعَلُ فكان عُمَرُ يستريحُ إلى حديثِ ابنِ عبَّاسٍ فقال له عُمَرُ: كرِّرْ علَيَّ حديثَك، فكرَّر عليه.

فقال عُمَرُ: أمَا واللهِ على ما تقولُ لو أنَّ لي طِلاعَ الأرضِ ذهبًا لَافتدَيْتُ به اليومَ مِن هولِ المطلَعِ، قد جعَلْتُها شورى في ستَّةٍ: عُثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وطَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وجعَل عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ معهم مُشيرًا وليس منهم وأجَّلهم ثلاثًا وأمَر صُهَيبًا أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ رحمةُ اللهِ عليه ورضوانُه». إسناده صحيح.

عن جعفر بن سليمان ثنا ثابت البُناني عن أبي رافع: فذكره(1).

وله شاهد عن عائشة:

٣٤٧ – عن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: -وذكرت حديثًا طويلاً وفيه: «فلما حضر عمر بن الخطاب الموت، أوصى، قال: إذا ما مت فاحملوني إلى باب بيت عائشة فقولا لها: هذا عمر بن الخطاب يقرئك السلام ويقول: أدخلُ أو أخرج؟ قال: فسكتت ساعةً ثم قالت: أدخلوه، فادفنوه معه أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره». إسناده ضعيف.

عن عُوبَد عن أبيه عن ابن بَابَنوس قال: دخلت على أم المؤمنين عائشة: فذكره(2).

وعَوبد بن أبي عِمران الجوني ضعيف قال ابن معين ليس بشيء(3).

٣٤٨ – عن مُحَمَّد بن سيرين قال: قال حِجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته، لا تغسلوا عني دمًا، ولا تطلقوا عني حديدًا، وادفنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدًا.

إسناده صحيح.

عن الأوزاعي وأبي أسامة عن هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين: فذكره(4).

٣٤٩ – عن ثابت بن الضحاك ﵁ قال: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أُحُد لطلب سعد بن الربيع، وقال لي: إن رأيته فاقرءه مني السلام، وقل له: يقول لك رسول الله ﷺ كيف تجدك؟ قال: فجعلت أطوف بين القتلى فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد إن رسول الله ﷺ يقرأ عليك السلام ويقول لك: خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام، وعليك السلام قل له: يا رسول الله: أجدني أجد ريح الجنة، وقل لقومي الأنصار، لا عذر لكم عند الله إن يُخْلَص إلى رسول الله ﷺ وفيكم شِفر يطرف، قال: وفاضت نفسه رحمه الله».

---

(1) أبو يعلى في المسند: «116/5» ح«٢٧٣١».

(2) أبو يعلى في المسند واللفظ له: «368/8» ح«٤٩٦٢».

(3) ابن معين في التاريخ: «195/4». والبخاري في الكبير: «92/7». وابن حبان في المجروحين: «191/2». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «45/7». والذهبي في المغنى: «495/2» والميزان: «٣04/٣». وابن حجر في اللسان: «386/4». والنسائي في الضعفاء: «١٨٢».

(4) ابن أبي شيبة في مصنفه: «457/2» ح«٩٩٤» الجنائز/في الرجل يُقتل أو يستشهد، و«446/6» ح«٣٢٨٠٥» السير/في الرجل يُستأسر.

إسناده صحيح.

عن معن بن عيسى عن مَخرمة بن بَكير عن أبيه عن أبي حازم عن خارجة عن زيد بن ثابت عن أبيه: فذكره[1]، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأورده مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد[2].

٣٥٠ – عن يحيى بن عابس عن عمار قال: «ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم».

إسناده حسن.

عن وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى فذكره[3].

وفيه يحيى بن عابس، سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري ووثقه العجلي قال: كوفي تابعي ثقة[4].

٣٥١ – عن عبد الله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل، دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلومٌ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلومًا، وإنَّ من أكبر همّي لَدَيْنِي، أفترى يُبقي دَيْنُنا من مالنا شيئًا؟ فقال: يا بنيّ بع ما لنا فاقض ديني، وأوصي بالثلث، وثلثه لبنيه، يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضلٌ بعد قضاء الدَّين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير، خُبيب وعَبَّاد، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه في شيء فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبت من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربةٍ من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير أقض عنه ديَنَه فيقضيه فقتل الزبير ﷺ ولم يدع دينارًا ولا درهمًا إلا أرضين، منها الغابة وإحدى عشرة دارًا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارًا بالكوفة، ودارًا بمصر، قال: إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئًا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألفٍ ومائتي ألف،

---

(1) الحاكم في المستدرك: «201/3» معرفة الصحابة.

(2) مالك في الموطأ: «465/2» ح«٤١» الجهاد/الترغيب في الجهاد.

(3) ابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له: «١١٠٠1 و١١٠٠٢» الجنائز/في الرجل يقتل أو يستشهد، و«446/6» ح«٣٢٨٠٦» و«٣٢٨07» السير/في الرجل يُستشهد. البيهقي في الكبرى: «17/4» الجنائز/ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي.

(4) ابن أبي حاتم في الجرح: «17/9»، والعجلي في الثقات: «4٢١».

قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الديّن؟ فكتمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حقٌ فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: قال: فأقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من ها هنا إلى ها هنا، قال: فباع منها فقضى دَيْنَه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زَمْعَة، فقال له معاوية: كم قُوّمَت الغابةُ؟ قال: كل سهمٍ مائة الف، قال: كم بقي، قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال ابن زَمعَة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف قال: أخذته بخمسين ومائة ألف، قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلَّما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: أقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين: إلا من كان له على الزبير دينُ فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كلّ سنةٍ ينادي بالموسم، فلمّا مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كلَّ امرأةٍ ألف ألف ومائتا ألف، فجميع ماله خمسون ألفا الف، ومائتا ألف». حديث صحيح[1].

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما حضر أُحُد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ فإن عليّ دينًا فاقض، واستوص بأخواتك خيرًا». حديث صحيح[2].

ثالثًا: إرهاصات الشهادة

والإرهاص: الأمر الخارق للعادة[3].

٣٥٤ – عن أبي البَختَري قال: «قال عمار يوم صفين ائتوني بشربة لبن فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن فأُتي بشربة لبن فشربها ثم تقدم فقُتِل». إسناده صحيح.

---

(1) البخاري في صحيحه واللفظ له: «1137/3» ح «٢٩٦١».

(2) سبق تخريجه رقم: «٢٤٧».

(3) المعجم الوسيط «377/1».

عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البَخْتَري[1].

٣٥٥ – عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات يوم فصلى بهم وصلى خلفه فتى من قومه فلما طال على الفتى، صلى وخرج فأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ ذُكِرَ ذلك له فقال: إنَّ هذا لنفاق! لأخبرن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالذي صنع، فاخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسولَ اللهِ، يطيلُ المكثَ عندك، ثم يرجعُ فيطيلُ علينا، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (أفتانٌ أنت يا معاذُ؟)، وقال للفتى: (كيف تصنعُ أنت يا ابنَ أخي إذا صليتَ؟)، قال: أقرأُ بفاتحةِ الكتابِ، وأسأل اللهَ الجنةَ، وأعوذُ به من النارِ، وإني لا أدري ما دندنتُك ودندنةُ معاذٍ! فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (إني ومعاذُ حول هاتين، أو نحو ذا، قال: فقال الفتى: ولكن سيعلمُ معاذُ إذا قدم القومَ –وقد خبروا أن العدوَّ قد أتوا–، قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعد ذلك لمعاذٍ: (ما فعل خصمي وخصمُك؟)، قال: يا رسولَ اللهِ! صدق اللهُ وكذبت؛ استشهد. إسناده صحيح.

عن يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد –ابن الحارث– عن مُحَمَّد بن عجلان عن عُبيد الله بن مقسم عن جابر فذكره[2].

وعن أسامة بن زيد قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن حبيب قال: سمعت جابر بن عبد الله، فذكره[3].

٣٥٦ – وله شاهد إسناده صحيح.

عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ معاذ بن جبل يأتينا بعدما تنام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج له فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: (يا معاذ بن جبل لا تكن فتانًا، إما أنَّ تصلي معي وإما أن تخفف على قومك)، ثم قال: (يا سليم ماذا معك من القرآن)، قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: (وهل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار)، ثم قال سليم: سترون غدًا إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أُحد، فخرج وكان في الشهداء رحمة الله ورضوانه عليه. إسناده صحيح.

---

(1) أحمد في المسند واللفظ له: «319/4». وابن أبي شيبة في مصنفه: «552/7» ح«٣٧٨٧٧» الجمل/ صفين.

(2) ابن خزيمة في صحيحه واللفظ له: «64/3» ح«٣٦٣٤» الإمامة/ائتمام المفترض بالمنتقل.

(3) البزار في زوائده: «256/1» ح«٥٢٨» الصلاة/صفة الصلاة.

عن عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجلٍ من بني سلمة يقال له سليم: فذكره[1].

* * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما حضر أُحُد، دعاني أبي من الليل، فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتَل من أصحاب النبي ﷺ فأصبحنا، فكان أول قتيل».

حديث صحيح[2].

* * عن أبي البَخترَي قال: «قال عمار يوم صفين، ائتوني بشربة لبن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آخر شربةٍ من الدنيا شربة لبن، فأُتي بشربة لبن فشربها ثم تقدم فقُتِل».

إسناده صحيح[3].

* * عن شداد بن الهاد ﷺ وذكر خبر أعرابي قال حين أُعطي من المغنم: «ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أن أُرمى إلى ههنا -وأشار إلى حلقه- بسهمٍ فأموت فأدخل الجنة، فقال: (أن تصدق الله يصدقك)، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتِيَّ به النبي ﷺ يُحْمَلُ قد أصابه سهمٌ حيث أشار». إسناده صحيح[4].

* * عن أنس بن مالك ﷺ وذكر خبر بدر وفيه قول عُمير بن الحمام: «لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياةٌ طويلة»، قال: فَرَمَى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتِل. حديث صحيح[5].

المطلب الثاني: كرامة الشهداء بعد موتهم

٣٥٧ – عن عروة قال: لما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك، أخذوا في بنائه، فبدت لهم قدمٌ ففزعوا، وظنوا أنها قدم النبي ﷺ فما وجدوا أحدًا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: «لا والله ما هي قدم النبي ﷺ ما هي إلا قدم عمر ﷺ». حديث صحيح[6].

٣٥٨ – عن أنس: «أن أبا طلحة قرأ سورة «براءة» فأتى على هذه الآية ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]، فقال: ألا أرى ربي يستنفرني شابًا وشيخًا جهزوني، فقال له بنوه: قد غزوت مع رسول الله

---

(1) أحمد في المسند: «74/5».

(2) سبق تخريجه رقم: «٢٤٧».

(3) سبق تخريجه رقم: «٣٥٤».

(4) سبق تخريجه رقم: «١٣٩».

(5) سبق تخريجه رقم: «١٣».

(6) البخاري في صحيحه واللفظ له: 468/1» ح«1326».

ﷺ حتى قُبض، وغزوت مع أبي بكر حتى مات، وغزوتَ مع عمر، فنحن نغزو عنك، فقال: جَهّزوني فجهزوه، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرةً يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، فلم يتغير». إسناده صحيح.

عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: فذكره(1).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي.

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح»(2).

* * عن أبي هريرة ﷺ قال: «بَعَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطٍ عينًا»، وفيه مقتل عاصم.

قال أبو هريرة: «وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم، حين حُدِّثوا أنَّه قُتِلَ ليُؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتَلَ رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فَبُعث على عاصم مثل الظُلة من الدَّبرِ، فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئًا». حديث صحيح(3).

وعن أنس قال الأوس: «مِنا من حمى لحمه الدَّبرُ، عاصم بن ثابت». إسناده صحيح(4).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما حضر أُحُد، دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإن على دينًا فاقضِ، واستوص بأخواتك خيرًا، فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبرٍ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته، غير أُذنه». إسناده صحيح(5).

وفي رواية أخرى: «فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجلٌ فقال: يا جابر والله لقد أثار أباك عمال معاوية، فبدا فخرج طائفة منه..

فأتيته فوجدته على النحو الذي دفنته، لم يتغير إلا ما لم يدع القتل أو القتيل، فواريته».

---

(1) أبو يعلى في المسند واللفظ له: «138/6» ح«٣٤١٣». والبيهقي في الكبرى: «7/4» الجنائز/الإنسان يموت في البحر. والحاكم في المستدرك: «٣٥٣/3».

(2) الهيثمي في المجمع: «312/9».

(3)

(4)

(5) سبق تخريجه رقم: «٢١٣».

وفي رواية أبي داود: «فما أنكرت منه شيئًا الا شعيرات كُن في لحيته مما يلي الأرض». إسناده صحيح[1].

وفي لفظٍ آخر: قال: «لما أراد معاوية أن يجري الكِظامة قال: من كان له قتيلٌ فليأت قتيله -يعني قتلى أُحُد- قال: فأخرجهم رطابًا يتثنون، قال: فأصابت المسحاةُ رِجلَ رَجُلٍ منهم، فانفطرت دمًا». إسناده صحيح[2].

---

(1) سبق تخريجه رقم: «١٢١».

(2) سبق تخريجهم رقم: «٢٤٧».

المبحث الثالث:
الأعمال التي لها مثل أجر الشهيد

أولاً: من سأل الله الشهادة صادقًا.

ثانيًا: من التزم سنة النبي ﷺ.

ثالثًا: المتحابون في الله.

رابعًا: من طال عمره وحسن عمله.

خامسًا: المائد في البحر.

سادسًا: التاجر الصدوق.

أولاً: من سأل الله الشهادة صادقًا

٣٥٩ – عن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ قال: (من سأل الله الشهادة بصدقٍ بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه). حديث صحيح[1].

٣٦٠ – وله شاهد عن أنس بن مالك: بنحوه.

حديث صحيح[2].

٣٦١ – وله شاهد آخر من أبي مالك الأشعري: نحو. إسناده ضعيف.

(1) رواه مسلم في صحيحه: «1517/3» ح«1909». وأبو داود في سننه: «179/2» ح«1520». والنسائي في سننه: «36/6» ح«3162» جهاد/مسألة الشهادة. والدارمي في سننه: «270/2» ح«2407» جهاد/فيمن يسأل الله الشهادة. والترمذي: «157/4» ح«1653» فضائل الجهاد/من سأل الله الشهادة. وابن ماجه في سننه: «935/2» ح«2797» جهاد/القتل في سبيل الله. وابن حبان في الإحسان: «465/7» ح«3192» الجنائز/الشهيد. والبيهقي في الكبرى: «170/9» السير/تمني الشهادة. وأبو عوانة في المسند: «82/5». والطبراني في الكبير: «72/6» ح«5550» و«73» ح«5551». والحاكم في المستدرك: «77/2».

(2) رواه مسلم في صحيحه: «1517/3» ح«1908». وأبو يعلى في المسند: «106/6» ح«3372» و«165/6» ح«3446». وأبو عوانة في المسند: «83/5». والحاكم في المستدرك: «77/2» الجهاد.

عن سعيد بن يوسف -الرَّحَبِي- عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن ابن معانق الدمشقي عن أبي مالك الأشعري[1].

قال الهيثمي: وفيه سعيد بن يوسف الرَّحَبي وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة[2].

ثانيًا: من التزم سنة النبي ﷺ وتمسك بالإسلام

٣٦٢ – عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إن من ورائكم زمان صبر، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيدًا، فقال عمر: يا رسول الله منا أو منهم، قال: ومنكم). إسناده صحيح.

عن أحمد بن مُحَمَّد بن صدقة ومُحَمَّد بن العباس الأخرم الأصبهاني قالا: ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ثنا سهل بن عثمان البَجلي ثنا عبد الله بن نُمير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود: فذكره[3].

وله شاهد عن ابن عباس وهو الآتي:

٣٦٣ – عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد). إسناده ضعيف.

عن الحسن بن قُتيبة ثنا عبد الخالق بن المنذر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس[4]، وفيه الحسن بن قتيبة ضعيف[5].

٣٦٤ – وله شاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر الشهيد». إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن صالح العدوي ثنا عبد العزيز بن أبي رواد من أبيه عن عطاء عن أبي هريرة: فذكره[6].

قال في المجمع: مُحَمَّد بن صالح العدوي لم أجد من ذكره[1].

---

(1) رواه الطبراني في الكبير: «300/3» ح«٣٤٦٥».

(2) الهيثمي في المجمع: «٢٩٧/5»، وراجع الحديث رقم: «٨٥».

(3) رواه الطبراني في الكبير: «225/10» ح«١٠٣٩٤». والهيثمي في للجمع: «282/7».

(4) البيهقي في الزهد الكبير واللفظ له: «ص: ١١٨». وابن عدي في الكامل: «٧٢٩/2» في ترجمة الحسن بن قتيبة.

(5) ابن أبي حاتم في الجرح: «33/2». وابن عدي في الكامل: «739/2» والذهبي في الميزان: «518/1» وابن حجر في اللسان: «246/2». والبيهقي في الكبرى: «10/1».

(6) أبو نعيم في الحلية: «٢٠٠/8».

٣٦٥ – عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاعة فقال له: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ وصليت الصلوات الخمس؟ وصمت الشهر وقمت رمضان وآتيت الزكاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء). إسناده صحيح.

عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حُسين حدثني عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني: فذكره[2].

قال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»[3].

ثالثًا: المتحابون في الله في منزلة قريبة من منازل الشهداء

٣٦٦ – عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: (إن من عباد الله لأناسًا ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة، بمكانهم من الله تعالى)، قالوا: يا رسول الله: تخبرنا من هم؟ قال: (هم قومٌ تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم، ولا أموالٍ يتعاطونها، فوالله إن وجوههم النور، وأنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس)، وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62)﴾ [يونس: 62]. إسناده صحيح.

عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير أنَّ عمر بن الخطاب: فذكره[4].

٣٦٧ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله عبادًا ليسوا بأنبياء يغبطهم الأنبياء والشهداء، قيل من هم لعلنا نحبهم؟ قال: (هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب، وجوههم نور على منابر من نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس)، ثم قرأ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (62)﴾ [يونس: 62]. إسناده صحيح.

عن أبي فضيل عن عمارة بن القعقاع من أبي زُرعة عن أبي هريرة: فذكره[5].

---

(1) الهيثمي في المجمع: «172/1» و«3/٢٠٨».

(2) ابن خزيمة في صحيحه وللفظ له: «3/٣٤٠» ح«2٢١٢» الصيام/فضل قيام رمضان. والبزار في الزوائد: «23/1» ح«٢٥» الإيمان/قواعد الإيمان.

(3) الهيثمي في المجمع: «35/5».

(4) أبو داوود في سننه واللفظ له: «799/3» ح«3٥٣٧» البيوع والإيجارات في الرهن. وانظر ابن أبي شيبة في المصنف: «45/7» ح«34096».

(5) رواه ابن حبان في الإحسان: «390/1» ح«٥٧٣» البر والإحسان/الصحبة والمجالسة.

وعن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نَهيك عن أبي هريرة فذكره[1].

368 – وله شاهد عن ابن عباس بنحوه[2]. إسناده ضعيف.

عن يعقوب بن عَنبَسة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس.

قلت: وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو كثير التدليس، وقد ذكره ابن حجرة في المرتبة الثالثة في من أكثر من التدليس ولم يحتج الأئمة بحديثهم[3].

٣٦٩ – وله شاهد ثانٍ عن ابن عمر:

عن أحمد بن يونس الضّبي بأصبهان ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، قال: سمعت زياد بن خَيْثَمة يحدث عن أبيه عن ابن عمر ﷺ: فذكره نحوه[4].

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي»[5].

قلت: إسناده حسن، فيه أبو بدر شُجاع بن الوليد وهو صدوق[6]

٣٧٠ – وله شاهد ثالث عن أبي مالك الأشعري، بنحوه[7].

إسناده حسن صحيح.

عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري، ففيه شهر بن حَوشَب وفيه كلام يسير[8].

---

(1) البزار في الزوائد 238/4» ح«٣٥٩٣» الزهد المتحابين في الله.

(2) رواه الطبراني في الكبير: «134/12» ح«12٦٨٦».

(3) ابن حجر في تعريف أهل التقديس: «٨٤».

(4) رواه الحاكم في المستدرك: «171/4» البر والصلة.

(5) انظر الحاكم في المستدرك: «4/١٧١».

(6) انظر ابن حجر في التقريب: «264»، وفي التهذيب: «313/4». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «378/4» البخاري في الكبير: «261/4».

(7) رواه احمد في مسنده: «341/5، ٣٤٣»، والطبراني في الكبير: «290/3». وعبد الرزاق في المصنف: «201/1» ح«20324».

(8) انظر ابن حجر في التقريب: «٣٦٩». وفي التهذيب: «4/٣٦٩». والبخاري في الكبير: «4/٢٥٨». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «382/4».

ورُوِى عن طريق آخر عن شهر بن حَوشب عن أبي مالك مباشرة، وأسقط عب الرحمن بن غنم[1]. وإسناده مرسل حسن.

رابعًا: من طال عمره وحسن عمله يقارب منزلة الشهيد

٣٧١ – من عبيد بن خالد السلمي قال: «أخي رسول الله ﷺ بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: (ما قلتم؟)، فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: (فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه؟)، شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض». إسناده صحيح.

عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة فذكره[2].

وله شاهد عن أبي هريرة وهو الآتي:

٣٧٢ – عن أبي هريرة كان رجلان من بُلى من قضاعة، لسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم، واستشهد أحدهما وأُخّر الآخر سنة، قال طلحة بن عبد الله: فأُريت الجنة، فرأيت فيها المؤخر منهما أُدخل قبل الشهيد، فعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال الرسول ﷺ: (أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة، أو كذا وكذا ركعة صلاة السنة). إسناده حسن.

عن مُحَّد بن بشر –العبدي– ثنا مُحَّد بن عمرو بن علقمة ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة: فذكره[3].

فقيه مُحَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق[4].

وله شاهد عن طلحة بن عبيد الله وهو الآتي:

٣٧٣ – عن طلحة بن عبيد الله «أنَّ رَجُلَيْنِ من بَلِيٍّ قَدِما على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وكان إِسْلامُهُما جَمِيعًا، فكانَ أحدُهُما أَشَدَّ اجْتِهادًا مِنَ الآخَرِ فَغَزَا المجْتَهِدُ مِنْهُما فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ

---

(1) رواه أحمد في المسند: «٣٤٢/5». والطبراني في الكبير: «290/30» ح«٣٤٣٤» و«291/3» ح«٣٤٣٥».

(2) أبو داوود في سننه واللفظ له: «35/3» ح«٢٥٢٤» الجهاد/النور يُرى عند قبر الشهيد، وأحمد في مسنده: «3/٥٠٠». والبيهقي في الكبرى: «3/٣٧١» الجنائز/طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، والطيالسي في مسنده: «١٦٥» ح«١١٩١».

(3) رواه أحمد في مسنده: «333/2».

(4) انظر ابن حجر في التقريب: «501»، في التهذيب: «376/9»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «30/8»، وانظر الحديث رقم: «١٢٤».

الآخَرُ بعدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ قال طلحةُ فَرأَيْتُ فِي المنامِ بَيْنا أنا عندَ بابِ الجنةِ إذا أنا بِهما فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجنةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُما، ثُمَّ خرجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رجعَ إِلَيَّ فقال: ارْجِعْ فإِنَّكَ لَمْ يَأْنِ لكَ بَعْدُ.

فَأصبحَ طلحةُ يُحَدِّثُ بِهِ الناسَ فَعَجِبُوا لِذلكَ فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وحَدَّثُوهُ الحَدِيثَ، فقال: (من أَيِّ ذلكَ تَعْجَبُونَ؟)، فَقَالوا: يا رسولَ اللهِ هذا كان أَشَدَّ الرجلَيْنِ اجْتِهادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، ودخلَ هذا الآخِرُ الجنةَ قبلَهُ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (أَليسَ قد مَكَثَ هذا بعدَهُ سَنَةً؟)، قالوا: بلى، قال: (وأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصامَ وصلَّى كذا وكذا من سَجْدَةٍ في السَّنَةِ)، قالوا: بلى، قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (فما بينَهُما أَبْعَدُ مِمَّا بين السَّماءِ والأرضِ).

رجاله ثقات غير أنه منقطع.

عن مُحَمَّد بن إبراهيم التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله: فذكره[1].

قلت: رجاله ثقات، لكن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيد الله[2].

قال البُوصَيري: «رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة شيئًا»[3].

٣٧٤ – وله شاهد عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أن نفرًا من بني عذرة ثلاثة، أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا قال: فقال النبي ﷺ: (من يكفنيهم؟)، قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثًا فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثًا فخرج فيهم آخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيرًا يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخلني من ذلك، قال: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله ﷺ: (وما أنكرت من ذلك، وليس أحدٌ أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله).

---

(1) ابن ماجة في سننه واللفظ له: «1293/2» ح«٣٩٢٥» تعبير الرؤيا/باب تعبير الرؤيا، وأحمد في المسند: «163/1». وابن حبان في الإحسان: «248/7» ح«٢٩٨٢» الجنائز/أعمار هذه الأمة. والبيهقي في الكبرى: «371/3» الجنائز/طوبى لمن طال عمره وحسن عمله، وفي الزهد الكبير: «٢٦٢» ح«٦٢٥».

(2) البوصيري في الزوائد: «218/3» ح«١٣٧٢».

(3) ابن معين في التاريخ: «2٣٦/3».

إسناده صحيح.

عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم بن مُحَمَّد بن طلحة عن عبد الله بن شداد: فذكره.

وعبد الله بن شداد تابعي كبير وهو ثقة مشهور ولِدَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[1].

خامسًا: المائد في البحر له أجر شهيدين

٣٧٥ – عن أم حَرَام عن النبي ﷺ أنه قال: (المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيدين، والفرق له أجر شهيدين). إسناده حسن.

عن مروان نا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام[2].

وفيه عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات[3].

وهلال بن ميمون الرملي وهو صدوق ووثقه ابن معين وغيره[4].

ويعلى بن شداد وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات[5].

٣٧٦ – عن عبد الله بن عمرو قال: «غزوة في البحر تعدل عشرًا في البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر». أثر إسناده صحيح.

عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو: فذكره[6].

سادسًا: التاجر الصدوق

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء). إسناده حسن.

---

(1) ابن حجر في التقريب: «3٠٧»، والتهذيب: «1/5٢٥».

(2) أبو داوود في سننه واللفظ له: «3/١٥» ح«٢٤٩٣» الجهاد/الغزو في البحر. والبيهقي في الكبرى: «335/4» الحج/ركوب البحر.

(3) ابن حجر في التقريب: «٣٦٨»، والتهذيب: «6/٤٤٩». وابن حبان في الثقات: «8/٤١١».

(4) ابن حجر في التقريب: «576»، والتهذيب: «84/11».

(5) ابن حجر في التقريب: «٦٠٩»، والتهذيب: «402/11»، وابن حبان في الثقات: «5/٥٥٦».

(6) البيهقي في الكبرى: «334/4» الحج/ركوب البحر. وعبد الرزاق في المصنف: «5/٢٨5» ح«9630» الجهاد/الغزو في البحر. وسعيد بن منصور: «2/١٥٣» ح«2٣٩٥» الجهاد/فضل البحر والشهيد فيه، وابن أبي شيبة في مصنفه: «213/4» ح«١٩٤٠٦» الجهاد/فضل الجهاد.

عن سفيان عن أبي حمزة عن الحسن البصري عن أبي سعيد فذكره[1].

وعن يعلى قال: عن أبي حمزة به مثله[2].

وفيه أبو حمزة عبد الله بن جابر، قال ابن حجر: وثقه ابن معين[3]. وقال ابن معين: هو شيخ كوفي[4].

وله شاهد عن ابن عمر هو الآتي:

٣٧٨ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة). إسناده ضعيف.

عن كثير بن هشام ثنا كُلثوم ابن جَوشن القُشَيْرِي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره[5]. وفيه كُلثوم بن جَوشن وهو ضعيف[6].

قال البُوصيري: «هذا إسناد فيه كلثوم بن جَوشَن وهو ضعيف»[7].

٣٧٩ – عن عمر بن الخطاب يقول: «كتبت عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي منه فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها الشهادة». إسناده صحيح.

عن وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى ابو نُعامة سمعه وقال: ثنا حُجير بن الربيع العدوي به فذكره[1].

---

(1) الدارمي في سننه واللفظ له: «322/2» ح«٢٥٣٩» البيوع/في المتاجر الصدوق. والترمذي في سننه: «515/3» ح«1209» بيوع/ما جاء في التجار. والدارقطني في سننه: «7/3» ح«١٨» كتاب البيوع، وعبد بن حميد في المنتخب: «٢٩٩» ح«٩٦٦». والحاكم في المستدرك: «6/2» البيوع ولم يعلقا.

(2) الطحاوي في تهذيب الآثار/مسند علي بن أبي طالب، «ص: ٥١» ح«١٠١».

(3) التقريب: «٢٩٨»، والتهذيب: «١٦٧/5».

(4) ابن معين في التاريخ: «٢٨٨/3 - ٣٥١».

(5) رواه ابن ماجة في سننه: «٧٢٤/2» ح«٢١٣٩» التجارات/للحث على المكاسب. والدار قطني في سننه: «7/3» ح«17» كتاب البيوع. والحاكم في المستدرك: «٦/2» البيوع.

(6) انظر ابن حجر في التقريب: «462»، وفي التهذيب: «٤٤٢/8». والبخاري في الكبير: «228/7». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «١٦٤/7».

(7) البوصيري في الزوائد: «158/2» ح«٧٥٥».

٣٨٠ – عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وَكَّلَ مَلَكَ الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم ويُغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّين، ولشهيد البحر الذنوب والدَّين).

إسناده ضعيف جدًا أو موضوع.

عن قيس بن مُحَمَّد الكِنْدِي ثنا عُفَيْر بن مَعْدَان الشامي عن سليم بن عامر قال: سعت أبا أمامة: فذكره[2]. قلت عُفير بن مَعدان ضعيف جدًا، قال أبو حاتم يكثر عن سُليم عن أبي أمامة بما لا أصل له[3].

٣٨١ – عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا وقف العباد للحساب، جاء قومٌ واضعي سيوفهم على رقابهم، تقطر دمًا فازدحموا على باب الجنة، فقيل مَنْ هؤلاء؟ قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين).

إسناده ضعيف.

عن أبي سلمة –يحيى بن خلف الجُوْبَاري– ثنا الفضل بن يسار عن غالب القطان عن الحسن عن أنس: فذكره[4].

وفيه الفضل بن يسار لا يُتابع على حديثه، وقد تفرد به[5].

---

(1) ابن أبي شيبة في المصنف: «467/4» ح«٢٢١٨٧» البيوع والأقضية/التجارة والرغبة فيها.

(2) ابن ماجة في سننه: «928/2»، «2٧٧٨» الجهاد/فضل غزو البحر. والطبراني في الكبير: «200/8» ح«٧٧١٦».

(3) ابن حجر في التقريب: «٣٩٣»، والتهذيب: «235/7»، واللسان: «306/7» وابن أبي حاتم: «36/7». والبخاري في الكبير: «319/6». والذهبي في الكاشف: «236/2»، والمغني: «436/2»، والميزان: «83/3».

(4) الطبراني في الأوسط: «16/3» ح«٢٠١٩».

(5) الذهبي في الميزان: «360/3». والعقيلي في الضعفاء: «٤٤٧/3».

٣٨٢ – عن أنس ﷺ قال: استشهد غلامٌ منا يوم أُحُد، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئًا لك يا بني الجنة، فقال النبي ﷺ: (ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يَضُره). إسناده ضعيف.

عن يحيى بن يعلى الأسلمي عن الأعمش عن أنس: فذكره[1].

فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف[2]، والأعمش لم يسمع من أنس فهو منقطع[3].

قال الهيثمي: «فيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف»[4].

قال الذهبي: «غريب يعد من أفراد عمر بن حفص شيخ البخاري»[5].

٣٨٣ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على علي بن أبي طالب ﷺ يعوده، وهو مريض، وعنده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فتحولا حتى جلس رسول الله ﷺ فقال أحدهما لصاحبه (ما أراه إلا هالك).

فقال رسول الله ﷺ: (إنه لن يموت إلا مقتولا، ولن يموت حتى يملأ غيظًا). إسناده ضعيف.

عن عبد العزيز بن الخطاب ثنا ناصح بن عبد الله المحملي عن عطاء بن السائب عن أنس بن مالك: فذكره[6].

قلت: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده واهٍ.

قلت: وفيه ناصح بن عبد الله المحملي ضعيف وهو في جملة متشيعي أهل الكوفة[7]، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط[8] ولم أجد نصًا في رواية ناصح عنه.

---

(1) أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «84/7» ح«٤٠١٧». أبو نعيم في الحلية: «55/5 - ٥٦».

(2) ابن حجر في التقريب: «٥٩٨»، والتهذيب: «304/11».

(3) ابن حجر في التهذيب: «222/4».

(4) الهيثمي في المجمع: «٣٠٣/10».

(5) الذهبي سير أعلام النبلاء: «240/6»، وانظر حاشية أبي يعلى للمحقق.

(6) الحاكم في المستدرك: «١٣٩/3» معرفة الصحابة.

(7) ابن حجر في التقريب: «٥٥٧»، والتهذيب: 401/10».

(8) انظر الحديث رقم: «١٢».

٣٨٤ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: (عَسْقَلان أحد العروسين يُبعث منها يوم القيامة سبعون ألفًا لا حساب عليهم، ويُبعث خمسون ألفًا شهداء، وفود الله عز وجل، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم تَثُجُّ أوداجهم دمًا يقولون: ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك إنك لا تخلف الميعاد، فيقول: صدق عبيدي اغسلوهم بنهر البيضة فيخرجون منها نقيًا بيضًا فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا). إسناده ضعيف

عن إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مُحَّد عن أبي عقال عن أنس بن مالك: فذكره(1).

قال الهيثمي: «فيه أبو عقال، هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات، وفي إسماعيل بن عياش خلاف»(2).

قلت: أبو عقال متروك، منكر الحديث قال أبو حاتم: روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال(3).

أما الخلاف في إسماعيل بن عَيَّاش فقد سبق في هذه الدراسة(4)، ولو دارت العلة عليه في هذا الحديث لهان الخطب.

٣٨٥ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كم من ضعيف متضعف ذي طمرين، لو أقسم على الله لأبر قسمه منهم البراء بن مالك)، فإن البراء لقي زحفًا من المشركين وقد أوجع المشركون في المسلمين، فقالوا: يا براء، إن رسول الله ﷺ، قال: إنك لو أقسمت على الله لأبرك ، فأقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، ثم التقوا على قنطرة السوس، فأوجعوا في المسلمين، فقالوا له: يا براء، أقسم على ربك، فقال: أقسمت عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، وقتل البراء شهيدا».

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

إسناده ضعيف.

---

(1) أحمد في المسند: «3/٢٢٥» واللفظ له.

(2) الهيثمي في الجمع: «61/10».

(3) ابن حجر في التقريب: «٥٧٥»، والتهذيب: «80/11». وأبو حاتم في الجرح: «74/9».

(4) انظر الحديث رقم: «57 و58».

عن مُحَّد بن إسحاق، حدثني مُحَّد بن عزيز الأيلي، إملاء علي قال: حدثني سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك فذكره(1).

386 – عن أنس بن مالك ﷺ قال: «من جُرح في سبيل الله جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان، لونه الزعفران وريحه ريح المسك، وعليه طابع الشهادة».

إسناده ضعيف.

عن علي بن يزيد الحنفي عن سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس: فذكره، قال البزار: «وأحسبه مرفوعًا»(2).

ولم أَقف على ترجمة علي بن يزيد الحنفي، وبقية رجاله ثقات.

قال الهيثمي: «وفيه علي بن يزيد الحنفي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات»(3).

٣٨٧ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا، ومن صلى عليّ عشرًا صلى الله عليه مائة ومن صلى عليّ مائة كتب الله له بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء).

إسناده ضعيف.

عن إبراهيم بن سالم بن رشيد الهُجَيْمِي البصري ثنا عبد العزيز بن قيس ثنا عبد الرحمن عن حميد الطويل عن أنس: فذكره(4).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والاوسط وفيه إبراهيم بن سالم بن رشيد الهُجَيمِي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات(5).

قلت: لم أعثر على ترجمته.

---

(1) الحاكم في المستدرك: «292/3» معرفة الصحابة,

(2) البزار في الزوائد: «٢/285» ح«١٧١٦»، الجهاد/من جرح في سبيل الله.

(3) الهيثمي في المجمع: «297/5».

(4) الطبراني في الصغير: «47/2».

(5) الهيثمي في المجمع: «163/١٠».

والهُجَيمِي: بضم الهاء وفتح الجيم والياء الساكنة، هذه النسبة إلى محله بالبصرة نزلها بنو هُجَيم فنسبت المحلة إليهم[1].

٣٨٨ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أنس أسبغ الوضوء يُزد في عمرك، يا أنس صلي صلاة الضحى فأنها صلاة الأوابين من قبلك، يا أنس سلّم على أهل بيتك تكثر حسناتك، يا أنس سلّم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك، يا أنس أكثر من الصلاة بالليل والنهار يحبك حافظاك، يا أنس بت وأنت طاهر فإن مُتّ؛ مُتّ شهيدًا، يا أنس وقِّر الكبير وارحم الصغير). إسناده ضعيف.

عن منصور بن أبي مزاحم ثنا عمر بن أبي خليفة عن ضرار بن مسلم قال: سمعته عن أنس بن مالك: فذكره[2].

قلت: فيه ضرار بن مسلم ولم أعثر على ترجمته.

قال الغماري: هذا الحديث قطعةٌ من حديث طويل، يعرف بوصايا أنس، وهو حديث غير صحيح[3].

قال صاحب الروض الداني: ضعيف[4].

٣٨٩ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء النبي ﷺ فدخل إلى البستان فجاء آتٍ، فدق الباب فقال: (يا أنس قم فأفتح الباب له وبشره بالجنة وبشره بالخلافة من بعد عمر، وأنه مقتول).

قال: فخرجتُ فإذا عثمان، قال: قلت له: أبشر بالجنة وبالخلافة من بعد عمر، وأنك مقتول.

قال: فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؟ لمه؟ والله ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست فرجي منذ بايعتك، قال: (هو ذاك يا عثمان).

إسناده ضعيف جدًا أو موضوع.

عن الصقر بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس: فذكره[1].

---

(1) السمعاني في الأنساب: «627/5».

(2) رواه أبو يعلى في المسند: «373/7» ح«٤٢٩٣».

(3) الغماري في اتصاف النبلاء: ص: «٦٠».

(4) الروض الداني: «81/2»ح«٨١٩».

قال الهيثمي: «وفيه الصقر بن عبد الرحمن كذاب»[2].

قال ابن حجر: «هذا حديثٌ موضوع فيه كلام»[3]. قلت: الصقر كذاب[4].

٣٩٠ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرةٍ من دمه»[5]. حديث ضعيف.

لضعف أبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري مُجْمَعٌ على ضعفه وبقية رجاله ثقات.

قال البخاري: «يروى عن أبي أيوب المناكير وضعفه يحيى بن معين، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذي –عن البخاري– لا يُعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب»[6].

٣٩١ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لقي العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره). إسناده ضعيف.

عن معاوية بن يحيى عن نصر بن عَلقَمَة عن أخيه محفوظ بن علقمة عن أبي أيوب الأنصاري: فذكره[7].

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي قال: معاوية ضعيف، وهو كما قال: فهو معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف لا يحتج به[8].

---

(1) أبو يعلى في المسند واللفظ له: «45/7» ح«٣٩٥٨».

(2) الهيثمي في المجمع: «176/5 - 177».

(3) ابن حجر المطالب العالية: «18/4 - ١٩».

(4) انظر: ابن حجر في اللسان: «234/3». وابن عدي في الكامل: «1412/4».

(5) رواه أبو داود: «٣5/٣» ح«٢٥٢٥» الجهاد/الجمائل في الغزو.

(6) ابن حجر التقريب: «٦٤٧»، والتهذيب: «١24/١2». وابن أبي حاتم في الجرح: «388/9». والعقيلي في الضعفاء «232/2».

(7) الطبراني في الكبير: «187/4» ح«٤٠٩٤» واللفظ له. والحاكم في المستدرك: «119/2» الجهاد.

(8)

٣٩٢ – عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة: (نبينا خير الأنبياء، وهو أبوك، وشهيدنا خير الشهداء وهو عم أبيك حمزة، ومنا من له جناحان يطير بهما في الجنة حيث يشاء، وهو ابن عم أبيك جعفر). إسناده ضعيف جدًا أو موضوع.

عن حرب بن الحسن الطحان ثنا حسين بن الحسن الأشقر ثنا قيس بن الربيع عن الأعمش عن عباية -يعني ابن ربعي- عن أبي أيوب الأنصاري: فذكره(1).

وعن الهيثم بن حبيب ثنا سفيان بن عُيينة عن علي بن علي المكي الهلالي عن أبيه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فذكره: نحوه(2).

ففي الإسناد الأول قيس بن الربيع ضعيف(3).

وفي الطريق الثانية الهيثم بن حبيب هالك تالف كذاب(4).

قال الهيثمي: وفيه الهيثم بن حبيب، منكر الحديث وهو منهم بهذا الحديث، قال ابن حجر: الهيثم بن حبيب عن سفيان بن عُيينة بخبر باطل، ثم قال: ذكره ابن حبان في الثقات(5).

قلت: الذي ذكره ابن حبان في الثقات الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيره، قاله الذهبي في الميزان(6).

٣٩٣ – عن بدر بن خالد قال: وقف علينا زيد بن ثابت يوم الدار فقال: قال رسول الله ﷺ: (مرَّ بي عثمان وعندي ملك من الملائكة فقال: شهيد يقتله قومه، إنا لنستحي منه). إسناده ضعيف جدًا أو موضوع.

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٥٣٨»، والتهذيب: «219/10». والبيهقي في السنن الكبرى: «397/1»، «179/3». والنسائي في الضعفاء: «2٢٦». والبخاري في الكبير: «336/7» والضعفاء الصغير: «٢٢٥». وابن حبان في المجروحين: «٣/٣». والذهبي في الكاشف: «141/3»، والميزان: «138/4»، والمغني: «667/2». والدولابي في الكنى «١/171». والدارقطني في الضعفاء: «٣٦٢».

(2) الطبراني في الصغير: «37/1».

(3) الطبراني في الكبير: «57/3» ح«2٦٧٥».

(4) انظر: الحديث رقم: «٣٤».

(5) الهيثمي في المجمع: «253/8» و«166/9». وابن حجر في اللسان: «247/6». والذهبي في الميزان: «320/4»، والمغني: «716/2».

(6) الهيثمي في المجمع: «253/8» و«166/9». وابن حجر في اللسان: «347/6». والذهبي في الميزان: «320/4»، والمغني «716/2».

عن مُحَّد بن إسماعيل الوساوسي ثنا ضَمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن أبي الجويرية عن بدر بن خالد: فذكره[1].

قال الهيثمي: «فيه مُحَّد بن إسماعيل الوساوسي وكان يضع الحديث»[2].

٣٩٤ – عن بشير بن عقربة الجُهني ﷺ قال: لقيت رسول الله ﷺ يوم أُحُد، فقلت: ما فعل أبي؟ فقال: (استشهد رحمة الله عليه)، فبكيت فأخذني فمسح على رأسي وحملني معه وقال: (أما ترضى أن أكون أنا أبوك –كذا– وتكون عائشة أمك). إسناده ضعيف.

عن أبي الأسعد من ولد بشر بن عقربة الجُهَني عن أبيه عن جده عن بشير بن عقربة: فذكره[3].

قال الهيثمي: «رواه البزار وفيه من لا يُعرف»[4].

قلت: فيه أبو الأسعد لم أعثر على من ترجمه، وبشير بن عقربة مختلف في اسمه فقيل بشر وقيل بشير، كما في الإصابة والاستيعاب والتاريخ الكبير.

٣٩٥ – عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرًا منحرة فأوّلت أن الدرع الحصينة المدينة وأن البقر هو والله خير)، قال: فقال لأصحابه: (لو أنا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا فيها قاتلناهم)، فقالوا يا رسول الله: والله ما دخل علينا فيها في الجاهلية فكيف يدخل علينا فيها في الإسلام، قال عفان في حديثه فقال: (شأنكم إذًا)، قال: فليس لأمته، قال: فقالت الأنصار رددنا على رسول الله ﷺ رأيه فجاءوا فقالوا يا نبي الله شأنك إذًا، فقال: (أنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يُقاتل). إسناده ضعيف.

عن عفان عن أبي الزبير عن جابر: فذكره[5].

وفيه أبو الزبير المكي مدلس لا تحتمل عنعنته[6].

---

(1) الطبراني في الكبير: «159/5» ح«4939».

(2) الهيثمي في المجمع: «82/9». والذهبي في ميزان الاعتدال: «481/3»، وفي الكشف الحثيث: «٢١٩» ح«٦٢٥».

(3) البزار في الزوائد واللفظ له: «385/2» ح«١٩١٠» البر والصلة/ما جاء في الأيتام. والبخاري في التاريخ الكبير: «78/2». وابن حجر في الإصابة: «153/6». وابن عبد البر في الاستيعاب: «152/1».

(4) الهيثمي في المجمع: «161/8».

(5) أحمد في المسند: «351/3».

(6) راجع الحديث رقم: «153/88».

٣٩٦ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «رُمي رجلٌ بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». إسناده ضعيف.

عن إبراهيم بن طُهمَان، عن أبي الزبير، عن جابر: فذكره[1].

قلت: أبو الزبير المكي مدلس وعنعنته عن جابر لا تُحتَمل، وقد تفرد به[2]، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داوود[3].

قال في عون المعبود: «سكت عنه المنذري»[4].

٣٩٧ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سرية، فأخذوا إنسانًا معه غنم يرعاها فجاءوا به إلى رسول الله ﷺ فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلمه به، فقال له الرجل: إني قد آمنت بك وبما جئت به فكيف بالغنم يا رسول الله، فإنها أمانة وهي للناس، الشاه والشاتان وأكثر من ذلك قال: أحصب وجوهها ترجع إلى أهلها، فأخذ قبضةً من حصباء أو تراب فرمى به وجوهها، فخرجت تشتد حتى دخلت كلُ شاةٍ إلى أهلها ثم تقدم إلى الصف، فأصابه سهم فقتله، ولم يصل لله سجدة قط، قال رسول الله ﷺ: (أدخلوه الخباء)، فأُدخل خباء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ دخل عليه ثم خرج فقال: (لقد حَسنَ إسلام صاحبكم، لقد دخلتُ عليه وأن عنده لزوجتين له من الحور العين). إسناده ضعيف.

عن عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وَهب أخبرني حَيوَة بن شريح عن ابن الهاد عن شرحبيل بن سعد عن جابر: فذكره[5].

وشرحبيل بن سعد لا يحتمل تفرده وقد أختلط ولم أجد من نصّ على رواية يزيد عن شرحبيل، أقبل الاختلاط أم بعده لكن يمكن القول بأنه روى عنه قبل الاختلاط، فإنَّ شرحبيل توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وابن الهاد توفي سنة تسع وثلاثين ومائة وكلاهما مديني؛ وهذا يعني أنَّه روى عنه قبل الاختلاط.

قال البيهقي: «لم أكتبه موصولاً إلا من حديث شرحبيل بن سعد وقد تكلموا فيه».

---

(1) أبو داود في سننه واللفظ له: «498/3» ح«٣١٣٣» الجنائز/في الشهيد يغسل والبيهقي في الكبرى «14/4» جنائز/الكفن في ثيابه التي قتل فيها.

(2) راجع الحديث رقم: «٨٨ – ١٠٣».

(3) صحيح سننه أبي داوود: «606/2» ح«2687».

(4) أبو الطيب العظيم آبادي: «407/8».

(5) البيهقي في الكبرى «143/9» السير/الأسير يؤمن.

قلت: لقد تعارض فيه الجرح والتعديل، وهناك بعض الروايات التي توثقه وأخرى تجرحه، ونصَّ أكثر العلماء على أنَّه لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه، وحديثه هذا من المغازي، مما لم يكن يعلمه أحد مثله، وهذا توثيق له في هذا الباب من الرواية، وموجود من ضعفه من جهة حفظه عند قضية الاختلاط، وقد روى ابن الهاد عنه قبل الاختلاط، وبهذا يقدم قول من عدله على قول الجارحين وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما له.

398 – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ وولَّى الناسُ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في ناحيةٍ في اثنَيْ عشرَ رجلًا من الأنصارِ، وفيهِم طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، فأدركَهم المشركونَ، فالتفتَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقالَ: (مَن للقومِ؟)، فقالَ طلحةُ: أنَا، قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (كمَا أنتَ)، فقالَ رجلٌ مِن الأنصارِ: أنَا يا رسولَ اللهِ، فقالَ: (أنتَ)، فقاتلَ حتى قُتلَ، ثمَّ التفتَ فإذا المشركونَ، فقالَ: (مَن للقومِ؟)، فقالَ طلحةُ: أنَا، قالَ: (كما أنتَ)، فقال رجلٌ مِن الأنصارِ: أنَا، فقال: (أنتَ)، فقاتلَ حتَّى قُتلَ، ثمَّ لمْ يزلْ يقولُ ذلكَ ويخرجُ إليهِم رجلٌ مِن الأنصارِ، فيُقاتِلُ قتالَ مَن قَبلَه حتَّى يُقتَلَ، حتَّى بَقِيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (مَن للقومِ؟)، فقالَ طلحةُ: أنَا، فقاتلَ طلحةُ قِتالَ الأحدَ عشَرَ حتَّى ضُرِبَت يدُه فقُطعَت أصابعُه فقال: حَسِّ، فقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (لو قلتَ بسمِ اللهِ لطارَت بكَ الملائكةُ والناسُ ينظرونَ إليكَ)، ثمَّ ردَّ اللهُ المشركينَ.

إسناده ضعيف بهذا السياق.

عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: فذكره[1].

قلت: عنعنة أبي الزبير المكي لا تحتمل، وقد تفرد به[2].

قال الألباني: إسناده يحتمل التحسين[3]، قلت: عنعنة أبي الزبير لا تحتمل.

٣٩٩ – عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من سره أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله). إسناده ضعيف.

عن الصلت بن دينار عن أبي نضرة قال: قال جابر: فذكره[1].

---

(1) رواه النسائي في سننه واللفظ له: «29/6» ح«٣١٤٩» الجهاد/ما يقول من يطعنه العدو.

(2) راجع الحديث رقم: «١٥٣ و١٦٥».

(3) الألباني صحيح سنن النسائي: «٦١٦/٢» ح«٢٩٥١».

فيه الصلت بن دينار ضعيف جدًا[2].

وقد قال الألباني عن الصلت بن دينار وصالح بن موسى الطلحي هما بعد التحقيق ضعيفان جدًا ثم صحح الحديث من نفس طريق الصلت بن دينار[3].

وله شاهد عن أبي هريرة وهو الآتي:

٤00 – عن أبي هريرة ﷺ قال: نظر النبي ﷺ إلى طلحة يمشي فقال: (شهيد يمشي على وجه الأرض). إسناده ضعيف.

عن عبد الله بن إدريس عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة: فذكره[4].

وفيه غَيلان بن مُحَّد بن إبراهيم السمسار لم أعثر على ترجمته.

٤٠١ – عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الجنة من أُمتي سبعون الفًا لا حساب عليهم) قال: ودخل رسول الله ﷺ فلما دخل رسول الله ﷺ تذاكرنا السبعين، أتراهم الشهداء، فقال بعضنا هم الشهداء، وقال بعضنا: هم المؤمنون، فخرج رسول الله ﷺ فقال: (ما تذاكرون؟)، فأخبرناه، فقال: (هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون). إسناده ضعيف.

وفيه مجالد بن سعيد، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق[5]، قلت: قال ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروى عنه، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئًا، وقال ابن المديني قلت: ليحيى بن سعيد مجالد، قال: في نفسي منه شيء[6].

---

(1) الترمذي في جامعه واللفظ له: «602/5» ح«٣٧39» المناقب/ مناقب طلحة وابن ماجة في سننه «1/٤٦» ح«١٢٥»، المقدمة باب «١١». وأبو نعيم في الحلية: «100/3». والحاكم في المستدرك: «376/3» معرفة الصحابة، والطيالسي في المسند: «٢٤٨» ح«١٧٩٣».

(2) انظر: ابن حجر في التقريب: «2٢٧»، والتهذيب: «٤/٤34». والبخاري في التاريخ: «304/4» وابن أبي حاتم «٤/٤37».

(3) الألباني في الصحيحة: «198/1» ح«١26».

(4) الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «373/4».

(5) مجمع الزوائد: «407/10».

(6) التقريب: «٥٢٠»ن والتهذيب: «١٠/4٠».

402 – عن حَمَنَة بنت جحش أنه قيل لها: قُتِلَ أخوك، فقالت: رحمه الله وإنّا لله وإنَّا إليه راجعون، قالوا: قُتِلَ زوجك، قالت: واحُزناهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنّ للزوج من المرأة لَشُعبَةً، ما هي لشيءٍ). إسناده ضعيف.

عن عبد الله بن عمر العمري عن إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن جحش عن أبيه عن حَمْنَة: فذكره[1].

قال في الزوائد: «فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف»[2].

403 – عن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل في ثلاث ساعات يبقين من الليل فيفتح الذكر في الساعة الأولى، لم يره غيره، فيمحوا الله ما يشاء ويثبت ما يشاء، ثم ينزل في الساعة الثانية إلى جنة عَدن، وهي التي لم يرها غيره، ولا يخطر على قلب بشر لا يسكنها معه من بني أدم غير ثلاثة، النبيين والصديقين والشهداء، ثم يقول: طوبى لمن دخلك). إسناده ضعيف.

عن زيادة بن مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن كعب عن فَضالة بن عبيد عن أبي الدرداء: فذكره[3].

قال الهيثمي: «فيه زيادة بن مُحَمَّد وهو ضعيف»[4].

وهو كما قال فقد قال البخاري والرازي والنسائي: منكر الحديث جدًا، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك[5].

---

(1) ابن ماجة في سننه واللفظ له: «507/1» ح«١٥٩٠» الجنائز/في البكاء على الميت. والبيهقي في الكبرى: «66/4» جنائز/الصبر والاسترجاع. والحاكم في المستدرك: «62/4» وسكت عنه هو والذهبي.

(2) البوصيري الزوائد: «533/1» ح«٥٧٣»، وانظر: لترجمته البخاري الضعفاء الصغير: «٦٨»، والكبير: «145/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «109/5». وابن حبان في المجروحين: «6/2». والذهبي في الكاشف: «99/2». والمغني «348/1»، والميزان «465/2». وابن حجر في التقريب: «434/1» والتهذيب: «326/5»، ولسان الميزان: «266/7». والنسائي في الضعفاء: «١٤٦».

(3) البزار في الزوائد: «192/4» ح«35١٦».

(4) الهيثمي في المجمع: «412/10».

(5) راجع البخاري في الكبير: «446/3»، والصغير: «٥٠». وابن حبان في المجروحين: «308/1». وابن أبي حاتم في الجرح: «619/3». وابن حجر في التقريب: «271/1»، والتهذيب: «392/3»، اللسان: «223/7». والذهبي في الميزان: «98/2»، والمغني: «245/1»، والكاشف: «263/1». والنسائي في الضعفاء: «١١٣»، وابن الجوزي في الضعفاء: «303/1».

404 – عن أم الدرداء من أبي الدرداء رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (غزوةٌ في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يصدر في البحر، كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه). إسناده ضعيف.

عن بَقية عن معاوية بن يحيى عن لَيث بن أبي سُليم عن يحيى بن عَبّاد عن أم الدرداء: فذكره(1).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سُليم(2).

قلت: ليث بن أبي سليم ضعيف(3)، وبقية مدلس(4).

405 – عن زيد بن أسلم ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العدو: (لا يقاتل أحدٌ منكم)، فعمد رجل منهم فرمى العدو وقاتلهم، فقتلوه، فقيل للنبي ﷺ استشهد فلان، فقال: (أبعد ما نهيت من القتال؟)، قالوا: نعم، قال: (لا يدخل الجنة عاص). إسناده ضعيف.

عن ابن جريج عن زيد بن أسلم فذكره(5).

وعلته إرسال زيد بن أسلم(6).

406 – عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لما كان يوم بدر، قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص، وأخذت سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به نبي الله ﷺ قال: (فاذهب فأطرحه في القبض)، قال: فرجعتُ وبي ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سَلَبي قال: فما جاوزت إلا يسيرًا حتي نزلت سورة الأنفال، فقال لي الرسول ﷺ: (اذهب فخذ سيفك). إسناده ضعيف.

عن أبي إسحاق الشيباني عن مُحَّد بن عُبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص: فذكره(7).

قلت: رجاله ثقات لكنه معلٌ بالإرسال.

قال ابن حجر في التهذيب قال أبو زُرعة: حديثه عن سعدٍ مرسلٌ(1).

---

(1) ابن ماجة في سننه: «928/2» ح«2٧٧٧» الجهاد/ غزو البحر.

(2) البوصيري في الزوائد: «397/2».

(3) راجع الحديث رقم: «٧٧».

(4) راجع الحديث رقم: «٥٧».

(5) عبد الرزاق في المصنف: «179/5» ح«9٢٩٦» الجهاد/ الرجل يغزو وأبوه كاره.

(6) ابن حجر في التقريب: «٢٢٢».

(7) أحمد في المسند واللفظ له: «١80/١».

وضعفه بهذه العلة أحمد شاكر في المسند[2].

407 – عن سلمى بنت جابر أنَّ زوجها استشهد فأتت عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة قد استشهد زوجي وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه فترجو لي إن اجتمعتُ أنا وهو أن أكون من أزواجه، قال: نعم. إسناده ضعيف.

عن إبان بن عبد الله البَجَلي عن كريم بن أبي حازم عن جدته سلمى بنت جابر: فذكره[3]. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وأحمد، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات[4]. قلت: لم أعثر على ترجمة سلمى بنت جابر.

٤٠٨ – عن سَمُرَة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: (من قتل منكم صابرًا مُقبلاً يقتل في سبيل الله، في الجنة). إسناده ضعيف.

عن جعفر بن سعد بن سَمُرَة عن خُبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب[5].

وفيه جعفر بن سعد بن سَمُرَة ضعيف[6].

قال الهيثمي: إسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني مستور[7]. قلت: إسنادهما واحد.

409 – عن سهل بن سعد أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله ﷺ وبعضهم مُقبل على بعض يتحدثون، فغضب ثم قال: «انظر إليهم أحدثهم عن رسول الله ﷺ عما رأت عيناي وسمعت أذناي، وبعضهم مقبل على بعض، أما والله لأخرجن من بين أظهركم ثم لا أرجع إليكم أبدًا، قلت له: أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله، قلت: ما بك جهاد وما تستمسك على الفرس وما تستطيع أن تضرب بالسيف، وما تستطيع أن تطعن بالرمح، فقال: يا أبا حازم أذهب فأكون في الصف، فيأتيني بينهم عابر أو حجر فيرزقني الله الشهادة، قال: فذهب لعمري فما رجع إلا مطعونًا». إسناده ضعيف.

---

(1) ابن حجر في التهذيب: «322/9».

(2) أحمد شاكر -مسند أحمد-: «78/3» ح«١٥٥٦».

(3) أحمد في المسند واللفظ له: «403/1»، وأبو يعلى في المسند: «225/9» ح«٥٣٢٨».

(4) الهيثمي في المجمع: «296/5».

(5) الطبراني في الكبير: «269/7» ح«٧١٠١». والبزار في الزوائد: «282/٢» ح«١٧١١» الجهاد/ الشهادة وفضلها.

(6) ابن حجر في التقريب: «١٤٠»، والتهذيب: «93/2». وابن أبي حاتم في الجرح «480/2».

(7) الهيثمي في المجمع: «٥/29٥».

عن مُحَّد بن سليمان -لوين- ثنا عبد الحميد عن أبي حازم من سهل بن سعد: فذكره[1]. قال الهيثمي: «فيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف»[2].

٤١٠ – عن عائشة ﵂ قالت: رأيت النبي ﷺ التزم عليًا وقبله يقول: (بأبي الوحيد الشهيد، بأبي الوحيد الشهيد). إسناده ضعيف.

عن سُوَيد بن سعيد ثنا مُحَّد بن عبد الرحيم بن شروس الحلبي عن ابن ميناء عن أبيه عن عائشة فذكره[3].

قلت: فيه مُحَّد بن عبد الرحيم بن شروس مجهول ولم أعثر على ترجمة له قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه[4].

وأورده الحافظ بن حجر في المطالب العالية وقال: سكت عنه البُوصَيري[5].

٤11 – عن عائشة ﵂ أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مَنْ أصابه ميدٌ في البحر كالمتشحط في دمه في البر). إسناده ضعيف.

عن أبي الحريش القصار قال: أنا ابن أبي ليلى عن رجل عن عائشة ﵂ فذكره[6]. ففي إسناده رجلٌ مبهم لم يُسمَّ.

٤١٢ – عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (من قُتل كان كفارةً لكل ذنب دون الشرك). إسناده ضعيف جدًا.

عن عبد السلام بن حرب نا إسحاق بن أبي فَرْوَة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة: قالت[1]. وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فَروَة، متروك لا يُحتج به.

---

(1) الطبراني في الكبير واللفظ له: «108/6» ح«٥٦٥6».

(2) الهيثمي في المجمع: «١/155». وانظر: الدار قطني في الضعفاء: «٢٨٢». وابن معين في تاريخه: «160/3». والبخاري في الكبير: «52/6». وأبو حاتم في الجرح: «10/6». والذهبي في الكاشف: «133/2»، والمغني: «368/1»، والميزان: «539/2». وابن حجر في التقريب: «467/1»، والتهذيب: «111/6»، ولسان الميزان: «2٧5/٧». والنسائي في الضعفاء: «١٦٩».

(3) رواه أبو يعلى في مسنده: «٥٥/8» ح«٤٥٧٦».

(4) الهيثمي في مجمع الزوائد: «١٣٧/9، ١٣٨٠».

(5) ابن حجر في المطالب العالية: «٦٢/4» ح«٣٩٦٥».

(6) سعيد بن منصور في سننه: «١٥٥/2» ح«٢٤٠٠» الجهاد/ فض الجهاد.

قال أحمد: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة[2].

٤١٣ – عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحُد أن ينزع منهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم». إسناده ضعيف.

عن علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير من ابن عباس: فذكره[3].

وعلي بن عاصم، متكلم فيه[4]، ومع هذا تحديث يمكن أن يُحَسَّن غير أنه سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط[5].

وقد حسنه أحمد شاكر في المسند مع أنه نصَّ على أن على بن عاصم قد سمع بعد اختلاط عطاء بن السائب[6].

٤١٤ – عن ابن عباس قال: ثم جاءته يعني رسول الله ﷺ امرأة فقالت: «إني رسولة النساء إليك، والله ما منهم امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب النساء والرجال، وإلههن وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: (طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم وقليل منكن تفعله). إسناده ضعيف.

عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس عن أبيه عن ابن عباس: فذكره[1].

---

(1) عبد الحميد في المنتخب: «٤٣٨» ح«١٥١٢».

(2) الدار قطني في الضعفاء: «١٤٣». ويوسف بن عبد الهادي في بحر الدم: «٦٥». وابن عدي في الكامل: 320/1». وابن حجر في التهذيب: «1/٢٤٠»، والتقريب: «١٠٢»، ومعجم الجرح والتعديل: «١٦»، والبخاري في الكبير: «1/٢٩٦». وابن معين في التاريخ: «3/٢٢٧». والعقيلي في الضعفاء: «1/١٠٢»، والنسائي في الضعفاء: «54». وابن أبي حاتم: «227/2». والذهبي في الميزان: «1/١٩٣»، والكاشف: «63/1»، والمغني: «1/٧١». والبيهقي في السنن الكبرى: «9/١١١».

(3) أبو داوود في سننه واللفظ له: «3/٤٩٧»، «٣١٣٤» الجنائز/الشهيد يُغسل، وابن ماجة في سننه: «485/1» ح«١٥١٥» جنائز/الصلاة على الشهداء. والبيهقي في الكبرى: «4/١٤» جنائز/من استحب أن يكفن في ثيابه، وأحمد في المسند: «247/1».

(4) ابن حجر في التقريب: «304»، والتهذيب: «7/٣٤٤».

(5) راجع الحديث رقم: «١٢».

(6) أحمد شاكر في المسند: «4/٤٧» ح«٢٢١٧».

وفيه رشدين بن كريب[2]، قال فيه الهيثمي: ضعيف جدًا[3].

٤١٥ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من عشق وكتم وصف فمات فهو شهيد). إسناده ضعيف جدًا أو موضوع.

عن سُوَيد بن سعيد الحَدَثَاني ثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القَتَّات عن مجاهد عن ابن عباس فذكره[4].

قلت: إسناده ضعيف فيه أبو يحيى القَتَّات واسمه زاذان[5]، وسُوَيد بن سعيد ضعيف[6]، قال الألباني: وقد تكلم فيه ابن معين من أجل هذا الحديث، ثم قال: «وأعله الأئمة، قال ابن عدي والحاكم والبيهقي وابن طاهر وغيرهم: هو أحد ما أُنكر على سُوَيد بن سعيد»[7]، وقد هام الشعراء بهذا الحديث، وذكروه في قصائدهم، وهي لطيفة خفيفة ولولا ضعف الحديث لذكرته وبعضها لابن حزم، وأخرى لابن المبارك[8].

٤١٦ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه قال يوم بدر: (من لقي منكم العباس فليكفف عنه فإنه خرج مستكرهًا)، فقال أبو حذيفة: أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشيرتنا، ونترك العباس؟ والله لأضربنه بالسيف، فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب: (يا أبا حفص –قال عمر رضي الله عنه إنه لأول يوم كناني فيه بأبي حفص– أيُضرب وجه عمّ رسول الله ﷺ بالسيف؟)، فقال عمر دعني فلأضرب عنقه فإنه قد نافق وكان أبو حذيفة يقول: ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت ولا أزال منها خائفًا حتى يكفرها الله عني بالشهادة، قال: فقتل يوم اليمامة شهيدًا.

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف: «463/8» ح«١٥٩١٤» الإيمان والنذر/من نذر أن ينصر في موضع، والطبراني في الكبير: «410/11» ح«12163».

(2) انظر: ابن حجر في التقريب: «٢٠٩»، والتهذيب: «2٧٩/3». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «512/3».

(3) الهيثمي في المجمع: «١٨٩/4».

(4) الخطيب في التاريخ: «١٥٦/5» واللفظ له: «262/5» و«50/6» و«297/11» و«184/13».

(5) ابن حجر في التقريب: «٦٨٤»، والتهذيب: «277/12».

(6) راجع الحديث رقم: «١٥٩».

(7) الألباني في الضعيفة: «402/1» ح«409»، وليراجع فإن فيه كلامًا جيدًا، وانظر ابن القيم الداء والدواء «ص: ٢٧١» ط دار الحديث/ لبنان. وفيض القدير للمناوي: «179/6». للمناوي/عبد الرؤوف دار المعرفة/ بيروت/ لبنان: «١٩٧٢م – ١٣٩٢هـ» تعليق نخبة من العلماء. وصديق حسن خان العبرة مما جاء في الغزو «ص: ١٩٨»، وانظر على القاري في الأسرار المرفوعة «ص: ٣٥٣» وانظر اتحاف النبلاء «ص: 62».

(8)

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ولم يوافقه الذهبي.

إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن إسحاق عن العباس بن مَعْبد عن أبيه عن ابن عباس فذكره[1].

وفيه مُحَمَّد بن إسحاق مديس، وقد عنعنه عن العباس بن معيد.

ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من كتب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، وهم الذين اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

٤١٧ – عن عبد الله بن عباس ﷺ قال ﷺ: (موت غربة شهادة). إسناده ضعيف.

رواه أبو المنذر الهذيل بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن أبي رواد[2].

وحدثنا إبراهيم بن بكر عن عمر بن ذر «ح»[3]. وحدثنا إبراهيم بن بكر ثنا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، كلهم عن عكرمة «ح»[4]. وحدثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن علاثة عن الحكم بن أبان عن وهب ابن منبه، كلاهما عن ابن عباس[5].

والحديث من جميع طرقه ضعيف.

ففي الطريق الأولى: أبو المنذر الهذيل بن الحكم قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يقيم الحديث، وقال ابن حبان: الهذيل منكر الحديث جدًا، وقال ابن معين: هذا الحديث منكر ليس بشيء[6]. قال ابن حجر في «الفتح»[7]: وصحح الدارقطني حديث ابن عمر: «موت الغريب شهادة» –يعني في كتاب العلل– ولم أقف عليه في الجزء المطبوع من الكتاب– وقد تعقبه ابن القطان. قال

---

(1) ابن حجر في تعريف أهل التدليس.

(2) رواه ابن ماجة في سننه، وأبو يعلى في مسنده: «269/4»، وأبو نعيم في الحلية، والطبراني في الكبير: ح«11628».

(3) أبو نعيم في الحلية: «119/5».

(4) القضاعي في مسند الشهاب: «83/1» ح«٨٣».

(5) الطبراني في الكبير: «246/11» ح«١١٦٢٨».

(6) ابن حجر في التهذيب: «26/11»، والتقريب: «٥٧١»، وابن أبي حاتم في الجرح: «113/9»، وابن حبان في المجروحين: «95/3» والذهبي في الميزان: «٢٩٤/4» والعقيلي في الضعفاء: «٣٦٥/4».

(7) ابن حجر فتح الباري: «٤٣/6».

المنذري: «قد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن»[1]. وضعفه صاحب الزوائد كما في سنن ابن ماجة.

وفي الطريق الثانية والثالثة: إبراهيم بن بكر الشيباني كان يسرق الحديث[2].

قال ابن عدي: إبراهيم بن بكر هذا هو الشيباني يسرق هذا الحديث من الهذيل ولا أعلم له كبير رواية وأحاديثه إذا روى إما أن تكون منكرةً بإسناده أو مسروقةً ممن تقدمه، وذكر مثل هذا العقيلي في الضعفاء[3].

وفي الطريق الرابعة: عمرو بن الحصين العقيلي، متروك قاله الهيثمي في المجمع بعد إيراد الحديث[4].

وبهذا يظهر ضعف الحديث من جميع طرق عن ابن عباس، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات والعقيلي في الضعفاء حين ترجم لهذيل بن الحكم، وقد تقدم، والشوكاني في الفوائد[5].

٤١٨ – وللحديث شاهد ضعيف عن أبي هريرة: (من مات غريبًا مات شهيدًا)، رواه أبو رجاء الخرساني، عن هشام بن حسان عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة: فذكره[6].

وفيه أبو رجاء –عبد الله بن الفضل الخرساني– منكر الحديث، وقد أورد العقيلي حديث هذا وضعفه[7].

٤١٩ – وله شاهد ضعيف كذلك عن جابر: «المسافر شهيد» عن عبد الله بن مُحَمَّد بن المغيرة الكوفي، عن مسعر عن أبي الزبير عن جابر: فذكره[1]. وعبد الله بن المغيرة ضعيف منكر الحديث، عامة ما يرويه لا يتبع عليه[2].

---

(1) انظر فيض القدير للمناوي: «6/٢٤٦».

(2) ابن عدي في الكامل: «256/1»، والعقيلي في الضعفاء: «45/1». والذهبي في الميزان: «40/1». وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: «20/1».

(3) ابن عدي في الكامل: «256/1»، والعقيلي في الضعفاء: «45/1». والذهبي في الميزان: «40/1». وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: «20/1».

(4) الهيثمي في مجمع الزوائد: «317/3». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «339/6». وابن عدي في الكامل: «1798/5». والدارقطني في الضعفاء: «304». والذهبي في الميزان: «253/3». وابن حجر في التهذيب: «31/8»، والتقريب: «420». والبيهقي في السنن الكبرى: «352/1»، «413/2».

(5) ابن الجوزي في الموضوعات: «322/6» الشوكاني في الفوائد: «209».

(6) القضاعي مسند الشهاب: «237/6» ح«349» والعقيلي في الضعفاء: «288/2».

(7) العقيلي في الضعفاء: «388/2». الذهبي في الميزان: «472/2».

420 – عن عبد الله بن عتيك ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله عز وجل –ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث، الوسطى والسبابة، والإبهام فجمعهن– وقال: وأين المجاهدون؟ فخر عن دابته ومات، فقد وقع أجره على الله تعالى، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله أو مات حَتْفَ أنفه فقد وقع أجره على الله عز وجل –والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحدٍ من العرب قبل رسول الله ﷺ – فمات، فقد وقع أجره على الله تعالى، ومن مات قصعًا فقد استوجب المآب). حديث ضعيف.

رواه مُحَّد بن إسحاق عن مُحَّد بن إبراهيم بن الحارث عن مُحَّد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه عبد الله بن عتيك: فذكره(3).

والحديث فيه علتان: الأولى: عنعنة مُحَّد بن إسحاق وهو ممن لا يحتمل منه ذلك، ومدار الحديث عليه، وقد ذكره ابن حجر في طبقات المدلسين في المرتبة الرابعة، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع(4).

والثانية: جهالة مُحَّد بن عبد الله بن عتيك، وعليه يدور الحديث، فقد تفرد به وهو مجهول نكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه(5). وقال الحاكم –ووافقه الذهبي– عقب الحديث: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وليس الامر كما قالا رحمهما الله.

421 – عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه يتمنى على الله ما يشتهي بين الآذان والإقامة). إسناده ضعيف.

---

(1) أبو نعيم في الحلية: «236/7».

(2) العقيلي في الضعفاء: «301/2». وابن حجر في اللسان: «332/3».

(3) رواه أحمد في مسنده واللفظ له: «36/4» وابن أبي شيبة في مصنفه: «204/4» ح«١٩٣٣٠» جهاد/فضل الجهاد. والبيهقي في السنن الكبرى: «١٦٦/9» السير/فضل من مات في سبيل الله. والحاكم في المستدرك: «88/2» الجهاد. الطبراني في المعجم الكبير من طريق ابن أبي شيبة: «١٩١/2» ح«١٧٧٨» وابن أبي عاصم في الجهاد: «576/2» ح«236».

(4) ابن حجر في تعريف أهل التقديس «ص: ١٣٢» رقم:«١٢٥»، والتهذيب: «٣٨/9»، والتقريب: «٤٦٧»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «١٩١/7». والذهبي في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق: «١٥٩»، رقم: «٢٩٣»، والتذكرة: «١٧٣/1»، والميزان: «٤٦٨/3» وسير النبلاء: «٣٣/7». وابن العماد في شذرات الذهب: «٢٣٠/1». وابن سعد في الطبقات: «٣٢١/7». وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات: «٢٨٠» رقم: « ١١٤٧». وابن حبان في الثقات: «380/7». والبخاري في التاريخ الكبير: «٤٠/1».

(5) البخاري في التاريخ الكبير: «126/1». وابن ابي حاتم في الجرح: «301/7». وابن حبان في الثقات: «355/5». والذهبي الميزان: «595».

عن إبراهيم بن رستم من قيس بن الربيع عن سالم لأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فذكره[1].

قال الهيثمي: إبراهيم بن رستم مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته[2]، وعن مُحَمَّد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر فذكره[3]، قال الهيثمي: مُحَمَّد بن الفضل القسطلاني ولم أجد من ذكره[4].

٤٢٢ – عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: (يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرائيًا مكاثرًا بعثك الله مرائيًا مكاثرًا، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قُتلت، بعثك الله على تلك الحال). إسناده ضعيف.

رواه أبو داود والبيهقي والحاكم كلهم من عبد الرحمن بن مهدي ثنا مُحَمَّد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو فذكره[5].

٤٢٣ – عن عبد الله ﷺ قال: كنت جالسًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أصحابه، إذ أقبلت امرأة عُريانة، فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبًا وضمها إليه، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته؟ فقال النبي ﷺ: (أحسبها غيري، إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد). إسناده ضعيف.

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط: «١٢٨/2» ح«١٢٤٣».

(2) الهيثمي في المجمع: «3/2».

(3) رواه الطبراني في الكبير: «423/12» ح«١٣٥٥٤».

(4) الهيثمي في المجمع: «3/2».

(5) أبو داوود في السنن اللفظ له: «22/3» ح«٢٥١٩» الجهاد/من قاتل لتكون كلمة الله هي العُليا. والبيهقي في السنن الكبرى: «168/9» السير/ النية التي يقاتل عليها. والحاكم في المستدرك: «85/2» الجهاد/وصححه ووافقه الذهبي، وليس كما قالا فإن مُحَمَّد بن مسلم بن أبي الوضاح صدوق يهم «تقريب/٥٩٧»، وقال أبو زرعة بصري ثقة: «76/8 الجرح والتعديل» ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم «تهذيب: 454/9». والعلاء بن عبد الله بن رافع مقبول «تقريب/٤٣٥» وفي الجرح والتعديل: شيخ جزري يكتب حديثه: «358/6»، وفي التهذيب: «185/8» قال ابو حاتم: يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات. وحنان بن خارجة مقبول «تقريب/١٨٣». وفي الجرح والتعديل: «298/3» لم يذكر شيئًا «تهذيب: 56/3»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: مجهول الحال. وبهذا لا يرتقي الحديث عن درجة الضعيف، ولم يذكره الألباني في صحيح سنن أبي داوود.

عن عبيد بن الصباح الكوفي ثنا كامل بن العلاء عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: فذكره(1)، قال الهيثمي: عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم(2).

٤٢٤ – عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: كان عمر ﷺ يصاب بالمصيبة فيقول: «أُصيب زيد بن الخطاب –ﷺ– فصبرت»، وأبصر قاتل أخيه زيد فقال: «ويحك لقد قتلت لي أخًا ما هَبَّت الصبا إلا ذكرته». إسناده ضعيف.

عن مُحَّد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا مُحَّد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: فذكره(3). قلت: فيه مُحَّد بن إسحاق بن إبراهيم مجهول(4). ولم يعلق الحاكم عليه، وكذلك الذهبي.

٤٢٥ – عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: (أول من يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم الشهداء ثم المؤذنون).

قال البزار: «رواه ابن ماجة خلا ذكر المؤذنين».

إسناده ضعيف.

عن عَنبَسَة بن عبد الرحمن عن علاق بن أبي مسلم –وفي موضع آخر– عن عبد الملك بن علاق عن أبان عن عثمان: فذكره(5).

قال الهيثمي: «وفيه عنبسة بن عبد الرحمن الأموي وهو مجمع على ضعفه»(6). وهو كما قال، ولم أقف على رواية ابن ماجة.

---

(1) رواه البزار في الزوائد: «190/2» ح«١٤٩٥» النكاح/فيمن صبر من النساء على الغيرة.

(2) الهيثمي في المجمع: «320/4» و«262/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «408/5».

(3) البيهقي في الكبرى واللفظ له: «98/9». السير/الحربي يقتل مسلمًا ثم يسلم لا يقاد منه، والحاكم في المستدرك: «227/3».

(4) ابن أبي حاتم في الجرح: «١٩٤/7». وابن حجر في اللسان: «77/5 و80».

(5) البزار في الزوائد: «١٧٢/4» ح«٣٤٧١» انبعث/ الشفاعة والخطيب في التاريخ: «178/11».

(6) الهيثمي في المجمع: «381/10». وانظر ابن حجر في التهذيب: «161/8»، والتقريب: «88/2»، واللسان: «329/7». والدارقطني في الضعفاء: «٣٢٠». وابن عدي في الكامل: «1900/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «403/6». والنسائي في الضعفاء: «١٧٨». وابن معين في التاريخ: «414/4». والبخاري في الكبير: «٢٩/7». والذهبي في الكاشف: «٣٠٥/2». والمغني: «494/2». والميزان: «301/3».

426 – من عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الميت من ذات الجَنبِ شهيد). إسناده ضعيف.

حدثنا ابن لَهِيعة ثنا وهب بن عبد الله عن عبد الرحمن بن شماسة من عقبة بن عامر فذكره[1]. وفيه ابن لَهيعة وقد أكثر العلماء فيه القول، سيما إذا تفرد، وقد تفرد بهذا الحديث، وفيه تدليس واختلاط، أما رواية مسلم عنه فمقرونة، قال ابن سعد: كان ضعيفًا، وضعفه ابن أبي حاتم، وقال أبو زُرعَة حين سُئل عن رواية القدماء عنه: آخره وأوله سواء، وقال ابن معين: ابن لهيعة ليس بشيء ولما سُئل عن احتراق كتب ابن لهيعة قال: ليس لهذا أصل، وكان خالد بن خداش لا يكتب حديث، قال الهيثمي: ابن لهيعة فيه كلام، وقال ابن مهدي: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة، وكان البيهقي ينكر تفرده، وقال: لا يُحتج به وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن رجب: قد اختلف الأئمة في أمره، وكان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يراه شيئًا ووثقه بعض العلماء غير أنهم يجمعون على ضعفه بعد احتراق كتبه، إن صح الاحتراق[2].

٤٢٧ – عن علي بن زيد بن جدعان أنَّ عُروة بن مسعود الثقفي قال لقومه زمن الحديبية: أي قوم، إني قد رأيت الملوك وكلمتهم، فابعثوني إلى مُحَّد فاكلمه، فأتاه بالحديبية فجعل عروة يكلم النبي ﷺ ويتناول لحية رسول الله ﷺ والمغيرة بن شعبة شاك في السلاح على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له المغيرة: كفَّ يدك من قبل أن لا تصل إليك، فرفع عروة رأسه فقال: أنت هو والله، إنك لفي غدرتك ما خرجت منها بعد، فرجع عروة إلى قومه فقال: إني قد رأيت الملوك وكلمتهم، ما رأيت مثل مُحَّد قط، ما هو يملك ولقد رأيت الهدى معكوفًا، يأكل وبره وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة، فانصرف ومن معه من قومه فصعد الطائف فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فرماه رجل من فوقه بسهم فقتله، فقال النبي ﷺ: (الحمد لله الذي جعل في أُمتي مثل صاحب «ياسين»). إسناده تالف.

رواه حَوثَرة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدعَان[3].

---

(1) رواه أحمد في المسند واللفظ له: «157/4». والطبراني في الكبير: «318/17» ح«٨٨١».

(2) انظر الذهبي ميزان الاعتدال: «475/2». وتذكرة الحفاظ: «237/1». والكاشف: «109/2». وابن معين في التاريخ: «٤٤٨/4، 481، 482». والبخاري في الكبير: «182/5»، وفي الضعفاء الصغير: «١٣٤». والنسائي في الضعفاء: «153». وابن حجر في تهذيب التهذيب: «373/5». ولسان الميزان: «٨٧». والدولابي في الكنى: «64/2». وابن الأثير في الكامل: «١٤٦٢/4». والدارقطني في الضعفاء: «265». وابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: «419/1». والبيهقي في السنن الكبرى: «302/1»، «108/4». ومعجم الجرح والتعديل: «٩٧».

(3) أبو يعلى في مسنده: «173/3» ح«١٥٩٨».

قال في المجمع: «رواه أبو يعلى مرسلاً، وإسناده حسن»[1]، وليس الإسناد كما قال فإن علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يكاد يُجْمَع على ضعفه، وروى له مسلم مقرونًا بغيره.

قال ابن خزيمة: «إنَّ في القلب من علي بن زيد بن جُدعان»[2].

وللحديث شاهدان مرسلان، أحدهما عن ابن شهاب والآخر عن عروة[3] حسنهما الهيثمي في المجمع[4]، وفي إسنادهما من لم أعثر على ترجمته.

٤٢٨ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا فقال: (أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيمانًا)، قالوا: يا رسول الله الملائكة، قال: (هم كذلك ويحق لهم ذلك، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم؟)، قالوا: يا رسول الله، الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته والنبوة، قال: (هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم؟ وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها، بل غيرهم)، قالوا: يا رسول الله الشهداء الذين استشهدوا مع الأعداء، قال: (هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أكرمهم الله بالشهادة مع الأنبياء؟ بل غيرهم)، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: (أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي يؤمنون بي، ولم يروني، ويصدقون بي ولم يروني، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا). إسناده ضعيف.

عن عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن مُحَمَّد بن أبي حميد الأنصاري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر – فذكره[5].

وفي إسناده مُحَمَّد بن أبي حميد بن إبراهيم الأنصاري ضعيف مجمع على ذلك[1]، وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي فيه كلام[2].

---

(1) الهيثمي في المجمع: «386/9».

(2) ابن حجر في التهذيب: «322/7»، والتقريب: «401». والذهبي في الميزان: «127/3». وابن أبي حاتم في الجرح: «186/6». والمغني: «447/2». والعقيلي في الضعفاء: «230/3». والبخاري في الكبير: «275/6». وابن سعد في الطبقات: «252/7». وعبد الهادي في بحر الدم: «303». والبيهقي في الكبرى: «164/1». وابن معين في التاريخ: «84/3». وابن عدي في الكامل: «1840/5».

(3) الطبراني في الكبير: «147/17 – ١٤٨» ح«٣٧٥/٣٧٤». والهيثمي في المجمع: «317/2». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم، فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: «٢٤٤» ح«٥٥٠». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «5/١٤٥». وابن الكيال في الكواكب النيرات: «٤٨١».

(4) الهيثمي في المجمع: «386/9».

(5) أبو يعلى في المسند: «147/1» ح«١٦٠».

٤٢٩ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يذكر أهل مقبرة يومًا، قال: فصلى عليها فأكثر الصلاة عليها، قال: فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: (أهل مقبرة شهداء عسقلان يزفون إلى الجنة كما تُزَفُ العروس إلى زوجها). إسناده تالف جدًا.

عن بشير بن ميمون عن عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب: فذكره(3).

قلت فيه بشير بن ميمون.

قال البخاري: يتهم بالوضع. وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، اجمعوا على طرح حديثه(4). قال الهيثمي: «فيه بشير بن ميمون وهو متروك»(5).

٤٣٠ – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشهداء أربعة: رجلٌ مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدق الله حتى قُتل فذلك الذي يرفع الناس إليه يوم القيامة امينهم هكذا –ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته فلا أدري قلنسوة عمر أم قلنسوة النبي ﷺ–، ورجل مؤمن جيد الإيمان حتى إذا لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح من الجبن، أتاه سهم غربٍ فقتله فهو في الدرج الثانية، ورجلٌ مؤمن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا لقي العدو فصدق الله حتى قُتِلَ فذللك في الدرجة الثالثة، ورجلٌ مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قُتِل فذلك في الدرجة الرابعة). إسناده ضعيف.

عن ابن لهيعة سمعت عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب: فذكره(1).

---

(1) ابن حجر في التهذيب: «132/19»، والتقريب: «٤٧٥». وابن معين: «55/1» ح«45» و«68/1» ح«136» «ش». والبخاري في الكبير: «70/1»، والصغير: «169/2». والذهبي في الميزان: «589/3». وابن حبان في المجروحين: «271/2». وابن أبي حاتم في الجرح: «233/7».

(2) ابن حجر في التقريب: «٣٥٩»، والتهذيب: «٣٥٣/6».

(3) أبو يعلى في المسند واللفظ له: «160/1». ح«١٧٥». وذكره بنحوه الذهبي في الميزان: «330/1».

(4) الذهبي في الميزان: «330/1». وابن أبي حاتم في الجرح: «379/2». والبخاري في التاريخ: «105/2». وابن حجر في التقريب: «١٢٥»، والتهذيب: «469/1».

(5) الهيثمي في المجمع: «61/10».

قلت: ابن لهيعة فيه كلام[2]، وأبو يزيد الخولاني مجهول[3].

قال الترمذي: «سألت محمدًا هل روى هذا الحديث غير ابن لهيعة؟ قال: نعم، رواه سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن دينار إلا أنه يقول: عن أشياخ من خولان، ولا يقول فيه: أبي يزيد، فقلت له: أبو يزيد الخولاني ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه»[4]. قلت: وصحح السيوطي الحديث، وفي هذا نظر[5]. وتعقبه الألباني فضعفه[6].

431 – عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده قبضٌ من الناس، فأتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير منزلة عند الله يوم القيامة بعد أنبيائه وأصفيائه، قال: (المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه، وآخذ بعنانه).

عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن رجلٍ من عمر[7].

وفيه رجل مبهم لم يُسمَّ، شيخ هشام بن عمرو، ولم أقف على أحد سماه، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٢ – عن عمر بن عبد العزيز قال: مرت امرأة بابنها وزوجها قتيلين فأتت النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله، وقد أنزل الله عليك الوحي، فإن كان هذان منافقين لم أبكيهما، ولم تنعهما عيناي، وإن كانا غير منافقين قلنا فيهما ما نعلم. قال: (أجل، لم يكونا منافقين، لقد تُلقيا بثمار الجنة، ولقد تباشرت بهما الملائكة، قال: تقول الملائكة: إلا إن الحق بكما، إلا إنك معهما). إسناده ضعيف.

عن مسعر عن علقمة بن مَرْثد قال: حدثني من سمع عمر بن عبد العزيز[8]. وعن مسعر عن رجلٍ عن عمر بن عبد العزيز[9] بنحوه.

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «216/1» ح«252». والترمذي: «152/4» ح«1644» فضائل الجهاد/ فضل الشهداء. وأحمد في مسنده: «22/1 – 23». والطيالسي في المسند: «10، 20» ح«133». وعبد حميد في المنتخب: «39» ح«27». والطبراني في الأوسط: «235/1» ح«363». وانظر محمد بن سليمان في جمع الفوائد: «11/3».

(2) انظر الحديث رقم: «13».

(3) الذهبي في الميزان: «588/4». وابن حجر في التقريب: «684»، والتهذيب: «279/12».

(4) الترمذي في العلل الكبير: «709/2»، رقم الحديث: «294».

(5) السيوطي: «الجامع الصغير: 180/4».

(6) الألباني في ضعيف الجامع: «259/3» ح«3445».

(7) الطيالسي في مسنده: «8/1».

(8) ابن أبي شيبة في مصنفه: «206/4» ح«19348» الجهاد/ فضل الجهاد.

(9) عبد الرزاق في مصنفه: «592/3» ح«٦٦٩٦» جنائز/ الصبر والبكاء والنياحة.

قلت: فيه انقطاع وجهالة في الإسنادين.

433 – عن القاسم بن مُحَّد قال: «رُمِيَ عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما بسهم يوم الطائف فانتقضت به بعد وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ليلة فمات، فقدم وفد ثقيف، ولم يزل ذلك السهم عنده فأخرج إليهم، فقال: هل يعرف هذا السهم منكم أحد، فقال سعيد بن عبيد –أخو بني عَجلان– هذا سهم أنا بريته ورشته وعقبته وأنا رميت به، فقال أبو بكر ﷺ فإن هذا السهم الذي قتل عبد الله بن أبي بكر، فالحمد لله الذي أكرمه بيدك، ولم يهنك بيده فإنه أوسع لكما». إسناده ضعيف جدًا.

عن الهيثم بن عدي ثنا أسامة بن زيد من القاسم بن مُحَّد: فذكره[1].

وفيه الهيثم بن عدي الطائفي ضعيف جدًا أو كذاب[2].

434 – من قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خَلَّاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن ارزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: (ابنك له أجر شهيدين)، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (لأنه قتله أهل الكتاب). إسناده ضعيف.

عن فرج بن فضالة من عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده فذكره[3].

قلت: عبد الخبير بن ثابت بن قيس ضعيف، منكر الحديث، قال ابن حجر: مجهول الحال[4].

٤٣٥ – عن كعب بن عُجرة عن أبيه عن جده قال بينما النبي ﷺ بالروحاء إذ هبط عليهم أعرابي من سرف فقال من القوم أين تريدون؟ قيل بدرًا مع رسول الله ﷺ: قال ما لي أراكم بَذَّةً هيئتكم قليلاً سلاحكم، قالوا: ننتظر إحدى الحسنين إما أن نُقتل فالجنة، إما أن نَغلب فيجمع الله لنا الظفر والجنة، قال أين نبيكم؟ قالوا ها هو ذا، فقال له: يا نبي الله ليست لي مصلحة أخذ مصلحتي ثم ألحق، قال:

---

(1) البيهقي في الكبرى: «98/9»، السير/ الحربي يقتل مسلمًا ثم يسلم، لا يقاد.

(2) البخاري في الضعفاء الصغير: «١٢٢»، والكبير: «218/8». وابن حبان في المجروحين: «93/3». وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: «85/9». والذهبي في المغني: «717/2»، والميزان: «324/4». وابن حجر في اللسان: «209/6». والنسائي في الضعفاء: «٢٤١».

(3) أبو داوود في سننه واللفظ له: «13/3» ح«٢٤٨٨» الجهاد/ فضل قتال الروم. وأبو يعلى في مسنده: «164/3» ح«١٥٩١». والبيهقي في الكبرى: السير/فضل قتال الروم.

(4) ابن حجر في التهذيب: «123/6»، والتقريب: «٣٣٤»، وابن أبي حاتم في الجرح: «38/6». والبخاري في الكبير: «137/6».

(اذهب إلى أهلك فخذ مصلحتك)، فخرج رسول الله ﷺ يومُ بدرًا وخرج الرجل إلى أهله حتى فرغ من حاجته ثم لحق برسول الله ﷺ ببدر وهو يصف الناس للقتال في تعبيتهم فدخل في الصف معهم فاقتتل الناس فكان فيمن استشهده الله، فقام رسول الله ﷺ بعد أن هزم الله المشركين وأظفر المؤمنين فمر بين ظهراني الشهداء وعمر بن الخطاب معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ها يا عمر إنك تحب الحديث وإن للشهداء سادةً وأشرافًا وملوكًا وإن هذا يا عمر منهم). إسناده ضعيف.

عن إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس عن داوود بن المغيرة عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده: فذكره[1]. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله». قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس ليس بالقوي[2]. وفيه داوود بن المغيرة، لم أعثر على ترجمته.

٤٣٦ – عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامةٌ أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة). إسناده ضعيف.

رواه بقية عن ابن ثوبان عن أبيه، يرده إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك فذكره[3]. قال الحاكم -في عقب الحديث-: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي وقال: ابن ثوبان لم يحتج به مسلم، وليس بذاك، وبقية ثقة وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن. وفي الحديث علل:

الأولى: بقية بن الوليد مدلس، وقد عنعن في كل رواياته للحديث، الأروية الحاكم وبهذا يؤمن تدليسه[4].

---

(1) الحاكم في المستدرك: «76/2» واللفظ له.

(2) ابن أبي حاتم في الجرح: «206/2».

(3) رواه أبو داوود في سننه: «19/3» ح«٢٤٩٩» الجهاد/ من مات غازيًا. والبيهقي في السنن الكبرى: «166/9» السير/ فضل من مات في سبيل الله. وأبو نعيم في الحلية: «190/5»، والطبراني في الكبير: «282/3» ح«3418». والحاكم في المستدرك: «78/2» الجهاد.

(4) ابن حجر في التهذيب: «470/1»، والتقريب: «١26». والذهبي في سير الأعلام: «518/8»، والميزان: «331/1»، والتذكرة: «266/1» -ومن تكلم فيه وهو موثق- «٥٤»، وابن أبي حاتم في الجرح: «434/2». والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: «123/7». وابن معين في تاريخه: «415/4». والبخاري في الكبير: «2/١٥٠»، وابن عدي في الكامل: «2/٥٠٤». والدارقطني في الضعفاء: «٤١٤». والبيهقي في السنن الكبرى: «9/٢٥٦» وتعريف أهل التقديس لابن حجر: «١٢١».

والثانية: عبد الرحمن بن ثابت –ابن ثوبان– ليس بذاك، صدوق يخطئ تغير بآخرة، قال ابن معين: صالح الحديث، وضعيف لين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال أبو زرعة: شاميٌ لا بأس به[1]، وقال صالح بن مُحَمَّد: شامي صدوق إلا أن مذهبه القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول، وهذا مما رواه عن أبيه.

والثالثة: قول الذهبي: «إن مكحولاً لم يدرك عبد الرحمن بن غنم، عقب الحديث، وبهذا لا يرتقي الحديث عن درجة الضعيف، إلا أن ضعفه ليس شديدًا، وليس للحديث طرق أخرى تقويه وقد حسنه الألباني في أحكام الجنائز[2]، ثم وجدته حذفه من صحيح سنن أبي داود[3].

٤٣٧ – عن مالك بن وهب الخزاعي: «أنَّ رسول الله ﷺ بعث سليطًا وسفيان بن عوف الأسلمي طليعة يوم الأحزاب، فخرجا حتى إذا كانا بالبيداء، التفت عليهم خيلٌ لأبي سفيان، فقاتلا حتى قُتِلا، فأُتِيَّ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فدُفِنا في قبرٍ واحد، فهما الشهيدان القرينان». إسناده ضعيف.

عن عبد العزيز بن أبي بكر بن مالك بن وهب عن أبيه عن جده: فذكره[4].

قال البزار: لا نعلم روى عن مالك بن وهب إلا هذا الحديث الواحد، وفيه عبد العزيز وأبوه لا يُعرفان[5].

قال الهيثمي: «رواه البزار وفيه جماعة لا أعرفهم»[6].

قال ابن حجر: «وفي سنده من لا يُعرف»[7].

---

(1) ابن معين في تاريخه: «423/4». وابن أبي حاتم في الجرح: «219/5». وابن عدي في الكامل: «4/١٥٩١». والذهبي في الميزان: «551/2»، وسير أعلام النبلاء: «313/7»، وابن حجر في التهذيب: «150/6»، والتقريب: «3٣٧». والبيهقي في السنن الكبرى: «290/3»، ومعجم الجرح والتعديل: «٨٧». والبخاري في الكبير: «265/5». والعقيلي في الضعفاء: «326/2». والبغدادي في تاريخ بغداد: «10/٢٢٢». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «258». وانظر الحديث رقم: «84».

(2) الألباني في أحكام الجنائز: «ص: ٣٧».

(3) الألباني في صحيح أبي داوود: «274/2».

(4) البزار في الزوائد/ الهجرة والمغازي/ غزوة الخندق.

(5) ابن حجر في اللسان: «26/4».

(6) الهيثمي في المجمع: «135/6».

(7) ابن حجر في الإصابة: «358/3»، وانظر الحديث في من روى من أبيه عن جده، القاسم بن قطلوبُغا: «٢٥» ح«٢٥٠».

٤٣٨ – عن مُحَّد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحُد: (أقدم مصعب)، فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله: ألم يُقتَل مصعب، قال: (بلى ولكن ملك قام مكانه وتسمى باسمه). إسناده ضعيف.

عن زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة -الربذي- حدثني مُحَّد بن ثابت فذكره[1]، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف[2].

٤٣٩ – عن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ قال: (من قرأ ألف آية في سبيل الله، كُتِبَ يوم القيامة مع النبين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا إن شاء الله). إسناده ضعيف.

عن زَبَّان بن فائد عن سهل بن معاذ[3].

قلت: وفيه زَبَّان بن فائد وهو ضعيف، قال ابن حجر: ضعيف الحديث، قال أحمد أحاديثه مناكير، وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح[4].

قال الهيثمي في المجمع بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد وفيه زَبَّان بن فائد وهو ضعيف[5].

٤٤٠ – عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خذوا العطاء ما دام عطاءً، فإذا صار رشوةً في الدين فلا تأخذوه ولستم بتاركيه، يمنعكم الفقر والحاجة، ألا إنَّ رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الكتاب حيث دار، ألا إنَّ الكتاب والسلطان سيفترقان، فلا تفارقوا الكتاب، ألا أنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، إن عصيتموهم قتلوكم، وإن أطعتموهم أضلوكم).

قالوا: يا رسول الله، كيف نصنع؟ قال: (كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نُشِّروا بالمناشير وحملوا على الخشب، موت في طاعة الله، خير من حياة في معصية الله). إسناده ضعيف.

---

(1) أبو شيبة في مصنفه: «369/7» ح«٣٦٧٠» المغازي/ أُحُد.

(2) انظر البخاري في الكبير: «291/7»، والصغير: «87/2»، والضعفاء الصغير: «٢٢١». وابن حبان في المجروحين: «٢٣٤/2». والذهبي في الكاشف: «١٦٤/3»، والميزان: «213/4». وابن حجر في التهذيب: «356/10»، والتقريب: «٥٥٢». وابن عدي في الكامل: «2333/6». وابن أبي حاتم في الجرح: «151/8». والدارقطني في الضعفاء: «٣٦٦». وابن سعد في الطبقات الكبرى: «297/5 و306». وابن معين في التاريخ: «60/3». والبيهقي في الكبرى: «387/2» و«117/5»، ومعجم الجرح والتعديل: «164».

(3) أبو يعلى في المسند: «٦٣/3» ح«١٤٨٩». والطبراني في الكبير: «١٨٤/20» ح«٣٩٩، 400، 401». والحاكم في المستدرك: «87/2، 88»/ الجهاد. والبيهقي في الكبرى: «١٧٢/9».

(4) التقريب: «٢١٣»، والتهذيب: «308/3».

(5) مجمع الزوائد: «162/7».

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل قال: فذكره[1]. قال الهيثمي: «يزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره، وبقية رجاله ثقات»[2]. قلت: يزيد بن مرثد ثقة لكنه كثير الإرسال، وقد أرسل كثيرًا عن معاذ. قال أبو حاتم: يزيد بن مرثد عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مرسلين» وسكت عنه وكذلك سكت عنه البخاري[3].

وفي إسناده الوضين بن عطاء وهو صدوق سيء الحفظ، لكن وثقه أحمد وابن معين ودُحَيم وابن حبان، وقال الهيثم بن خارجة من الوليد بن مسلم، كان صاحب خطب ولم يكن في الحديث بذاك.

قلت: يحتمل تحسين حديثه، ولعله ضُعِّفَ لقوله بالقدر من جهة، ولقول الوليد بن مسلم في حفظه من جهة أخرى[4]. قلت: ولولا ملة الإرسال في سنده لاحتمل تحسين الحديث.

٤٤١ – عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكَّلَ الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدًا، ومن قالها حين يمسي، كان بتلك المنزلة). إسناده ضعيف.

عن خالد بن طَهمَان عن نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار به فذكره[5].

قلت: وفيه خالد بن طَهمَان قال ابن حجر: قال ابن الجارود ضعيف وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ضعيف خلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة[6].

٤٤٢ – عن ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال: (إنَّه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها، وتذكر حسنه ولا تخونه في نفسها وماله، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة

---

(1) الطبراني في الكبير: «90/20» ح«172». والصغير: «264/1».

(2) الهيثمي في المجمع: «228/5، 238».

(3) أبو حاتم في الجرح: «288/9». والبخاري: «358/8». وابن حبان في الثقات: «5/٥٤٦». وابن حجر في التهذيب: «358/11»، والتقريب: «٦٠٥».

(4) الذهبي في الميزان: «234/4»، وابن حجر في التقريب: «٥٨١». والتهذيب: «120/11».

(5) الترمذي في سننه واللفظ له: «167/5» ح«٢٩٢٢» فضائل القرآن/ باب: «٢٢»، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد في مسنده: «26/5»، والطبراني في الكبير: «229/20» ح«٢٧». وابن السني في عمل اليوم والليلة: «٧٨».

(6) التقريب: «١٨٨»، والتهذيب: «98/3».

واحدة في الجنة، فإن كان زوجها مؤمنًا حسن الخلق، فهي زوجته في الجنة، وإلا زوجها الله من الشهداء). إسناده ضعيف.

عن عكرمة بن جعفر عن عقبة بن كثير عن خراش عن ابن عبد الله عن ميمونة فذكرته(1).

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما عبد الله الجَزَري عن ميمونة ولم أعرفه، وعباد بن كثير وفيه ضعف وقد وثقه جماعة وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم»(2).

٤٤٣ – عن نُجي «هو الحضرمي» أنه سار مع علي وكان صاحب مطهرته فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي أبا عبد الله، اصبر أبا عبد الله بشط الفرات، قلت: «وماذا؟ قال: دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحدٌ، ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات، قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا». إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مدرك عن عبد الله بن نجيٌ عن أبيه عن علي فذكره(3). وفيه نجيٌ ضعيف لا يحتمل تفرده.

قال ابن حبان: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا تفرد»(4).

قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجيٌ بهذا»(5).

قال الألباني: قلت: يعني أنَّ له شواهد تقويه وهو كذلك.

ثم ذكر له ستة شواهد ليست في معناه غير أنها تذكر التربة التي يموت فيه الحسين ﷺ.

ثم قال في نهايتها: وبالجملة فالحديث المذكور صحيح بمجموع هذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من ضعف ولكنه ضعف يسير.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير: «16/24» ح«٢٨» والهيثمي في المجمع: «332/1».
(2) الهيثمي في المجمع: «332/1»، «308/4».
(3) رواه أحمد في مسنده: «85/1»، والبزار في الزوائد: «231/3» ح «٢٦٤١» علامات النبوة/ مناقب الحسين.
(4) ابن حبان في الثقات: «480/5».
(5) الهيثمي في مجمع الزوائد: «187/9».

قلت: وإذا كان الحديث من كل طرقه فيه ضعف وضعفه ليس يسيرًا فبعضه منقطع وبعضه دون ذلك أو أكثر فإنه لا يرتقي لدرجة الصحيح أو الحسن.

444 – عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء الموت لطالب العلم –أو كلمة نحوها– وهو على هذه الحال مات وهو شهيد). إسناده ضعيف.

عن هلال بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي ذر: فذكراه[1].

قال الهيثمي: «وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي متروك»[2].

٤٤٥ – عن أبي هريرة قال: (إنَّ الله يبعث من مسجد العشّار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدرٍ غيرهم). إسناده ضعيف.

عن مُحَمَّد بن المثنى حدثني إبراهيم بن صالح بن درهم عن أبيه عن أبي هريرة فذكره[3].

وإبراهيم بن صالح ضعيف قال البخاري لا يتابع عليه، وقال العقيلي إبراهيم وأبوه ليسا بمشهورين بنقل الحديث، ووثق الدارقطني أباه قال: أبو صالح ثقه[4].

٤٤٦ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: (الشهداء عند الله على منابر من ياقوت في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله على كثيب من مسك، فيقول لهم الرب: ألم أف لكم وأصدقكم؟ فيقولون: بلى وربنا). إسناده ضعيف.

عن إسحاق بن أبي فَروَة عن الزُهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: فذكره[5].

وإسحاق بن أبي فَرْوَة ضعيف متروك هالك[6].

---

(1) رواه البزار في الزوائد: «٨٤/١» ح«١٣٨» العلم/ فضل العالم والمتعلم.

(2) الهيثمي في المجمع: «124/1».

(3) أبو داوود في سننه واللفظ له: «489/4» ح«٤٣٠٨» الملاحم/ ذكر البصرة. والعقيلي في الضعفاء: 55/1».

(4) ابن حجر في التهذيب: «128/1»، والتقريب: «٩٠». وابن حبان في الثقات: «115/6». والدارقطني في الضعفاء: «١١٠»، وابن معين في التاريخ: «196/4». والبخاري في الكبير: «293/1». وابن أبي حاتم في الجرح: «106/2». والعقيلي في الضعفاء: «55/1».

(5) العقيلي في الضعفاء: «103/1» واللفظ له.

(6) انظر دراسته في حديث رقم: «٤١٢»، من هذه الرسالة.

٤٤٧ – عن ابي هريرة ﷺ قال: قُتِل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ شهيدًا قال: فبكت عليه باكية، فقالت: وا شهيداه، قال: فقال النبي ﷺ: (مهٍ ما يدرك أنه شهيد ولعله كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما لا يَنقُصهُ). إسناده ضعيف.

عن عصام بن طليق البصري عن شعيب بن العلاء عن أبي هريرة: فذكره[1].

وفيه عصام بن طليق قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زُرعَة: ضعيف الحديث، وقال البخاري: مجهول منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء[2]، وقال ابن حبان: كان ممن يأتي بالمعضلات عن أقوام ثقات[3]، ذكره الهيثمي في «المجمع» وقال: عصام بن طليق ضعيف[4].

٤٤٨ – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: (لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما في براحٍ من الأرض، بيدِ كُلَّ واحدةٍ منهماُ حلّة خيرٌ من الدنيا وما فيها). إسناده ضعيف.

عن ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة: فذكره[5].

وفيه هلال بن أبي زينب فيه كلام قال ابن حجر في التقريب: مجهول، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهذا يزيل الجهالة.

لكن الذهبي ترجم له وقال: نزكوه وناقش ابن حجر ذلك بقوله: «ضعفه الساجي وقال: قال أحمد بن حنبل نزكوه وهو عجيب، فإنما قال ذلك أحمد في شيخه» يعني في شهر بن حوشب، وفي كتاب «بحر الدم» -مقولات أحمد في الرجال- قال: هلال بن أبي زينب: نزكوه، قال المحقق، نزكوه – بالنون والزاي المعجمة، وفسره: أي رموه بشيء ضعفوه.

---

(1) أبو يعلى في مسنده واللفظ له: «523/11» ح«٦٦٤٦».

(2) ابن حجر في التهذيب: «195/7». وابن معين في التاريخ: «402/2». والذهبي في الميزان: «66/3».

(3) ابن حبان في المجروحين: «174/2».

(4) الهيثمي في المجمع: «302/10 – 303».

(5) رواه أحمد واللفظ له في مسنده: «497/2». وابن ماجة في سننه بلفظه: «935/2» ح«٢٧٩٨» جهاد/ فضل الشهادة في سبيل الله. وابن أبي شيبة في المصنف: «203/4» ح«19322»، جهاد/ فضل المجاهد. والبغدادي في تاريخ بغداد: «١٧٩/10». وعبد الرزاق في المصنف: «266/5» ح«9561» الجهاد/ أجر الشهادة.

قال أحمد شاكر: فهذا تهجم من الساجي، ضعف رجلاً خطأ بكلمة ليست فيه، وقلده الذهبي في الميزان، فذكر كلمة أحمد بن حنبل جازمًا بها، دون تحرٍ ولا توثيق -هكذا- ودون أن ينسبها لناقلها الأول الذي أخطأ فيها.

وقال أحمد شاكر: قال البُوصَيرِي في زوائده: هذا إسناد ضعيف، لضعف هلال بن أبي زينب، وقد تبيّن بما مضى أن هذا خطأ، قلد فيه البوصيري الساجي أو الذهبي دون بحث أو تمحيص.

وكلام الأستاذ أحمد شاكر، فيه حِدّة وانفعال، وللناقش كلامه بهدوء، أن أحمد شاكر يعتمد على ابن حجر في رده على الساجي، والذهبي، وابن حجر بنفسه -وهو القائل إن كلمة نَزكوه في حق شهر بن حوشب وليست في حق هلال بن أبي زينب قد حكم على هلال بن أبي زينب بأنه مجهول، كما في التقريب، ولم يتعرض شاكر هنا للتقريب ولم ينقل عنه، ولست أدري لم أغفل كلام ابن حجر في التقريب؟

هذا من جهة، ومن جهةٍ ثانية: إنَّ كلام أحمد الوارد في كتاب «بحر الدم» لا يؤيد وجهة نظر – أحمد شاكر– فإن الإمام أحمد قال: هلال.. نزكوه، وفسرها ابنه عبد الله -كما في العلل رواية عبد الله «٤٥٨٣»- أي رموه بشيء ضعفوه، وأنَّ القول في شهر بن حوشب، وهو شيخ ابن أبي زينب في هذا الحديث، ومع هذا رد أحمد شاكر كلام الجميع وقال: إسناده صحيح، ولئن كان الكلام صحيحًا في هلال بن أبي زينب فإنَّ الحديث يضعف في شهر بن حوشب كما قال ابن عون.

وكذلك لا يمكن إغفال قول ابن حجر في «التقريب»: مجهول، وقد قال الذهبي: لا يُعرف، تفرد عنه ابن عون، وهذه جهالة حال -كما هو معلوم- يضعف بها الحديث، وقد سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم، وهذا لا يُعد توثيقًا على الأرجح، ومعلوم تساهل ابن حبان في التوثيق، وتوثيقه لا يقاوم جرح كبار العلماء له، وتجهيلهم له[1]، قال ابن حجر في «التهذيب»: قال معاذ بن معاذ: سألت ابن عون عن حديث هلال بن أبي زينب عن شهر عن أبي هريرة: «لا يجف دم الشهيد»، فقال: ما تصنع بشهر، أن شعبة ترك شهرًا[2]، وعلى هذا لا يمكن القول بصحة إسناد الحديث.

---

(1) انظر: ابن حجر التهذيب: «80/11»، والتقريب: «٥٧٥»، وابن حبان في الثقات: «573/7». والذهبي في الميزان: «314/٤»، والعلل رواية عبد الله المسألة: «٤٥٨٣» عباس، والبخاري في الكبير: «209/8». وابن أبي حاتم في العلل: «76/9». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٤٤٤»، والمسند طبعة شاكر: «100/١5» ح«7٩٤3». والبوصيري في الزوائد: «405/2»ح «٩٩٢».

(2) ابن حجر في التهذيب: «370/4».

٤٤٩ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال: اللهم صلِ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدتُ له يوم القيامة، بالشهادة وشفعت له). إسناده ضعيف.

عن سعيد بن عبد الرحمن –مولى سعيد بن العاص– قال: ثنا حنظلة بن علي عن أبي هريرة: فذكره[1].

قال ابن حجر بعد أن ذكره: رجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان –مولى سعيد بن العاص– الراوي له عن حنظلة، فإنَّه مجهول[2].

٤٥٠ – عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين انصرف من أُحُد مرَّ على مصعب بن عمير وهو مقتول على طريقه فوقف عليه رسول الله ﷺ ودعا له ثم قرأ هذه الآية: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (23)﴾ [الأحزاب: 23]، ثم قال رسول الله ﷺ: (أشهد أنَّ هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة فأتوهم وزوروهم، والذي نفسي بيده لا يُسَلِّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه). إسناده ضعيف جدًا أو موضوع.

عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فَروَة عن قَطَن بن وهيب عن عُبيد بن عميرة عن أبي هريرة: فذكره[3].

قال الذهبي: أحسبه موضوعًا.

٤٥١ – عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات مريضًا، مات شهيدًا، ووقي فتنة القبر، وغُدي عليه ورِيحَ عليه برزقه من الجنة). حديث ضعيف.

رواه الحجاج بن محمد نا ابن جريج نا إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء عن موسى بن وَرْدَان[1]، ورواه عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه: كلاهما عن أبي هريرة: فذكره[2]، ورواه ابن جريج كذلك عن موسى بن وَردَان عن أبي هريرة[3]، وفي الحديث عِلتان:

(1) البخاري في الأدب المفرد: «2٧٨» ح«٦٤١» الصلاة على النبي ﷺ.
(2) ابن حجر في الفتح: «159/١١»، وانظر: اللسان «44/3».
(3) الحاكم في المستدرك: «248/٢» التفسير.

الأولى: في سنده، ففيه إبراهيم بن مُحَّد بن أبي يحيى الأسلمي، أجمع العلماء على تركه، ويقال: إبراهيم بن مُحَّد بن أبي يحيى قال أحمد: لا يكتب حديثه، وترك الناس حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه قال ابن معين: لا يكتب حديثه، كان جهميًا رافضيًا، كان رافضيًا كذابًا، وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، قال السندي: في إسناده إبراهيم بن مُحَّد كذبه مالك ويحيى بن سعيد القطان وابن معين، وقال أحمد بن حنبل: قدري، معتزلي جهمي كلُّ بلاءٍ فيه.

وقال البيهقي: مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، وذكر أبو الفرج بن الجوزي في مقدمة الموضوعات أنه كان يضع الحديث جوابًا لسائله وذكر له حديثًا يضعه، ونقل عن النسائي أنه وضاع، ونكره برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث»، قال مالك: «ما أشهد على أحدٍ أنه كذاب إلا على إبراهيم بن أبي يحيى»، قال ابن الجوزي: وقد كانوا يدلسونه لأنه ليس بثقة»[4].

والثانية: في متنه؛ فالحديث فيه تصحيف، فإن لفظ مريضًا، في كل رواياته الأخرى وشواهدها مرابطًا، قال في الزوائد: قال إبراهيم بن أبي يحيى حكم الله بيني وبين مالك، هو سماني قدريًا، وأما ابن جريج فإني حدثته عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من مات مرابطًا)، فنسبني إلى جدي من قِبَلِ أمي، وروي عني: «من مات مريضًا»، وما هكذا حدثته.

قال ابن حجر: يؤيد قول إبراهيم هذا، أن ابن لَهِيعَة روى عن موسى بن وردان عن أبي هريرة: رفعه: «من مات مرابطًا».

---

(1) ابن ماجة في السنن: «٥١٥» ح«١٦١٥» جنائز/من مات مريضًا، وأبو يعلى في المسند: «١١/٥» ح«٦١٤٥». وابن أبي حاتم في العلل: «358/1» ح«١٠٦٠».

(2) أبو نعيم في الحلية: «200/8».

(3) أبو يعلى في المسند: «6/11» ح«٦١٤٦». وابن عدي في الكامل في الضعفاء: «322/1».

(4) ابن حج في التهذيب: «158/١»، والتقريب: «٩٣»، ولسان الميزان: «108/1»، والعقيلي في الضعفاء: «63/1»، والدارقطني في الضعفاء: «١٠٢». والبخاري في الكبير: «323/1»، والضعفاء الصغير: «٢٨». وابن الجوزي في الضعفاء: «51/١»، والموضوعات: «48/1»، وابن أبي حاتم في الجرح: «135/2»، والعلل «358/1» ح«١٠٦٠». والنسائي في الضعفاء: «٤٠»، وبرهان الدين الحلبي في الكشف «٤٠» ح«23». والبيهقي في السنن الكبرى: «250/1»، وابن حبان في المجروحين: «105/١». والمزي في تهذيب الكمال: «184/2». والذهبي في الكاشف: «46/1». والمغني: «23/1». والميزان: «57/1، ٦٤». ويوسف عبد الهادي في بحر الدم: «٥٧» ح«٣٩». ومعجم الجرح والتعديل: «١٢».

قال أبو زُرعة لما سُئِلَ عن هذا الحديث الصحيح (من مات مرابطًا)[1]، وقد ذكر ابن عراق الحديث وقال: «والحق أنه ليس بموضوع وإنما وهم راويه في لفظة منه... فالحديث إذًا من نوع المعلل أو المصحف»[2]. وقد ضعفه -وأجاد فيه- محقق مسند أبي يعلى أما رواية أبي نُعَيم فإنَّ فيها من لم أَقف على ترجمته، والرواية الثالثة: عن ابن جُريج عن موسى بن وَردَان: فيها عنعنة ابن جريج وهو مدلس لا يحتمل تدليسه، قال الدار قطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح[3]، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة، وهم من لا يحتج الأئمة بحديثهم إلا فيما صرحوا فيه بالسماع، وعلى هذا فالحديث ضعيف سندًا ومتنًا، والله تعالى أعلم.

٤٥٢ – عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن المطلب حين استشهد، فنظر إلى منظرٍ، لم ينظر إلى منظرٍ أوجع للقلب منه، أو أوجع لقلبه منه، ونظر إليه وقد مُثِّل به فقال: (رحمة الله عليك، إن كنت ما علمت لوصولاً للرحم فعولاً للخيرات، والله لو لا حزن من بعدك عليك، لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع، أو كلمة نحوها أو ما والله على ذلك، لأمثلن بسبعين كمثلتك، فنزل جبريل عليه السلام على مُحَمَّد ﷺ بهذه السورة وقرأ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]).

فكفَّر رسول الله ﷺ وأمسك عن ذلك». إسناده ضعيف.

عن صالح بن بشير المري، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة فذكره[4]. قلت صالح بن بشير المري ضعيف. قال الذهبي تعقيبًا على الحديث في «تلخيص المستدرك»: صالح واهٍ، وقال ابن كثير في التفسير[5] وهذا إسناد ضعيف لأن صالحًا هو ابن بشير المري ضعيف عند الأئمة، وضعفه الهيثمي في «المجمع»[6] وقال صالح بن بشير المري ضعيف.

---

(1) انظر البوصيري مصباح الزجاجة: «537/1». وابن حجر النكت الظراف: «377/10». وابن أبي حاتم في العلل: «358/1» ح«١٠٦٠». وابن عدي في الكامل: «323/1». وابن حبان في المجروحين: «١٠٦/١». وانظر: الآتي المصنوعة «413/2».

(2) ابن عراق الكتاني: «تنزيه الشريعة المرفوعة: 394/2».

(3)

(4) ابن حجر «تعريف أهل التقديس».

(5) الطبراني في الكبير: «143/3» ح«2937». والحاكم في المستدرك.

(6) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم». والهيثمي في «المجمع».

453 – عن الوليد بن عبد الله بن جُميع قال: «حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خَلَّاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ، لَمَّا غَزا بدرًا، قُلتُ لَهُ: يا رسولَ اللَّهِ، ائذَنْ لي في الغزوِ معَكَ أمرِّضُ مَرضاكم، لعلَّ اللَّهَ أن يرزُقَني شَهادةً، قالَ: (قرِّي في بيتِكِ فإنَّ اللَّهَ تعالى يرزقُكِ الشَّهادةَ)، قالَ: فَكانت تسمَّى الشَّهيدةُ، قالَ: وَكانت قد قرأتِ القرآنَ فاستأذنتِ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أن تتَّخذَ في دارِها مؤذِّنًا، فأذنَ لَها، قالَ: وَكانت قد دبَّرت غلامًا لها وجاريةً فقاما إليها باللَّيلِ فغمَّاها بقطيفةٍ لَها حتَّى ماتَت وذَهَبا، فأصبحَ عمر فقام في الناس، فقال: مَن كانَ عنده من هذَينِ علم، أو مَن رآهُما فليَجِيء بِهِما، فأمرَ بِهِما فصُلِبا فَكانا أوَّلَ مصلوبٍ بالمدينةِ». إسناده ضعيف.

عن وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع: فذكره(1). قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جُميع، وهذه سنةٌ غريبة لا أعرف في الباب حديثًا مسندًا غيره، قال الذهبي معلقًا في تشخيص المستدرك: احتج مسلم بالوليد.

قال الدارقطني: «قال المنذري في تلخيص السنن: الوليد بن جُمَيع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم، وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جُميع وعبد الرحمن بن خَلَّاد لا يُعرف حالهما، قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات، قال العيني في شرح الهداية: فالحديث إذًا صحيح، وأما الوليد فإن مسلمًا أخرج له وكفى هذا في عدالته وثقته»(2).

قلت: قال ابن حجر في التقريب: عبد الرحمن بن خَلَّاد مجهول الحال، وفي التهذيب قال أبو الحسن بن القطان: حاله مجهول، ونكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه البخاري في الكبير، وكذلك أبو حاتم(3).

وقد وقع في رواية الحاكم التصريح باسم جدة الوليد بن جُمَيع وهي ليلى بنت مالك قال الحافظ ابن حجر: لا تُعرف(1).

---

(1) رواه أبو داوود في سننه واللفظ له «396/1»ح «٥٩١» وأحمد في المسند «405/6»، وابن أبي شيبة في مصنفه «538/6» ح«٣٣٦٥٧» السير/ في الغزو بالنساء، وابن خزيمة في صحيحه «89/3» ح«١٦٧٦» صلاة النساء في الجماعة. إمامة المرأة للنساء، والبيهقي في الكبرى «130/3» الصلاة إمامة المرأة والدار قطني في سننه «303/1» ح«١»، وأبو نعيم في الحلية «63/2» أم ورقة الانصارية، والطبراني في الكبير «134/25 - ١٣٥» ح«326 - ٣2٧»، والحاكم في المستدرك «203/1» الصلاة فضل الصلوات الخمس، ونكره ابن حجر في ترجمة أم ورقة بنت نوفل في التهذيب «482/12».

(2) الدار قطني في سننه: «404/1».

(3) ابن حجر في التقريب: «٣٣٩»، والتهذيب: «١٦8/6». وابن حبان «98/5». والبخاري في الكبير: «278/5». وابن أبي حاتم في الجرح: «230/5».

قلت: وبهذا لا يرتقي الحديث عن درجة الضعيف.

عن يحي بن مطيع الشيباني ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: فذكره مثل رواية ابن عمر[2].

قال في المجمع: رواه الطبراني وفيه يحيى بن مطيع الشيباني ولم أعرفه[3] قلت لم أعثر على ترجمته.

454 – عن يزيد الرقاشي عن بعض عمات النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (شهيد البر يغفر له كل ذنب إلا الدَّين والأمانة وشهيد البحر يغفر له كلُ ذنب والدَّين والأمانة). إسناده ضعيف.

عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا نجدة بن المبارك ثنا حسن المِرهَبي عن طالوت عن إبراهيم بن أدهم عن هشام بن حسان عن يزيد الرَّقَاشي: فذكره[4]، وعلته يزيد الرِّقاشي فإنَّه ضعيف متروك[5].

455 – عن أشياخ الأنصار قالوا: أُتِيَ رسول الله ﷺ يوم أُحُد بعبد الله بن عمرو بن حَرَام، وعمرو بن الجموح ممثلين، فقال: (ادفنوهما في قبرٍ واحد، فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا). إسناده ضعيف.

عن مُحَّد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار: فذكره[6].

وفيه مُحَّد بن اسحاق، وقد عنعن وهو مدلس[7] وأشياخ الأنصار هؤلاء لا يُعرف من هم.

٤٥٦ – عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ: «أغرنا على حيٍ من جهينة فطلب رجلٌ من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ﷺ: (أخوكم يا معشر المسلمين)،

---

(1) ابن حجر في التقريب: «٧٦٣»، والتهذيب: «491/12».

(2) الطبراني في الكبير: «391/11» ح«١٢٠٩٦».

(3) الهيثمي في المجمع: «120/6 - ١٢١».

(4) أبو نعيم في الحلية: «51/8».

(5) ابن معين في التاريخ: «297/4». والبخاري في الكبير: «320/8». والنسائي في الضعفاء: «٢٥٣». وابن أبي حاتم في الجرح: «251/9». والدولابي في الكنى والأسماء: «43/2». وابن عدي في الكامل: «2712/٧». والذهبي في الميزان: «18/٤»، والكاشف: «240/3»، والمغني: «747/2». وابن حجر في التهذيب: «309/11»، والتقريب «٥٩٩»، ولسان الميزان «439/7»: وابن حبان في المجروحين: «98/3». والرقاشي: بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة «المغني في ضبط أسماء الرجال» مُحَّد طاهر الهندي ص: «١١٦».

(6) ابن أبي شيبة في مصنفه: «15/3» ح«١١٦٥٣» جنائز/ في الرجلين يدفنان في قبرٍ واحد، و«36٧/٧» ح«٣٦٧٠٧» المغازي/ أُحُد.

(7) انظر: تاريخ ابن معين: «60/3». وابن عدي في الكامل: «211٦/٦». وابن حجر في التقريب: «144/2»، والتهذيب: «38/9 - ٤6». والبيهقي في السنن الكبرى: «164/2» و«13/4».

فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه الرسول ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا: يا رسول الله، أشهيدٌ هو؟ قال: (نعم وأنا له شهيد)». إسناده ضعيف

عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره[1].

قلت: فيه سلام بن أبي سلام وهو مجهول.

قال الشوكاني بعد إيراد الحديث: «وفيه سلام بن أبي سلام مجهول»[2].

---

(1) أبو داود في سننه: «45/3» ح«٢٥٣٩» الجهاد/الرجل يموت بسلاح نفسه. والبيهقي في الكبرى: «110/8» الديات/لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه.

(2) ابن حجر في التقريب: «2٦١»، والتهذيب: «285/٤». والشوكاني في نيل الأوطار: «62/4».

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد...

فأحمد الله المولى سبحانه وتعالى على أن يسر تمام هذه الدراسة، وأساله سبحانه أن ييسر لي اتمام دراستي العلمية، أنه نعم المولى ونعم النصير.

وقد خلصت من هذه الدراسة ببعض الملاحظات وهي:

1 – أنَّ الشهادة اسمى ما يتمنى المسلم، وهي أقصر طريق إلى الجنة.

2 – أنَّ الشهداء هم أعز هذه الأمة على الله، وأن دماءهم دائمًا هي طريق النصر والتمكين.

3 – أنَ الشهادة اصطلاح إسلامي خاص، وقف على الإسلام والمسلمين، لا يصح صرفه لغيرهم.

٤ – انَّ لفظ الشهادة لفظ حرج دقيق لا يصح إطلاقه على القطع على أحد من الناس، ويجوز اطلاقه من باب حسن الظن بالمسلمين.

5 – أنَّ الإسلام دين الجهاد لا يقوم بدونه، ويوم تخلى المسلمون عن الجهاد، انتقصت بلادهم، وشتت شملهم.

6 – أن الدراسة المتخصصة ضرورية في هذا العصر، وأن جمع شتات الأحاديث في مواضيع منتظمة أمر مهم للغاية، يتناسب مع النهضة العلمية الإسلامية من جهة، ويوافق متطلبات العصر التخصصية من

جهة أخرى.

7 – أنه ينبغي أن يصنف في موضوع الشهيد دراسة علمية فقهية، تتناول الشهادة والشهيد بشكل فقهي واسع، فالمكتبة الإسلامية لا زالت تخلو من مثل هذا السفر مع أهميته.

8 – أنَّ على الأمة المسلمة، أن تهتم بالشهداء، فتكثر من ذكرهم، وأن تفي لهم بحقهم عليها، فتقوم برعاية أبنائهم وأن تهتم بشؤونهم.

9 – أنَّ التعزية بالشهداء سنة نبوية، وأنَّ ذكر مآثر الشهداء فيها سنة نبوية أيضًا، فحبذا لو يحسن الدعاة الاستفادة من مثل هذه المناسبات لذكر مآثر الشهداء، والدعوة إلى الجهاد والشهادة دفعًا لعجلة الجهاد.

١٠ – أنَّ الشهادة أمنية عزيزة على قلب كل مؤمن بالله فليست مصيبة، ولا رزية أن يرزق المسلم بالشهادة، إنها اجتباء واتخاذ، وأنَّ دماء الشهداء لا تُنبت إلا خيرًا.

11 – إن طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تتناول موضوع الجهاد والشهادة، هي من مرويات أبناء الشهداء وأقاربهم، فكأنهم يرون الشهادة فرحة يسعدون بها ويحدثون بآثارها.

١٢ – أن دور المرأة المسلمة في الجهاد والشهادة دور بارز يظهر في جهادها وصبرها ودفعها لأبنائها لساح الجهاد والاستشهاد، يتضح ذلك جليًا خلال الأحاديث التي وردت في هذه الرسالة.

وفي الختام أدعو الله سبحانه أن يختم لي بالشهادة.. اللهم أمين.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أبادي: أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق.

- التعليق المغني على الدارقطني/ ط. الرابعة/ عالم الكتب - بيروت «١٤٠٦ هـ».

الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين.

- أحكام الجنائز وبدعها/ ط. الرابعة/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٦ هـ».

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ ط. الثانية/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٥هـ».

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/ ط. الرابعة/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٥هـ».

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة/ ط. الرابعة/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٣٩٨هـ».

- صحيح الترغيب والترهيب «للمنذري»/ ط. الثانية/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٦هـ».

- صحيح الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»/ ط. الثالثة/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٢هـ».

- صحيح سنن الترمذي/ ط. الأولى/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٨هـ».

- صحيح سنن أبي داود - تعليق وفهرسة: زهير الشاويش/ ط. الأولى/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٩هـ».

- صحيح سنن ابن ماجه/ط. الثالثة/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٨هـ».

- صحيح سنن النسائي/ط الأولى/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٩هـ».

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته «الفتح الكبير»/ ط. الثانية/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٣٩٩هـ».

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الجزري «ت: 630 هـ».

- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ ط. المطبعة الإسلامية – طهران «تصوير: بيروت بدون تاريخ».

- النهاية في غريب الحديث والأثير/ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي/ ط. المكتبة العلمية بيروت «بدون تاريخ».

الأصفهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله «ت: 430 هـ».

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ ط. دار الكتب العلمية – بيروت «بدون»

-ذكر أخبار أصبهان/ ط. ليديل/ مطبعة بريل «١٩٣١م».

أنيس: د. ابراهيم أنيس وآخرون

- المعجم الوسيط/ إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون/ ط. الثانية/ دار المعارف – مصر «١٣٩٣هـ».

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الاندلسي «ت: ٤٩٤ هـ».

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/ ط. الأولى – مطبعة السعادة «1032 هـ»/ تصوير دار الكتاب العربي سنة «١٩٨٣م» – بيروت

البخاري: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل «ت: ٢٥٦ هـ».

- الأدب المفرد/ راجعه واعتنى بتصحيحه: مُحَمَّد هشام البرهان/ ط. مشروع زايد لتحفيظ القرآن الكريم «١٤٠١ هـ».

- التاريخ الصغير – تحقيق محمود إبراهيم زايد وفهرسة: د. يوسف المرعشلي/ ط. الأولى/ دار المعرف/ بيروت «١٤٠٦هـ».

- صحيح البخاري – تحقيق د. مصطفى ديب البغا/ ط. مطبعة الهندي – سوريا.

- كتاب الضعفاء الصغير/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ ط. الأولى/ دار المعرفة – بيروت «١٤٠٦هـ».

البرديجي: أبو بكر أحمد بن هارون بن روح.

- كتاب فيه طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث/ تحقيق وتقديم: سُكينة الشهابي/ ط. الأولى/ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر – دمشق «١٩٨٧» م.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب «ت: ٤٦٣ هـ».

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام/ ط. دار الكتب العربي – بيروت «بدون»

البَغَوي: الحسين بن مسعود «ت: ٥١٦ هـ».

- شرح السنة/ تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط/ ط. الثانية/ المكتب الإسلامي – بيروت «١٤٠٣ هـ».

البيهقي: أحمد بن الحسين «ت: ٤٥٨ هـ».

- الآداب/ دراسة وتحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية – بيروت «١٤٠٦ هـ».

- الأسماء والصفات/ تحقيق وتعليق وفهرسة عماد الدين أحمد حيدر/ ط. الأولى/ دار الكتاب العربي/ بيروت «١٤٠٥هـ».

- السنن الكبرى/ ط. الأولى/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – الهند/ حيدر آباد الدكن «١٣٤٤ هـ».

- شعب الإيمان/ تحقيق: أبي هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية/ بيروت «١٤١٠هـ».

- كتاب الزهد الكبير/ تحقيق وتعليق: د. تقي الدين الندوي/ ط. الثانية/ دار القلم – الكويت «١٤٠٣ هـ».

التبريزي: مُحَمَّد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي «ت: ٧٤١ هـ».

- مشكاة المصابيح/ تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني/ ط. الأولى/ المكتب الإسلامي «١٣٨٠هـ».

ابن التركماني: علاء الدين بن علي عثمان «ت: ٧٤٥ هـ».

- الجوهر النقي/ مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي/ ط. الأولى/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ حيدر أباد الدكن – الهند «١٣٤٤ هـ».

الترمذي: أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة «ت: 2٧٩ هـ».

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي/ تحقيق: أحمد شاكر/ ط. دار الكتب العلمية - بيروت «بدون»

الجُرجاني: أبو أحمد عبد الله بن عدي «ت: ٣٦٥ هـ».

- الكامل في ضعفاء الرجال/ تحقيق وضبط ومراجعة: لجنة من المختصين/ ط. الأولى/ دار الفكر «١٤٠٤ هـ».

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي «ت: ٥٩٧ هـ».

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ تقديم وضبط: خليل الميس/ط. الأولى/ دار الكتب العلمية/ بيروت «١٤٣ هـ».

- كتاب الضعفاء والمتروكين/ تحقيق: أبي الفداء عبد الرحمن القاضي/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية/ بيروت «١٤٠٦ هـ».

ابن أبي حاتم: عبد الرحمن الحنظلي الرازي «ت: 327هـ».

- كتاب الجرح والتعديل/ ط. الأولى/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ حيدر أباد الدكن - الهندي «١٣٧٢هـ».

- المراسيل/ تحقيق أحمد عصام الكاتب/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٣ هـ».

الحاكم: أبو عبد الله بن عبد الله بن البيع «ت: 405 هـ».

- تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم/ تحقيق كمال الحوت/ ط. الأولى/ دار الجنان/ ومؤسسة الكتب الثقافية «١٩٨٧م».

- المستدرك على الصحيحين في الحديث/ ط. دار الفكر - بيروت «١٣٩٨ هـ».

ابن حبان: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد البُسّتي «ت: 35٤ هـ».

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٧ هـ».

- كتاب الثقات/ ط. الأولى/ مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند «1402هـ».

- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين/ تحقيق: مُحَمَّد زايد/ ط. الثانية/ دار الوعي/ حلب «1402 هـ».

الحربي: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق «ت: 285 هـ».

- غريب الحديث/ تحقيق ودراسة: د. سليمان بن إبراهيم بن مُحَمَّد العايد/ ط. الأولى/ دار المدني/ جدة «1405 هـ».

د. حكمت عبد الكريم فريحات – وآخرون.

- مبادئ في لصحة العامة/ ط. الأولى/ الشركة العربية للطباعة والنشر/ الأردن «1988م».

الحلبي: برهان الدين «ت: 841 هـ».

- الكشف الحثيث عمن رُميَ بوضع الحديث/ تحقيق وتعليق: صبحي السامرائي/ ط. الأولى/ عالم الكتب «1407 هـ».

الحموي: بدر الدين مُحَمَّد بن إبراهيم بن جماعة «ت: 733 هـ».

- مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد/ تحقيق وشرح: أسامة ناصر النقشبندي/ ط. دار الحرية للطباعة/ بغداد «1983م»/ من منشورات وزارة الثقافة العراقية.

الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله

- معجم البلدان/ ط. دار صادر/ بيروت «1٢٧٦ هـ».

ابن حميد: أبو مُحَمَّد عبد بن حميد «ت: ٢٤٩هـ».

- المنتخب من مسند عبد بن حميد/ تحقيق وضبط: السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود مُحَمَّد خليل الصعيدي/ ط. الأولى/ عالم الكتب/ بيروت «١٤٠٨ هـ».

الحميد: مساعد بن سليمان الراشد.

- السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث الجهاد/ ط. الأولى/ مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة «1409هـ».

الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير.

- المسند/ تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط. المكتبة السلفية/ المدينة المنورة.

ابن حنبل: أحمد بن حنبل «ت: ٢٤١هـ».

– كتاب العلل ومعرفة الرجال/ تحقيق وصي الله عباس/ ط. المكتب الإسلامي/ بيروت ودار الخاني/ الرياض «١٩٨٨م»

– مسند الإمام أحمد بن حنبل/ ط. الثانية/ دار الفكر/ بيروت: «١٣٩٨ هـ».

ابن حنبل: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد «ت: ٢٩٠ هـ».

– كتاب السنة/ تحقيق ودراسة: د. مُحَمَّد بن سعيد بن سالم القحطاني/ ط. الأولى/ دار ابن القيم/ المملكة العربية السعودية «١٤٠٦ هـ».

الحنبلي: ابن رجب «ت: ٧٩٥ هـ».

– شرح علل الترمذي/ تحقيق ودراسة د. همام عبد الرحيم سعيد/ ط. الأولى/ مكتبة المنار/ الزرقاء/ الأردن «١٤٠٧ هـ».

أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي «ت: ١٥٠ هـ».

– مسند أبي حنيفة/ تقديم وضبط خليل محي الدين الميس/ ط. دار الكتب العلمية/ بيروت «١٤٠٥ هـ».

ابن خزيمة: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق «ت: ٣١١ هـ».

– صحيح ابن خزيمة/ تحقيق د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي/ ط. الأولى/ المكتب الإسلامي بيروت «١٣٩٥ هـ».

خطّاب: أمين محمود خطاب.

– فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود. شرح سنن الإمام أبي داود/ ط. الأولى/ مطبعة الاستقامة بالقاهرة «١٣٧٩ هـ».

خلف: نجم عبد الرحمن.

– معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى/ مع دراسة ضافية المنهج البيهقي في نقد الرواة في ضوء السنن الكبرى/ط. الأولى/ دار الراية/ الرياض «١٤٠٩ هـ».

ابن خلكان: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر «ت: ٦٨١ هـ».

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ تحقيق: د. إحسان عباس/ ط. دار صادر/ بيروت «١٣٩٧هـ».

ابن خيّاط: أبو عمر خليفة «ت: ٢٤٠ هـ».

– كتاب الطبقات/ رواية أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد الأزدي/ تحقيق سهيل زكّار/ ط. وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي/ دمشق «١٩٦٦ هـ».

– المسند/ دراسة وتحقيق: د. أكرم ضياء العمري/ ط. الأولى/ الشركة المتحدة للتوزيع/ بيروت «١٤٠٥ هـ».

الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد «ت: ٣٨٥ هـ».

– ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم/ دراسة وتحقيق: بوران الضنّاوي وكمال يوسف الحوت/ ط. الأولى/ مؤسسة الكتب الثقافية «١٤٠٦ هـ».

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد «ت: ٣٨٠ هـ».

– سنن الدارقطني/ ط. الرابعة/ عالم الكتب/ بيروت «١٤٠٦ هـ»

– كتاب الضعفاء والمتروكين/ دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر/ ط الأولى/ مكتبة المعارف/ الرياض.

– العلل الواردة في الأحاديث النبوية/ تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله/ ط. الأولى/ دار طيبة الرياض.

– المؤتلف والمختلف/ دراسة وتحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر/ ط. الأولى/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت «١٤٠٦ هـ».

الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن «ت: ٢٥٥هـ».

– سنن الدارمي تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي/ ط. الأولى/ دار الكتاب العربي/ بيروت «١٤٠٧ هـ».

أبو داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني «ت: ٢٧٥ هـ».

- السنن/ تحقيق: عزة عبيد الدعاس/ ط. دار الدعوة/ تركيا: «١٩٨٠م».

- المراسيل/ تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط/ ط. الأولى/ مؤسسة الرسالة/ بيروت «1408 هـ».

الدولابي: أبو بشر مُحَّد بن أحمد بن حماد «ت: ٣١٠هـ».

- كتاب الكنى والأسماء/ ط. الأولى/ مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند «١٣٢٢ هـ»/ تصوير: دار الكتب العلمية/ بيروت «1403 هـ».

الدينوري: عبد الله بن مسلم بن قتيبة «ت: ٢٧٦ هـ».

- غريب الحديث/ تحقيق ودراسة: رضا السويسي/ ط. الدار التونسية للنشر «بدون تاريخ».

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين مُحَّد الذهبي «ت: ٧٤٨ هـ».

- تذكرة الحفاظ/ ط. دار أحياء التراث العربي/ بيروت «بدون تاريخ».

- تلخيص المستدرك/ ط. دار الفكر/ بيروت «١٣٩٨ هـ» مطبوع بحاشية المستدرك.

- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق/ تحقيق وتعليق: مُحَّد شكور بن مُحَّد الحاجي أمرير الميادينى/ ط. الأولى/ مكتبة المنار/ الزرقاء - الأردن «١٤٠٦ هـ».

- سير أعلام النبلاء/ تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط/ ط. الأولى/ مؤسسة الرسالة/ بيروت «١٤٠٤ هـ».

- العبر في خبر من غبر/ تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد/ ط. الكويت «١٩٦٠ م».

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية بيروت «١٤٠٣هـ».

- المعجم المختص بالمحّدثين/ تحقيق د. مُحَّد الحبيب الهيلة/ط. الأولى/ مكتبة الصديق/ السعودية «١٤٠٨ هـ».

ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ تحقيق: علي مُحَّد البجاري/ ط. دار الفكر «بدون تاريخ».

الرازي: أبو مُحَّد عبد الرحمن بن مُحَّد ابن إدريس «ت: ٣٢٧ هـ».

- علل الحديث/ ط. دار المعرفة/ بيروت «١٤٠٥ هـ».

رضا: علاء الدين علي

نهاية الاغتباط بمن رُمي من الرواة بالاختلاط/ ط. الأولى/ دار الحديث/ القاهرة «1408 هـ».

الزحيلي: د. وهبة.

- الفقه الإسلامي وأدلته/ ط. الأولى/ دار الفكر «١٩٨٣م».

الزيلعي: أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف الحنفي «ت: ٧٦٢ هـ».

- نصب الراية لأحاديث الهداية/ ط. الثالثة/ دار أحياء التراث العربي/ بيروت «١٤٠٧ هـ».

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ ط. المطبعة الكبرى الأميرية/ ببولاق مصر «١٣١٣ هـ».

الساعاتي: أحمد عبد الرحمن البنا.

- الفتح الرباني/ ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني/ ط. الأولى/ مطبعة الفتح الرباني/ مصر «١٣٥٦ هـ».

ابن السري: هَنَّاد بن السري الكوفي التميمي «ت: ٢٤٣ هـ».

- الزهد/ تحقيق: أبو الليث الخير آبادي/ عني بطبعة ونشره/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

ابن سعد: مُحَمَّد

- الطبقات الكبرى/ ط. دار صادر/ بيروت.

السَّمعاني: أبو سعد عبد الكريم بن مُحَمَّد بن منصور التميمي «ت: ٥٦٢ هـ».

- الأنساب/ تقديم تعليق عبد الله عمر البارودي/ ط. الأولى/ دار الحنان/ بيروت «١٤٠٨ هـ».

السِّندِي: مُحَمَّد عابد.

- ترتيب الإمام الشافعي/ تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني/ ط. دار الكتب العلمية/ بيروت.

السُهمي: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم «ت: ٤٢٧ هـ».

- تاريخ جرجان/ ط. الأولى/ مطبعة مجلس المعرف العثمانية – الهند «١٣٦٩ هـ».

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن «ت: 911هـ».

- أبواب السعادة في أسباب الشهادة/ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية – بيروت «١٤٠٥ هـ».

وتحقيق وتعليق نجم عبد الرحمن خلف/ ط. الأولى/ المكتبة القيمة – مصر «1401هـ».

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/ ط. الرابعة/ دار الكتب العلمية – بيروت.

- شرح سنن النسائي – مطبوع بحاشية سنن النسائي/ بعناية عبد الفتاح أبو غدة/ ط. الثانية المفهرسة/ دار البشائر الإسلامية – بيروت «١٤٠٩ هـ».

- طبقات الحفاظ/ مراجعة وضبط: لجنة من العلماء/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية – بيروت «1403 هـ».

شاكر: أحمد مُحَمَّد.

- شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل/ ط. دار المعارف – مصر «١٣٦٨ هـ».

ابن شاهين: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان.

- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم/ تحقيق وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ ط. الأولى: دار الكتب العلمية – بيروت «١٤٠٦هـ».

ابن شيبة: عمر بن شبّة النمري «ت: ٢٦٢ هـ».

- تاريخ المدينة/ تحقيق: فهيم محمود شلتوت/ ط. الأولى/ «بدون تاريخ».

الشربيني: مُحَمَّد الشربيني «ت: ٦٧٦ هـ».

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ ط. المكتبة الإسلامية «بدون تاريخ».

الشوكاني: مُحَمَّد بن علي «ت: ١٢٥ هـ».

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ ط. دار الكتب العلمية – بيروت/ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني/ تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف.

- نيل الأوطار –شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ ط. دار الجيل – بيروت – لبنان «١٩٧٣ م».

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد «ت: ٢٣٥ هـ».

- كتاب أول من فعل كذا/ مطبوع في نهاية كتابه «المصنف»/ تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت/ ط. الأولى/ دار التاج – بيروت «١٤٠٩ هـ».

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت/ ط. الأولى/ دار التاج – بيروت «١٤٠٩ هـ».

الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك «ت: ٧٦٤هـ».

- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف/ تحقيق وتعليق وفهرسة: السيد الشرقاوي/ ط. الأولى/ مطبعة المدني – مصر «١٤٠٧ هـ».

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام.

- المصنف/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط الثانية/ المكتب الإسلامي – بيروت «١٤٠٣ هـ».

الصيداوي: أبو الحسن مُحَمَّد بن أحمد بن جُمَيع «ت: ٤٠٢ هـ».

- كتاب معجم الشيوخ/ دراسة وتحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري/ ط. الأولى/ مؤسسة الرسالة – بيروت «١٤٠٥ هـ».

الطبري: أبو جعفر «ت: ٣١٠هـ».

- تهذيب الآثار/ قراءة وتخريج محمود مُحَمَّد شاكر/ ط. مطبعة المدني/ المؤسسة السعودية – بمصر «بدون».

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد أيوب اللخمي «ت: ٣٦٠ هـ».

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني/ تحقيق مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير/ ط. الأولى/ المكتب الإسلامي/ بيروت «١٤٠٥ هـ».

- المعجم الأوسط/ تحقيق د. محمود الطحان/ ط. الأولى/ مكتبة المعارف – الرياض «١٤٠٦ هـ».

- المعجم الصغير/ ط. دار الكتب العلمية/ بيروت «١٤٠٣ هـ».

- المعجم الكبير/ تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي/ ط. الأولى/ المكتبة الاسلامية – «١٤٠٠ هـ».

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الأزدي «ت: ٣٢١ هـ».

- شرح معاني الآثار/ تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار/ ط. الثانية/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٧ هـ».

الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود «ت: ٢٠٤هـ».

- مسند ابن داوود الطيالسي/ ط. دار المعرفة - بيروت «بدون».

أبو الطيب: صديق بن حسن بن علي الحسيني «ت: ١٣٠٧ هـ».

- العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة/ تحقيق أبي هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٥ هـ».

ابن عابدين: مُحَمَّد آمين.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ ط. الثانية/ دار الفكر - بيروت «١٩٧٩م».

ابن أبي عاصم: أبو بكر أحمد بن عمرو «ت: ٢٨٧ هـ».

- كتاب الجهاد/ تحقيق وتعليق وتخريج: مساعد بن سليمان الراشد الحميد/ ط. الأولى/ مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة «١٤٠٩هـ».

- كتاب السنة/ تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني/ ط. الثانية/ المكتب الإسلامي - بيروت «١٤٠٥ هـ».

عبد الباقي: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان/ ط. المكتبة العلمية/ بيروت.

عبد الهادي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي

- كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم/ تحقيق وتعليق: د. وصي الله بن مُحَمَّد بن عباس/ ط. الأولى/ دار الراية - الرياض «١٤٠٩هـ».

عبد الواحد: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير/ ط. دار إحياء التراث/ بيروت «بدون».

العِجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح «ت: ٢٦١هـ».

- تاريخ الثقات/ بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: د. عبد المعطى قلعجي/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٥ هـ».

العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي «ت: 806 هـ».

- طرح التثريب في شرح التقريب/ ط. دار الفكر العربي «بدون تاريخ».

ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله «ت: ٥٧١ هـ».

- الأربعون في الحث على الجهاد/ تحقيق: عبد الله بن يوسف/ ط. الأولى/ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت «١٤٠٤ هـ».

العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر «ت: ٨٥٢ هـ».

- الإصابة في تميز الصحابة/ ط. دار إحياء التراث العربي/ بيروت والمصورة عن الطبعة الأولى «١٣٢٨ هـ».

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة/ ط. دار الكتاب العربي/ بيروت «بدون».

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس/ تحقيق د. عبد الغفار البذاري ومُحَمَّد أحمد عبد العزيز/ ط. الثانية/ دار الكتب العلمية/ بيروت «١٤٠٧ هـ».

- تغليق التعليق/ تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي/ ط. المكتب الإسلامي - بيروت «بدون».

- **العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر «ت: ٨٥٢ هـ».**

- تقريب التهذيب/ تقديم: مُحَمَّد عوامة/ ط. الثانية/ دار البشائر الإسلامية «١٤٠٨ هـ».

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ عناية: عبد الله هاشم اليماني المدني - بالمدينة المنورة «١٣٨٤ هـ».

- تهذيب التهذيب/ ط. الأولى/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند «١٣٢٥ هـ» تصوير/ دار صادر.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ تصميم وتعليق: عبد الله هاشم اليماني المدني/ ط. دار المعرفة - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ ط. دار الفكر.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط. دار المعرفة - بيروت.

- لسان الميزان/ ط. دار الفكر «١٤٠٧ هـ».

- النُكت الظراف على الأطراف - في ذيل تحفة الأشراف/ تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين/ ط. الدار القيمة - الهند.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري/ تحقيق: عبد العزيز بن باز/ إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب/ ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ ط. دار الفكر.

العظيم آبادي: أبو الطيب مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي.

- شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية/ ضبط وتحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان/ ط. الثانية/ المكتبة السلفية - المدينة المنورة «١٣٨٨هـ».

العقيلي: أبو جعفر مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد.

- كتاب: الضعفاء الكبير/ تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ ط. الأولى/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٤ هـ».

العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي «ت: ٧٦١ هـ».

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ ط. الثانية عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية «١٤٠٧ هـ».

ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي «ت: 1089 هـ».

- شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب/ ط. دار الفكر - بيروت «١٤٠٩ هـ».

أبو عَوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني «ت: ٣١٦ هـ».

- المسند/ ط. مطبعة جميعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن «١٣٦٢ هـ».

الغروي: مُحَمَّد الغروي.

- الأمثال النبوية/ ط. الأولى/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - لبنان «1401».

الغماري: عبد الله بن حمد بن الصديق.

- إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء/ ط. الثانية/ عالم الكتب - بيروت «١٤٠٥ هـ».

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا «ت 395 هـ».

معجم مقاييس اللغة/ تحقيق عبد السلام هارون/ ط. دار الفكر - بيروت «بدون».

الفيروز آبادي: مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب «ت: ٨١٧ هـ».

- القاموس المحيط/ ط. الثانية/ مؤسسة الرسالة «١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م».

ابن قدامة المقدسي: ابو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة «ت: ٦٣٠ هـ».

المغني/ ط. الأولى/ دار الكتاب العربي - بيروت «١٩٨٣م».

القرطبي: ابن عبد البر النمري «ت: ٤٦٣ هـ».

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب/ ط. دار إحياء التراث العربي/ بيروت، والمصورة عن: ط. الأولى «١٣٢٨ هـ».

القسطلاني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد القسطلاني «ت: ٩٢٣ هـ».

- إرشاد السادي لشرح صحيح البخاري - وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي/ ط. السادسة/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر «١٣٠٤ هـ»، تصوير: دار الفكر.

القُضاعي: القاضي أبو عبد الله مُحَمَّد بن سلامة.

- مسند الشهاب/ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي/ ط. الأولى/ مؤسسة الرسالة - بيروت «١٤٠٥هـ».

قطب: سيد «ت: ١٩٦٦ م».

- في ظلال القرآن/ ط. العاشرة/ دار الشروق - بيروت «١٩٨٢م».

ابن قُطلُوبُغا: أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغَا «ت: ٨٧٩ هـ».

-كتاب مَن روى عن أبيه عن جده/ دراسة وتحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة/ ط. الأولى/ مكتب المعلا – الكويت «١٤٠٩ هـ».

ابن القيم: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر «ت: ٧٥١ هـ».

– الداء والدواء/ ط. دار الحديث – بيروت «بدون».

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ ط. الثانية / دار الكتاب العربي – بيروت «١٩٨٢ م».

الكاندهلوي: مُحَمَّد بن زكريا الكاندهلوي.

– أوجز المسالك إلى موطأ مالك/ ط. الثالثة/ دار الفكر – بيروت «١٣٩٤ هـ».

ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل «ت: ٧٧٤ هـ».

– البداية والنهاية/ ط. الأولى/كردستان العلمية «١٣١٨ هـ».

– تفسير القرآن العظيم/ ط. دار الفكر – بيروت.

الكرماني.

– شرح صحيح البخاري/ ط. الأولى/ المطبعة المصرية «١٣٥٣ هـ».

الكشميري: مُحَمَّد أنور الكشميري «ت: ١٣٥٢ هـ».

– فيض الباري على صحيح البخاري/ ط. الهند «١٩٨٠م».

ابن الكيّال: أبو البركات مُحَمَّد بن أحمد «ت: ٩٣٩ هـ».

– الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات/ تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي/ ط. الأولى/ دار المأمون للتراث – دمشق «١٤٠١ هـ».

ابن ماجة: أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني «ت: ٢٧٥ هـ».

– السنن/ تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ ط. دار الدعوة «١٩٨١م».

مالك: مالك بن أنس الأصبحي «ت: ١٧٩ هـ».

- موطأ مالك/ تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ ط. دار الدعوة – تركيا «1401هـ».

ابن معين: يحيى

- التاريخ/ دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد مُحَمَّد نور سيف/ ط. الأولى/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث العربي «١٣٩٩ هـ».

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سليمان.

جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد/ ط المدينة المنورة «١٣٨١هـ»

ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي «ت: ٢٣٤ هـ».

- تسمية من روى عنه من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ/ تحقيق: علي مُحَمَّد جهاز/ ط. دار القلم – الكويت «١٤٠٢هـ».

- سؤالات مُحَمَّد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل/ دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر/ ط. الأولى/ مكتبة المعارف – الرياض «١٤٠٤ هـ».

- العلل/ تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي/ ط. الثانية/ المكتب الإسلامي – بيروت «١٩٨٠م».

المروزي: عبد الله بن المبارك «ت: ١٨١ هـ».

- كتاب الجهاد/ تحقيق نزية حماد/ ط. دار النور – بيروت «١٣٩١هـ».

- كتاب الزهد والرقائق/ تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

المزي: أبو الحجاج يوسف «ت: ٧٤٢ هـ».

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف/ تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين/ ط. الدار القيمة – الهند «١٣٨٦ هـ».

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري «ت: ٢٦١هـ».

- صحيح مسلم/ تحقيق وتعليق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي/ ط. الأولى/ المكتبة الإسلامية – استانبول – تركيا «١٣٧٤ هـ».

المناوي: عبد الرؤوف المناوي.

- فيض القدير - شرح الجامع الصغير/ ط. الثانية/ دار المعرفة - بيروت «١٣٩١ هـ».

المباركفوري: مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري «ت: ١٣٥٣ هـ».

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ وقف على طبعه وراجع أصوله وصححه: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان/ ط. الثانية «١٣٨٤ هـ».

المزي: جمال الدين أبو الحجاج يوسف «ت: ٧٤٢هـ».

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ نسخة مصورة من النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية/ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.

المقدسي: مُحَمَّد بن طاهر المقدسي «ت: 507 هـ».

- الجمع بين رجال الصحيحين/ ط. الثانية/ دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٥ هـ».

ابن معين: يحيى بن معين.

- معرفة الرجال - رواية أحمد بن مُحَمَّد بن القاسم بن محرز/ تحقيق: مُحَمَّد كامل القصَّار/ ط. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق «١٤٠٥ هـ».

ابن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني «ت: ٢٢٧ هـ».

- سنن سعيد بن منصور/ تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط. الأولى دار الكتب العلمية - بيروت «١٤٠٥ هـ».

المنذري: أبو مُحَمَّد عبد العظيم بن عبد القوي «ت: ٦٥٦ هـ».

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف/ تحقيق: مصطفى مُحَمَّد عمارة/ عناية: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري/ ط. المكتبة العصرية - بيروت.

الموصِلي: أحمد بن علي بن المثني «ت: ٣٠٧هـ».

- مسند أبي يعلى الموصِلي/ تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد/ ط. الأولى/ دار المأمون للتراث - بيروت «١٤٠٦ هـ».

- معجم شيوخه/ تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد الداراني/ ط. الأولى/ دار المأمون للتراث - بيروت «١٤١٠ هـ».

الميرتهي: مُحَمَّد بدر عالم الميرتهي.

- البدر الساري إلى فيض الباري/ ط. الهند «١٩٨٠م».

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي «ت: ٣٠٣ هـ».

- السنن الكبرى من خلال تحفة الأشراف/ تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين/ ط. الدار القيمة - الهند «١٣٨٦ هـ».

- سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي/ عناية: عبد الفتاح أبو غدة/ ط. الثانية/ دار البشائر الإسلامية - بيروت «١٤٠٩ هـ».

- كتاب الضعفاء والمتروكين/ تحقيق بُوران الضناوي وكمال يوسف الحوت/ ط. الثانية/ مؤسسة الكتب الثقافية «١٤٠٧ هـ».

- عمل اليوم والليلة/ دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة/ ط. الثانية/ مؤسسة الرسالة - بيروت «١٤٠٦ هـ».

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف «ت: ٦٧٦ هـ».

- الإنكار المختارة من كلام سيد الأبرار ﷺ/ ط. الأولى/ الدار المصرية اللبنانية «١٤٠٨ هـ».

- صحيح مسلم بشرح النووي/ ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان «بدون تاريخ».

- متن المنهاج - مطبوع مع مغني المحتاج/ ط. المكتبة الإسلامية «بدون».

- المجموع - شرح المهذب/ ط. دار الفكر - بيروت «١٩٧٠م».

الهروي: أبو عُبيد القاسم بن سلام «ت: ٢٢٤ هـ».

- غريب الحديث/ تحقيق حسين مُحَمَّد شرف - مراجعة حمد عبد الغني حسن/ ط. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية «١٤٠٤ هـ».

الهندي: مُحَمَّد بن علي الهندي «ت: ٩٨٦ هـ».

- المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم/ ط. دار الكتاب العربي «١٩٧٩هـ».

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر «ت: ٨٠٧ هـ».

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ ط. الثانية/ مؤسسة الرسالة - بيروت «1404 هـ».

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ تحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر/ ط. الثالثة/ دار الكتاب العربي - بيروت «١٤٠٢ هـ».

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان/ تحقيق: مُحَمَّد عبد الرزاق حمزة/ ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

اليماني: عبد الله هاشم اليماني

- أعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد/ ط. المدينة المنورة «١٣٨١هـ».

- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول/ ط. دار الاتحاد العربي - القاهرة.

prophet's speeches on Martyrdom

and martyrs; collection, classification

and a study in regard to martyrs.

In The Name of Allah; The Beneficent, The Merciful

Thanks be to Allah the lord of the worlds, and blessings and peace's for the highest of messengers, our leader, Muhammad, has family and all his companions.

This is a thesis in: prophet's speeches on Martyrdom and martyrs; collection, classification, and a study in regard to martyrs.

This thesis consists of an introduction, a prelude, four chapters and a conclusion. It is ended with three indexes: an index for the verses of holy Quran, another for the glorious speeches of the prophet, and the third one is the general index of the main topics of the theses.

The prelude contains a definition of the holy war (Al-Jihad),function, and its position in shari'ah.

The first chapter talks about martyr: a study in the perspective of Quran and Sunnah. This chapter consists of two parts-:

A. Part One: This part is divided into two sections:

Section 1 - Gives a definition of martyr, his position, and the standard criterion for martyrdom from Islamic perspective. Section 2 - Talks about the rank and the position of martyr in Islam.

B. Part Two: This part is also divided into three sections: Section 1- Discusses the divisions of martyrs. Martyrs are divided into two types:

a. Battle and War martyrs.

b. None- War martyrs.

Section 2 - Covers the judgments concerning the martyrs bathing, burial, prayer, and clothing.

Section 3 - Concerns the ummah (Nation) towards the martyr, including: mentioning his good deeds, talking about his heroic actions, praying to Allah for forgiveness for the martyr and taking a good care of the martyr's family.

The second chapter is entitled with: hadiths of martyr's position and award in Islam. This chapter consists of five parts :

A. Part one: Consists of hadiths (prophet speeches) specifying the..

exact meaning of martyr .

B. Part two: Consists of hadiths specifying the types of …martyrdom.

C. Part three: Consists of hadiths describing the high rank of …martyr and the position of martyrdom.

D. Part four: Consists of hadiths motivating and encouraging an… martyrdom.

E. Part five: Consists of hadiths motivating on having the …ambition of achieving martyrdom .

The third chapter is entitled with: hadiths on martyr' judgments. This chapter has two parts:

A. Part one: covers the martyr's rights; e.g: martyr bating clothing, prayers, burial and visiting. On the other hand, …

regarding the behalf of his family, how the family should b …

receive the news of the death of their relative ; the martyr with pleasure .

B. Part two: covers the hadiths which indicates that it can't… said for sure about deeds that they are martyrs except f… certain persons that had been nominated as martyrs by t prophet. Still, it can be said about some people that they martyr if they fulfil certain requirements that entitle them such name. But, it

is not sure, it is left to his Almighty who… judge everybody regarding the intention behind their deeds…

– C –

The fourth chapter consists of three parts:

A. Part one: Talks about the responsibility of the nation towards the martyr. This part consists of four sections:

1 – Section one: a good mentioning of the martyr.

2 – Section two: taking a good care of the martyr's family.

3 – Section three: paying off the martyr's debts.

4 – Section four: continuing Al- Jihad (the struggle in the cause of Allah) and taking revenge for the martyrs.

B. Part two: This part covers the martyr's miracles, preparations for death and writing the will.

C. Part three: In this part, the researcher mention the hadiths that talk about the deeds that have the same award as that of the martyr, but still, the doer of such deeds is not a martyr .

Those persons are not that type of martyrs mentioned in the second part of the first chapter under: Division of martyrs, in which it was said that there are two types of martyrs: war martyrs and the none- war martyrs. As this none- war type was specified by the prophet, and this type in this part, it is their deeds which are mentioned to be of the same award of that of martyrs but not them .

Selves :

Finally, the theses are ended with a conclusion which contained some notes .

Thanks to Allah, and peace and blessings of Allah be upon his prophet.

University of Jordan Faculty of Graduate Studies Graduate Department of Shari'a Laward political Sciences

proph E T 's speeches on Martyrdom& martyrs.

collection, classification, and a study in regard to martyrs.

Supervision of

Dr. Mouhamad Abdallah I'wadeh

Prepared by

Nezar Abed

AlkAder

Mouhamad

Rayyan

Submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of master of shari'a in faculty Graduate studies.

University of Jordan.